Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 55 of 75: Kitab al-Luqta (Found Property)

كتاب اللقطة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 15

Kitab 55 – كتاب اللقطة – Kitab al-Luqta (Found Property) 16

Bab 1 – باب اللقطة وأحكامها – The Chapter on Found Property and Its Rulings 17

Sub-topic – Definition and Nature of Luqta 18

Sub-topic – Finder's Obligations and Prohibitions 26

Sub-topic – Found Property of Animals and Natural Items 39

Sub-topic – Found Property from Ruins and Ownerless Land 47

Sub-topic – Reward (Ja'alah) for Finding Lost Property 51

Sub-topic – Found Property of Negligible Value 54

Sub-topic – Liability and Guarantee of the Finder 69

Sub-topic – Found Property in Different Locations 74

Sub-topic – Found Property Involving Slaves and Non-Muslims . . 77

Sub-topic – Found Property and Charity 82

Sub-topic – Return of Found Property and Evidence 85

Sub-topic – Ownership and Disposal of Found Property 96

Sub-topic – Found Property in Dar al-Harb 105

Bab 2 – باب التعريف باللقطة – The Chapter on Public Announcement of Found Property 106

Sub–topic – Ruling on Announcing Found Property 107

Sub–topic – One–Year Announcement Period 109

Sub–topic – Duration of Announcement Based on Value 116

Sub–topic – Returning Found Property to Claimant 118

Sub–topic – Conditions for Finder's Credibility 119

Sub–topic – Announcement Period for Low–Value Items 120

Sub–topic – Method and Manner of Announcement 122

Sub–topic – Evidence for One–Year Announcement 124

Sub–topic – Announcement Period for High–Value Items 128

Sub–topic – Announcement Period for Medium–Value Items . . . 129

Sub–topic – Finder's Obligations and Liability 130

Bab 3 – باب ما يفعل باللقطة بعد التعريف – The Chapter on What to Do After Announcing Found Property 131

Sub–topic – Disposition After Announcement Period 132

Sub–topic – Perishable and Worthless Items 140

Sub–topic – Owner's Appearance After Disposal 142

Sub–topic – Charity from Found Property 143

Sub–topic – Rulings for Rich vs. Poor Finder 146

Sub–topic – Finder's Use of Found Property 148

Sub–topic – Sale of Found Property 152

Sub-topic – Found Property of Negligible Value 153

Bab 4 – باب اللقيط – The Chapter on the Foundling 154

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Foundling 155

Sub-topic – Ruling on Picking Up a Foundling 176

Sub-topic – Expenses and Maintenance of a Foundling 193

Sub-topic – Disputes Over Custody of a Foundling 205

Sub-topic – Establishing Lineage of a Foundling 211

Sub-topic – Determining the Religion of a Foundling 283

Sub-topic – Claims of Ownership Over a Foundling 309

Sub-topic – Property Found with a Foundling 329

Sub-topic – Foundling's Patronage (Wala') and Inheritance 339

Sub-topic – Finder's Authority and Guardianship Over a Foundling 347

Sub-topic – Foundling's Crimes and Liability 377

Sub-topic – Foundling Found by a Slave or Non-Muslim 384

Sub-topic – Foundling Found Killed or with Conflicting Evidence 391

Bab 5 – باب لقطة الحيوان – The Chapter on Found Animals 393

Sub-topic – Found Pigeons and Mixed Flocks 394

Sub-topic – Abandoned Animals and Ownership Transfer 397

Sub-topic – Disputes Between Owner and Finder 400

Sub-topic – Found Animals with No Value or Benefit 402

Sub-topic – Finder's Expenses and Reimbursement 405

Sub-topic – Judge's Role in Managing Found Animals 409

Sub-topic – Found Animals in the Desert or Public Places 415

Sub-topic – Sale and Lease of Found Animals 417

Sub-topic – Detention of Found Animals for Expenses 419

Sub-topic – Proof and Testimony for Expenses 422

Sub-topic – Ruling on Taking Found Animals 424

Sub-topic – Found Animals in the Haram 429

Bab 6 – باب أحكام اللقطة – The Chapter on Rules of Found Property 432

Sub-topic – Use of Found Property by a Poor Finder 433

Sub-topic – Giving Found Property in Charity 435

Sub-topic – Finder's Right to Expenses and Reward 438

Sub-topic – Return of Found Property to the Owner 440

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence 442

Sub-topic – Found Property of Negligible Value 444

Sub-topic – Property of a Missing Person or Unknown Heir 445

Sub-topic – Found Property in the Sanctuary (Haram) 446

Sub-topic – Use of Found Property by a Wealthy Finder 447

Sub-topic – Liability of the Finder for Loss or Damage 450

Sub-topic – Definition and Nature of Found Property 452

Sub-topic – Judicial Intervention: Sale, Lending, and Authorization 454

Sub-topic – Finder's Rights and Obligations 456

Sub-topic – Found Property in Mosques and Endowments 457

Sub-topic – Finder's Duty to Announce and Preserve 458

Bab 7 – باب التقاط اللقطة وحفظها – The Chapter on Picking Up and Safekeeping 459

Sub-topic – The Chapter on Picking Up and Safekeeping 460

Bab 8 – باب التملك بعد اليأس – The Chapter on Ownership After Despair of Owner 462

Sub-topic – The Chapter on Ownership After Despair of Owner . 463

Bab 9 – باب الضوال من الحيوان – The Chapter on Stray Animals . . 466

Sub-topic – Ruling on Picking Up Stray Animals 467

Sub-topic – Distinction Between Desert and Urban Stray Animals 470

Sub-topic – Disputes Between Finder and Owner 471

Sub-topic – Stray Camels vs. Stray Sheep and Cattle 473

Sub-topic – Expenses and Reimbursement for Stray Animals . . . 478

Sub-topic – Finder's Rights and Owner's Claims 480

Sub-topic – Stray Animals with or Without Benefit 481

Sub-topic – Judicial Authorization and Expenses 483

Sub-topic – Historical Practice of the Caliphs 485

Sub-topic – Stray Pigeons and Dovecotes 486

Bab 10 – باب ضمان اللقطة – The Chapter on Liability for Found Property 487

Sub-topic – Obligation to Pick Up Found Property 488

Sub-topic – Liability for Taking Found Property 489

Sub-topic – Charity of Found Property and Owner's Options . . . 495

Sub-topic – Liability for Using Found Property 497

Sub-topic – Trust vs. Liability Status of the Finder 502

Sub-topic – Liability for Found Property Lost or Destroyed 504

Sub-topic – Reward for Returning Found Property 508

Sub-topic – Effect of Witnesses on Liability 509

Sub-topic – Returning Found Property to Its Place 513

Sub-topic – Disputes Between Finder and Owner 517

Sub-topic – Liability for Found Animals 521

Sub-topic – Liability of Father, Executor, and Agent 523

Bab 11 – باب اللقيط وأحكامه – The Chapter on the Foundling and Its Rulings 525

Sub-topic – The Chapter on the Foundling and Its Rulings 526

Bab 13 – باب لقطة الحج والسفر – The Chapter on Found Property in Hajj and Travel 530

Sub-topic – Found Property in Travel and Desert 531

Sub-topic – Found Property of Pilgrims 536

Sub-topic – Found Property in the Haram 539

Bab 14 – باب ملكية اللقطة – The Chapter on Ownership of Found Property 542

Sub-topic – The Chapter on Ownership of Found Property 543

Bab 15 – باب الإنفاق على اللقيط – The Chapter on Expenditure on the Foundling 545

Sub-topic – Obligation and Source of Maintenance 546

Sub-topic – Finder's Credibility and Claims 550

Sub-topic – Finder's Authority to Spend 552

Sub-topic – Finder's Right to Reimbursement 554

Sub-topic – Maintenance from Public Treasury 560

Sub-topic – Judicial Permission and Oversight 562

Sub-topic – Spending from Foundling's Own Property 564

Generated/General Bab – باب أحكام اللقطة – The Chapter on Rulings of Found Property 566

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta 567

Sub-topic – Giving Found Property in Charity 568

Sub-topic – Use of Found Property by a Poor Finder 571

Sub-topic – Use of Found Property by a Wealthy Finder 573

Sub-topic – Finder's Right to Expenses and Reward 574

Sub-topic – Return of Found Property to the Owner 575

Sub-topic – Announcement and Waiting Period 577

Sub-topic – Finder's Duty to Announce and Preserve 578

Sub-topic – Judicial Intervention: Sale, Lending, and Authorization 579

Sub-topic – Liability of the Finder for Loss or Damage 580

Generated/General Bab – باب أحكام اللقطة والتملك بالإباحة – The Chapter on Rulings of Found Property and Ownership by Permission 581

Sub-topic – Rulings on Picking Up Found Property 582

Generated/General Bab – باب أحكام اللقطة والضالة – The Chapter on Rulings of Found Property and Lost Animals 583

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta 584

Generated/General Bab – باب أحكام اللقطة والنفقة عليها – The Chapter on Rulings of Found Property and Spending on It 585

Sub-topic – Finder's Rights and Obligations 586

Generated/General Bab – باب أحكام اللقطة وما يتعلق بها – The Chapter on Rulings of Found Property and Related Matters 587

Sub-topic – Rulings on Picking Up Found Property 588

Generated/General Bab – باب اللقطة – The Chapter on Found Property 589

Sub-topic – Rulings on Picking Up Found Property 590

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta 591

Generated/General Bab – باب تعريف اللقطة – The Chapter on the Definition of Found Property 598

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta 599

Generated/General Bab – باب تعريف اللقطة وأحكامها – The Chapter on the Definition and Rulings of Found Property 600

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta 601

Generated/General Bab – باب مدة التعريف في اللقطة – The Chapter on the Duration of Announcing Found Property 602

Sub-topic – Rulings on Picking Up Found Property 603

Generated/General Bab – فصل في اللقطة – The Chapter on Found Property 604

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta 605

Generated/General Bab – كتاب اللقطة – The Book of Found Property 606

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta 607

Generated/General Bab – – General / Unclassified 608

Sub-topic – Found Property with Non-Muslim Owners 609

Sub-topic – Found Property and the Public Treasury 612

Sub-topic – Stray Animals and Livestock 615

Sub-topic – Foundlings (Laqit) and Their Custody 650

Sub-topic – Disputes Over Found Property 694

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta 733

Sub-topic – Rulings on Picking Up Found Property 762

Sub-topic – Announcement and Waiting Period 805

Sub-topic – Finder's Rights and Obligations 854

Sub-topic – Charity and Disposal of Found Property 928

Sub-topic – Expenses and Compensation for Found Property . . . 972

Sub-topic – Found Property in the Haram of Makkah 1020

Register of Source Works 1035

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 55

كتاب اللقطة

Kitab al–Luqta (Found Property)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب اللقطة وأحكامها

The Chapter on Found Property and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Luqta

Mas'alah: What is the definition of luqta (found property)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=355)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the linguistic definition of luqta?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=355)

(هي) بالفتح وتسكن: اسم وضع للمال الملتقط. عيني.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'luqta'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=522)

(ذكر الغريب:) اللقطة: اسم للمال الضائع يلتقط. وحكي عن الخليل أنه قال: اللقطة بتحريك القاف: الذي يلتقط الشيء، وبسكون القاف: ما يلتقط، قال (الأزهري) : هذا الذي قاله قياس، لأن فعلة جاء في أكثر كلامهم فاعلا، وفعلة جاء مفعولا، غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس. وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على (أن) اللقطة هي الشيء الملتقط وكذلك قال الفراء، وابن الأعرابي والأصمعي. والالتقاط: وجود الشيء على غير طلب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word luqta?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1260)

وهي فعلة بفتح العين وصف مبالغة للفاعل كهمزة لكثير الهمز وبسكونها للمفعول كضحكة للذي يضحك منه وقيل للمال لقطة بالفتح مبالغة لزيادة معنى اختص به هو أن كل ما رآها يميل إلى رفعها فكأنها تأمره بالرفع فأسند إليها مجازا ونظيره قولهم: ناقة حلوب ودابة ركوب وهم اسم فاعل سميت بذلك لأن من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها احتلبت نفسها وأركبت نفسها قاله الشارح، وتبعه في (الفتح) ثم قال: وما عن الأصمعي وابن الأعرابي من أنها بالفتح اسم للمال فمحمول على هذا.

Mas'alah: What is the technical definition of luqta in Islamic law?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1260)

قال العيني: وهذا تعسف بل اللقطة بالفتح والسكون اسم وضع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الصحكة ولا مثل قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب لأن هذه صفات تدل على التجدد والحدوث على أن الأول للمبالغة في وصف الفاعل أو المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة في (القاموس) اللقطة محركة كهمزة ما التقط وفي الشرع مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح كذا في (المضمرات)

.

Mas'alah: What is excluded from the definition of luqata?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1260)

قال في (البحر) : فخرج ما عرف مالكه فإنه ليس لقطة بدليل أنه لا يعرف بل يرد إليه وبالأخير مال الحربي لكن يرد عليه ما كان محرزا بمكان أو حافظ فإنه داخل في التعريف فالأولى أن يقال: هي مال معصوم متعرض للضياع انتهى.

Mas'alah: What is the condition of being unprotected for a lost item to be considered luqta?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1260)

وأقول: الحرز بالمكان ونحوه خرج بقوله يوجد أي في الأرض أي ضائعا إذ لا يقال في المحرز ذلك على أنه في (المحيط) جعل عدم الإحراز من شرائطها وعرفها بأنها رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يفيد أن عدم معرفة المالك ليس شرطا في مفهومها ويدل على ذلك ما ذكر صاحب (المحيط) في آخر الباب لو أخذ ثوب سكران وقع على الأرض نائما ليحفظه فهلك على يده لا ضمان عليه لأنه متاع ضائع كاللقطة فإن كان الثوب تحت رأسه أو كانت دراهمه في كمه فأخذها ليحفظها فهو ضامن لأنه ليس بضائع ولأنه محفوظ بمالكه انتهى بأدنى تأمل وسكت عن صفة رفعها.

Mas'alah: What are the three main aspects of rulings on luqta and dalaala?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=579)

اعلم ان احكام اللقطة والضالة تنصرف على ثلاثة اوجه على الاخذ والتعريف والانفاق

Mas'alah: When does found firewood become a luqta?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إن كانت له قيمة يكون لقطة و حكم اللقطة يكون معلوما *

Mas'alah: What is the chapter on found property (luqta)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

فصل في اللقطة) – ––

***

Mas'alah: What is the definition of 'ifas' (container) in the context of found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1882)

والعفاص: الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة ونحوها.

Mas'alah: What is the definition of 'wika' (tie) in the context of found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1882)

والوكاء: الذي يشد به الكيس وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqta) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=393)

كتاب اللقطة لقطة الحل والحرم أمانة إن أخذها ليردها على ربها وأشهد وعرفها إلى أن علم أن ربها لا يطلبها ثم تصدق بها إن كان غنيا فإن جاء ربها نفذه أو ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الإنفاق على اللقيط واللقطة وبإذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع آجرها وأنفق عليها من أجرتها وإلا باعها ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها إلى مدعيها بلا بينة فإن بين علامتها حل له الدفع بلا جبر

وينتفع بها لو فقيرا وإلا تصدق على أجنبي وصح على أبويه وزوجته وولده لو فقراء

Mas'alah: What are the rulings on found property (Luqta) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=135)

باب اللقطة اللقطة: أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على مالكها وإذا رفع ذلك

إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق عليها من أجرتها وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمره بحفظ ثمنها وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فإذا حضر مالكها فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطه الحل والحرم سواء وإذا حضر الرجل فادعى

أن اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter heading for found property and lost items?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4286)

﴿باب اللقطة والضوال

Mas'alah: What did the Prophet say about a lost item of a Muslim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4287)

6057 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﴿ضالة المسلم حرق النار»

Mas'alah: What is the ruling on a lost item of a Muslim according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4288)

6058 – حدثنا محمد بن علي بن داود قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة عن يزيد أخي مطرف عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن ﴿ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار»

Mas'alah: What are the evidences for the permissibility of taking found property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1626)

[أدلة إباحة اللقطة] وأما وجه إباحة أخذها: فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل" . فأباح أخذها، وأمر بالإشهاد عليها. ومنها: "حديث أبي بن كعب أنه وجد صرة فيها مائة دينار، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتعريفها، فلما لم يجد من يعرفها قال: احفظ عددها ووكاءها" . وروى زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. ولم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام أن على الملتقط أخذها، فدلت على أن لواجدها التعريف والرد على صاحبها. ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الغنم: لك، أو لأخيك، أو للذئب، خذها" .

* فأما وجه ما روى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يؤوي الضالة إلا ضال" : فهو على أنه إذا أراد أخذها لنفسه، أو ليأكلها وهو غني عنها، بدلالة الأخبار الموجبة لإباحة أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a lost item of a Muslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4883)

4725 – وما قد حدثنا أحمد , أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع , عن يزيد يعني ابن زريع , عن الجريري , عن أبي العلاء , عن مطرف , عن أبي مسلم الجذمي هكذا قال: عن الجارود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضالة المسلم حريق النار، فلا تقربنها ثلاثا" قال أبو جعفر: ثم نظرنا: هل يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل – [156] – على أن ذلك القول مستعمل في الأحوال، أو في خاص منها؟

Sub–topic – Finder's Obligations and Prohibitions

Mas'alah: Does the ruling on found property differ based on location or value?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=355)

(ولو من الحرم أو قليلة أو كثيرة) فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة

Mas'alah: What should the finder do if the found property has a benefit or can be rented?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(وإن كان لها نفع آجرها) بإذن الحاكم (وأنفق عليها) منه كالضال، بخلاف الآبق، وسيجئ في بابه (وإن لم يكن باعها) القاضي وحفظ ثمنها، ولو الانفاق أصلح أمر به لان ولايته نظرية اختيار، فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ أمره به. فتح بحثا.

Mas'alah: What should a person do with goods given to him by a thief?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1743)

وفي التتارخانية سارق دفع لرجل متاعا فينبغي له أن يتصدق به إن لم يعرف صاحبه وإلا رده ولا يرد إلى السارق والله سبحانه وتعالى أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property and the requirement of announcing it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=375)

كتاب اللقطة وأخذها أفضل، وإن خاف ضياعها فواجب، وهي أمانة إذا أشهد أنه أخذها ليردها على صاحبها، فإن لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك. [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب اللقطة] وهي كاللقيط في الاشتقاق والمعنى، وهي بضم اللام وفتح القاف: اسم للمال الملقوط، وقال بعضهم: هي اسم الملتقط كالضحكة واللمزة والهمزة. فأما المال الملقوط فهو بسكون القاف، والأول أصح. قال: (وأخذها أفضل) لئلا تصل إليها يد خائنة (وإن خاف ضياعها فواجب) صيانة لحق الناس عن الضياع، وإن كان يخاف على نفسه الطمع فيها وترك التعريف والرد فالترك أولى صيانة له عن الوقوع في المحرم. واللقطة: ما يوجد مطروحا على الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له. والضالة: الدابة تضل الطريق إلى مربطها وأخذها أفضل ; لأن الغالب في زماننا الضياع، فإن أخذها وأشهد وعرفها ثم ردها إلى موضعها لم يضمن. وذكر الحاكم في مختصره، أو ردها بعد ما حولها ضمن ; لأن بالتحويل التزم الحفظ، فبالرد صار مضيعا ولا كذلك قبل التحويل. قال: (وهي أمانة إذا أشهد أنه يأخذها ليردها على صاحبها) وهو أن يشهد عند الأخذ أنه يأخذها للرد أو يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي (فإن لم يشهد ضمنها) خلافا لأبي يوسف إذا ادعى أنه أخذها للرد لأن الظاهر من حاله الحسبة لا المعصية. ولهما أن الأصل أن كل متصرف عاقل إنما يتصرف لنفسه، وقد اعترف بالأخذ الذي هو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يصدق إلا ببينة، وإن قال أخذته لنفسي ضمن بالإجماع بإقراره، وإن تصادقا أنه أخذها ليردها لم يضمن بالإجماع لأن تصادقهما كالبينة. قال: (ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك) هو المختار ; لأن ذلك

يختلف بقلة المال وكثرته. وعن أبي حنيفة إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا. وعن محمد: التقدير بالحول من غير فصل لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من التقط شيئا فليعرفه حولا» من غير فصل. وجه الأول ما روي عن أبي بن كعب قال: «وجدت مائة دينار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عنها، فقال: عرفها حولا» ، والعشرة وما فوقها في معناها من حيث وجوب القطع في سرقة واستباحة الفرج بها ولا كذلك ما دونها.

Mas'alah: When is it obligatory or recommended to pick up lost property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=400)

قال : (وأخذها أفضل) لئلا تصل إليها يد خائنة (وإن خاف ضياعها فواجب) صيانة لحق الناس عن الضياع ، وإن كان يخاف على نفسه الطمع فيها وترك التعريف والرد فالترك أولى صيانة له عن الوقوع في المحرم . واللقطة : ما يوجد مطروحا على الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له . والضالة : الدابة تضل الطريق إلى مربطها وأخذها أفضل لأن الغالب في زماننا الضياع ، فإن أخذها وأشهد وعرفها ثم ردها إلى موضعها لم يضمن . وذكر الحاكم في مختصره : أو ردها بعدما حولها ضمن ، لأن بالتحويل التزم الحفظ ، فالبرد صار مضيعا ولا كذلك قبل التحويل .

Mas'alah: Does the prohibition of luqta for the rich apply to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=521)

فإن قيل: لو كانت اللقطة لا تحل إلا لمن تحل له الصدقة، لم تحل لعلي بن أبي طالب (لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أصاب دينارا على عهد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فعرفه فلم يجد من يعرفه، فأمره النبي [صلى الله عليه وسلم] أن يأكله. وكان علي عليه السلام / لا تحل له الصدقة. قيل له: علي عليه السلام إنما تحرم (عليه) الصدقة (المفروضة دون النافلة، ونحن لم نمنع منها إلا ما حرمت عليه الصدقة) لغناه، لا لشرفه.

Mas'alah: What did Ibn Umar advise a man who found a luqta?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=521)

مالك: عن نافع: (أن رجلا وجد لقطة، فجاء إلى عبد الله بن عمر

رضي الله عنه فقال: إني وجدت لقطة فماذا ترى فيها؟ فقال (عبد الله بن عمر) : عرفها، قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، فقال عبد الله بن عمر: لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها ". وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عطاء، وسفيان الثوري، وابن المبارك."

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a lost item taking it with the intention of returning it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=431)

اللقطة: أمانة، إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها، ـــــــ (ولا

يجوز تزويج الملتقط) ؛ لانعدام سبب الولاية (ولا تصرفه في مال اللقيط) لأجل تنميته؛ لأن ولايته ضعيفة بمنزلة ولاية الأم (ويجوز أن يقبض له الهبة) لأنه نفع محض، ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلا، وتملكه الأم ووصيها، هداية (ويسلمه في صناعة) ؛ لأنه من باب تأديبه وحفظ حاله (ويؤاجره) قال في الهداية: وفي الجامع الصغير: لا يجوز أن يؤاجره، ذكره في الكراهية، وهو الأصح اهـ، وفي التصحيح: قال المحبوبي: لا يملك إيجاره في الأصح، ومشى عليه النسفي وصدر الشريعة. كتاب اللقطة مناسبتها للقيط ظاهرة؛ لوجود معنى اللقطة فيهما، إلا أن اللقيط اختص بالآدمي، واللقطة بالمال. (اللقطة) بفتح القاف وتسكن – اسم للمال الملتقط، وهي (أمانة) في يد الملتقط (إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها) ويكفيه أن يقول: من سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي، قال في الهداية: لأن الأخذ لى هذا الوجه مأذون فيه شرعا، بل هو الأفضل عند عامة العلماء، وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا، وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه، وكذلك إذا تصادقا أنه أخذها للمالك؛ لأن تصادقهما حجة في حقهما، وصار كالبينة، ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع، وإن لم يشهد وقال "أخذتها للمالك" وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد؛ وقال أبو يوسف: لا يضمن والقول قوله، اهـ. باختصار، وفي التصحيح: قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده البرهاني والنسفي وصدر الشريعة، اه

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for found property (luqta)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=685)

في الإشهاد على اللقطة روى عن عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يكتم ولا يغير فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء" ، الشك من بعض رواته لا على التخيير من الشارع وقد روى من غير شك فليشهد ذوي عدل وفائدة الإشهاد دفع التهمة عن نفسه لئلا يظن به التقاطها لنفسه لا للحفظ على صاحبه لأن اليد محمولة على الملك حتى يعرف خلافه فواجب على الملتقط إقامة الحجة على نفسه لئلا تصرف بعد وفاته في مصارف أمواله حتى كل من وقع في يده يمتثل الواجب فيها لتصل إلى يد صاحبها وقال بعضهم: أنه ليس بشك وإن الشارع أراد بذلك الحجة لما لك اللقطة إن دفعه عنها الملتقط وأطاع شيطانه يقيم الشاهدين بدون يمين أو الشاهد الواحد مع يمينه وعلى هذا يمكن أن يستدل به من رأى القضاء بشاهد ويمين وذلك فاسد لما فيه من نسبة التقصير إلى الشارع فيما قصده من وصول حق المستحق إليه فإن المالك قد يكون صغيرا أو مكاتبا فلا يمكنه الحلف فصح أن الحديث أشهد ذوي عدل لا غير واختلف فيمن ترك الإشهاد

حين الالتقاط فعند الإمام أنه ضامن أن تلفت وعندهما أنها أمانة أشهدا أولم يشهد وقولهما أزكى لأن ما يأخذه الملتقط لا يمكن معرفته إلا من قبله فيمكن أن يأخذها ليذهب بها ويشهد بخلاف ذلك مما يسقط عنه ضمانها فلا يكون لمراعاة الإشهاد معنى وقد ندب الشارع إلى الالتقاط حفظا على صاحبها فالملتقط محمود حتى يعلم خيانته يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "أعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستمتع بها وليكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه" وكذا جوابه للسائل عن ضالة الغنم: احبس على أخيك ضالته فإذا كان مأذونا بالأخذ لا يكون ضامنا.

Mas'alah: Is it obligatory or permissible to pick up found property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1260)

وفي (الذخيرة) إن خاف الضياع كان فرضا وإلا كان مباحا أجمع عليه العلماء ثم اختلفوا في الأفضل الأخذ أو الترك والمذهب عن علمائنا وعامة العلماء أن الرفع

. . . . . ـــــــ أفضل انتهى، وعليه جرى في (الخلاصة) و (المحيط) و (التتارخانية) والاختيار) وارتضاه في (الفتح) وقيده في (السراجية) بأن يأمن على نفسه ردها فإن كان لا يأمن فالترك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intention of returning it to its owner?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1262)

إن أخذها ليردها على ربها

Mas'alah: What are the three sub-issues regarding taking found property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=579)

فأما الاخذ فيدور على ثلاثة مسائل

Mas'alah: Is it better to take found property or leave it according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=580)

احدها ان اخذها افضل ام تركها ففي قول الشافعي اخذها افضل من تركها اذا كان الآخذ أمينا عليها لانه ان لم يأخذها فلعله ان يأخذها من لايردها وفي قول ابي حنيفة واصحابه الافضل ان لا يأخذها الا ان يكون من الحيوان مما لايمنع السباع عن نفسه والعبد الآبق فانه يأخذهما ليردهما على صاحبهما

Mas'alah: What is the dispute on witnessing when taking found property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1525)

يعني لأبي حنيفة ومحمد على خلاف قول أبي يوسف فيما إذا أخذ اللقطة ولم يشهد على نفسه أنه أخذها ليردها، وقول أبي يوسف أقوى، واختاره الطحاوي وهو قول أكثر العلماء الأئمة الثلاثة وغيرهم، لحديثي زيد ابن خالد وأبي بن كعب رضي الله عنهما "وأنه -صلى الله عليه وسلم- أمرهما بالتعريف دون

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the finder of a lost object to have witnesses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1526)

الإشهاد "متفق عليهما، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجبا لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- لا سيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخل بالواجب فيها، وقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه"

من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء "رواه النسائي وأبو داود، يحمل على الندب صيانة لنفسه من الطمع فيها وكتمها، وحفظا له من ورثته إن مات ومن غرمائه إن أفلس جمعا بينه وبين الحديثين المشار إليهما."

Mas'alah: Is it better to pick up a lost item or leave it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

* رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى

Mas'alah: Is it permissible to pick up a lost item or is leaving it better?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

* يحل رفعها و تركها أفضل

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost items for a woman who wears coarse clothing?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

* و قالت المتقشفة لا يحل رفعها

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property (luqta)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1875)

(كاللقطة) فإن رفعها أحب من تركها إن لم يخف ضياعها، أو من نفسه عليها. وواجب إن خاف ضياعها، ومكروه إن خاف من نفسه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property according to various scholars?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1875)

وقال بعض التابعين: يحل رفعها، والأفضل تركها، وبه قال أحمد. وعن الشافعي إذا لم يأمن عليها وجب رفعها لقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} وإذا كان المؤمن ولي المؤمن وجب عليه حفظ ماله. وقال مالك: إن كانت شيئا له بال فرفعه أحب، لأن فيه حفظ مال المسلم، فكان أولى من تضييعه.

Mas'alah: What is the view of the ascetics regarding picking up found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1879)

والمتقشفة يقولون: لا يحل له أن يرفعها لأنه أخذ مال الغير بغير إذن صاحبه، وذلك حرام شرعا.

Mas'alah: What is the view of some early imams regarding picking up found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1879)

وبعض المتقدمين من الأئمة التابعين كان يقول: يحل له أن يرفعها، والترك أفضل، لأن صاحبها إنما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه إذا فقدها، فإذا تركها وجدها صاحبها فيها، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطمع فيها بعد رفعها، فكان معرضا نفسه للفتنة.

Mas'alah: How is the ruling on picking up found property determined?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1879)

قلنا: نعم، لكن الحكم لغلبة الظن، والأفضل مراعاة الطرفين.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence regarding the ruling on found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1885)

ولنا: ما أخرجه البزار في «مسنده» والدارقطني في «سننه» عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: «لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئا فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبها فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به. فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له».

Mas'alah: What is the ruling on finding and taking lost property (luqta) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=199)

(المادة:769) إذا وجد شخص شيئا في الطريق أو في محل آخر وأخذه على سبيل التملك يكون في حكم الغاصب وعلى هذا إذا هلك ذلك المال أو فقد يضمنه وإن لم يكن له فيه صنع وتقصير وأما إذا أخذه على أن يرده لصاحبه فإن كان صاحبه معلوما فهو في يده أمانة محضة ويجب عليه تسليمه إلى صاحبه. وإن كان صاحبه غير معلوم فهو لقطة وأمانة في يد الملتقط.

Mas'alah: What should one do upon finding a lost item?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=894)

من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل 196

Mas'alah: What should a finder of lost property do?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1625)

مسألة: [حكم أخذ اللقطة، وما ينبغي على الملتقط] قال أبو جعفر: (وإذا وجد الرجل لقطة، فينبغي له أن يعرف عفاصها، ووكاءها، وكيلها، وعددها، ووزنها، وأن يشهد أنه إنما يأخذها ليعرفها، ثم يعرفها بعد ذلك سنة في الأسواق، وعلى أبواب المساجد، فإن جاء صاحبها، واستحقها ببينة أقامها عليها: دفعها إليه، وإلا: تصدق بها، ولم يأكلها، إلا أن تكون ذا حاجة إليها) . قال أحمد: هذا الفصل يشتمل على مسائل: منها: أن له أخذ اللقطة. ومنها: معرفة العفاص: أي الوعاء، والوكاء، والوزن. ومنها: تعريفها حولا. ومنها: أن مدعيها لا يستحقها إلا بالبينة. ومنها: أنه لا يأكلها إذا كان غنيا.

Mas'alah: Why is the finder of lost property not permitted to use it for personal benefit?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1641)

* ويدل على صحة قولنا من جهة النظر: اتفاق الجميع على أنه ليس للملتقط أن يعطيه عينا غيره، فدل على أنه لا يجوز له إذا كان عينا

الانتفاع به؛ لأنه لو جاز له ذلك، لجاز لغيره من الأغنياء مثله.

Mas'alah: What are the rulings on picking up a lost item (luqta) and the finder's liability?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1100)

وأما حكم اللقطة على الخصوص فمنها أن من ظفر على لقطة فالأخذ أولى أما الترك فقالوا إن كان يأمن على نفسه أنه يعرفها ويردها على صاحبها ولا محالة أو غالبا فالأخذ أولى لأنه ربما يأخذه فاسق لو تركه وأما إذا كان لا يأمن على نفسه فالترك أولى لأن صيانه نفسه عن الوقوع في الفساد أولى مع احتمال أن يأخذه مصلح فيصل إلى صاحبه أيضا وإذا أخذ وأراد أن يضعها مكانها وندم على الأخذ فوضعها هل يضمن في ظاهر الرواية لا يضمن وفي بعض الروايات يضمن وهو قول الشافعي ولو دفعها إلى غيره بغير إذن القاضي فإنه يضمن لأنه يجب عليه حفظها بنفسه بالتزامه الحفظ بالالتقاط ولو هكلت في يده فإن أشهد على اللقطة بأن قال للناس إني

Sub-topic – Found Property of Animals and Natural Items

Mas'alah: What is the ruling on finding firewood in water?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

حطب وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة، وإلا فحلال لآخذه) كسائر المباحات الاصلية

درر.

Mas'alah: What is the ruling on taking fallen fruit from trees outside inhabited areas?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

وفي الوهبانية: مر بثمار تحت أشجار في غير أمصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي

صريحا أو دلالة، وعليه الاعتماد. وفيها: أخدك تفاحا من النهر جاريا يجوز وكمثري

وفي الجوز ينكر

Mas'alah: Who owns a bird chick or broken-legged gazelle found on someone's land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

ولو فرخ طير أو باض في أرض لرجل أو تكسر فيها ظبي) أي انكسر رجله بنفسه، فلو

كسرها رجل كان للكاسر لا للآخذ)

Mas'alah: What is the ruling on ownership of items found in a hunting net?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=679)

نصب شبكة للصيدملك ما تعقل بها، بخلاف ما إذا نصبها للجفاف) فإنه لا يملك ما تعقل بها وإن وجد) المقلش أو غيره (خاتما أو دينارا مضروبا) بضرب أهل الاسلام (لا) يملكه ويجب تعريفه.

Mas'alah: Who is entitled to collect dung from a rented house where camels are kept?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وفي المحيط أناخ رجل إبله في دار رجل يؤاجرها واجتمع من ذلك بعر كثير فإن كان من رأي صاحب الدار أن يجمع ذلك له فهو له لأنه أعد الدار للإحراز وإن لم يكن من رأيه أن يجمعه بل يترك ذلك على حاله فهو مباح فكل من أخذه فهو أولى

Mas'alah: Who owns rainwater collected in a basin placed on a roof?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=865)

وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعا إن وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له؛ لأنه أحرزه، وإن لم يضعه لذلك فهو للرافع؛

لأنه مباح غير محرز.

Mas'alah: Who has the right to collect dung left by camels in a rented house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=866)

رجل له دار يؤاجرها فجاء إنسان بإبل وأناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير، قالوا إن ترك صاحب الدار على وجه الإباحة ولم يكن من رأيه أن يجمع فكل من أخذه فهو أولى به؛ لأنه مباح، وإن كان من رأي صاحب الدار أن يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار أولى.

Mas'alah: What is the ruling on collecting fallen ears of grain after harvest?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=377)

قال: (والسنبل بعد الحصاد إذا جمعه فهو له خاصة) بدلالة الحال وعليه جميع الناس في جميع البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on fallen fruit outside the city and fruit in flowing water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1258)

وأما خارج المصر فإن كان مما يبقى كالجوز، واللوز، لا يحل، وإن كان مما لا يبقى حل، حتى ينهى عنه صاحبه، ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري، وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person taking a pigeon chick that he does not own?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1268)

وفي (الظهيرية) إذا لم يملك الفرخ وكان فقيرا يتناوله لحاجته وإن كان غنيا تصدق به على فقير ثم اشتراه منه، قال السرخسي: وهكذا كان يفعل شيخنا شمس الأئمة الحلواني وكان مولعا بأكل الجوزال جمع جوزل فرخ الحمام وفيها المأخوذ به أن للأمر بالنساء وسكرا أو غيره أن يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس وأن يلتقط ومن وقع في حجره شيء فأخذه منه غيره إن هيأه لذلك لا يكون للآخذ وإلا كان له.

Mas'alah: What is the ruling on taking fallen fruit under trees in a city versus a garden?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1268)

وفي (الخانية) مر بثمار ساقطة تحت الأشجار في الصيف إن كان في المصر لا يسعه أن يتناول شيئا منها إلا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصا أو دلالة وإن كان في الحائط فإن كانت مما تبقى فكذلك وإن لم تبق قيل: إنه كذلك وقيل: إنه لا بأس به ما لم يعلم النهي صريحا وعليه الاعتماد والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Who owns a bird's egg or fawn found on one's land?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=619)

أفرخ طير أو باض أو تكنس ظبي في أرضه) قيد للجميع (كان) كل من الفرخ والبيض

وولد الظبية (للآخذ) لا لرب الأرض؛ لأنه مباح سبقت يده إليه (كصيد تشبث بشبكة نصبت للجفاف ودرهم أو سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له) أي سابقا (ولم يكف) أي لاحقا حتى إذا عد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا إذا لم يعد لكن لما وقع فيه كفه صار بهذا الفعل له، بخلاف ما إذا عسل النحل في أرضه لأنه عد من إنزاله بتملكه تبعا لأرضه كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع فيها بجريان الماء. (

Mas'alah: Who is entitled to the dung and manure collected from livestock in a designated area?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

غنم أوبقر تجتمع في مكان ويجتمع من بعرها وأخثائها في ذلك المكان فجاء إنسان ورفع ذلك قالوا إن كان أرباب الغنم هيؤا المرابض ليجتمع بعرها وأحثاؤها ويشحون في ذلك فكل ذلك يكون لهم ولا يجوز لغيرهم أن يرفعوا ذلك * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى إذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب الدابة و ذهب فإن ذلك يكون لمن أخذها لا لصاحب الخان *

Mas'alah: What is the ruling on taking apples or pears from a flowing river?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

التفاح أو الكمثرى إذا كان في نهر جار قالوا يجوز أخذه و إن كثر لأن هذا مما يفسد إن ترك *

Mas'alah: What is the ruling on taking fallen fruit in a city during summer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

رجل مر في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت الأشجار قالوا إن كان ذلك في المصر لا يسعه أن يتناول شيئا منها إلا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصا أو دلالة لأن في المصر لا يكون مباحا ذلك عادة *

Mas'alah: What is the ruling on taking perishable fruit from an orchard?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إن كانت الثمار مما لا تبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه أن يأخذها ما لم يعلم أن صاحبها أباح ذلك *

Mas'alah: Who owns the dung left by a camel in a rented house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=797)

رجل له دار يؤاجرها فجاء انسان بابل وأناخ فيداره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا إن ترك صاحب الدار على وجه الإباحة ولم يكن من رأيه أن يجمع فكل من أخذه فهو أولى به لأنه مباح وإن كان من رأى صاحب الدارأن يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار أولى لأنه أعد الدار للإحراز قد ذكرنا رواية هشام رحمه الله تعالى في سرقين الدابة إذا اجتمع في الخان *

Mas'alah: What is the ruling on taking fallen fruit from rivers and under trees?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1887)

ويحل أخذ التفاح والكمثرى من الأنهار الجارية بين البساتين، لأن هذا مما يفسد لو ترك، وكذا أخذ ما لا يبقى من الثمار الواقعة تحت الأشجار في غير الأمصار على القول المختار، لأنه يعلم أن مالكه لا يطلبه عادة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on finding and repairing an abandoned weak animal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=196)

رجل سيب دابة ضعيفة فأصلحها انسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها فأقر وقال قلت حين خليت سبيلها من أخذها فهي له وأنكر فأقيمت عليه البينة أو استحلف فنكل فهي للواجد منهما وإن كان حاضرا يسمع هذه المقالة أو غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن أرسل صيده وإن لم يكن من هذا الكتاب وإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه أنه لم يقل هي لمن أخذها

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit found in flowing water?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=403)

قوله: (ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وإن كثر) لأنه يعدم بجريان الماء، فأخذه أولى من تركه، بخلاف ما إذا كان في الماء الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownerless items like firewood, fallen fruit, and rainwater?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=204)

387 – الشيء اليسير السائب والحطب الموجود في الماء حلال إن لم يكن له قيمة والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر وأما خارج المصر فإن كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وإن كان مما لا يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وإن كان كثر ولو وقع ما نثر من السكر أو الدراهم في حجر رجل فأخذه غيره حل إلا أن يكون الأول تهيأ له أو

ضمه وكذا لو وضع طستا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر إن وضعه لذلك فهو له وإن لم يضعه لذلك فهو لمن أخذه ويحرم أكل التراب والطين

Sub-topic – Found Property from Ruins and Ownerless Land

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a stranger who dies in someone's house without known heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

وفي الحاوي: غريب مات في بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة، ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين، فإن لم يجدهم فله لو مصرفا.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a stranger with no known heir, treated like found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1743)

وفي الحاوي القدسي وإذا مات الغريب في بيت إنسان وليس له وارث معروف كان حكم تركته كحكم اللقطة إلا إذا كان مالا كثيرا يكون لبيت المال بعد البحث والفحص عن ورثته سنين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a person holding property of a deceased with no claimant gives it to the treasury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1929)

ولو أن الذي قبله المال قال للقاضي هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا تأنى القاضي في ذلك وأخذ كفيلا بنفسه فإن حضر الوارث أو موصى له وإلا أخذ المال وجعله في بيت المال فإن قسمه بين المسلمين ثم جاء صاحب المال حيا وكان المال دينا على الغريم عوض الغريم من بيت المال وإن كان غصبا فصاحبه بالخيار إن شاء ضمن الذي في يديه وإن شاء أخذ مثله من بيت المال وإن أخذ من الغاصب رجع في بيت المال وإن كان وديعة فلا ضمان على المستودع في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – هو عندي بمنزلة الغصب وإن كان الذي في يديه المال وصيا في المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فإن لم يأت صاحب المال حيا وجاء ابنه فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا والله أعلم.

Mas'alah: How did Ali ibn Abi Talib rule on finding treasure in a Persian building?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=446)

ثلمة قال فإذا أنا بجرة فيها اربعة الاف مثقال فأتيت بها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقلت له اصبت اربعة الاف مثقال في بناء من بناء الاعاجم فقال اربعة اخماسهما لك والخمس الباقي اقسمه في فقراء اهلك

–

Mas'alah: What is the ruling on a stranger's estate left in someone's house with no known heir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=377)

غريب مات في دار رجل ليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب المنزل فقير فله الانتفاع به بمنزلة اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on taking materials from post-Islamic ruins with unknown owners?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=137)

وإن كانت خربت بعد الإسلام وكان لها أرباب لكن لا يعرفون لا يسع لأحد أن يأخذ منها شيئا لأنها بمنزلة دورهم

Mas'alah: What is the ruling on gathering grass and picking up fallen ears of grain from land belonging to orphans?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=797)

رجل للاحتشاش و التقاط السنابل إن تركها لصاحبها لأن تركه يكون للإباحة * قيل له فإن كانت الأرض لليتامى أيجوز أن يترك هناك فيلتقطه الناس قال إن كانت السنابل بحيث لو استأجر على جمع ذلك أجيرا يبقى للصبي بعد أجرة الأجير شيء ظاهر لا يجوز تركه و إن كان لا يفضل منه أو يفضل منه شيء قليل لا يقصد به لا بأس بتركه و لا بأس لغيره أن يلتقط *

Mas'alah: What is the ruling on ruined land when the owner is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1068)

عنه إلا بإزالته وتورث عنه إذا مات وهذا إذا عرف صاحبها وإن لم يعرف فحكمها حكم اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on abandoned permissible property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

المال المتروك المباح

Sub–topic – Reward (Ja'alah) for Finding Lost Property

Mas'alah: What are the cases where ja'alah is obligatory?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=359)

(كما يجب جعل) آبق جنى خطأ لا في يد الآخذ على من سيصير له، و (مغصوب على غاصبه، وموهوب على موهوب له وإن رجع الواهب) بعد الرد، لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for finding lost property and the validity of such a contract?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2412)

والمديون رب اللقطة وأبو اللقيط [رد المحتار] واعترضه في البحر بأنه لا إجارة أصلا لعدم من يقبل. وأجاب المقدسي بحمله على أنه قال ذلك لجمع حضر. قلت: يؤيده ما في إجارات الولوالجية: ضاع له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فالإجارة باطلة؛ لأن المستأجر له غير معلوم والدلالة ليست بعمل يستحق به الأجر فلا يجب الأجر؛ وإن خصص بأن قال لرجل بعينه إن دللتني عليه فلك كذا، إن مشى له ودله يجب أجر المثل في المشي؛ لأن ذلك عمل يستحق بعقد الإجارة إلا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل، وإن دله بلا مشي فهو والأول سواء. اهـ. وبه ظهر أنه هنا إن خصص فالإجارة

فاسدة لكون مكان الرد غير مقدر فيجب أجر المثل، وإن عمم فباطلة ولا أجر، فقوله كإجارة فاسدة الأولى ذكره بصيغة التعليل كما فعل في المحيط. (قوله: وندب التقاط البهيمة إلخ) وقال الأئمة الثلاثة: إذا وجد البقر والبعير في الصحراء فالترك أفضل؛ لأن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة وإباحة الالتقاط مخافة الضياع، وإذا كان معها ما تدفع به عن نفسها كالقرن مع القوة في البقر والرفس مع الكدم في البعير والفرس يقل ظن ضياعها ولكنه يتوهم. ولنا أنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كالشاة، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «في ضالة الإبل، مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، فذرها حتى يجدها ربها» أجاب عنه في المبسوط بأنه كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة، وأما في زماننا فلا يؤمن وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها فهو أولى، ومقتضاه إن غلب على ظنه ذلك أن يجب الالتقاط وهذا حق، فإنا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها، فإذا تغير الزمان وصار طريق التلف فحكمه عنده بلا شك خلافه وهو الالتقاط للحفظ، وتمامه في الفتح (قوله: وكره إلخ) قال في البحر: وبه علم أن التقاط البهيمة على ثلاثة أوجه، لكن ظاهر الهداية أن صورة الكراهة إنما هي عند الشافعي لا عندنا. اهـ. قلت: وهو أيضا ظاهر ما قدمناه آنفا عن الفتح (قوله: وكدم) بفتح الكاف وسكون الدال فعله من باب ضرب وقتل وهو العض بأدنى الفم (قوله: إن ظن أنها ضالة) أي غلب على ظنه بأن كانت في موضع لم يكن بقربه بيت مدر أو شعر أو قافلة نازلة أو دواب في مراعيها بحر عن الحاوي. (قوله: إلا إذا قال له قاض إلخ) أي بعد إقامة البينة من الملتقط كما شرطه في الأصل وصححه في الهداية لاحتمال أن يكون غصبا في يده، والبينة لكشف الحال لا للقضاء فلا يشترط لها خصم، وصرح في الظهيرية بأن الملتقط كذلك، وإن قال لا بينة لي يقول له بين يدي ثقات أنفق عليها إن كنت صادقا، وقدمنا أن القاضي لو جعل ولاء اللقيط للملتقط جاز؛ لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه فعليه لا يكون متبرعا

بالإنفاق بلا أمره إذا أشهد ليرجع كالوصي بحر ملخصا (قوله: لم يكن دينا في الأصح) ؛ لأن الأمر متردد بين الحسبة والرجوع، فلا يكون دينا بالشك بحر (قوله: لا ما زعمه ابن الملك) من أنه إذا لم يأمره بالإنفاق فادعاه بعد بلوغه وصدقه اللقيط رجع عليه ح (قوله: نهر) أصله للبحر (قوله: والمديون) أي الذي يثبت

Mas'alah: Is there a reward for returning found property, a stray animal, or a free child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=377)

قال: (وليس في رد اللقطة والضالة والصبي الحر شيء واجب) ؛ لأنه متبرع في الرد فإن أعطاه المالك شيئا فحسن، بخلاف الآبق لأن جعله واجب نصا لا قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on a reward offered for returning a found item according to al-Karkhi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=377)

وعن الكرخي في اللقطة: إذا قال من وجدها فله كذا فله أجر مثله ؛ لأنها إجارة فاسدة. وعن أبي يوسف:

Sub-topic – Found Property of Negligible Value

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment thrown by its owner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

من رمى ثوبه لا يجوز لاحد أخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من أراد.

Mas'alah: What is the ruling on drippings collected from oil containers in a shop?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وذكر الفقيه أبو الليث في نوازله إذا اجتمع للدهانين ما يقطر من الأوعية في إنائه فإن كان يسيل من خارج الأوعية يطيب له لأنه ليس للمشتري لأن ما انفصل عنها لا يدخل البيع وإن سال من الداخل أو من الداخل والخارج جميعا أو لا يعلم ينظر إن زاد الدهان من عنده لكل واحد من المشتري طاب له وإن لم يزد لا يطيب له ويتصدق به إلا أن يكون محتاجا لأن سبيله سبيل اللقطة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking low-value items with implied permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3458)

أن الخشب يلقى على الأبواب، وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز. [البناية] ابن

درستويه لم يجز أن يوصل شيء من الأفعال بما سوى نعم وبئس، هذا إذا كانت كافة، وإذا كانت مصدرية فليس إلا الفصل. قوله: على كره بالفتح والضم لغتان، يعني كالمخطف والمضعف. وحاصل المعنى أي قليل الخاف المستقنة بالمالك إذا أخذ ما يؤخذ أخذ جنسه مباحا في الأصل لصورته غير مرغوب فيه؛ لأن الظن النصة بالأشياء الحقيرة من غاية دناء الهمة وخسة النفس، كما إذا كان كذلك فلا حاجة إلى الشرع أخبر فأخذها حقيقة لوجود الرضى من المالك غالبا. فإن قيل: ما فائدة هذه التأكيدات ويكتفى بقوله: غير مرغوب فيها. أجيب بأن: مثل هذه التأكيدات جاءت في كتاب الله تعالى. مع أنه متعال عن الشهرة والغلط، كما في قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن} [البقرة: 222] (البقرة: الآية 222) ، فأولى أن يجيء في كلام الزاهدي هو مظنة السهو، ولإزاحة ما يوهم السامع من وقوع السهو، كذا في "النهاية" . وقال الكاكي: ويمكن أن يقال في هذه التأكيدات إشارة إلى نفي أوصاف يوجب عدم القطع في الذهب والفضة، فإن كل وصف من هذه الأوصاف يوجب عدم القطع، فصارت كلها منفية في الذهب والفضة. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل عدم الحاجة إلى الزاجر في سرقة ما يوجب جنسه مباحا في الأصل م: (لم يجب القطع بسرقة ما دون النصاب) ش: لاشتراكهما في المعنى الموجب لنفي القطع م: (ولأن الحرز فيها) ش: أي في الأشياء المذكورة وهي الخشب والقصب إلى آخر ما ذكره م: (ناقص) ش: وأوضح نقصان الحرز فيها بقوله م: (ألا ترى) ش: بقوله م: (أن الخشب يلقى على الأبواب، وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحراز) ش: أما الساج والأبنوس فإنه يقطع فيهما؛ لأن العادة جارية بإحرازهما، وكذلك يقطع في الخشب المعمول؛ لأنه وجدت فيه صفة هي نزلى قيمة على قيمة الأصل. وعن أبي يوسف في "نوادر هشام" أنه قال: أنا أقطع على كل شيء سرق إلا في الشراب والسرقين. قال في شرح الأقطع، وهو قول الشافعي. وزعم أصحابه أي في الماء والتراب وجهين. وروي عن أبي يوسف في

الهارونيات قال أقطع من كل شيء إلا في الخشب. في الإملاء قال أبو يوسف: أقطع في كل شيء إلا في الماء والتراب والطين والجص والعارف والنبيذ، ومن جملة الأشياء التي ذكرها المصنف التي لا قطع فيها الزرنيخ. قال الأترازي: ينبغي أن يجب

والطير يطير، والصيد يفر،

Mas'alah: What is the ruling on discarded items like date pits and pomegranate peels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=551)

كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه مبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on taking the wool and skin of a discarded dead sheep?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=377)

قال أبو يوسف: من ألقى شاة ميتة فجاء آخر فأخذ صوفها وجلدها ودبغه فهو له، فإن جاء صاحبها فله أخذ الصوف والجلد وعليه ما زاد الدباغ كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on taking insignificant found items like date pits and pomegranate peels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=402)

قال : (وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان ينتفع به من غير تعريف) لأن رميها إباحة للأخذ دلالة . قال : (وللمالك أخذه) لأن الإباحة لا تسقط الملك عن العين خصوصا لغير معين ، وإن كان كثيرا لم يجز للملتقط الانتفاع به .

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered sugar or coins that fall into someone's lap?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1258)

ولو وقع ما نثر من السكر، والدراهم، في حجر رجل، فأخذه غيره، حل، إلا أن يكون الأول تهيأ له، أو ضمه. منحة السلوك من ملك صاحبه، سواء كان مما يتسارع إليه الفساد، أو لا (1) . قوله: وأما خارج المصر. أي: وأما الثمر الساقط تحت الشجر في خارج المصر، فإن كان مما يبقى كالجوز واللوز ونحوهما لا يحل؛ لانعدام الإذن في أخذه، وإن كان مما لا يبقى كالمشمش، والخوخ، حل؛ لعدم النهي فيه عادة، حتى إذا نهى عنه صاحبه لا يحل (2) . قوله: ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وإن كثر؛ لأنه يعدم بجريان الماء، فأخذه أولى من تركه، بخلاف ما إذا كان في الماء الواقف (3) . قوله: ولو وقع ما نثر من السكر، والدراهم، في حجر رجل، فأخذه غيره، حل؛ لأنه مباح، والمباح لمن سبق يده إليه، إلا أن يكون الأول قد تهيأ له، أو ضمه إلى نفسه؛ لأنه بذلك يملكه، فيحرم لغيره أن يأخذه (4) . (1) البحر الرائق 8/ 184. (2) وعند الحنابلة: من مر بثمر بستان بشجره، أو ساقط تحته، ولا حائط على البستان، ولا حارس له، فله الأكل منه مجانا، ولو بلا حاجة، بلا حمل شيء من الثمر، ولا رمي شجر بشيء. البحر الرائق 8/ 184، هداية الراغب ص 416، الروض المربع ص 478. (3) زاد الملوك المظفري (مخطوط) ق 87/ ب النسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية

تحت رقم 3125/ 775، البحر الرائق 8/ 184. (4) وعند الحنابلة: من حصل في حجره شيء من الثمار فهو له، وليس لأحد أن يأخذه من حجره، كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره. المغني 8/ 121، الشرح الكبير لابن قدامة 8/ 121.

Mas'alah: Who owns rainwater collected in a basin placed on a roof?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1259)

وكذا لو وضع طستا على سطح، فاجتمع فيه ماء المطر، إن وضعه لذلك فهو له، وإن لم يضعه لذلك فهو لمن أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the skin of a dead donkey abandoned on the road?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2005)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل نفق حماره وألقاه في الطريق فجاء إنسان وسلخه، ثم جاء صاحب الحمار فلا سبيل له على أخذ الجلد، ولو لم يلق الحمار على الطريق فأخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه وأخذ جلده، فلصاحب الجلد أن يأخذ الجلد، ويرد ما زاد الدباغ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the wool and skin of a discarded dead sheep?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2005)

وعنه أيضا: في شاة ميتة نبذها أهلها، فأخذ رجل صوفها وجلدها فدبغها فذلك له، فإن جاء صاحبها بعد ذلك أخذ الجلد ورد ما زاد الدباغ فيه، وجوابه في مسألة الشاة يخالف جوابه في مسألة الحمار، فيكون كل واحد من المسألتين نقضا على الأخرى، فيصير في المسألتين روايتان، ومن هذا الجنس مسائل كثيرة تأتي في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى (2أ92) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment thrown away by its owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2082)

وذكر في كتاب البيوع من «فتاوى أبي الليث» : رجل رمى ثوبه لا يجوز لأحد أن يأخذه إلا إذا قال وقت الرمي: فليأخذه من أراد، وتأويله ما ذكرنا، وهذا الذي ذكرنا من التأويل في المسألتين اختيار الفقيه أبي الليث، وبعض مشايخنا قالوا: ليس للرامي أن يأخذ بعد ذلك، وإن لم يقل الرامي ذلك لأقوام (2ب107) معلومين، ويستدل هذا القائل بقوله عليه السلام حين نحر بدنة «من يشاء اقتطع» ومعلوم أن هذا لم يختص بقوم معلومين، بل يتناول الكل.

Mas'alah: What is the ruling on taking water from a public fountain and on exchanging garments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2083)

في «واقعات الصدر الشهيد» : حمل من السقاية إلى منزله يكره ولا يحل، وفي «فتاوى أهل سمرقند» : امرأة رفعت ملاء امرأة، تركت ملائها عوضا، ثم جاءت المرأة التي أخذت ملائها، وأخذت ملاء المرأة الآخرة ليس لها أن تنتفع بها، وطريق ذلك أن تتصدق بهذه الملاء على ابنتها إن كانت فقيرة على نية أن الثواب لصاحبتها إن رضيت، ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها؛ لأنها بمنزلة اللقطة، ولا يحل الانتفاع ابتداءا إن كانت غنية، ويحل إن كانت فقيرة، وكذلك الجواب

Mas'alah: What is the ruling on taking dung from a sheep pen or debris from a public square?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2085)

وفي «فتاوى أبي الليث» : سئل أبو نصر عن الغنم يجتمع في مكان فيجمع من ذلك بعر كثير في آخره التقطها قال: إن كان أرباب الغنم جمعوا ذلك، أو نصبوا مرابض لغنمهم ليجتمع بعرها، أو كانوا يشحون على ذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ ذلك من غير إذنهم، وإن لم يكن شيء من ذلك فلا بأس بالأخذ منه، وفي «دعوى الفضلي» : ساحة فضاء يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه، حتى اجتمع من ذلك شيء كثير، فإن كان أصحاب السكة طرحوها على معنى الرمي بها وكان صاحب الساحة هيأ الساحة لذلك، فهي لصاحب الساحة، وإن لم يكن هيأ الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده إليها بالرفع، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي يفتي لمن سبقت يده إليها على كل حال.

Mas'alah: When is it permissible to take a discarded garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

رجل رمى ثوبه لا يجوز لأحد أن يأخذه حتى يقول حين رماه من أراد أن يأخذه فليأخذه،

Mas'alah: What is the ruling on found items that the owner would not seek, like date pits and pomegranate peels?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

ان كانت القطعة شيأ لا يطلبها صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين *

Mas'alah: May the finder benefit from found items if they are scattered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

إن وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له أن ينتفع بها *

Mas'alah: What is the ruling on taking firewood found in water that has no value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

حطب وجد في الماء إن لم يكن له قيمة فهو حلال لمن أخذه *

Mas'alah: What is the ruling on finding walnuts in scattered locations?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إن وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه *

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered date pits and walnuts as found property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

بخلاف النواة إذا وجدها متفرقة و يكون لها قيمة فإنها يجوز أخذها لأن النواة مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح و لا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الأشجار و يتركها صاحبها فإنها تكون بمنزلة النواة *

Mas'alah: What is the ruling on taking valuable leaves found on the road?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إذا وجد في الطريق أوراق شجرة ينتفع به نحو ورق التوت و نحو مما يربي به دود القز فإن كان كثيرا له قيمة ليس له أن يأخذه و إن أخذ كان ضامنا *

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves that have no benefit?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إن كان ورقا لا ينتفع به كان له أن يأخذ *

Mas'alah: What is the ruling on taking sugar that fell into someone's lap?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فأخذه رجل آخر منه جاز له أن يأخذ إذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ للآخذ لأنه صار ملكا لمن وقع في حجره *

Mas'alah: What is the ruling on picking up coins scattered at a wedding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و لو دفع إلى رجل دراهم و أمره أن ينثرها في عرس أو نحوه فنثرها ليس له أن يلتقطها * و لو دفع المأمور إلى غيره لينثره لم يكن للمأمور أن يدفع إلى غيره و لا أن يحبس شيئا لنفسه و في السكر له أن يحبسه و له أن يدفع إلى غيره لينثره و بعد ما نثر الثاني كان للمأمور أن يلتقط * رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل و رفع ذلك الماء فإن كان صاحب الطست وضعته بذلك كان الماء له و ليس لغيره أن يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها صيد فإن الصيد يكون لصاحب الشبكة و إن لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع فيه الماء فمن رفع ذلك الماء يكون له * رجلان لكل واحد منهما مثلجة فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فإن كان صاحب المثلجة الأولى اتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج إلى أن يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الأولى و له أن يأخذ من مثلجة الآخذ إن لم يكن الآخذ خلطه بغيره فإن كان الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه أن يأخذ قيمة المأخوذ و إن كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج بل كان في ملكه

موضع يجتمع فيه الثلج لا يصنع أحد فإن أخذ الآخذ الثلج من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له * و إن أخذه من المثلجة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه عين ثلجه إن لم يكن خلط بثلجه و إن كان خلطه كان عليه قيمته * رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقين و الشوك قال الفقيه أبو جعفر هذا شيء تجري فيه الإباحة دون الشح و الضنة أرجو أن لا بأس به * و كذا الرجل إذا دخل أرض

Mas'alah: What is the ruling on finding scattered walnuts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

رجل وجد حوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرا و صار لها قيمة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن وجدها في موضع واحد فهي لقطة * و إن وجدها في مواضع متفرقة حل له ذلك لكن جمع نواة من أماكن متفرقة فصار لها قيمة فإنها تطيب له و قد مرت المسئلة في اللقطة * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى و عندي إن وجد الجوزات في موضع واحد أو في مواضع فهي كاللقطة لا يحل له إن كان غنيا * بخلاف الن

Mas'alah: What is the ruling on ownership of permissible items by analogy to the scattered dirham?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1448)

(واعتبر) . أنت، أو هو بصيغة المجهول الماضي . (به) أي بهذا الذي قلناه في الدرهم الذي نثر (سائر المباحات) فلو أفرخ طير أو باض في أرض رجل، إن كانت أرضه مهيأة

لذلك فهو له، وإلا فلآخذه، بخلاف ما لو عسل النحل في أرضه، فإنه يملك عسله وإن لم يعد أرضه، لأن العسل مما يحصل من الأرض فيكون تبعا لها كالشجر النابت فيها والتراب المجتمع بجريان الماء فيها، ولهذا يجب في العسل العشر إذا أخذ من الأرض العشرية.

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered sugar or coins from another's lap?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1854)

***

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered sugar or coins from another's lap?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1854)

ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل فأخذه غيره حل له، لأنه مباح، والمباح لمن سبق يده إليه، إلا أن يكون الأول قد تهيأ له أو ضمه إلى نفسه، لأنه بذلك يملكه، ثم التهيئة هل هي جائزة؟ فعن محمد جازت إذا كان أذن فيها صاحبها، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام نحر يوم النحر خمسة أبقر وقال: «من شاء فليقطع».

Mas'alah: What is the ruling on found items that the owner would not seek, like a date pit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1883)

ولو كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبه لا يطلبه، كالنواة وقشر الرمان، يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه يبقى على ملك مالكه، لأن التمليك من المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on collecting scattered found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1883)

قال شيخ الإسلام: ولو كانت متفرقة فجمعها الآخذ ليس للمالك أخذها بعد جمعها، لأنها تصير ملكا له به. وكذا الجواب في التقاط السنابل بعد الحصاد وبه كان يفتي الصدر الشهيد. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a scavenger who finds money in trash?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=20)

قوله: (وإن وجد المقلش) بالقاف: وهو الذي يفتش المزابل بيده أو بالغربال ليستخرج ما فيها من النقود وغيرها، والظاهر أنه لفظ عامي غير عربي، فلتراجع كتب اللغة، ولا مناسبة لهذه المسألة بباب الصيد، ومحلها كتاب اللقطة. حموي ملخصا. ووجد في

بعض نسخ المنح المفتش.

Mas'alah: What is the ruling on taking pomegranate peel as found property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=36)

قوله: (كقشر لرمان) تشبيه من حيث حل الأخذ، وأما ملكه ومنع الأول منه ففيه خلاف، والمختار أنه يملكه. وفي الصيد أنه لا يملكه إذا لم يبحه، وكذا في الدابة إذا سيبها كما بسطه الشرنبلالي في شرحه.

Mas'alah: What should be done with found property of little or significant value?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=434)

اللقطة لا قيمة لها 1829. هشام عن محمد في اللقطة ما كان منها لا قيمة له فلا بأس بأخذه والانتفاع به، وما كان له قيمة وهو عنه غائب فأحب إلينا أن يتصدق به ولا ينتفع

هو به.

Mas'alah: What is the ruling on found property worth less than ten dirhams?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=435)

لقطة أقل من عشرة دراهم 1832. وروى إبراهيم بن رستم عن محمد قال: في اللقطة

إذا كانت أقل من عشرة دراهم أو قيمتها عرفها على قدر ما يرى، وإذا كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها سنة ثم تصدق بها، وإن كان محتاجا أكلها، وإن اشتراها منه رجل وسعه ذلك. وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a whip of negligible value that the owner discarded?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=484)

2097. ولو أن رجلا وجد سوطا لا قيمة له يرى أن صاحبه قد رمى به

Mas'alah: What is the ruling on returning something that clings to one's garment unintentionally?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=540)

لا التزام برد ما يعلق بالثوب 2379. ولو أن رجلا خرج من المسجد فتعلق بردائه أو ببعض ثيابه

حشيش ولم يتعمد فإنه لا شيء عليه ولا يلزمه الإعادة إليه. 2380. وكذلك لو كان جالسا عند بيت النمل فلما انتقل منه وجد على ثوبه نملة فإنه لا يلزمه الرد إلى موضعه إلا أن تبرع بذلك.

Sub-topic – Liability and Guarantee of the Finder

Mas'alah: What is the ruling on liability for informing the ruler about a found treasure?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=620)

يغرم وقد لا يغرم) فقال (إنه وجد كنزا فغرمه) السلطان (شيئا لا يضمن) في هذه المذكورات (ولو غرم) السلطان

Mas'alah: What is the ruling on a woman benefiting from another's garment taken by mistake, similar to found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1743)

امرأة وضعت ملاءتها وجاءت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الأولى وأخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى لأنه انتفاع بملك الغير فإن أرادت أن تنتفع بها قالوا ينبغي أن تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها إن كانت فقيرة على نية أن يكون ثواب الصدقة لصاحبتها إن رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لأنها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وإن كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب إذا سرق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a replaced item when the original is taken, and its

similarity to found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1743)

وقيده بعضهم بأن يكون المكعب الثاني مثل الأول أو أجود أما إذا كان الثاني دون الأول فله أن ينتفع به من غير هذا التكلف لأن أخذ الأجود وترك الأدون دليل الرضا بالانتفاع بالأدون كذا في الظهيرية وفيه مخالفة اللقطة من جهة جواز التصدق بها قبل التعريف وكأنه للضرورة وكذلك جوزوا الانتفاع للحال في مسألة مذكورة في الخلاصة

Mas'alah: May the finder withhold found property from the owner until reimbursed for expenses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=237)

(وإذا حضر) المالك وطلب اللقطة، وكان الملتقط قد أنفق عليها (فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة) التي أنفقها عليها، لأنها حييت بنفقته، فصار كأنه استفاد الملك من جهته، فأشبه المبيع. ثم لا يسقط دين النفقة بهلاك اللقطة في يد الملتقط قبل الحبس، وتسقط إذا هلكت بعده، لأنها تصير بالحبس بمنزلة الرهن كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on spending on found property without court authorization?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=581)

الانقاق وما الانفاق فانه على ثلاثة اوجه احدها ان ينفق على اخذ بغير أمر الحاكم قال مالك وابن شيرمه يرجع بالنفقة وله ان لا يرد الضالة حتى يأخذ النفقة واذا اخذ المتاع ليعرف بالكراء فعلى صاحبه الكراء وسواء

Mas'alah: Can the finder recover expenses spent on found property without court authorization?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=582)

انفق بأمر القاضي والسلطان او بغير امره وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله والشافعي والليث بن سعد لايرجع الا ان ينفق بأمر القاضي فيرجع حينئذ

Mas'alah: Is a person liable for taking a garment from the road to protect it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

سكران لا يعقل وهو نائم وقع ثوبه في الطريق فأخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن،

Mas'alah: What is the liability of a finder who performs medical procedures on a foundling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و الملتقط إذا حجم اللقيط أو ختنه أو بط جرحه كان ضامنا إذا هلك لأنه ليس بولي

Mas'alah: Why is a found item considered a trust (amanah) in the hands of the finder?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1879)

وإنما كانت أمانة لأن أخذها على هذا الوجه مأذون فيه شرعا، فلا تكون مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's expenses for a lost item without judge's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1885)

(وما أنفق) الملتقط (عليها) على اللقطة وكذا حكم اللقيط (بلا إذن حاكم تبرع) لقصور ولايته عن ذمة المالك، وصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره (وبإذنه) أي الحاكم (دين على ربها) لأن للحاكم ولاية في مال الغائب نظرا له، وقد يكون النظر في الإنفاق (وآجر القاضي ما) أي شيئا (له منفعة) من البهائم (وأنفق عليها) من أجرتها، لأن في ذلك إبقاء للعين على ملك المالك من غير إلزام الدين عليه. (كالآبق) كما أن الآبق يفعل به ذلك.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on liability for detaining a found animal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=121)

وفي الفصولين، وقال مشايخنا: يضمن، وبه يفتى.

Mas'alah: What is the legal cause for liability in taking a found object?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

قوله: (لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة) علة. ل

Mas'alah: Is a messenger liable for returning a lost animal to its owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

وأما تضمين الرسول فلا وجه له أيضا

Mas'alah: Is the person who orders the return of a lost item liable for it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1036)

لانه من قبيل من رد الضالة لربها وهو مأذون به عادة، هذا ما ظهر لي فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling if a finder loses a found item and then finds it with someone else?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=436)

ملتقط لفظة أضاعها ثم وجدها 1842. ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم

وجدها في يد رجل آخر فلا خصومة بينه وبينه وليس هذا كالمستودع.

Sub-topic – Found Property in Different Locations

Mas'alah: What is the difference between a vineyard and land regarding secure storage for found property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

والفرق بين الكرم والأرض أن الكرم مطلوب لأجل الثمار فلا بد من كونه حرزا، وأما الأرض فليست مقصودة سائحاني فافهم.

Mas'alah: Is the ruling on found property the same inside and outside the Haram?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=552)

قال: "ولقطة الحل والحرم سواء" وقال الشافعي يجب التعريف في لقطة الحرم إلى أن يجيء صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام في الحرم "ولا يحل لقطتها إلا لمنشد" ولنا قوله عليه الصلاة والسلام "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة" من غير فصل ولأنها لقطة وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها وتأويل ما روي أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه لمكان أنه للغرباء ظاهرا.

Mas'alah: Is the ruling on found items the same inside and outside the Haram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=378)

قال: (ولقطة الحل والحرم سواء) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» مطلقا، ولأنها لقطة، وفي التصدق بعد سنة إيصالها إلى مالكها بقدر الوسع على ما تقدم فيشرع، وتأويل قوله – عليه الصلاة والسلام – في الحرم: «لا تحل لقطته إلا لمنشد» أي لمعرف، والتخصيص بالحرم لئلا يتوهم السقوط طمعا أنها للغرباء. [كتاب الآبق] وهو العبد الهارب، أبق العبد إذا هرب وتأبق إذا استتر، ويقال: احتبس الآبق إذا هرب واستتر عن مولاه احتبس عنه.

Mas'alah: Is the ruling on found property the same inside and outside the Haram?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=403)

قال : (ولقطة الحل والحرم سواء) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ' مطلقا ، ولأنها لقطة ، وفي التصدق بعد سنة إيصالها إلى مالكها بقدر الوسع على ما تقدم فيشرع وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام في الحرم : ' لا تحل لقطته إلا لمنشد ' أي لمعرف والتخصيص بالحرم لئلا يتوهم السقوط طمعا أنها للغرباء .

"" "" "" صفحة رقم 39 "" "" ""

Mas'alah: Who is entitled to a velvet cloth found in a house by a sweeper?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=193)

كناس في بيترجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت فهو لصاحب البيت

Mas'alah: Who owns a coin that falls on a man's head and then falls off and is taken by another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

ولو وقع السكر أو الدراهم على رأس رجل ثم سقط عن رأسه فأخذه آخر فهو للثاني،

Sub-topic – Found Property Involving Slaves and Non-Muslims

Mas'alah: What are the rulings on found property when a slave or mukatab finds it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1734)

لكن قدمنا أنه لو التقط لقيطا فقال المولى هو عبدي وقال العبد التقطته فإن محجورا فالقول للمولى وإن مأذونا فللعبد ولم أر حكم اللقطة إذا تنازعا فيها وينبغي أن يكون كذلك ولم أر حكم تعريف لقطته هل إليه أو إلى مولاه وإذا عرفت فهل يتملكها المولى إن كان فقيرا وهل يتوقف الالتقاط على إذن المولى وهل الإذن في التجارة إذن في الالتقاط وهل المكاتب كالحر أو العبد فيه ثم رأيت في الكافي للحاكم عن أبي سعيد مولى أبي رشيد قال وجدت خمسمائة درهم بالحيرة وأنا مكاتب قال فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال اعمل بها وعرفها قال فعملت بها حتى أديت مكاتبتي ثم أتيته فأخبرته فقال ادفعها إلى خزائن بيت المال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-Muslim witnesses regarding found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1741)

وفي الكافي للحاكم وإذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها فأبى الذي في يده أن يعطيه إلا ببينة فأقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لأن الذي في يده

مسلم فإن كانت في يد كافر فكذلك القياس أيضا لعلها لمسلم ولكني أستحسن فاقضي له فإن كانت في يد مسلم وكافر لم تجز شهادة الكافر على واحد منهما في القياس ولكني أستحسن أن أجيزه على ما في يد الكافر منهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling accepting gifts and charity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1033)

قال: "ومن كان في يده لقيط لا أب له فإنه يجوز قبضه الهبة والصدقة له" وأصل هذا أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة: نوع هو من باب الولاية لا يملكه إلا من هو ولي كالإنكاح والشراء والبيع لأموال القنية؛ لأن الولي هو الذي قام مقامه بإنابة الشرع، ونوع آخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه وإجارة الأظآر. وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالأخ والعم والأم والملتقط إذا كان في حجرهم. وإذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي أولى به، إلا أنه لا يشترط في حق الولي أن يكون الصبي في حجره، ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض، فهذا يملكه الملتقط والأخ والعم والصبي بنفسه إذا كان يعقل، لأن اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصبي فيملك بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on buying found property from a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4576)

وإن كان الذي أتاه بها عبدا أو أمة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل؛ لأن المملوك لا

ملك له فيعلم أن الملك فيها لغيره، فإن أخبره أن مولاه [العناية] وقوله (لأن أكبر الرأي يقوم مقام اليقين) يعني فيما هو أعظم من هذا كالفروج والدماء ألا ترى أن من تزوج امرأة فأدخلها عليه إنسان فأخبره أنها امرأته وسعه أن يطأها إذا كان ثقة عنده أو كان أكبر رأيه أنه صادق، وكذا إذا دخل رجل على غيره ليلا شاهرا سيفه فلصاحب المنزل أن يقتله إذا كان أكبر رأيه أنه لص قصد قتله وأخذ ماله، وإذا كان أكبر رأيه أنه هارب من لص لم يعجل بذلك. وقوله (إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك) كدرة في يد فقير لا يملك شيئا. أو كتاب في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك فحينئذ يستحب له أن يتنزه. وقوله (وإن كان الذي أتاه بها) أي الجارية لأن هذا كله مبني على قوله ومن علم بجارية أنها لفلان فرأى آخر يبيعها: يعني أن الآتي بالجارية إذا كان عبدا أو أمة وقال لآخر وهبتها منك أو بعتها منك فليس

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on location and finder?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1258)

إن لم يكن) أي: إن لم يوجد اللقيط (في مكان أهل الذمة) بأن كان في قرية من قراهم أو في بيعة أو كنيسة في دار الإسلام فيكون كافرا، قيد باتحاد الواجد والمكان لأنهما لو اختلفا بأن وجده مسلم في مكان أهل الذمة أو كافر في مكان المسلمين ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان وعليه جرى القدوري وهو ظاهر الرواية كما في (الاختيار) . واختلفت نسخ (المبسوط) في كتاب (الدعوى) ففي بعضها اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة وفي بعضها اعتبر الإسلام نظرا للصغير، قال في (الفتح) : ولا ينبغي أن يعدل عن الثاني، وأفهم كلامه أنه لو وجده مسلم في مكان أهل الإسلام كان مسلما بالأولى

وبه عرف أن الصور أربع اتفاقيتان وهي ما لو وجده مسلم في مكان أهل الإسلام أو كافر في مكان أهل الكفر، واختلافيتان وهي ما لو وجد مسلم في كنيسة أو كافر في قرية للمسلمين، وقيل: يعتبر الزي والسيماء

Mas'alah: Can a slave pick up found property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1261)

وفي (البزازية) ليس للمولى أن يأخذ وديعة عبده مأذونا أم لا ما لم يحضر ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أن يكون وديعة الغير في يد العبد فإن برهن أنه للعبد يدفع إليه، وقوله: لاحتمال أن يكون وديعة الغير تصريح بأنه أهل للإيداع فكذا الالتقاط بجامع الأمانة فيهما وينبغي أن يكون التعريف إلا مولاه كالصبي بجامع الحجر فيهما أما المأذون أو المكاتب فالتعريف إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding property without his master's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1886)

ولو التقط العبد شيئا بغير إذن مولاه يجوز عندنا وعند مالك وأحمد والشافعي في قول، فإن أتلفه طولب ربه بقضاء الدين أو بالبيع، سواء أتلفه قبل التعريف أو بعده، وبه قال أحمد والشافعي (في وجه) . وعند مالك إن أتلفه قبل التعريف يؤمر المولى بالدفع أو الفداء، وإن أتلفه بعد التعريف يطالب العبد بعد العتق، لأن الشرع أذن له في الانتفاع فكان ضمانا يخصه، فلا يظهر في حق المولى. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on two men claiming a foundling as their son regarding independent disposition of his property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=402)

والثالثة: لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى أنه ابنه فإنه يلحق بهما فإن وهب لهذا اللقيط هبة عند أبي حنيفة ومحمد لا ينفرد أحدهما بالتصرف وعند أبي يوسف ينفرد وهذا إذا أوصى إليهما جملة في كلام واحد فإن أوصى إلى أحدهما، ثم أوصى إلى الآخر قال شمس الأئمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling (laqit) claimed by a dhimmi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=35)

أقول: ويؤيد اعتبار الموضع ما قالوا في اللقيط إذا ادعاه ذمي يثبت نسبه منه، ولكن هو مسلم إن لم يوجد في مكان أهل الذمة كقريتهم أو بيعة أو كنيسة.

Sub-topic – Found Property and Charity

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from found property directly versus through another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وقد مر في كتاب التوبة لقاضي القضاة عبد الجبار المتكلم أن الواجب فيها أن يتصدق بنفسه ولا يلقيه في يد غيره لأنه لا يعلم هل يؤديها إلى مستحقها أو لا اهـ.

Mas'alah: Is lending found property to a poor person preferable to charity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=342)

قوله: (فإقراضه أولى) أي إقرضه من فقير. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the finder spending found property on himself if he is needy?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1518)

باعتبار أنه ملكه، وهو محتاج إليه كما أن الملتقط له أن يصرف اللقطة على نفسه إذا كان محتاجا ثم إذا أصاب مالا تصدق بمثله إذا كان غنيا وقت الاستغلال وإن كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا من ترجحه على غيره من الفقراء. وأما الثاني، وهو ما إذا

تصرف في المغصوب أو الوديعة وربح فهو على وجوه إما أن يكون ما يتعين بالتعيين كالعروض أو لا يتعين كالنقدين فإن كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل إلا فيما زاد على قدر القيمة، وهو الربح المذكور هنا فإنه لا يطيب له ويتصدق به؛ لأن العقد يتعلق فيما يتعين حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكن الخبث فيه، وإن كان مما لا يتعين فقد قال الكرخي: إنه على أربعة أوجه أما إن أشار إليه ونقد منه أو أشار إليه ونقد من غيره أو أطلق إطلاقا ونقد منه أو أشار إلى غيره ونقد منه، وفي كل ذلك يطيب له إلا في الوجه الأول، وهو ما إذا أشار إليه ونقد منه؛ لأن الإشارة إليه لا تفيد التعيين فيستوي وجودها، وعدمها إلا إذا تأكد بالنقد منها وقال مشايخنا: – رحمهم الله – لا يطيب بكل حال أن يتناول منه قبل أن يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال، وهو المختار، وإطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك ووجهه أنه بالنقد منه استفاد سلامة المشتري وبالإشارة استفاد جواز العقد لتعلق العقد به في حق القدر والوصف فتثبت فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خبيث واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام، وهذا كله على قولهما، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يتصدق بشيء منه، والوجه ما بينا. وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم، وإن كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم، وفي يده من بدله طعام أو عروض لا يجب عليه التصدق بالإجماع؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس، وما لم يصر بالتقلب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح.

Mas'alah: What is the ruling on a poor finder using found property and giving charity from it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2565)

كتاب الآبق [(5)] (1) قوله: فقيرا؛ أي حال كونه فقيرا، فإن كان غنيا لا ينتفع به، بل يتصدق على الفقراء؛ لحديث: ((فإن لم يأت ـ أي صاحبها ـ فليتصدق به)) ، أخرجه الدارقطني(4: 182) مع حديث: ((فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فانتفع بها)) ، أخرجه مسلم(3: 1347)، فالأول محمول على ما إذا كان الملتقط غنيا والثاني على ما إذا كان فقيرا. (2) زيادة من ب و س و ص. (3) قوله: على أصله؛ أي يجوز للملتقط أن يتصدق على أصوله كالآباء والأمهات، وعلى فروعه كالأبناء والبنات، وعلى زوجته إذا كانوا فقراء، فإن هذا التصدق ليس في حكم الزكاة من كل وجه حتى يحرم عليهم، مع أن الملتقط إنما يتصدق نائبا عن المالك لا عن نفسه، فلا يضر كون المتصدق عليه أصلا له أو فرعا أو ذا قرابة الزوجية. (4) أي يجوز للملتقط أن يتصدق على أصوله كالآباء والأمهات، وعلى فروعه كالأبناء والبنات، وعلى زوجته إذا كانوا فقراء، فإن هذا التصدق ليس في حكم الزكاة من كل وجه حتى يحرم عليهم، مع أن الملتقط إنما يتصدق نائبا عن المالك لا عن نفسه، فلا يضر كون المتصدق عليه أصلا له أو فرعا أو ذا قرابة الزوجية. ينظر: ((العمدة)) (2: 390) . (5) قوله: كتاب الآبق؛ هو اسم فاعل من أبق كضرب وسمع ومنع، والأول: هو الأكثر استعمالا كما في ((المصباح)) (ص2) ، ومناسبة بحث الآبق ببحث اللقطة ظاهرة، فإن كلا منهما في معرض التلف والزوال، وفي أخذهما يحصل الثواب والغنيمة.

Sub-topic – Return of Found Property and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor when the claimant establishes evidence for found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1742)

وصحح في النهاية أنه لا يأخذ كفيلا مع إقامة الحاضر البينة والمراد ببيان العلامة بيانها مع المطابقة وقدمنا في اللقيط أن الإصابة في بعض العلامات لا تكفي وصرح في التتارخانية في التصوير بأنه أصاب في علامات اللقطة كلها فظاهره أنه شرط ولم أر حكم ما إذا بين كل من المدعيين لها علاماتها وأصابا وينبغي أن يحل له الدفع لهما.

Mas'alah: What proof is required before handing over a found item to a claimant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=552)

قال: "وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم ندفع إليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء" وقال مالك والشافعي يجبر والعلامة مثل أن يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها لهما أن صاحب اليد ينازعه في اليد ولا ينازعه في الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه ولا تشترط إقامة البينة لعدم المنازعة من وجه ولنا أن اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق إلا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك إلا أنه يحل له الدفع عند إصابة العلامة لقوله عليه

الصلاة والسلام "فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه" وهذا للإباحة عملا بالمشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام "البينة على المدعي" الحديث ويأخذ منه كفيلا إذا كان يدفعها إليه استيثاقا وهذا بلا خلاف لأنه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف التكفيل لوارث غائب عنده وإذا صدق قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة إذا صدقه وقيل يجبر لأن المالك ههنا غير ظاهر والمودع مالك ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant needing evidence to claim found property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=378)

ومن ادعى اللقطة يحتاج إلى البينة، فإن أعطى علامتها جاز له أن يدفعها إليه ولا يجبر، ولقطة الحل والحرم سواء.

Mas'alah: What proof is needed to claim a found item (luqta)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=378)

قال: (ومن ادعى اللقطة يحتاج إلى البينة) ; لأنها دعوى (فإن أعطى علامتها جاز له أن يدفعها إليه ولا يجبر) لجواز أنه عرفها من صاحبها أو رآها عنده، ولأن حق اليد كالملك فلا تستحق إلا ببينة كالملك إلا أنه يجوز له الدفع عند العلامة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه» فحملناه على الإباحة جمعا بينه وبين الحديث المشهور «البينة على المدعي» ، ولو صدقه ودفعها إليه بغير قضاء ثم جاء آخر وأقام البينة فله أن يضمن أيهما شاء، ولا يرجع القابض على

الدافع، وإن دفعها بقضاء فهو مجبور فيرجع على القابض لا غير.

Mas'alah: What evidence is required for a claimant of found property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=403)

قال : (ومن ادعى اللقطة يحتاج إلى البينة) لأنها دعوى (فإن أعطى علامتها جاز له أن يدفعها إليه ولا يجبر) لجواز أنه عرفها من صاحبها أو رآها عنده ، ولأن حق اليد كالملك فلا تستحق إلا ببينة كالملك إلا أنه يجوز له الدفع عند العلامة لقوله عليه الصلاة والسلام : ' فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادعها إليه ' فحملناه على الإباحة جمعا بينه وبين الحديث المشهور ' البينة على المدعي ' ولو صدقه ودفعها إليه بغير قضاء ثم جاء آخر وأقام البينة فله أن يضمن أيهما شاء ، ولا يرجع القابض على الدافع ، وإن دفعها بقضاء فهو مجبور فيرجع على القابض لا غير .

Mas'alah: Must a claimant provide evidence to receive found property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=356)

قوله (وإذا حضر رجل وادعى أن اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقيم البينة) ؛ لأنه مدع فلا يصدق بغير بينة إلا أنه إذا دفعها إليه جاز لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها»

Mas'alah: What happens when someone claims found property and describes its identifying marks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=237)

(وإذا حضر رجل فادعى أن اللقطة له لم تدفع إليه) بمجرد دعواه، (حتى يقيم البينة) اعتبارا بسائر الدعاوى (فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه) ، لأن الظاهر أنها له (ولا يجبر على ذلك في القضاء) ، لأن غير المالك قد يعرف وصفها.

Mas'alah: Does describing the found item constitute sufficient evidence for its return?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1536)

وفي حديث أبي في بعض طرقه أيضا "عرفها، فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها، ووكائها، فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها" أمره بإعطائها إياه والأمر للوجوب، ولا يعارضه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "البينة على المدعي" الحديث، فإن البينة تختلف، والظن المستفاد بوصفه أعظم من الظن المستفاد

Mas'alah: Why is describing the found item considered sufficient evidence for its return?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1537)

بمجرد النكول، بل بالشاهدين، فوصفه بينة ظاهرة على صحة دعواه، وقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بينة مدعي اللقطة وصفها، فإذا وصفها فقد أقام البينة، وفي تكليف إقامة شاهدين حرج عظيم، ويكون الالتقاط حينئذ تضييعا وإتعابا لنفسه بالتعريف، ولو لم يجب دفعها بالوصف لم يجز التقاطها لما ذكر، وهذا المال قد ثبت

كونه لقطة، وأن له صاحبا غير من هو في يده، ولا مدعي له إلا الواصف، فإن الملتقط لا يدعيه، وقد ترجح صدقه فيجب الدفع إليه.

Mas'alah: Can the owner take back his found property from the finder after collection?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإن أراد صاحبها أن يأخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له أن يأخذها لأنه وجد عين ماله *

Mas'alah: What is the ruling on the finder taking witnesses when returning found property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وينبغي للملتقط أنيشهد عند رفع اللقطة أنه يدفعها إلى صاحبها فإن أشهد كانت اللقطة أمانة في يده وإن لم يشهد كان غاصبا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى *

Mas'alah: Can a finder reclaim a lost item from a second finder if it is lost again?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=797)

رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه و بين ذلك الرجل * بخلاف الوديعة فإن في الوديعة يكون للمودع أن يأخذه من الثاني لأن في اللقطة الثاني كالأول في ولاية أخذ للقطة و ليس الثاني كالأول في إثبات اليد على الوديعة *

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses when picking up found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1879)

(إن أشهد) الآخذ (على أخذه) أنه أخذها (ليردها على ربها) ذكر الضمير باعتبار المأخوذ ثم أنثه باعتبار اللقطة رعاية لمعناها تارة ولمبناها أخرى، وهذا نوع تفنن في العبارة.

Mas'alah: What is the evidence for requiring witnesses when picking up a lost item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1879)

وشرط الإشهاد لما روى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عياض بن حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم وليعرفنها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

Mas'alah: What is the summary of the difference between Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf regarding witnesses for found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1880)

وحاصله أن الإشهاد شرط الأمانة عند أبي حنيفة ومحمد، ويكتفي أبو يوسف ليكون أمانة، بقصد ردها إلى مالكها، كمالك والشافعي، وهو رواية عن محمد.

Mas'alah: What did the Prophet say about returning a found item to its owner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1882)

وفيه: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك».

Mas'alah: Is it obligatory to return a lost item to a claimant who describes its marks?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1886)

(فإن بين مدعيها) أي اللقطة (علامتها) كأن سمى الدارهم أو الدنانير وعددها ووكاءها (حل الدفع) أي جاز دفعها إليه (ولا يجب) الدفع (بلا حجة) وهو قول الشافعي. وقال مالك وأحمد وأبو داود وابن المنذر : يجب الدفع بالعلامة، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها، فأعطه إياها».

Mas'alah: How does possession as evidence of ownership differ for a foundling (laqit)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=755)

اعترض على الاصل دليل خلافه بطل وثبوت اليد دليل الملك، ولا نسلم أن اللقيط إذا عبر عن نفسه وأقر بالرق يخالفه في الحكم وإن لم يعبر فليس في يد الملتقط من كل وجه لانه أمين. زيلعي ملخصا. حموي.

Mas'alah: How should the finder identify the found property and return it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1627)

[معرفة أوصاف اللقطة ودفع اللقطة بذكرها] وأما قوله: فليعرف عفاصها ووكاءها: فإنما روى أبي بن كعب وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فليعرف عفاصها ووكاءها" . وقد تنازع أهل العلم في معنى أمره عليه الصلاة والسلام بمعرفة العفاص والوكاء. فقال قائلون: المعنى فيه: أن يعرف على هذا الوجه، ليتميز من ماله، ولا يختلط به. وقال آخرون: لكي إن جاء من عرف صفتها ووزنها، [فلا] يمنع الملتقط دفعها إليه، وإن لم يستحقها من جهة الحكم. وقال آخرون: هذا يدل على أن من جاء ووصف صفتها: استحقها

Mas'alah: Is a description of a lost item sufficient for its claimant to prove ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1628)

بالصفة وغن لم تقم له بينة، وهو قول ابن أنس. والوجهان الأولان صحيحان عندنا، والوجه الثالث فيه خلل، وذلك لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" . واسم المدعي لازم [لطالب] اللقطة، فلا يصدق عليها إلا ببينة؛ والصفة ليست ببينة، لأن رجلا لو ادعى شيئا في يد غيره: لم تكن صفته إياه موجبة له استحقاقه، ولا كانت الصفة ببينة. وكذلك لو تنازع رجلان شيئا في أيديهما، ووصفه أحدهما بصفة لم يصفه بها الآخر، لم يجز أن يستحقه الواصف دون الآخر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي الذي خاصم صاحبه في أرض ادعاها: "شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أعطي الناس

بدعاويهم: لادعى ناس دماء ناس، وأموالهم، ولكن البينة على المدعي" . فمنع أن يستحق أحد بقوله شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a lost item to a claimant who describes its container and count?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1629)

* فإن احتجوا بما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنة، ثم أعرف وكاءها وعفاصها، فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها، فادفعها إليه. قال: وقال حماد أيضا: عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وبما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد قال: حدثنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في اللقطة، وذكر الحديث، وقال: "فإن جاء صاحبها، فعرف عددها ووكاءها، فادفعها إليه" . * قيل له: لفظ الحديث في الأصل: "فإن جاء صاحبها" . وفي بعضها: "فإن جاء ربها، فادفعها إليه" . وقد روى جماعة عن ربيعة عن شيوخ حماد بن سلمة الذين روى

Mas'alah: Is the hadith about returning a lost item upon description of its container authentic?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1630)

عنهم، فلم يذكروا فيه: "فعرف عفاصها، فأدفعها إليه" ، وإنما غلط فيه حماد ين سلمة على ما قيل. حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعة وعبيد الله: "إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها" ، وأهل النقل لا يشكون في كثرة غلط حماد بن سلمة. ورواه أيضا عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه: "فإن جاء صاحبها فادفعها إليه" ، ولم يقل: "فعرف عفاصها" . وعلى أنه لو ثبت لفظ حديث حماد بن سلمة: كانت فائدته إباحة دفعها إليه بعد الصفة، لا على جهة استحقاقها من جهة الحكم، لدلائل الشبه والأصول. فإن قيل: قد اعتبرتم العلامة في مواضع المستأجر والمؤجر وإذا اختلفا في أبواب، أو جذوع موضوعة في الدار، أنها إن كانت مشبهة للجذوع

Mas'alah: How does the ruling on description in lost property compare to disputes between landlord and tenant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1631)

التي في بناء الدار لو كان أحد مصراعي باب مركب في بيت من الدار، كان القول قول المؤجر، وإن كان مخالفا لما في الدار، فالقول قول المستأجر. وقلتم في اللقط إذا ادعاه رجلان، ووصف أحدهما علامة في جسده، فصاحب العلامة أولى به، فهلا حكمتم بالعلامة في اللقطة. قيل له: أما مسألة المستأجر والمؤجر واختلافهما، فليست من مسألتنا في شيء؛ لأنه لم يصف هناك أحدهما علامة استحق بها شيئا، وإنما لهما جميعا يد في الدار. وكان اشتباه جذوع الدار، ومصراعي الباب، دلالة على تأكيد أحدهما، كما في الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، فإنما يعتبر من هذا المعنى أيضا

في المواضع التي تكون يد كل واحد منهما ثابتة في جميع الشيء المدعى من جهة الحكم، فأما إن كان في يد كل واحد منهما نصفه، فهذا الاعتبار ساقط. وأما مسألة اللقطة، فإنما يريد المدعي استحقاق يد من هي في يده بالعلامة والصفة، وذلك غير جائز بدلالة السنة، واتفاق الجميع على أن المدعي لا يستحق بالعلامة شيئا في سائر المواضع. وأما مسألة اللقيط، فغير مشبهة لما ذكرنا أيضا؛ لأن المدعي لنسب اللقيط مصدق في دعوته لو انفرد بها من غير بينة ولا علامة، فإذا تنازعه رجلان، واختص أحدهما بذكر العلامة: كان ذلك مؤكدا لدعوته، وجاعلا له مزية ليست للآخر، فلذلك اختلفا.

Mas'alah: Is a description of a lost item used to establish ownership or merely to confirm a claim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1632)

وإنما أثبتنا حكم العلامة والصفة في تأكيد الدعوة، لا في إثبات النسب؛ لأن النسب يثبت بنفس الدعوة من غير ذكر علامة.

Sub-topic – Ownership and Disposal of Found Property

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy finder using the found item?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=553)

وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها" وقال الشافعي رحمه الله يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي رضي الله عنه "فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها" وكان من المياسير ولأنه إنما يباح للفقير حملا له على رفعها صيانة لها والغني يشاركه فيه ولنا أنه مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص والإباحة للفقير لما رويناه أو بالإجماع فيبقى ما وراءه على الأصلي والغني محمول على الأخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها وانتفاع أبي رضي الله عنه كان بإذن الإمام وهو جائز بإذنه

Mas'alah: May a poor finder use found property for himself, and how should perishable items be handled?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=401)

قال : (وينتفع بها إن كان فقيرا) كغيره من الفقراء ، ويعطيها أهله إن كانوا فقراء لما مر . قال : (وإن كانت شيئا لا يبقى) كاللحم واللبن والفواكه الرطبة ونحوها (عرفه إلى أن يخاف فساده) ثم

"" "" "" صفحة رقم 37 "" "" "" يتصدق به خوفا من الفساد وفيه نظر لصاحبها بالثواب دنيا وأخرى (ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس) فهو أجدر أن يصل صاحبها ، وسأل رجل عليا رضي الله عنه فقال : اذهب حيث وجدتها فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها ، فإن جاء صاحبها فخيره بين الأجر والقيمة .

Mas'alah: May a wealthy finder benefit from found property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=356)

قوله (وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها) ؛ لأنها مال الغير فلا يباح له الانتفاع به إلا برضاه والإباحة؛ لأنه محل للصدقة بالإجماع

Mas'alah: How may a poor finder benefit from a lost item and to whom may he give charity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1267)

وينتفع بها لو فقيرا وإلا تصدق على أجنبي وصح على أبويه وزوجته وولده لو فقراء. ـــــــ قال في (البحر) : لم أره وينبغي أن يحل له الدفع لهما ولو صدقه حل أيضا ثم قيل: لا يجبر، وقيل: يجبر وإذا دفع بالتصديق أو بالعلامة وأقام آخر بينة أنها له فإن كانت قائمة أخذها وإن هالكة ضمن أيهما شاء فإن ضمن القابض لا يرجع على أحد أو الملتقط فكذلك في رواية وفي أخرى يرجع وهو الصحيح لأنه وإن صدقه إلا أنه بالقضاء عليه صار مكذبا شرعا فبطل إقراره كذا في (الفتح) . ولو دفع ببرهان فإن أقام

آخر بينة أنها له لا يضمن هذا وسكت المصنف عن أخذ الكفيل قالوا: وله ذلك نظرا له لاحتمال أن يقيم غيره ببينة أنها له أما إذا دفعها بالبرهان فلا يأخذ في الأصح كما في (النهاية) (وينتفع بها) أي: يباح له الانتفاع بها (لو كان فقيرا) لما رواه البزار من قوله – صلى الله عليه وسلم – حين سئل عن اللقطة فقال: (لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فإن جاء صاحبه فليرده إليه وإن لم يأت فليتصدق به) والصدقة لا تكون على غني فأشبه الصدقة المفروضة وإذا كان المبيح هو الفقر فلا فرق بين الواجد وغيره في الانتفاع بها نظرا للمالك لأنها بتقدير مجيبه تكون مضمونة على المنتفع وإلا كان له ثوابها ومعنى الانتفاع بها صرفها إلى نفسه كما في (الفتح) . وهذا لا يتحقق ما بقيت في يده لا يملكها كما توهمه في (البحر) لما أنها باقية على ملك صاحبها ما لم يتصرف فيها حتى لو كانت أقل من نصاب وعنده ما يصير به نصابا حال عليه الحول تحت يده لا يجب عليه زكاة، وإطلاقه كغيره يفيد أن هذا لا يتوقف على أمر القاضي والمسطور في (الخانية) توقف حال الانتفاع على إذنه حيث قال: وإن كان الملتقط فقيرا إن أذن له القاضي أن ينفقها على نفسه يحل له أن ينفق ولا يحل بغير إذن القاضي عند عامة العلماء، وقال بشر: يحل، ثم قال: وجد عرضا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير باعها وأنفق الثمن إلى نفسه ثم أصاب مالا. قالوا: لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق على نفسه انتهى. وهو المختار كما في (الولوالجية) فلم يقيد البيع بإذن القاضي قيد بالفقير لأن الغني لا يحل له الانتفاع بها إلا بطريق القرض لكن بإذن الإمام (وإلا) أي: وإن لم يكن فقيرا كل واحد منهم (تصدق على أجنبي وأبويه) أي: الملتقط (وزوجته وولده ولو) كان كل واحد منهم (فقراء) أطلق في ولده فشمل الصغير، وينبغي تقييده بأن يكون الملتقط فقيرا كذا في (البحر) .

. . . . . ـــــــــ وأقول: هذا سهو

بل المراد الكبير إذ موضوع المسألة ما إذا كان الملتقط غنيا وله ابن فقير وهذا لا يأتي في الصغير فكيف يشمله الإطلاق، وقدمنا أنه لا يتصدق بها على ولد غني.

Mas'alah: Does the hadith about one hundred dinars specify a particular found item?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1528)

وليس في هذين الحديثين أنه سأل عن لقطة معينة حتى يقال: كان مقدارها مائة دينار، وإنما جاء ذكر مائة دينار في حديث أبي رضي الله عنه قال: "إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتيت بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: عرفها حولا" الحديث متفق عليه، فهذا الحديث غير ذاك الحديث، ولو قدر أن السؤال كان على لقطة مقدارها مائة دينار فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد قال: "من"

Mas'alah: What is the ruling on the value threshold for found property (luqta) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1531)

قد تقدم ذكر ضعف التقدير بعشرة في الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on a finder using found property that was found bundled together?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإن كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له أن ينتفع بها قبل التعريف لأن الظاهر أنها سقطت من صاحبها ولم يلقها *

Mas'alah: What should be done with found property that requires maintenance and can be rented?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإن كانت اللقطة مما يحتاج إلى النفقة إن كان شيأ يمكن إجارته يؤاجره بأمر القاضي وينفق عليها من الأجر *

Mas'alah: What does the hadith say about found property if the owner does not come?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1882)

وفي رواية: «وإلا فهي كسبيل مالك».

Mas'alah: What are the conditions for a judge to lend a found object?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (بشروط تقدمت في القضاء) حيث قال من ملئ مؤتمن حيث لا وصي، ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه اهـ.

Mas'alah: May a wealthy finder of lost property consume it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1632)

وإنما قلنا إن الملتقط إذا كان غنيا: لم يأكل منها، لقول الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} ، وهذه أمانة قد حصلت في يده مأمور بردها، قلا يجوز له أكلها؛ لأن أكله إياها ينافي الرد. فإن قيل: والصدقة بها تنافي الرد، فينبغي أن لا يتصدق بها. قيل له: كذلك يقتضيه الظاهر، إلا أن خصصناه بالاتفاق. ويدل عليه قوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} .

Mas'alah: What is the ruling on a finder benefiting from found property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1632)

[الانتفاع باللقطة] واللقطة مال الغير، فلا يجوز لملتقط أكلها إلا بالتراضي، وأجزنا للمتصدق عليه أكلها بالاتفاق، وخصصناه من الآية. ويدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ"

مسلم إلا بطيبة من نفسه "." وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترد" . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحلبن أحدكم ماشية غيره بغير إذنه" . وقال مطرف بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ضالة المؤمن حرق النار" . وروى جرير بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤوي الضالة إلا ضال" . ومعلوم أن المراد: إذا أخذها لنفسه وهو غني عنها، بدلالة اتفاق الجميع على جواز أخذها للتعريف والرد. فإن قيل: اللقطة لا تسمى ضالة. قيل له: ليس كذلك؛ لأن في

حديث عبد الله بن الشخير قال: (قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر فقال: ألا أحملكم؟

قلنا: نجد في الطريق هوامي الإبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضالة المؤمن حرق النار "." فأجاب عن الإبل، فذكر الضالة، فدل أن الاسم يتناولها. ويدل عليه ما روي أن قلادة لعائشة ضلت. ويدل عليه حديث عياض بن حمار المجاشعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد لقطة، فليشهد ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء" . وفيه وجهان من الدلالة على قولنا: أحدهما: أنه نهى عن الكتمان والتغييب، وذلك يمنع استهلاك العين. والثاني: قوله: وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء: وهذا الاسم إنما يتناول المال الذي سبيله الصدقة، والقربة إلى الله به. ويدل عليه ما روي في الحديث: "إذا بلغ بنو مروان ثلاثين رجلا اتخذوا مال الله دولا، وعباد الله خولا" .

Mas'alah: How are the hadiths of Ubayy and Zayd interpreted regarding the finder's use of luqta?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1638)

قيل له: أما قوله في حديث أبي: فاستمتع بها: فلا دلالة فيه على موضع الخلاف بيننا؛ لأن أبيا كان فقيرا. والدليل عليه: "أن أبا طلحة لما جعل أرضا له لله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: اجعلها في فقراء قرابتك، فجعلها في حسان وأبي بن كعب" . – وأما قوله في حديث زيد بن خالد الجهني: ثم استنفق بها: فإن معناها في الصدقة؛ لأن الصدقة تسمى نفقة، قال الله تعالى: وأنفقوا من ما

رزقكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت. وقال: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ، وإنما المراد الصدقة. وقوله: أستنفق بها: معناها: تصدق بها، والله أعلم. وأيضا: يحتمل أن يكون الرجل كان فقيرا، يجوز له أكل الصدقة. - وأما لفظ عبد الله بن يزيد عن أبيه وقوله: أفضها في مالك: فلا دلالة فيه على جواز الأكل، وإنما فيه الأمر بحفظها، وإجرائها فيما بين ماله في الموضع الذي يحوز فيه ماله. - وأما قوله في حديث حماد بن سلمة: فهو لك: فإن حمل على حقيقة لفظه، لوجب أن يكون مالكا لها، ولا خلاف أن الملتقط لا يملكها، فإذا معناه: لك إمساكها، كما "قال عبد الله بن رواحة لليهود حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم خارصا: إن شئتم فلكم، وإن شئتم لي" . وإنما أضافه إلى نفسه، لا على جهة أنه يملك استهلاك الثمر، والانتفاع بها، لكنه لما كان هو المتولي لخرصها، والقيام فيها: جاز أن يقال: وإن شئتم فلي.

Mas'alah: What does the hadith of Uqba ibn Suwayd imply about the finder's disposal of luqta?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1640)

- وأما قوله في حديث عقبة بن سويد عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم: فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها: فإنه لا يوجب جواز الأكل والانتفاع بها، لاحتمال أن يكون شأنك بها في الإمساك أو الصدقة، ويحتمل أن يكون فقيرا.

Mas'alah: What is the story of Ali finding a dinar and its relevance to luqta?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1640)

– وأما حديث علي: فإن أصله ما حدثنا محمد بن بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا جعفر بن مسافر قال: ثنا ابن أبي فديك قال: ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره "أن عليا دخل على فاطمة، والحسين والحسن يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟" قالت: الجوع. فخرج علي فوجد دينارا بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقا، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال: فخذ دينارك، ولك الدقيق. فخر علي رضي الله عنه، فجاء فاطمة فأخبرها. فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحما، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحما، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحما، فجاء به، فعجنت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم فقالت: يا رسول الله! أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالا أكلنا، وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا.

Sub–topic – Found Property in Dar al–Harb

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim finding lost property in Dar al–Harb?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=500)

لقطة دار الحرب 2199. ولو أن مسلما مستأمنا في دار الحرب وجد لقطة فينبغي له أن يعرفها كما يعرف اللقطة في دار الإسلام ثم يتصدق، وأحب إلينا أن يتصدق

على فقراء المسلمين الذي هم في دار الحرب، فإن لم يكونوا فعلى فقراء أهل الحرب.

BAB 2

باب التعريف باللقطة

The Chapter on Public Announcement of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Announcing Found Property

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property and when does it become an amanah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=355)

(وعرف) أي نادى عليها حيث وجدها، وفي المجامع (إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها أو أنها تفسد إن بقيت كالاطعمة) والثمار (كانت أمانة) لم تضمن بلا تعد، فلو لم يشهد مع التمكن منه أو لم يعرفها ضمن إن أنكر ربها أخذه للرد، وقبل الثاني قوله بيمينه، وبه نأخذ. حاوي. وأقره المصنف وغيره

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property and giving it in charity?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1263)

ثم تصدق. ـــــــ الاستشهاد لا بد منه على قول الإمام اتفاقا وإنما اختلفوا في الاكتفاء به عند الأخذ عن التعريف. وأقول: وعبارة الشارح صريحة في ذلك، وقال الحلواني: إنه يكفيه الإشهاد أنه يأخذها ليردها على صاحبها ويكون ذلك تعريضا وهو المذكور في / (السير الكبير) ، قال في (الخلاصة) : ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا انتهى، ولو عجز عن تعريفها بنفسه دفعها لغيره ليعرفها كذا في (التتارخانية) . وفي (الحاوي القدسي) : لو وجدها رجلان عرفاها جميعا واشتركا في حكمها إلا إن علم أي: غلب على ظنه أن ربها لا يطلبها هذا هو الصحيح كما في (المجمع) وفي

(المضمرات) وعليه الفتوى وظاهر الرواية التقدير بالحول مطلقا كما في (الأصل) ثم اختلفوا قيل: يعرفها كل جمعة، وقيل: كل شهر، وقيل: كل ستة أشهر، وروى الحسن عن الإمام هذا التقدير في المائتين فصاعدا وفيما فوق العشرة إلى المائتين يعرفها شهرا وفي العشرة جمعة وفي الثلاثة دراهم أيام وفي درهم يوما، قال الشارح: هذا وما في (المختصر) واحد لأنه فوضه إلى اجتهاده وهذا قدره باجتهاده فلا تنافي بينهما انتهى. وأنت خبير بأنه من المجتهد عن تأويل ومن غيره عن غلبة الظن وفرق بينهما فتدبره، وفي قوله: إلى أن علم إلى آخره إيماء إلى أنه لو علم أنه لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان جاز له أن ينتفع به بلا تعريف ولو حملها وأراد صاحبها أخذها كان له ذلك ولو وجدها مجتمعة فلا بد من التعريف لأن صاحبها يطلبها كذا في (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property before using it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=20)

قوله: (ويجب تعريفه) إلى أن يعلم أنه لا يطلبه ثم يتصدق به أو ينفقه على نفسه إن كان مصرفا ط.

Sub-topic – One-Year Announcement Period

Mas'alah: What is the period for announcing found property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=550)

قال "فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا" . قال العبد الضعيف وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقوله أياما معناه على حسب ما يرى وقدره محمد رحمه الله في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله لقوله عليه الصلاة والسلام "من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل" وجه الأول أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة وتعلق استحلال الفرج به وليست في معناها في حق تعلق الزكاة فأوجبنا التعريف بالحول احتياطا وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما ففوضنا إلى رأي المبتلى به وقيل الصحيح أن شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها

Mas'alah: What is the duration for announcing a found item according to different Hanafi scholars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=418)

قال العبد الضعيف وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقوله أياما معناه على حسب ما

يرى وقدره محمد رحمه الله في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله لقوله عليه الصلاة والسلام من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل وجه الأول أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة وتعلق استحلال الفرج به وليست في معناها في حق تعلق الزكاة فأوجبنا التعريف بالحول احتياطا وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما ففوضنا إلى رأي المبتلى به وقيل الصحيح أن شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها

Mas'alah: For how long must found property be announced before the finder may use it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=401)

قال : (ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك) هو المختار ، لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته . وعن أبي حنيفة إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما ، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا . وعن محمد التقدير بالحول من غير فصل لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من التقط شيئا فليعرفه حولا من غير فصل ' وجه الأول ما روي عن أبي بن كعب قال : ' وجدت مائة دينار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسألته عنها ، فقال : عرفها حولا ' والعشرة وما فوقها في معناها من حيث وجوب القطع في سرقة واستباحة الفرج بها ولا كذلك ما دونها . وروى الحسن عن أبي حنيفة إن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا ، وفوق العشرة إلى مائة درهم شهرا ، وفي العشرة جمعة ، وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام ، وفي درهم يوما ، وإن

كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها ، وإن كان محتاجا أكلها مكانها قدر لكل لقطة على قدرها فكأنه والأول سواء . والتعريف أن ينادى في الأسواق والشوارع والمساجد : من ضاع له شيء فليطلب عندي .

Mas'alah: How long must found property be announced before disposal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=432)

فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة، وإن شاء ضمن الملتقط، ـــــــ (فإن كانت) اللقطة (أقل من عشرة دراهم عرفها) : أي نادى عليها حيث وجدها، وفي المجامع (أياما) على حسب رأى الملتقط، بحيث يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعدها (وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا) قال في الهداية: وهذه رواية عن أبي حنيفة، وقدر محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، ثم قال: وقيل: الصحيح أن شيئا من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض إلى رأى الملتقط، يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، اهـ. ومثله في شرح الأقطع قائلا: وهذا اختيار شمس الأئمة، وفي الينابيع: وعليه الفتوى، ومثله في الجواهر ومختارات النوازل والمضمرات كما في التصحيح. وإن كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفه إلى أن يخاف عليه الفساد، وإن كانت شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنورة وقشور الرمان جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه مبقي على ملك مالكه؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح، كذا في الهداية، وفي الجوهرة: قال بعض المشايخ: التقاط السنابل في أيام الحصاد إن كان قليلا يغلب على الظن أنه لا

يشق على صاحبه لا بأس بأخذه من غير تعريف، وإلا فلا. اهـ. (فإن جاء صاحبها) ردها إليه (وإلا تصدق بها) على الفقراء (فإن جاء صاحبها) بعد التصدق بها (فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة) وله ثوابها، وتصير إجازته اللاحقة بمنزلة الإذن السابق (وإن شاء ضمن الملتقط) ؛ لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه، وإن شاء ضمن المسكين إن هلك في يده؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه، وإن كان قائما أخذه؛ لأنه وجد عين ماله كما في الهداية، وأيهما ضمن لا يرجع به على الآخر

Mas'alah: What is the duration of public announcement for found property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=581)

والثانى في كمية التعريف قال مالك يعرف سنة الا في الشيء التافه قال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله اذا كانت عشرة دراهم فقط عرفها سنة وان كانت دون ذلك عرفها علي قدر ما يرى

Mas'alah: What is the ruling on the one-year period for announcing found property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1527)

قوله: (وجه الأول أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار) .

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1529)

التقط شيئا فليعرفه سنة "هذا لفظ الحديث الذي رواه هو، واستدل هو به لمحمد ومالك والشافعي وهو قول أحمد أيضا، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي "

Mas'alah: What is the duration for announcing found property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين ما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة *

Mas'alah: What is the duration for announcing found property according to some scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وقال بعضهم إلى خمسة يحفظها يوما واحدا ومن الخمسة إلى العشرة يحفظها أياما وفي عشرة إ لى خمسين يحفظها جمعة *

Mas'alah: Is there a fixed period for announcing found property according to Imam Sarakhsi?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وقال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة أبو بكر محمد بن اسمعيل السرخسي رحمه الله تعالى ليس في هذا تقدير لازم بل نفوض ذلك إلى رأي الملتقط يعرف إلى أن يغلب على

رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك *

Mas'alah: What is the duration for announcing found property according to Muhammad's narration from Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1881)

وروى محمد عن أبي حنيفة: إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما على حسب ما يرى، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property according to Hasan's narration from Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1881)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن يعرف مئتين فما فوقها حولا اعتبارا بالزكاة، ويعرف العشرة فما فوقها شهرا، وما دونها إلى ثلاثة دراهم أياما عشرة أو شهرا، ويعرف الثلاثة إلى الدرهم جمعة أو ثلاثة، والدرهم يوما، والفلس بالنظر يمنة ويسرة.

Mas'alah: What is the correct view on the announcement period for found property based on hadith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1882)

والصحيح أن شيئا من هذه التقادير ليس بلازم، وإن تفويض التقدير إلى رأي الآخذ، لإطلاق حديث مسلم عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة: «عرفها، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها».

Mas'alah: Is the one-year announcement period a fixed requirement for all found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1883)

فعلم أن التقدير بالسنة ليس بعلة لازمة في كل شيء، وإنما يعرف مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف باختلاف المال وكثرته.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1632)

فصل: [تعريف اللقطة حولا] وأما التعريف، فلما ذكر في سائر الأخبار التي قدمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعريفها حولا. *

Sub–topic – Duration of Announcement Based on Value

Mas'alah: How long must found property be announced based on its value?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=418)

قال فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا

Mas'alah: How long must one announce found property based on its value?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=355)

قوله (فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا كاملا) وهذه رواية عن أبي حنيفة وقوله أياما معناه على حسب ما يرى وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك وروى الحسن عن أبي حنيفة أن التعريف على قدر خطر المال إن كان مائة درهم فصاعدا عرفها حولا، وإن كان عشرة دراهم فشهرا، وإن كانت ثلاثة دراهم فثلاثة أيام وفي الخجندي إذا كانت ثلاثة دراهم ونحوها عرفها جمعة، وإن كانت درهما فثلاثة أيام وإن كانت دانقا فيوما يعني إذا كان الدانق فضة أما إذا كان ذهبا فثلاثة أيام، وإن كانت كسرة أو تمرة أو نحوها تصدق بها مكانها، وإن كان محتاجا أكلها وقيل إن هذه المقادير كلها ليست بلازمة، وإنما يعرفها مدة يقع بها التعريف وعليه الفتوى ثم

التعريف إنما يكون جهرا في الأسواق وأبواب المساجد وفي الموضع الذي وجد فيه وفي المجامع، وإن وجد اللقطة رجلان عرفاها جميعا واشتركا في حكمها، ولو ضاعت اللقطة من يد ملتقطها فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينه وبينه؛ لأن الأول قد ارتفعت يده، ولو كانا يمشيان فرأى أحدهما لقطة، فقال صاحبه هاتها فأخذها لنفسه فهي للآخذ دون الآمر وإذا كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنوى المبدد فإنه يكون إباحة يجوز أخذه من غير تعريف ولكنه يبقى على مالكه قال بعض المشايخ التقاط السنابل في أيام الحصاد إن كان قليلا يغلب على الظن أنه لا يشق على صاحبه لا بأس أن يأخذه من غير تعريف وإلا فلا يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property based on its value?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=435)

لقطة قيمتها مائة درهم 1833. وسمعت الفقيه أبا جعفر ـ رحمة الله عليه ـ يقول: سمعت علي بن أحمد يقول: سمعت نصير بن يحيى يقول سمعت الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في اللقطة، قال: إذا كانت مائة درهم أو نحوها عرفها سنة وإن كانت عشرة دراهم أو نحوها عرفها جمعه أو قال: عشرة أيام. وإن كانت درهما أو نحوه عرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقا أو نحوه عرفها يوما، وإن كانت تمرة أو نحوها تصدق مكانه.

Sub-topic – Returning Found Property to Claimant

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to a claimant who describes its marks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=435)

وإذا حضر الرجل فادعى أن اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقيم البينة، فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبر على ذلك في القضاء.

Mas'alah: Must the finder hand over lost property to a claimant who gives the correct identifying marks?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=581)

والثالث اذا عرف فجاء رجل واعطى العلامة يلزمه دفعها اليه ام لا قال مالك والحسن بن صالح وأبو عبيدة يلزمه دفعها اليه وقال ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله لا يلزمه وله اذا سكن قلبه الى صدقة ان يدفعها اليه ولايجبر على ذلك الا ببينة تقوم على ذلك

Sub–topic – Conditions for Finder's Credibility

Mas'alah: What are the conditions for the finder of lost property to be credible?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=1262)

وعرف إلى أن علم أن ربها لا يطلبها. ـــــــ كان مأذونا لم يقبل قوله وإلا قبل: واعلم أنه ينبغي أن لا يتردد في اشتراط كونه عاقلا صاحيا فلا يصح التقاط المجنون والمدهوش والسكران لعدم الحفظ منهم.

Sub-topic – Announcement Period for Low-Value Items

Mas'alah: What is the minimum requirement for announcing found property according to al-Halwani?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1262)

قال الحلواني: وأدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول: أخذتها لأدرها فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى، قال في (الفتح) : فجعل التعريف إشهادا ثم قال: وعلى هذا لا يلزم الإشهاد أي: التعريف وقت الأخذ بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف منه أنه أخذها ليردها لا لنفسه ورده في (البحر) بأن

Mas'alah: What is the announcement period for found property worth less than 10 dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإن كانت أقل من عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام *

Mas'alah: What is the announcement period for found property worth less than 10 dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإن كانت أقل من عشرة يعرفهاعلى حسب مايرى *

Mas'alah: What is the announcement period for found property worth a daniq or more?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

* وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما يعرفه

Sub-topic – Method and Manner of Announcement

Mas'alah: What is the nature of announcing found property (ta'rif) according to different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=580)

التعريف واما التعريف فانه يدور على ثلاثة اوجه احدهما ماهية التعريف قال الشافعي ومالك يعرف فان لم يجد من يعرفها اكلها غنيا كان ام فقيرا ممن تحل الصدقة ام تحرم عليه فذلك سواء

Mas'alah: What should the finder say when announcing found property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإذا رفع اللقطة يرفعها فيقول التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيئ فمن سمعتموه يطلب دلوه علي *

Mas'alah: Where and for how long must found property be announced?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1881)

(وعرفت) ما يبقى . على سبيل الوجوب . (في مكان وجدت) بأن نادى إني وجدت لقطة

لا أدري مالكها، فليأت مالكها أو ليصفها لأردها عليه (و) عرف أيضا (في المجامع) لأن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها (مدة لا تطلب بعدها) وهو يختلف باختلاف اللقطة في قيمتها.

Mas'alah: How should a finder announce and identify found property?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1074)

ويكفي في الإشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان أخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل: إن

Sub-topic – Evidence for One-Year Announcement

Mas'alah: What is the evidence for announcing a found object for one year?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1527)

هذا استدلال مشكل، فإنه استدل قبل ذلك –لما قاله محمد– بقوله عليه الصلاة والسلام. "من التقط شيئا فليعرفه سنة" وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن اللقطة؟ فقال: لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئا فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبها فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق [به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له" قال عبد الحق: وفي إسناده يوسف بن خالد

Mas'alah: What is the hadith of Zayd ibn Khalid on announcing found property for a year?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1528)

السمتي، ولا يصح. انتهى. ولكن] جاء معناه في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه "أنه سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال:" اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء صاحبها يوما من الدهر، فأدها إليه "الحديث متفق عليه."

Mas'alah: What is the evidence for announcing found property for a full year?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1881)

وقدر محمد في «الأصل» مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، لما روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، (فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها) (فإن جاء صاحبها فأدها إليه») . – --

***

Mas'alah: Did the Prophet increase or decrease the one-year announcement period for found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1882)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد زاد على السنة ونقص منها.

Mas'alah: What is the evidence for the one-year announcement period for found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1882)

أما الزيادة فلما في «الصحيحين» من حديث أبي بن كعب: أنه وجد صرة فيها مئة دينار، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «عرفها حولا»، فعرفها فلم يجد من يعرفها ثم أتاه.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding announcing found money for a year?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1882)

فقال له: «عرفها حولا».

Mas'alah: What do the hadiths of Ubayy ibn Ka'b and Zayd ibn Khalid say about found property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1636)

فإن قال قائل: في حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد تعريفها ثلاثة أحوال: "احفظ عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها" . وفي حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: "عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، ثم استنفق بها، فإن جاء

ربها، فأدها. فقال: يا رسول الله! فضالة الغنم؟ فقال: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب. قال: يا رسول الله! فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه، وقال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها "."

وفي حديث عبد الله بن يزيد عن أبيه عن يزيد بن المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ربيعة قال: وسئل عن اللقطة، فقال: تعرفها حولا، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه، وإلا عرفت وكاءها وعفاصها، ثم أفضها في مالك، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه "." ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث، وقال: "فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فهي لك" . وفي حديث عقبة بن سويد عن أبي عن النبي عليه الصلاة والسلام في

اللقطة قال: "فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها" . وروى بكير الطائي عن أبي البختري قال: "وجد علي رضي الله عنه دينارا. قال علي: فاشتريت به حنطة، ثم أخبرت النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: رزق سيق إليك، فأكل وأكلنا." ثم جاء صاحب الدينار، فقضاه النبي صلى الله عليه وسلم "." والنبي وعلي عليهما السلام لم يكونا ممكن تحل لهما الصدقة، وقد أكلا منها. وجميع هذه الأخبار تدل على أن لواجد اللقطة الانتفاع بها، وأكلها بعد التعريف وإن كان غنيا. *

Sub–topic – Announcement Period for High–Value Items

Mas'alah: What is the announcement period for found property worth 200 dirhams or more?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية في مائتي درهم أو ما يساوي مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا *

Mas'alah: What is the announcement period for found property above two hundred dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وفي المائتين إلى ألف أوأكثر يحفظها حولا وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام *

Sub-topic – Announcement Period for Medium-Value Items

Mas'alah: What is the announcement period for found property worth between 10 and 200 dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

* وإن كانت أقل من مائتي درهم عشرة دراهم فما فوقها يعرفها شهرا

Mas'alah: What is the alternative ruling on announcement period for property worth 10 dirhams or more?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

* وعنه في روايةإن كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا

Mas'alah: What is the announcement period for found property between fifty and two hundred dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

* وفي الخمسين إلى مائة يعرفها شهرا وفي المائة إلى إلى المائتين يحفظها ستة أشهر

Sub–topic – Finder's Obligations and Liability

Mas'alah: What is the ruling if the finder took the lost item for the purpose of identification?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

* و إليه أشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها

Mas'alah: What are the obligations of the finder of lost property (luqta) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=199)

(المادة 770) يعلن الملتقط أنه وجد لقطة ويحفظها عنده أمانة إلى أن يظهر صاحبها فإذا ظهر شخص وأثبت أنها ماله لزمه أن يسلمه إياها.

BAB 3

باب ما يفعل باللقطة بعد التعريف

The Chapter on What to Do After Announcing Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disposition After Announcement Period

Mas'alah: What should the finder do if the owner does not appear after announcing found property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=551)

قال: "فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها" إيصالا للحق إلى المستحق وهو واجب بقدر الإمكان وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازة التصدق بها وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها.

Mas'alah: What should the finder do if the owner of found property does not appear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=419)

قال فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إيصالا للحق إلى المستحق وهو واجب بقدر الإمكان وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازة التصدق بها وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها

Mas'alah: What should the finder do with lost property if the owner does not appear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=376)

فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إن شاء، وإن شاء أمسكها، فإن جاء وأمضى الصدقة

فله ثوابه، وإلا له أن يضمنه، أو يضمن المسكين، أو يأخذها إن كانت باقية، وأيهما ضمن لا يرجع على أحد، ولا يتصدق بها على غني، وينتفع بها إن كان فقيرا، وإن كانت شيئا لا يبقى عرفه إلى أن يخاف فساده، ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس. وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان ينتفع به من غير تعريف، وللمالك أخذه، [الاختيار لتعليل المختار] وروى الحسن عن أبي حنيفة إن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا، وفوق العشرة إلى مائة درهم شهرا، وفي العشرة جمعة، وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام، وفي درهم يوما، وإن كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها، وإن كان محتاجا أكلها مكانها قدر لكل لقطة على قدرها فكأنه والأول سواء. والتعريف أن ينادي في الأسواق والشوارع والمساجد: من ضاع له شيء فليطلب عندي. قال: (فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إن شاء) إيصالا للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان ; لأن الواجب إيصاله إلى مالكه صورة ومعنى، فإذا تعذرت الصورة يوصله إليه معنى وهو الثواب. (وإن شاء أمسكها) لاحتمال مجيء صاحبها (فإن جاء وأمضى الصدقة فله ثوابه) لأنه ماله (وإلا له أن يضمنه أو يضمن المسكين أو يأخذها إن كانت باقية) ، أما تضمينه فلأنه سلم ماله إلى غيره بغير أمره، وإذن الشرع في ذلك لا يمنع الضمان كأكل مال الغير حال المخمصة. وأما تضمين المسكين فلأنه قبض ماله بغير أمره. وأما أخذها فلأنه وجد عين ماله. قال: (وأيهما ضمن لا يرجع على أحد) أما الملتقط فلأنه ملكها من وقت التصدق بالضمان فظهر أنه تصدق بماله، وأما الفقير فلأنه عوض ما وصل إليه. قال: (ولا يتصدق بها على غني) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها» ، والصدقة لا تكون على الغني كالواجبات. قال: (وينتفع بها إن كان فقيرا) كغيره من الفقراء، ويعطيها أهله إن كانوا فقراء لما مر. قال: (وإن كانت شيئا لا يبقى) كاللحم واللبن والفواكه الرطبة ونحوها (عرفه إلى أن يخاف فساده) ثم يتصدق به خوفا من الفساد وفيه نظر لصاحبها بالثواب دنيا وأخرى. (ويعرفها في مكان الالتقاط

ومجامع الناس) فهو أجدر أن يصل صاحبها. وسأل رجل عليا – رضي الله عنه – فقال: اذهب حيث وجدتها فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره بين الأجر والقيمة. قال: (وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان ينتفع به من غير تعريف) ; لأن رميها إباحة للأخذ دلالة. قال: (وللمالك أخذه) ; لأن الإباحة لا تسقط الملك عن العين خصوصا لغير معين، وإن كان كثيرا لم يجز للملتقط

Mas'alah: What should the finder do if the owner of found property does not appear?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=401)

قال : (فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إن شاء) إيصالا للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان ، لأن الواجب إيصاله إلى مالكه صورة ومعنى ، فإذا تعذرت الصورة يوصله إليه معنى وهو الثواب (وإن شاء أمسكها) لاحتمال مجيء صاحبها (فإن جاء وأمضى الصدقة فله ثوابه) لأنه ماله (وإلا له أن يضمنه أو يضمن المسكين أو يأخذها إن كانت باقية) أما تضمينه فلأنه سلم ماله إلى غيره بغيره أمره ، وإذن الشرع في ذلك لا يمنع الضمان كأكل مال الغير حال المخمصة . وأما تضمين المسكين فلأنه قبض ماله بغير أمره . وأما أخذها فلأنه وجد عين ماله . قال : (وأيهما ضمن لا يرجع على أحد) أما الملتقط فلأنه ملكها من وقت التصدق بالضمان فظهر أنه تصدق بماله ، وأما الفقير فلأنه عوض ما وصل إليه .

Mas'alah: What should the finder do if the owner does not appear after announcement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=355)

قوله (فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها) أما إذا جاء صاحبها وأقام البينة سلمها إليه إيصالا للحق إلى مستحقه وذلك واجب. وأما إذا لم يجئ يتصدق بها ليصل خلفها إليه وهو الثواب على اعتبار إجازته التصدق بها، وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on a found item after announcing it?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=687)

في حكم اللقطة بعد التعريف روى أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر رضي الله عنه فقال: عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك فلم تعرف فلقيه من العام المقبل في الموسم فذكرها له فقال: هي لك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك قال: لا حاجة لي بها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال قوله: "فهي لك" ليس على جهة التمليك ولكن هي لك تصرفها فيها تحب صرفها فيه يؤيده ما روى عن علي رضي الله عنه أنه وجد دينارا فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله وجدت هذا قال: "عرفه" فذهب ما شاء الله ثم قال: قد عرفته فلم أجد أحدا يعرفه قال: "فشأنك" فرهنه في ثلاثة دراهم في طعام وودك فبينما هو كذلك إذا جاء صاحبه عنده فعرفه فجاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا صاحب الدينار قال: "أده إليه" فأداه علي إليه بعدما أكلوا منه لا يصلح هذا حجة للشافعي في تحليل اللقطة بعد الحول للغنى أيضا لأنها لو رجعت إلى الصدقة لما حلت لعلي لأن الصدقة عليه حرام لأنه حديث منقطع رواه شريط عن عطاء بن يسار وهو متكلم فيه والصحيح عن علي في اللقطة بعد الحول ما روى عاصم بن ضمرة قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني وجدت صرة من دراهم فلم أجد أحدا يعرفها فقال: تصدق بها فإن جاء صاحبها ورضي كان له

الأجر وإلا غرمتها له وكان لك الأجر.

ولا يقال: كان أبي من أيسر أهل المدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم له في لقطة مائة دينار وقد عرفها ثلاثة أعوام: "أعلم عددها ووكاءها ثم استنفع بها" لأن يساره إنما كان بعده صلى الله عليه وسلم وكان قبل ذلك فقيرا يؤيده جعل أبي طلحة الأرض التي جعلها لله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم له: "اجعلها في فقراء قرابتك" فجعلها لحسان وأبي قال أنس راوي الحديث: وكانا أقرب إليه مني وروى عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة وابن عمر في اللقطة بعد الحول مثل ما ذكرناه عن عمر وعلي في الصدقة بها وتخيير صاحبها إن جاء بين الأجر والتغريم ولا يسع لأحد خلاف هؤلاء الأعلام ولكراهية الأكل بعد الحول للغنى مذهب أبي حنيفة وأصحابه أجمعين.

Mas'alah: What should the finder do if the owner of found property does not appear?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=581)

وقال ابو حنيفة واصحابه يعرفها فان لم يجده من يعرفها يتصدق بها وان كان فقيرا فأكلها جاز فان جاء صاحبها خيره بين الضمان والاجر وقال ابو عبد الله ان تصدق بها ثم جاء صاحبها لم يكن له عليه الضمان

Mas'alah: What are the rulings on disposing of found property after announcing it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3797)

مسألة 929 التصرف في اللقطة بعد التعريف 18575 – قال أصحابنا: لا يملك الملتقط اللقطة، فإن كان فقيرا جاز له الانتفاع بها، وإن كان غنيا كان له أن يتصدق بها، وله أن يملكها لصاحبها، وليس له أن يتملكها. 18576 – وقال الشافعي: إذا عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة. 18577 – ومن أصحابه من قال: تدخل في ملكه بغير اختياره. 18578 – ومنهم من قال: لا تدخل إلا باختياره. 18579 – واختلفوا فمنهم من قال: يملك بعد أن يقول: اخترت الملك والتصرف بعده، ومنهم من يملك بمجرد النية، ومنهم من قال: يفتقر إلى قوله: اخترت الملك. 18580 – لنا: حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تحل اللقطة فمن التقط لقطة فليعرفها سنة) ومعلوم أنه لم يرد ل يحل أخذها بقي أن يكون المراد لا يحل تملكها 18581 – ولأن كل حالة لا تملك فيها ضالة الإبل لا تملك اللقطة كما قبل الحول،

Mas'alah: What are the finder's options if the owner does not appear after the announcement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإن لم يجئ فهو بالخيار إن شاء أمسكها حتى يجئ صاحبها وإن شاء تصدق بها *

Mas'alah: What should the finder do with the found property after announcing it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1882)

فقال له: «احفظ وعاءها وعددها». الحديث. – ––

***

Mas'alah: What are the rules for publicizing and disposing of found property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=207)

وعلى الملتقط أن يعرفها إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وما لا يبقى كالأطعمة المعدة للأكل وبعض الثمار إلى أن يخاف فساده ثم يتصدق بها، وله أن ينتفع بها لو فقيرا فإن جاء صاحبها بعدما تصدق بها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها، وإن شاء ضمن الملتقط، وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده وإذا كان قائما أخذه، ذكره في الهداية والمعتبر قيمتها يوم التصدق في التضمين بقولهم إن سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير إذنه ولم أره صريحا، كذا في الأشباه من القول في ثمن المثل، وفي الخلاصة قال القاضي أبو جعفر إن تصدق بإذن القاضي ليس له أن يضمنه، انتهى. وأيهما ضمن الملتقط والمسكين لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ذكره قاضي خان وغيره.

Mas'alah: What should the finder do if the owner of lost property does not appear?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=209)

وفي الخلاصة إذا لم يظهر المالك يرفع الملتقط الأمر إلى الإمام ثم الإمام بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل فإذا قبل إن شاء عجل صدقتها، وإن شاء أقرضها من رجل

مليء، وإن شاء دفعها مضاربة، وإن شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار إن شاء يتصرف على أن يكون الثواب لصاحبها، وإن شاء باعها إن لم تكن دراهم أو دنانير وأمسك ثمنها ثم بعد ذلك إن حضر مالكها ليس له نقض البيع إن كان البيع بأمر القاضي، وإن لم يكن البيع بأمر القاضي وهي قائمة فإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله، وإن هلك إن شاء ضمنه المشتري ويرجع بثمنه على البائع، وإن شاء ضمنه البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of found property after announcement?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1075)

كانت عشرة دراهم فأكثر فحولا وإن كانت أقل فأياما وما لا يبقى يعرف إلى أن يخاف فساده ثم يتصدق بها إن شاء فإن جاء ربها بعده أجازه وأجره له أو ضمن الملتقط أو

Sub-topic – Perishable and Worthless Items

Mas'alah: What should be done with a found item that is perishable or worthless?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=418)

وإن كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفه حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها وفي الجامع فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها وإن كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها

كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه مبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح

Mas'alah: What should be done with perishable found items like grapes?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

فإن كانت اللقطة شيأ إذا مضى عليها يوم أو يومان يفسد فإن كان قليلا نحو حب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان أو فقيرا *

Mas'alah: What should be done with a large quantity of perishable found property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإن كان كثيرا يبيعها بأمر القاضي ويحفظ ثمنها *

Mas'alah: What should be done with found property that cannot be rented, and what is the ruling on spending from one's own money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإن كان مما لايمكن إجارتها يبيعها بأمر القاضي وينفق عليها من الثمن فإن أنفق عليها من مال نفسه فإن فعل ذلك بأمر القاضي يرجع على صاحبه وبغير أمر القاضي لايرجع *

Mas'alah: What should be done with perishable found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1881)

(و) عرف (ما لا يبقى إلى أن يخاف فساده ثم تصدق) لأن في التصدق بها عوضا آجلا وهو الثواب في العقبى، أو عاجلا وهو الضمان في الدنيا.

Sub-topic – Owner's Appearance After Disposal

Mas'alah: What is the ruling if the owner appears after the finder has given the item in charity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=355)

قوله (فإن جاء صاحبها) يعني بعد التصدق بها فهو بالخيار إن شاء أجاز الصدقة وله ثوابها، وإن شاء ضمن الملتقط فإن ضمنه لم يرجع بها على المسكين؛ لأنه بالتضمين ملكها فظهر أنه تصدق بملك نفسه فله ثوابها، وإن ضمن المتصدق عليه لم يرجع به أيضا على الملتقط؛ لأن الصدقة عقد تبرع فإذا ضمنها الذي تبرع عليه لم يرجع به على المتبرع.

Mas'alah: What happens if the owner of found property appears after the announcement period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

فبعد ذلك في القليل إن جاء صاحبها دفعها إليه *

Sub-topic – Charity from Found Property

Mas'alah: Is it permissible to give found property in charity to a wealthy person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=356)

قوله (ولا يتصدق باللقطة على غني) ؛ لأن الأغنياء ليسوا بمحل للصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on giving found property in charity when the owner cannot be found?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1263)

وقالوا: لو سيب دابته فقال: هي لمن أخذها فأصلحها إنسان فلا سبيل للمالك عليها ولو اختلفا فالقول لصاحبها يعني مع يمينه، (ثم تصدق) بها إيصالا للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان وذلك عند تعذر إيصال عينها بالثواب الحاصل له بفرض إجازته ولم يقل على الفقراء استغناء بلفظ التصدق ومن ثم قالوا: إنه لا يتصدق بها على عني ولا على ولد الغني الفقير الصغير ولا عبده وهو فعل ينبغي أن لا يتردد في ضمانه، وله إمساكها وسيأتي أن له الانتفاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity the found property if the owner does not appear?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1531)

قوله: (فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها) .

Mas'alah: Is it permissible to give charity from a found item to a wealthy person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1537)

قوله: (ولا يتصدق باللقطة على غني، لأن المأمور به هو التصدق لقوله عليه الصلاة والسلام "فإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها") .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about giving charity from a found item?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1537)

تقدم أن هذا الحديث غير ثابت وإنما أخرجه البزار بسند ضعيف، وتقدم ما في الصحيح مما يدل على أنها بعد التعريف تصير ملكا للملتقط، وما ذكره المصنف بعد ذلك إلى آخر كتاب اللقطة تقدم التنبيه على ما فيه من الأشكال في أوائله والله أعلم.

Mas'alah: May the finder give found property in charity after the announcement period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=703)

(ثم) أي بعد ما مضى مدة التعريف ولم يظهر مالكها (يتصدق) الملتقط (بها) أي باللقطة (إن شاء) لأنه لما عجز عن إيصال عين اللقطة إلى صاحبها جاز له أن يوصل

عوضها وهو الثواب على اعتبار إجازته إلا أن الأفضل أن يحفظه ليجيء صاحبها فإن التصدق رخصة والحفظ عزيمة

Sub-topic – Rulings for Rich vs. Poor Finder

Mas'alah: May a poor finder benefit from found property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=356)

قوله (وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها) ؛ لأنه ذو حاجة،. وقال الشافعي يعرف أبدا ولا يجوز له أن ينتفع بها لقوله – عليه السلام – «ولا تحل اللقطة» .

Mas'alah: May a wealthy finder give found property in charity to his poor relatives?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=356)

قوله (ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء) ؛ لأنه لما جاز له أن ينتفع بها إذا كان فقيرا جاز أن يتصدق بها على هؤلاء والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What should a rich or poor finder do with a found item if the owner does not appear?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=521)

(باب من التقط لقطة وكان غنيا ليس له الانتفاع بها، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها وأمضى الصدقة وإلا فله أن يضمنه إياها، وإن كان فقيرا فله أن ينفقها عليه) الطحاوي: عن أبي وائل أنه قال: "اشترى عبد الله خادما بتسعمائة درهم، فطلب صاحبها فلم يجده، فعرفها حولا فلم يجده، فجمع المساكين وجعل (يعطيهم و) يقول: اللهم عن صاحبها فإن أبى ذلك فمني، ثم قال: هكذا يفعل بالضال" وما ليس له نفس يسمى ضالة كما قال عليه السلام في حديث الإفك: "إن أمكم قد أضلت قلادتها" .

Sub–topic – Finder's Use of Found Property

Mas'alah: What are the rulings on the finder using or giving charity from found property?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=435)

ولا يتصدق باللقطة على غني، وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها، وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها، ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء؛ والله أعلم. ـــــــــ الالتقاط إلا للتعريف، والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه لمكان أنه للغرباء ظاهرا، هداية. (وإذا حضر رجل فادعى أن اللقطة له لم تدفع إليه) بمجرد دعواه، (حتى يقيم البينة) اعتبارا بسائر الدعاوى (فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه) ، لأن الظاهر أنها له (ولا يجبر على ذلك في القضاء) ، لأن غير المالك قد يعرف وصفها. (ولا يتصدق) الملتقط (باللقطة على غني) ، لأن المأمور به هو التصدق، والصدقة لا تكون على غني (وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها) لأنه ليس بمحل للصدقة (وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها) في خاجة نفسه، لأنه محل لها، ولأن صرفها إلى فقير آخر كان للثواب، وهو مثله، وفيه نظر للجانبين (ويجوز) للملتقط (أن يتصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء) ، لأنهم محل للصدقة، وفيه نظر للجانبين

Mas'alah: What is the ruling on using found property after announcing it?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=3783)

مسألة 926 الانتفاع باللقطة بعد التعريف 18504 – قال أصحابنا:: إذا عرف اللقطة حولا جاز له أن ينتفع بها إن كان فقيرا، وإن كان غنيا فله أن يتصدق بها، وله أن يمسكها، وليس له أن ينتفع بها. 18505 – وقال الشافعي: يجوز للفقير أن ينتفع بها بعد الحول، ويكون فرضا عليه. 18506 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) 18507 – وقال) ضالة المؤمن حرق النار)، وقال: (لا يأوي الضالة إلا ضال) ، وهو عام إلا ما منع منه دليل. 18508 – وروى عياض بن حماد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم [ولا يغيب] فان جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء) ، والمنع من كتمانها يدل على المنع من استهلاكها؛ لأن الاستهلاك أكثر من الكتمان، وقوله: فإنه مال الله يدل على أنه قصد

القرابة. 18509 – وروى أبو إسحاق أن رجلا التقط لقطة فأتى عليا فذكر ذلك له فقال: عرفها فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها، فان جاء طالب فخيره فان أحب أن يكون أجرها له، وإلا فادفعها إليه [ويكون أجرها لك] . 18510 – وروى ابن المبارك، عن الثوري، عن إبراهيم عن سويد عن عثمان قال في اللقطة: تعرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فأن جاء صاحبها بعد أن تصدق بها خيرة بين الأجر والغرم وروي أبو وائل عن عبد

الله أنه اشترى جارية بسبعمائة درهم فطلب صاحبها، فلم يجده فعرفها حولا وخرج إلى [المساكين] وجعل يعطيهم ويقول: عن صاحبها فإن أبي فلي وعلي [أيضا له ثم قال: هكذا نفعل بالضالة وروى باللقطة] . 18511 – وروى ابن أبي ذئب عن المنذر بن المنذر قال: جاء رجل إلى ابن عباس بصرة مسك وقال: إني وجدت هذه فقال: عرفها

فإن وجدت صاحبها وإلا فتصدق بها. 18512 – وروى نافع عن ابن عمر أنه قال للذي عرفها: فإن وجدت لقطة تعرفها فإن لم تجد صاحبها لاا آمرك أن تأكل، أو شئت لم يأخذها. 18513 – وعن أبي هريرة في اللقطة قال: يعرفها حولا فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها، فإن جاء صاحبها خير، فإن شاء كان الأجر له، وإن شاء أعطى الثمن وهذا اتفاق منهم على أن جهتها صدقة، وإن تصدق بها صدقة

Mas'alah: What are the two scenarios for a finder taking found property for himself after announcing it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

ولو كانت اللقطة شيأ يطلبها صاحبها فأراد الملتقط أن يصرفها إلى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين *

Mas'alah: What is the ruling on using found property after one year according to the Companions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4854)

4701 – ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري , حدثنا أبي , عن ثمامة قال: قال أنس: كانت لأبي طلحة أرض، فجعلها لله عز وجل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اجعلها في فقراء قرابتك" فجعلها لحسان بن ثابت وأبي قال أبي، عن ثمامة، عن أنس: وكانا أقرب إليه مني قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنه لا حجة لمن ذهب في اللقطة – [127] – بعد الحول إلى ما يذهب إليه الشافعي فيها في حديث أبي هذا وقد روي عن غير من ذكرنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

في اللقطة بعد الحول مثل الذي رويناه فيها عن عمر وعلي منهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

Sub-topic – Sale of Found Property

Mas'alah: What are the rulings on selling found property and keeping its price?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1263)

وفي (الخلاصة) له بيعها أيضا إن لم تكن دراهم ودنانير وإمساك ثمنها ثم إذا جاء ربها ليس له نقض البيع إن كان بأمر القاضي وإن بغير أمره وهي قائمة فإن شاء أجاز البيع وإن شاء أبطله، وإن هلكت فإن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ بيعه في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ وسكت عن دفعها إلى القاضي وقد قالوا: إن له ذلك فإن قبلها منه إن شاء عجل صدقتها وإن شاء أقرضها من مليء وإن شاء دفعها مضاربة والظاهر أن له البيع أيضا بقي هل الأولى الدفع إلى القاضي؟ ففي (الحاوي

Mas'alah: How long may the judge authorize spending on a lost item before ordering its sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1885)

قالوا: وإنما يأذن بالإنفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها، فإن لم يظهر أمر ببيعها لأنه لا نظر في الإنفاق مدة مديدة.

Sub–topic – Found Property of Negligible Value

Mas'alah: What should be done with found property of negligible value?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

* وإن كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق به

BAB 4

باب اللقيط

The Chapter on the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Status of a Foundling

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=353)

كتاب اللقيط عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال، وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس، وهي مقدمة على المال.

Mas'alah: What is the legal definition of a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=353)

(هو) لغة: ما يلقط، فعيل بمعنى مفعول، ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا (اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة) مضيعه آثم محرزه غانم

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (Laqit)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2400)

كتاب اللقيط عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال، وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس، وهي مقدمة على المال.)

Mas'alah: What is the definition of a foundling (Laqit) in Islamic law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2400)

هو) لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا (اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة) مضيعه آثم محرزه غانم (

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and the presumption of freedom in humans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2401)

وليس لأحد أخذه منه قهرا) [رد المحتار] أي في جميع أحكامه حتى يحد قاذفه؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية؛ لأنهم أولاد خيار المسلمين آدم وحواء، وإنما عرض الرق بعروض الكفر لبعضهم، وكذا الدار دار الأحرار فتح، وشمل ما إذا كان الواجد حرا أو عبدا أو مكاتبا ولا يكون تبعا للواجد والولوالجية. وفي المحيط: لو وجده المحجور ولا يعرف إلا بقوله قال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى؛ لأنه ذو اليد إذ لا يد للعبد على نفسه وإن كان العبد مأذونا فالقول له؛ لأن له يدا، وتمامه في البحر (قوله: مسلم تبعا للدار) أفاد أن المعتبر في ثبوت إسلامه المكان سواء كان الواجد مسلما أو كافرا، وفيه خلاف سيأتي (قوله: إلا بحجة رقه) يستثنى منه ما لو كان الملتقط عبدا محجورا وادعى مولاه أنه عبده كما مر آنفا وكذا لو ادعاه الملتقط الحر إن لم يكن أقر بأنه لقيط كما في البحر (قوله: على خصم وهو الملتقط) هذا إذا كان اللقيط صغيرا، فلو كبيرا يثبت رقه بإقامة البينة عليه وبإقراره أيضا كما في القهستاني

عن النظم، لكن إقراره يقتصر عليه ويأتي بيانه في الفروع. (قوله: وما يحتاج إليه) عبارة المتون ونفقته في بيت المال. قال في البحر: ولو قال وما يحتاج إليه كان أولى لما في المحيط من أن مهره إذا زوجه السلطان في بيت المال، وإن كان له مال ففي ماله. اهـ. (قوله: من نفقة وكسوة إلخ) في النهر: قد مر أن النفقة اسم للطعام والشراب والكسوة والسكنى (قوله: ودواء) ذكره في النهر بحثا؛ لأنه أولى من التزويج (قوله: إذا زوجه السلطان) أي أو وكيله، وقيد به؛ لأن الملتقط لا يملك تزويجه كما يأتي. والظاهر أن تزويج السلطان له مقيد بالحاجة كما لو احتاج إلى خادم فزوجه امرأة تخدمه أو نحو ذلك، وإلا ففيه الإنفاق من بيت المال بلا ضرورة. والظاهر أن نفقة زوجته في بيت المال أيضا فتأمل (قوله: إن برهن على التقاطه) ؛ لأنه عساه ابنه، والوجه أن لا يتوقف على البينة بل ما يرجح صدقه؛ لأنها لم تقم على خصم حاضر، ولذا قال في المبسوط: هذه لكشف الحال، والبينة لكشف الحال مقبولة وإن لم تقم على خصم فتح. [تنبيه] أفاد أنه لو أنفق الملتقط من ماله فهو متبرع إلا إذا أذن له القاضي بشرط الرجوع وسيأتي تمامه في اللقطة (قوله: ولو دية) قال في الفتح: حتى لو وجد اللقيط قتيلا في محلة كان على أهلها ديته لبيت المال وعليهم القسامة وكذا إذا قتله الملتقط أو غيره خطأ فالدية على عاقلته لبيت المال، ولو عمدا فالخيار إلى الإمام اهـ أي بين القتل والصلح على الدية، وليس له العفو بحر (قوله: كجنايته) أي على غيره. مطلب في قولهم الغرم بالغنم (قوله: لأن الغرم بالغنم) تعليل لقوله كجنايته. قال في المصباح: والغنم بالغرم أي مقابل به فكما أن المالك يختص بالغنم ولا يشاركه فيه أحد فكذلك يتحمل الغرم ولا يتحمل معه أحد، وهذا معنى قولهم: الغرم مجبور بالغنم. اهـ. (قوله: وليس لأحد أخذه منه قهرا) ؛ لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده، وينبغي أن ينتزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه كما قالوا في الحاضنة، وكما يفيده قول الفتح الآتي إلا بسبب يوجب ذلك بحر. قلت: وكذا يفيده ما سيأتي من أنه يثبت نسبه من ذمي، ولكن هو

مسلم فينزع من يده قبيل عقل الأديان. والظاهر أن النزع فيه واجب، كما لو كان الملتقط فاسقا يخشى عليه منه الفجور باللقيط فينزع منه قبيل حد الاشتهاء

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage being like a foundling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2406)

ومجهول نسب كلقيط.

Mas'alah: What does the chapter on the foundling (Laqit) discuss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1727)

(كتاب اللقيط)

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3756)

كتاب اللقيط اللقيط سمي باعتبار مآله، لما أنه يلقط، والالتقاط مندوب إليه لما فيه من إحيائه. وإن غلب على ظنه ضياعه فواجب.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and the definition of a foundling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3756)

قال: اللقيط حر لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية، [البناية] [كتاب اللقيط] [حكم الإ لتقاط] م: (كتاب اللقيط) ش: أي هذا الكتاب في بيان أحكام اللقيط. والمناسبة بين كتاب اللقيط وكتاب السير من حيث إن فيهما عرضة الفوات للأنفس والأموال. وقدم اللقيط على اللقطة لما أن ذكر النفس مقدم، وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول من اللقط، وهو الرفع. معناه لغة: ما يلقط، أي ما يرفع من الأرض، وفي الشرع: اللقيط اسم المولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا. قال المصنف – رحمه الله: م: (اللقيط سمي باعتبار مآله لما أنه يلقط) ش: أشار به إلى أنه في باب تسمية الشيء باعتبار ما يئول إليه، كما في قوله: «من قتل قتيلا فله سلبه» وكما في قوله تعالى: {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] (يوسف: الآية 36) م: (والالتقاط مندوب إليه) ش: أي رفع اللقيط من الأرض مستحب م: (لما فيه من إحيائه) ش: لأنه على شرف الهلاك وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك، قال تعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] (المائدة: الآية 32) . ولهذا كان رفعه أفضل من تركه لما في تركه من ترك الرحمة على الصغار، قال – صلى الله عليه وسلم: «من لم يرحم صغيرنا....» الحديث، وفي رفعه إظهار الشفقة على الصغار، وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله، والتعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، كذا في "المبسوط" . م: (وإن غلب على ظنه ضياعه) ش: أي على ظن الشخص ضياع اللقيط بتركه م: (فواجب) ش: أي التقاطه حينئذ واجب. وقال الشافعي ومالك وأحمد: رفعه فرض كفاية إلا إذا خاف هلاكه، فحينئذ فرض عين؛ لإجماع الأمة، كمن رأى أعمى يقع في البئر يفرض عليه حفظه عن الوقوع، وتمسكوا على وجوبه بقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] الآية (المائدة: الآية: 2) . م: (قال: اللقيط حر) ش: أي في جميع أحكامه حتى يحد قاذفه، ولا يحد قاذف أمه، ذكره في شرح الطحاوي، ولا خلاف أنه حر إلا ما روي عن النخعي شاذا أنه قال: إن رفعه حبسه فهو حر. وإن أراد

أن يسترقه فهو له، وهذا مخالف لإجماع العلماء، م: (لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية) ش: إذ الإنسان أولاد آدم وحواء – صلوات الله عليهما وسلامه – وكانا حرين، ولأن

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (al-laqit)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=856)

[كتاب اللقيط]

Mas'alah: What is the definition of a foundling (al-laqit) in Islamic law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=856)

اللقيط وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا مضيعه آثم ومحرزه غانم.

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=548)

كتاب اللقيط اللقيط سمي به باعتبار مآله لما أنه يلقط والالتقاط مندوب إليه لما فيه من إحيائه وإن غلب على ظنه ضياعه فواجب.

Mas'alah: What is the definition of laqit (foundling) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=372)

[كتاب اللقيط] وهو فعيل من اللقط والالتقاط بمعنى مفعول، ومعناه العثور على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد. قال الراجز يصف ماء آجنا: ومنهل وردته التقاطا ... أخضر مثل الزيت لما شاطا أي وردته من غير طلب ولا قصد، شاط الزيت إذا نضج حتى احترق، وكذلك اللقيط يوجد من غير طلب.

Mas'alah: What is the definition and ruling on a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=397)

كتاب اللقيط

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=397)

وهو فعيل من اللقط والالتقاط بمعنى مفعول ، ومعناه العثور على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد . قال الراجز يصف ماء آجنا : ومنهل وردته التقاطا أخضر مثل الزيت لما شاطا أي وردته من غير طلب ولا قصد ، شاط الزيت إذا نضج حتى احترق ، وكذلك اللقيط يوجد من غير طلب ، والتقاط صغار بني آدم مفروض إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه بأن كان في مفازة أو بئر أو مسبعة دفعا للهلاك عنه ، فإن غلب على ظنه عدم الهلاك بأن كان في مصر أو قرية فأخذه مندوب لما فيه من السعي في إحياء نفس

محترمة ، قال الله تبارك وتعالى :) ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ([المائدة : 32] وعن علي رضي الله عنه أنه قال للمتلقط : لأن أكون وليت منه مثل ما وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا .

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (Laqit)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2621)

كتاب اللقيط [العناية] [كتاب اللقيط]

Mas'alah: What is the definition of a foundling (Laqit) in Islamic law?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2621)

لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس الملتقط ذكره عقيب الجهاد الذي فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين واللقيط: اسم لشيء منبوذ فعيل بمعنى مفعول كالجريح وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (al-laqit)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=429)

كتاب اللقيط. –

Mas'alah: What is the chapter heading for foundlings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2213)

كتاب اللقيط]

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Islamic law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2213)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقيط. (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رضي الله عنه – : اللقيط لغة اسم لشيء موجود، فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح بمعنى المقتول والمجروح. وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة، مضيعه آثم، ومحرزه غانم لما في إحرازه من إحياء النفس فإنه على شرف الهلاك، وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه قال تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] ، ولهذا كان رفعه أفضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم على الصغار قال – صلى الله عليه وسلم: «من لم يرحم صغيرا، ولم يوقر كبيرا فليس منا»، وفي رفعه إظهار الشفقة، وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، وقد دل على ما قلنا الحديث الذي بدأ به الكتاب. ورواه عن الحسن البصري أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا – رضي الله تعالى عنه – فقال هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا فقد استحب علي – رضي الله تعالى عنه – مع جلالة قدره أن يكون هو الملتقط له فدل على أن رفعه أفضل من تركه. (فإن قيل): ما معنى هذا

الكلام، وكان متمكنا من أخذه بولاية الإمامة؟ (قلنا) : نعم، ولكن إحياؤه كان في التقاطه حين كان على شرف الهلاك، ولا يحصل ذلك بالأخذ منه بعدما ظهر له حافظ ومتعهد فلهذا استحب ذلك مع أنه لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك لأن يده سبقت إليه فهو أحق به باعتبار يده، وفي هذا الحديث دليل على أن اللقيط حر، وهو المذهب أنه حر مسلم إما باعتبار الدار لأن الدار حرية، وإسلام فمن كان فيها فهو حر مسلم باعتبار الظاهر أو باعتبار الغلبة لأن الغالب فيمن يسكن دار الإسلام الأحرار المسلمون، والحكم للغالب أو باعتبار الأصل فالناس أولاد آدم، وحواء – عليهما السلام –، وكانا حرين

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1254)

كتاب اللقيط ندب التقاطه ووجب إن خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال. ـــــــــ كتاب اللقيط عقبه مع اللقطة بالجهاد لما فيها من عرضية الفوات للنفس والأموال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال، وهو لغة: ما يلقط أي يرفع عن الأرض غلب على الصبي المنبوذ لأنه على عرض أن يلقط كذا في (المغرب) ، وعرفا: اسم لمولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة أو التهمة، (ندب التقاطه) لأن فيه إحياء نفس مسلمة (ووجب) أي: لزم وفيه إيماء إلى أنه يشترط في الملتقط كونه مكلفا فلا يصح التقاط الصبي والمجنون ولا يشترط أن يكون مسلما عدلا رشيدا لما سيأتي من أن التقاط الكافر صحيح فالفاسق أولى، وأن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضا فالمحجور عليه بالسفه أولى. (إن خاف) خوفا قويا ارتقى إلى غلبة الظن (الضياع) عليه

أي: الهلاك يقال ضاع يضيع ضيعا ويكسر وضيعة وضياعا هلك كذا في (القاموس) بأن وجده في مسبعة ونحوها، وفسرنا الوجوب بما مر لأنه إن لم يعلم به غيره كان فرض عين وإلا ففرض كفاية، وهذا لأن إلزام التقاطه إذا خيف هلاكه مجمع عليه والثابت إلزامه بقطعي فرض، وظاهر أن لزوم التقاطه خوف الضياع إنما هو لحفظه فإذا طرحه حرم عليه (وهو) أي: اللقيط (حر) لأنه الأصل في بني آدم يعني في جميع الأحكام حتى يجد قاذفه دون قاذف أمه لعدم معرفة إحصانه وتقبل شهادته ويصح عتقه ولا يسترق إلا ببينة سواء كان الواجد له حرا أو عبدا أو محجورا ولا يعرف إلا بقوله وقال الموفى كذب بل هو عبدي فالقول للمولى وإن مأذونا فللعبد كذا في (المحيط) . وفي (منية المفتي) أقر اللقيط أنه عبد فلان فإن كذباه فهو حر وإن صدقه فإن لم تجر عليه أحكام الأحرار كقبول الشهادة وضرب قاذفه يصح إقراره وإلا فلا انتهى، (ونفقته في بيت المال) لما أخرجه عبد الرزاق (أن أبا جميلة وجد منبوذا على عهد عمر رضي الله تعالى عنه فأتي به فاتهمه فأثني عليه خير فقال عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته من بيت المال) وإذا جاء به إلى الإمام لا يصدقه حتى يقيم بينه على الالتقاط لأنه عساه ابنه كما لو طلب من القاضي أخذه منه وله أن لا يقبله منه، ولو أقامها إلا إذا علم عجزه عن الحفظ بنفسه فإن الأولى له أن يقبله، وقد مر أن النفقة

Mas'alah: What are the rulings regarding a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=583)

كتاب اللقيط اعلم ان حكم اللقيط يرجع الى خمسة عشرة مسئلة احدها ان الافضل فى اللقيط أنا يأخذه اذا وجده كيلا يهلك

Mas'alah: What is the chapter heading for the foundling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3819)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب اللقيط

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in language and custom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1638)

[كتاب اللقيط] [فصل بيان حال اللقيط] (كتاب اللقيط) الكلام في اللقيط في مواضع في تفسير اللقيط لغة وعرفا، وفي بيان حاله، وفي بيان ما يتعلق به من الأحكام.

Mas'alah: What is the linguistic and customary meaning of the term laqit?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1638)

أما في اللغة: فهو فعيل من اللقط وهو اللقاء بمعنى المفعول، وهو الملقوط وهو الملقى أو الأخذ والرفع بمعنى الملقوط وهو المأخوذ والمرفوع عادة لما أنه يؤخذ فيرفع وأما في العرف فنقول هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة فكان تسميته لقيطا باسم العاقبة؛ لأنه يلقط عادة أي: يؤخذ ويرفع وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة قال الله تعالى جل شأنه {إني أراني أعصر خمرا} [يوسف: 36] وقال الله تعالى جل شأنه {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30] سمى العنب خمرا والحي الذي يحتمل الموت ميتا باسم العاقبة كذا هذا.

Mas'alah: What are the rulings on a foundling (al-laqit)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=123)

= كتاب اللقيط اللقيط حر ونفقته في بيت المال فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وإن وجد في قرية من قرى اهل

الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا والحر في دعوته للقيط أولى من العبد المسلم أولى من الذمي وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وله ولاية الإنفاق وشراء مالا بد له منه ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال الملتقط ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يؤاجره

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Islamic law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

كتاب اللقيط) وهو لغة ما يلقط أي يرفع من الأرض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ باعتبار مآله؛ لأنه يلقط، وشرعا مولود طرحه أهله خوفا من العيلة

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and the penalty for slandering him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

وهو حر إلا بحجة رقه) ؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية لكونهم أولاد آدم وحواء ولأن الأصل في دار الإسلام أيضا الحرية ثم إنه حر في جميع الأحكام حتى إن قاذفه يحد لا قاذف أمه لوجود ولد منها لا يعرف له أب

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (laqit)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=798)

(* كتاب اللقيط *) *

Mas'alah: What are the rulings on finding and caring for a foundling (laqit)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=798)

رجل وجد لقيطا إن كان يعلم أنه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له أن يلتقطه * و إن كان يعلم أنه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه أن يلتقطه * و إن التقطه يكون أمانة في يده و يكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل أن يعقل يصلى عليه و يستحق نفقته من بيت المال * و ينبغي للملتقط إذا كان لا يريد الإنفاق من مال نفسه يرفع الأمر إلى الإمام فيعطي الإمام نفقته من بيت المال و إذا جنى اللقيط جناية تكون جنايته في بيت مال المسلمين * فإن مات اللقيط و ترك مالا يصرف ماله إلى بيت المال * إن أنفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على اللقيط * وإن

امره القاضي أن ينفق عليه من ماله على أن يكون ذلك دينا على اللقيط فما أنفق يكون دينا على اللقيط * كما لو أمر البالغ رجلا أن ينفق عليه من ماله كان للمأمور أن يرجع على الآمر بما أنفق * و إن أمره القاضي أن ينفق على اللقيط و لم يقل على أن ترجع بذلك على اللقيط أشار في الكتاب إلى أنه لا يرجع عليه بما أنفق بعد البلوغ * و قال الطحاوي رحمه الله تعالى له أن يرجع عليه إذا أنفق بأمر القاضي و إن لم يشترط له الرجوع كالبالغ إذا أمر رجلا بأن ينفق عليه و لم يشترط له الرجوع كان له ان يرجع * و إن أمره القاضي بالإنفاق و شرط أن يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه أنه أنفق عليه بأمر القاضي كذا إن صدقه اللقيط رجع بذلك عليه و إن كذبه في الإنفاق لا يرجع إلا ببينة * و حكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته و جناياته و الجنايات عليه و حدوده حكم الحر المسلم تجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا * و لو ادعى رجل أن اللقيط ابنه بعد ما بلغ اللقيط و هو صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه استحسانا و إن أبى الملتقط أن ينفق على اللقيط و سأل من القاضي أن يأخذ منه اللقيط فإن القاضي لا يقبل منه اللقيط إلا ببينة * فإن أقام البينة أنه لقيط كان القاضي بالخيار إن شاء قبل منه اللقيط و إن شاء لم يقبل لأنه لما التقطه فقد التزم حفظه و تربيته فلا يمكن له أن يعزل نفسه و لا يصير معزولا إلا بعزل القاضي * و الأولى للقاضي أن يقبل منه إذا علم أنه عاجز عن الحفظ بنفسه فإن قبله القاضي و وضعه في يد آخر و أمر الثاني أن ينفق عليه على أن يكون ذلك دينا على اللقيط ثم إن الملتقط سأل من القاضي أن يرده عليه كان القاضي بالخيار إن شاء رده عليه و إن شاء لم يرده *

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (Laqit)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2682)

[كتاب اللقيط] أعقب اللقيط واللقطة الجهاد لما فيه من كون النفوس والأموال تصير عرضة للفوات وقدم اللقيط على

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1874)

اللقيط لغة: فعيل بمعنى مفعول، من لقطه إذا رفعه من الأرض. وعرفا: غلب على الصبي المنبوذ، لأنه بصدد أن يلقط. وشرعا: مولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا. سمي بما يؤول أو بما هو مشرف عليه كقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلا فله سلبه ». ومضيعه آثم، ومحرزه غانم، لما في إحرازه من إحياء النفس، وفي إهماله من التسبب لهلاكها. وقد قال الله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} .

Mas'alah: What are the rulings on a foundling (laqit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=391)

كتاب اللقيط ندب التقاطه ووجب إن خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كإرثه وجنايته ولا يأخذه منه أحد قهرا ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وإن وصف أحدهما علامة به فهو أحق به ومن ذمي وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق إلا ببينة وإن وجد معه مال فهو له

Mas'alah: What are the rulings on foundlings and lost property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=207)

[باب في مسائل اللقيط واللقطة] (الباب السادس عشر في مسائل اللقيط واللقطة)

Mas'alah: What is the definition and ruling on a foundling (laqit)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=699)

[كتاب اللقيط]) لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب السير الذي فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين وقدم اللقيط على اللقطة لتعلقه بالنفس. وهو في اللغة ما يلقط أي يرفع من الأرض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لأنه بصدد أن يلقط.

Mas'alah: What is the definition of a foundling and the ruling on picking him up?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=699)

وفي الاصطلاح اسم لمولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة أو التهمة سمي به باعتبار ما يئول إليه وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة كقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» وشرط في المستصفى أن لا يعرف نسبه (التقاطه) أي أخذ اللقيط (مندوب) من تركه إن لم يخف هلاكه بأن كان في مصر لما فيه من أرحم.

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (laqit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=134)

23 - كتاب اللقيط اللقيط: حر مسلم ونفقته من بيت المال فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

Mas'alah: What are the rulings on foundlings (al-laqit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1068)

(كتاب اللقيط) التقاطه مندوب وإن خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وكذا اللقطة وهو

حر إلا إن ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وإن اتفق عليه الملتقط فهو متبرع إلا أن يأذن الحاكم بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط إذا بلغ ولا يؤخذ

من ملتقطه وإن ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر أو ذميا وهو مسلم إن لم

يكن في مقرهم وذمي إن كان فيه وإن ادعاه اثنان معا ثبت منهما وإن وصف أحدهما علامة

فيه أو سبق فهو أولى والحر والمسلم أولى من العبد والذمي وإن شد عليه مال أو على

دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بأمر قاض وقيل بدونه أيضا وله شراء ما لا بد له منه ومن طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا إجارته في الأصح وقيل له إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling (laqit)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1647)

كتاب اللقيط

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=923)

[كتاب اللقيط] (كتاب اللقيط) اللقيط اسم لشيء منبوذ في اللغة فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح وفي اصطلاح الفقهاء اسم لمولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة أو التهمة سمي به باعتبار ما يئول إليه لما أنه يلقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة كقوله «من قتل قتيلا فله سلبه»

Mas'alah: What is the definition of a foundling, lost property, and a runaway slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1097)

كتاب اللقيط واللقطة

Mas'alah: What is the need to explain the rulings of the foundling, lost property, runaway slave, and stray animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1097)

وجعل الآبق قال يحتاج إلى تفسير اللقيط واللقطة والآبق والضالة وإلى بيان أحكامها على الخصوص

Mas'alah: What are the definitions of a foundling, lost property, runaway slave, and stray animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1097)

أما الأول فنقول أما اللقيط فما يلتقط ويؤخذ مما طرح على الأرض من صغار بني آدم واللقطة ما يلتقط مما يوجد مطروحا على الأرض من الأموال من غير الحيوان والآبق هو المملوك الذي فر من صاحبه قصدا والضالة هي الدابة التي ندت وضلت الطريق إلى مربطها

Mas'alah: What are the specific rulings of a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1097)

وأما الثاني فنقول أما حكم اللقيط فنقول إن اللقيط يساوي الصبي الذي ليس بلقيط في عامة الأحكام وله أحكام على الخصوص

Mas'alah: What is the chapter on the foundling (laqit)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2546)

كتاب اللقيط(1) [(2)]

Sub–topic – Ruling on Picking Up a Foundling

Mas'alah: When is picking up a foundling a communal obligation (fard kifayah)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=353)

(التقاطه فرض كفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه) ولو لم يعلم به غيره ففرض عين، ومثله رؤية أعمى يقع في بئر. شمني

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling when not fearing death?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=353)

(وإلا فمندوب) لما فيه من الشفقة والاحياء و (هو حر) مسلم تبعا للدار (إلا بحجة رقه) على خصم وهو الملتقط لسبق يده

Mas'alah: When is picking up a foundling obligatory?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2400)

التقاطه فرض كفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه) ولو لم يعلم به غيره ففرض عين، ومثله رؤية أعمى يقع في بئر شمني (

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling when not fearing for its life?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2400)

وإلا فمندوب) لما فيه من الشفقة والإحياء و (هو حر) [رد المحتار] [كتاب اللقيط] أي كتاب لقط اللقيط قهستاني، والأولى قول الحموي كتاب في بيان أحكام اللقيط؛ لأن الكتاب معقود لبيان ما هو أعم من لقطه كنفقته وجنايته وإرثه وغير ذلك ط (قوله: عقبه مع اللقطة بالجهاد) تبع في هذا التعبير صاحب النهر، وفيه قلب، وصوابه عقب الجهاد به مع اللقطة ط. قلت: لكن في المصباح كل شيء جاء بعد شيء فقد عاقبه وعقبه تعقيبا، ثم قال وعقبت زيدا عقبا من باب قتل وعقوبا جئت بعده، ثم قال والسلام يعقب التشهد أي يتلوه، فهو عقيب له. اهـ. فعلى هذا إذا قلت أعقبت زيدا عمرا كان معناه جعلت زيدا تاليا لعمرو؛ لأن زيدا فاعل في الأصل كما ألبست زيدا جبة وكذا تقول أعقبت السلام التشهد: أي أتيت بالسلام بعد التشهد، ومثله أعقبت السلام بالتشهد بزيادة الباء، وعليه فقوله عقب اللقيط بالجهاد معناه أتى به عقب الجهاد فلا قلب فيه، هذا ما ظهر لي (قوله: لعرضيتهما) بفتح العين والراء اهـ ح: أي لتوقع عروض الهلاك والزوال فيهما: أي كما أن الأنفس والأموال في الجهاد على شرف الهلاك، وإنما قدمه عليهما لكونه فرضا لإعلاء كلمة الله تعالى والالتقاط مندوب (قوله: ما يلقط) أي يرفع من الأرض فتح (قوله ثم غلب) أي في اللغة كما هو ظاهر المغرب والمصباح، فهو كاستعمالهم اللفظ بمعنى الملفوظ ثم تخصيصه بما يلفظه الفم من الحروف (قوله: باعتبار المآل) ؛ لأنه يئول أمره إلى الالتقاط في العادة، وظاهره أنه مجاز لغوي بعلاقة الأول مثل – {أعصر خمرا} [يوسف: 36] – وانظر ما قدمناه في باب كيفية القسمة عند قوله سماه قتيلا إلخ. (قوله: وشرعا اسم لحي مولود إلخ) كذا في البحر، وظاهر الفتح اتحاد المعنى الشرعي واللغوي، وعلى ما هنا فالمغايرة بينهما

بزيادة قيد الحياة وهو غير ظاهر؛ لأن الميت كذلك فيما يظهر حتى يحكم بإسلامه تبعا للدار فيغسل ويصلى عليه، ولو وجد قتيلا في محلة تجب فيه الدية والقسامة كما سنذكره تأمل، والمراد به ما كان من بني آدم كما نقل عن الأتقاني، وقيد بقوله طرحه أهله. احترازا عن الضائع (قوله: خوفا من العيلة) بالفتح: الفقر مصباح (قوله: فرارا من تهمة الريبة) التهمة: بفتح الهاء وسكونها الشك والريبة مصباح. وفيه أيضا: الريبة الظن والشك، لكن المراد بها هنا الزنا (قوله: مضيعه) أي طارحه أو تاركه حتى ضاع أي هلك (قوله: إن غلب على ظنه هلاكه) بأن وجده في مفازة ونحوها من المهالك، وليس مراد الكنز من الوجوب الاصطلاحي بل الافتراض، فلا خلاف بيننا وبين باقي الأئمة كما قد توهم بحر. قال في النهر: وفيه إيماء إلى أنه يشترط في الملتقط كونه مكلفا، فلا يصح التقاط الصبي والمجنون، ولا يشترط كونه مسلما عدلا رشيدا لما سيأتي من أن التقاط الكافر صحيح والفاسق أولى، وأن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضا، فالمحجور عليه بالسفه أولى. اهـ. ويأتي قريبا تمام الكلام على المحجور (قوله: وإلا فمندوب) قال في البحر: وينبغي أن يحرم طرحه بعد التقاطه؛ لأنه وجب عليه بعد التقاطه حفظه فلا يملك رده إلى ما كان عليه (قوله:

Mas'alah: What is the difference between a found object and a foundling regarding priority of possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1735)

وذكر في اللقيط أنه ليس لأحد أخذه منه وفي الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينها وبين الوديعة والفرق أن الثاني في أخذ اللقطة كالأول وليس الثاني في أخذ الوديعة كالأول ولو

التقط الرجل لقيطا فأخذه منه رجل ثم اختصما فيه فالأول أحق به لأن الأول صار أحق بإمساكه بحكم اليد لأنه ليس له مستحق آخر بحسب الظاهر لأنه لو كان له مستحق لما وجده مطروحا من حيث الظاهر ولا كذلك اللقطة لأن لها مستحقا آخر من حيث الظاهر فلا يثبت الاستحقاق لصاحب اليد الأول فكان الثاني في إثبات اليد كالأول اهـ.

Mas'alah: Can another person take a foundling from the first finder?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=548)

قال: "فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه" لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=372)

والتقاط صغار بني آدم مفروض إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه بأن كان في مفازة أو بئر أو مسبعة دفعا للهلاك عنه، فإن غلب على ظنه عدم الهلاك بأن كان في مصر أو قرية فأخذه مندوب لما فيه من السعي في إحياء نفس محترمة، قال الله – تبارك وتعالى: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال للملتقط: "لأن أكون وليت منه مثل ما وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا" . قال: (وهو حر) تبعا للدار، ولأن الأصل في بني آدم الحرية (ونفقته في بيت المال) لما روى عن سنين أبي جميلة قال: وجدت منبوذا على بابي: أي لقيطا، فأتيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال لي: "عسى الغوير أبؤسا، نفقته علينا وهو حر" . وهذا

مثل

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and the obligation of picking him up?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2622)

اللقيط سمي به باعتبار مآله لما أنه يلقط. والالتقاط مندوب إليه لما فيه من إحيائه، وإن غلب على ظنه ضياعه فواجب. قال (اللقيط حر) ؛ لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية، وكذا الدار دار الأحرار؛ ولأن الحكم للغالب

Mas'alah: What is the default legal status of a foundling regarding freedom?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=583)

والثالث اللقيط حر لانه وجد في دار الاحرار

Mas'alah: What is the legal status of a foundling regarding freedom and lineage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1638)

(فصل) : وأما بيان حاله فله أحوال ثلاث لا بد من التعرف عنها حاله في الحرية والرق، وحاله في النسب. أما حاله في الحرية والرق: فهو أنه حر من حيث الظاهر، كذا روي عن سيدنا عمر وسيدنا علي أنهما حكما بكون اللقيط حرا؛ ولأن الأصل هو الحرية في بني آدم؛ لأن الناس كلهم أولاد سيدنا آدم - عليه الصلاة والسلام - وحواء وهما كانا

حرين والمتولد من الحرين يكون حرا وإنما حدث الرق في البعض شرعا بعارض الاستيلاء بسبب عارض وهو الكفر الباعث على الحراب فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض فرتب عليه أحكام الأحرار من أهلية الشهادة والإعتاق والتدبير والكتابة واستحقاق الحد على قاذفه وغير ذلك من الأحكام المختصة بالأحرار إلا أنه لا يحد قاذف أمة، لأن إحصان المقذوف شرط انعقاد علة توجب على القاذف ولم يعرف إحصانها لانعقاد القذف عليه لوجوب الحد على القاذف ولو ادعى الملتقط أو غيره أنه عبده لا يسمع منه إلا ببينة؛ لأن حريته ثابتة من حيث الظاهر فلا يقدر على إبطال هذا الظاهر إلا بدليل. ولو بلغ فأقر أنه عبد فلان نظر في ذلك إن كان لم يجر عليه شيء من أحكام الأحرار بعد من قبول شهادته وضرب قاذفه الحد ونحوه صح إقراره؛ لأنه لم تعرف حريته إلا بظاهر الحال فإذا أقر بالرق فالظاهر أنه لا يقر على نفسه بالرق كاذبا فصح إقراره إلا أنه لا يعتبر في إبطال ما يفعله من التصرفات من الهبة والكفالة والإعتاق والنكاح ونحوها من التصرفات التي لا يملكها العبد حتى لا تنفسخ، وهذا عندنا وقال الشافعي – رحمه الله – في أحد قوليه: ينفسخ. (وجه) قوله أنه لما أقر بالرق فقد ظهر أنه كان رقيقا وقت التصرف فلم يصح تصرفه كما إذا قامت البينة على رقه، ولنا أن هذا إقرار تضمن إبطال حق الغير؛ لأن حريته ثابتة من حيث الظاهر فلا يصدق في حق ذلك الغير لما عرف أن الإقرار تصرف على نفس المقر فإذا تضمن إبطال حقه حق الغير كان دعوى أو شهادة على غيره من ذلك الوجه فيصدق على نفسه لا على غيره، كمن أقر بحرية عبد إنسان ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن على البائع لما قلنا كذا هذا. والاستدلال بالبينة غير سديد؛ لأن الشاهد غير متهم في شهادته على غيره، فأما المقر في إقراره على غيره فمتهم فهو الفرق، وإن كان قد أجري عليه شيء من ذلك لا يصح إقراره؛ لأنه إذا أجري عليه شيء من أحكام الأحرار فقد ظهرت حريته عند الناس كافة

فظهر أنه حر الأصل فلا يملك إبطالها بالإقرار بالرق وأما حاله في الإسلام والكفر فإن وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم يكون مسلما حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وإن وجده ذمي في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم يكون ذميا تحكيما للظاهر كما إذا وجده مسلم في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة يكون ذميا. ولو وجده ذمي في مصر من أمصار المسلمين أوفي قرية من قراهم يكون مسلما كذا ذكر في كتاب اللقيط من الأصل واعتبر المكان. وروى ابن سماعة عن محمد أنه اعتبر حال الواجد من كونه مسلما أو ذميا، وفي كتاب الدعوى اعتبر الإسلام إلى أيهما نسب إلى الواجد أو إلى المكان، والصحيح رواية هذا الكتاب؛ لأن الموجود في مكان هو في أيدي أهل الإسلام وتصرفهم في أيديهم، واللقيط الذي هو في يد المسلم وتصرفه يكون مسلما ظاهرا، والموجود في المكان الذي هو في أيدي أهل الذمة وتصرفهم في أيديهم واللقيط الذي هو في يد الذمي وتصرفه يكون ذميا ظاهرا، فكان اعتبار المكان أولى فإن وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين فبلغ كافرا يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل؛ لأنه لم يعرف إسلامه حقيقة وإنما حكم به تبعا للدار فلم تتحقق ردته فلا يقتل وأما حاله في النسب فهو أنه مجهول النسب حتى لو ادعى إنسان نسبة الملتقط أو عتقه تصح دعوته ويثبت النسب منه لما علم في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling and its recommendation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1639)

وأما الأحكام المتعلقة به فأنواع منها أن التقاطه أمر مندوب إليه لما روي أن رجلا أتى

سيدنا عليا – رضي الله عنه – بلقيط فقال: هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا، عد جملة من أعمال الخير فقد رغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه. ولأنه نفس لا حافظ لها بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى وقد قال الله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] ومنها أن الملتقط أولى بإمساكه من غيره حتى لا يكون لغيره أن يأخذه منه؛ لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه ومن أحيا أرضا ميتة فهي له على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه مباح الأخذ سبقت يد الملتقط إليه والمباح مباح من سبق على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنها أن نفقته من بيت المال؛ لأن ولاءه له وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «الخراج بالضمان» ولو كان معه مال مشدود عليه فهو له؛ لأن الظاهر أنه ماله فيكون له

كثيابه التي عليه. وكذا إذا وجد مشدودا على دابة فالدابة له لما قلنا وتكون النفقة من ماله لأن الإنفاق من بيت المال للضرورة ولا ضرورة إذا كان له مال، وليس على الملتقط أن ينفق عليه من مال نفسه لانعدام السبب الموجب للنفقة عليه ولو أنفق عليه من مال نفسه فإن فعل بإذن القاضي له أن يرجع عليه وإن فعل بغير إذنه لا يرجع عليه؛ لأنه يكون متطوعا فيه ومنها أن عقله لبيت المال؛ لأن عاقلته بيت المال فيكون عقله له لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الخراج بالضمان» ومنها أن ولاءه لبيت المال لما قلنا ومنها أن له أن يوالي من شاء إذا بلغ إلا إذا عقل عنه بيت المال فليس له أن يوالي أحدا؛ لأن العقد يلزم بالعقل على ما نذكر في كتاب الديات – إن شاء الله تعالى – لما علم في الولاء ومنها أن وليه السلطان، له الولاية في ماله ونفسه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «السلطان ولي من لا ولي له» وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال

«الله ورسوله ولي من لا ولي له والخال وارث من لا وارث له والسلطان نائب الله ورسوله» فيزوج اللقيط ويتصرف في ماله، وليس للملتقط أن يفعل شيئا من ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليه لانعدام سببها وهو القرابة والسلطنة إلا أنه يجوز له أن يقبض الهبة له ويسلمه في صناعة ويؤاجره؛ لأن ذلك ليس من باب الولاية عليه بل من باب إصلاح حاله وإيصال المنفعة المحضة إليه من غير ضرر فأشبه إطعامه وغسل ثيابه ومنها أن نسبه من المدعي يحتمل الثبوت شرعا؛ لأنه مجهول النسب على ما يأتي في كتاب الدعوى، حتى لو ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه تسمع دعواه من غير بينة، وبينته نسبه منه والقياس أن لا تسمع إلا ببينة. وجه القياس ظاهر؛ لأنه يدعي أمرا جائز الوجود والعدم فلا بد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح وذلك بالبينة ولم توجد. وجه الاستحسان: أنه عامل أخبر بأمر محتمل الثبوت وكل من أخبر عن أمر والمخبر به محتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن بالمخبر، هو الأصل إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير وههنا في التصديق وإثبات النسب نظر من الجانبين جانب اللقيط بشرف النسب والتربية والصيانة عن أسباب الهلاك وغير ذلك، وجانب المدعي بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية، وتصديق المدعي في دعوى ما ينتفع به ولا يتضرر به غيره بل ينتفع به لا يقف على البينة، وسواء كان المدعي مسلما أو ذميا أو عبدا حتى لو ادعى نسبه ذمي تصح دعوته حتى يثبت نسبه منه لكنه يكون مسلما؛ لأنه ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة وهو نسب الولد وكونه كافرا ويمكن تصديقه في أحدهما لكونه نفعا للقيط وهو كونه ابنا له ولا يمكن تصديقه في الآخر لكونه ضررا به وهو كونه كافرا فيصدق فيما فيه منفعة فيثبت نسب الولد منه ولا يصدق فيما يضره فلا يحكم بكفره، وليس من ضرورة كون الولد منه أن يكون كافرا ألا ترى أنه يحكم بإسلامه وبإسلام أمه وإن كان الأب كافرا هذا إذا أقر الذمي أنه ابنه ولا بينة له فإن أقام البينة على ذلك ثبت نسب الولد منه ويكون على دينه بخلاف

الإقرار. ووجه الفرق بين الإقرار وبين الشهادة أنه متهم في إقراره بما يتضمنه إقراره وهو كون الولد على دينه ولا تهمة في الشهادة لما مر. ولو ادعى عبد أنه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه منه لكنه يكون حرا لما ذكرنا في دعوى الذمي؛ لأنه ادعى شيئين أحدهما نفع اللقيط والآخر مضرة – وهو الرق – فيصدق فيما ينفعه لا فيما يضره على ما ذكرنا في دعوى الذمي ولو ادعاه رجلان أنه ابنهما ولا بينة لهما فإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فالمسلم أولى؛ لأنه أنفع للقيط، وكذلك إذا كان أحدهما حرا والآخر عبدا فالحر أولى؛ لأنه أنفع له، وإن كانا مسلمين حرين فإن وصف أحدهما علامة في جسده فالواصف أولى به عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – يرجع إلى القائف فيؤخذ بقوله. والصحيح قولنا؛ لأن الدعوتين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منهما وقد ترجح أحدهما بالعلامة؛ لأنه إذا رضي العلامة ولم يصف الآخر دل على أن يده عليه سابقة فلا بد لزوالها من دليل، والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله تعالى عز شأنه خبرا عن أهل تلك المرأة {إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين} [يوسف: 26] {وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين} [يوسف: 27] {فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم} [يوسف: 28] حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السالفة في كتابه العزيز ولم يغير عليهم، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة، وكذا عند اختلاف الزوجين في متاع البيت يميز ذلك بالعلامة كذا ههنا، وإن لم

يصف أحدهما العلامة يحكم بكونه ابنا لهما إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فإن أقام أحدهما البينة فهو أولى به، وإن أقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling to avoid suspicion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

أو فرارا من التهمة

Mas'alah: When is picking up a foundling recommended?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

ندب رفعه) إن لم يخف هلاكه بأن وجد في الأمصار؛ لأن فيه إظهار الشفقة على الأطفال وهو من أفضل الأعمال)

Mas'alah: When is it obligatory to save a foundling from destruction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

ووجب إن خيف هلاكه) بأن وجد في مفازة ونحوها من المهالك كمن رأى أعمى يقع في البئر ونحوه يجب عليه حفظه عن الوقوع، وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling (Laqit)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2683)

اللقيط سمي به باعتبار مآله لما أنه يلقط. والالتقاط مندوب إليه لما فيه من إحيائه، وإن غلب على ظنه ضياعه فواجب.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling when his destruction is not feared?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1874)

ولذا (رفعه) أي اللقيط (أحب) من تركه إن لم يخف هلاكه بأن كان في مصر، لما في رفعه من الترحم، وفي تركه من عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling when his destruction is feared?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1874)

(وإن خيف هلاكه) بأن كان في مفازة أو بئر أو مسبغة (يجب) صيانة له عن الهلاك وجوب فرض الكفاية لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} لحصول المقصود بالبعض. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling according to Malik, Shafi'i, and Ahmad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1875)

وقال مالك والشافعي وأحمد: رفعه إن لم يخف هلاكه فرض كفاية لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} ، وإن خيف فرض عين، كمن رأى أعمى يقع في البئر فإنه يفترض عليه حفظه من الوقوع. كذا ذكروه، وفيه أن هذا إذا كان هناك شخص واحد، فظاهر أنه يصير فرض عين عليه إجماعا. وأما إذا كان جماعة فلا شك أنه فرض كفاية إن خيف هلاكه، وإلا فيستحب.

Mas'alah: When is picking up a foundling obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=699)

(وإن خيف هلاكه) بأن كان في مفازة ونحوها من المهالك (فواجب) صيانة له ودفعا للهلاك كمن رأى أعمى يقع في بئر ونحوها يجب عليه حفظه عن الوقوع وعند الأئمة الثلاثة فرض عين.

Mas'alah: What is the legal status of a foundling regarding freedom?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=923)

قال – رحمه الله – (وهو حر) لأنه الأصل في بني آدم إذ هم أولاد حواء وآدم والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره ولأن الدار دار الإسلام فمن كان فيها يكون حرا باعتبار الأصل إذ هو الظاهر والغالب ثم هو حر في جميع أحكامه حتى أن قاذفه يحد ولا يحد قاذف أمه لوجود ولد منها لا يعرف له أب

Mas'alah: When can a foundling be enslaved?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=926)

قال – رحمه الله – (ولا يرق إلا ببينة) لأنه حكم بحريته بالدار فلا يتغير ذلك إلا بحجة ويشترط أن يكون الشهود مسلمين لأنه مسلم بالدار أو باليد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار إلا إذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع أهل الذمة على ما بينا والخصم فيه هو الملتقط باعتبار يده لأنه يمنعه عنه ويزعم أنه أحق بحفظه فيقيم عليه البينة ليتوصل إلى حقه وكذا إذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه لأنه يضر به نفسه بعد الحكم بالحرية بخلاف ما إذا كان صغيرا في يد رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فإنه يكون عبدا له وإن لم يدرك لأنه لم يعرف إلا في يده فالقول قول ذي اليد كالذي لا يعبر عن نفسه لقيام يده لا بتصديقه ولهذا لو سكت يكون عبدا له لكن إذا رد لا يصح لقيام يده من وجه وإن صدقه بعد الإدراك ينظر فإن كان بعد ما أجري عليه شيء من أحكام الأحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح إقراره بالرق لأنه اتصل به التكذيب من جهة الشرع فصار كما لو اتصل به التكذيب من جهة المقر له

Mas'alah: Is picking up a foundling obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1098)

منها أن التقاطه واجب على كل من وجده لأن في تركه ضياعه فيجب عليه صيانته

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2546)

(رفعه [(3)] أحب، وإن خيف هلاكه يجب[(4) (1) اللقيط: مايلتقط، وهو اسم لحي موجود يطرحه أهله خوفا عن العيلة أو فرارا عن تهمة الزنية مضيعه آثم ومحرزه غانم لما في احرازه إحياء النفس، وتمامه في ((المستصفى)) (ق183/ب-184/أ) . (2) قوله: كتاب اللقيط؛ قال في ((الفتح)) (5: 342) : أعقب اللقيط واللقطة الجهاد لما فيه من كون النفوس والأموال عرضة الفوات، وقدم اللقيط على اللقطة لتعلقه بالنفس، والمتعلق بالنفس مقدم على المتعلق بالمال، وهو لغة: ما يلقط؛ أي يرفع من الأرض، فعيل بمعنى مفعول، سمي به الولد المطروح خوفا من العيلة، أو تهمة الزنى به باعتبار مآله إليه. (3) قوله: رفعه؛ أي رفع اللقيط مندوب، وينبغي أن يحرم طرحه بعد التقاطه؛ لأنه وجب عليه بعد التقاطه حفظه فلا يملك رده إلى ما كان عليه. كذا في ((البحر)) (5: 155) . (4) قوله: يجب؛ قال في ((البحر)) (ص5: 155) : ليس مراد ((الكنز)) (ص91) من الوجوب الوجوب الاصطلاحي بل الافتراض، فلا خلاف بيننا وبين باقي الأئمة كما توهم. انتهى. وفي ((النهر)) : وفيه إيماء إلى أنه يشترط في الملتقط كونه مكلفا؛ فلا يصح التقاط الصبي والمجنون، ولا يشترط كونه مسلما عدلا رشيدا؛ لما سيأتي من أن التقاط الكافر صحيح، والفاسق أولى، وأن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضا، فالمحجور عليه بالسفه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and maintenance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2547)

] كاللقطة(1) [(2)] ، وهو حر [(3)] إلا بحجة رقه [(4)] ، ونفقته(5)[(6) (1) أي إن رفع اللقطة وهي مال الغير الذي وجد ضائعا مندوب، وفرض عند خوف ضياعها، وهذا إذا أمن على نفسه، وإلا فالترك أولى. ينظر: ((منح الغفار)) (ق434/أ) . (2) قوله: كاللقطة؛ فإن رفع اللقطة وهي مال الغير الذي وجد ضائعا مندوب، وفرض عند خوف ضياعها، وهذا إذا أمن على نفسه، وإلا فالترك أولى. كذا في ((منح الغفار)) (ق434/أ) وغيره. (3) قوله: حر؛ أي يحكم عليه بالحرية؛ لأنها الأصل في أولاد آدم، لاسيما في دار الإسلام. (4) قوله: إلا بحجة رقه؛ يعني إذا قامت بينة على كونه رقيقا يحكم برقه، وكذا إذا أقر اللقيط بنفسه بكونه رقيقا وهو كبير. (5) المراد بنفقته: كل ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة والسكنى والدواء وغير ذلك حتى المهر إذا زوجه السلطان. كذا في ((البحر)) (5: 155-156) . وإنما كان في بيت المال؛ لأن اللقيط مسلم عاجز عن التكسب، ولا مال له ولا قرابة، فأشبه المقعد الذي لا مال له، وقد ثبت في ((مصنف عبد الرزاق)) (7: 450، 9: 14) : عن علي - رضي الله عنه - أنه أنفق على اللقيط من بيت المال، وكذا روي في ((الموطأ)) (2: 738) ، و ((مسند الشافعي)) (1: 225) وغيرها عن عمر - رضي الله عنهم -. وذكر في ((تنوير الأبصار)) (ص117) وغيره: إن هذا إذا لم يكن له مال وقرابة، فإن كان له مال أو قرابة فنفقته في ماله أو قرابته. ينظر: ((العمدة)) (2: 385) . (6) قوله: ونفقته؛ المراد بها كل ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة والسكنى والدواء وغير ذلك حتى المهر إذا زوجه السلطان. كذا في ((البحر)) (5: 155-156) . وإنما كان في بيت

المال؛ لأن اللقيط مسلم عاجز عن التكسب، ولا مال له ولا قرابة، فأشبه المقعد الذي لا مال له، وقد ثبت في ((مصنف عبد الرزاق)) (7: 450، 9: 14) : عن علي – رضي الله عنه – أنه أنفق على اللقيط من بيت المال، وكذا روي في ((الموطأ)) (2: 738) ، وكتاب ((المعرفة)) للبيهقي، و ((مسند الشافعي)) (1: 225) وغيرها عن عمر – رضي الله عنهم –. وذكر في ((تنوير الأبصار)) (ص117) وغيره: إن هذا إذا لم يكن له مال وقرابة، فإن كان له مال أو قرابة فنفقته في ماله أو قرابته.

[

Sub-topic – Expenses and Maintenance of a Foundling

Mas'alah: Who is responsible for the expenses of a foundling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=353)

(وما يحتاج إليه) من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر إذا زوجه السلطان (في بيت المال) إن برهن على التقاطه (وإن كان له مال) أو قرابة (ففي ماله) أو على قرابته (وارثه) ولو دية (في بيت المال كجنايته) لان الغرم بالغنم

Mas'alah: Who bears the expenses of a foundling's maintenance and marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2401)

وما يحتاج إليه) من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر إذا زوجه السلطان (في بيت المال) إن برهن على التقاطه)

Mas'alah: What happens if the foundling has personal wealth or relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2401)

وإن كان له مال) أو قرابة (ففي ماله) أو على قرابته)

Mas'alah: What is the ruling on the freedom and maintenance of a foundling from the public treasury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3757)

وكذا الدار دار الأحرار، ولأن الحكم للغالب، ونفقته في بيت المال هو المروي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –، ولأنه مسلم عاجز عن التكسب، ولا مال له ولا قرابة فأشبه المقعد [البناية] الرق بعارض الكفر، والأصل عدم العارض. م: (وكذا الدار دار الأحرار) ش: أي الدار دار الإسلام، فيمن كان فيها يكون حرا باعتبار الظاهر م: (ولأن الحكم للغالب) ش: أي لأن الغالب فيمن سكن دار الإسلام الأحرار والعبرة للغالب م: (ونفقته في بيت المال) ش: أي إذا لم يكن معه مال م: (هو المروي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –) ش: أما الرواية عن عمر – رضي الله عنه – فأخرجها مالك في "الموطأ" في كتاب الأقضية عن ابن شهاب الزهري عن سنين أبو جميلة – رجل من بني سليم – أنه وجد منبوذا في زمن عمر – رضي الله عنه – قال: فجئت إلى عمر وقال: ما حملك على حمل هذه التسمية؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، قال: كذلك، قال: نعم، فقال عمر – رضي الله عنه: اذهب به فهو حر وعلينا نفقته. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا مالك عن ابن شهاب حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوذا على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به فاتهمه عمر، فأثني عليه خيرا، فقال عمر: هو حر وولاؤه لك، ونفقته من بيت المال. ورواه الطبراني في "معجمه" من طريق عبد الرزاق، ورواه الطبراني في كتاب "العلل" وزاد فيه زيادة حسنته، وهي أبو جميلة أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – وحج حجة الوداع. قلت: اسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء قبل آخر الحروف، وفي آخره نون، وكنيته أبو جميلة بفتح الجيم. وقال: ولولا أدرك النبي – صلى الله عليه

وسلم – وقال: إنه شهد معه حنينا، وحدث عن أبي بكر – رضي الله عنه –، وروى عنه ابن شهاب يعني محمد بن مسلم الزهري. وأما الرواية عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فأخرجها عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري عن الزهري عن ثابت عن ذهب بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطا فأتي به إلى علي – رضي الله عنه – فألحقه بأمه انتهى. وذكره الكاكي فقال: عن علي أنه قال: نفقته في بيت المال، وولاؤه للمسلمين. م: (ولأنه) ش: أي ولأن اللقيط م: (مسلم عاجز عن التكسب، ولا مال له ولا قرابة فأشبه المقعد

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance and blood money of a foundling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=856)

عقله ونفقته في بيت مال المسلمين كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=548)

قال: "اللقيط حر" لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية وكذا الدار دار الأحرار ولأن الحكم للغالب "ونفقته في بيت المال" هو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولأنه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة فأشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة ولأن ميراثه لبيت المال والخراج بالضمان ولهذا كانت جنايته فيه والملتقط متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية إلا أن يأمره القاضي به ليكون دينا عليه لعموم الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on foundlings (laqit) regarding freedom and maintenance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=416)

= كتاب اللقيط اللقيط سمي به باعتبار مآله لما أنه يلقط والالتقاط مندوب إليه لما فيه من إحيائه وإن غلب على ظنه ضياعه فواجب قال اللقيط حر لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية وكذا الدار دار الأحرار ولأن الحكم للغالب ونفقته في بيت المال هو المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولأنه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة فأشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة ولأن ميراثه لبيت المال والخراج بالضمان ولهذا كانت جنايته فيه والملتقط متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية إلا أن يأمره القاضي به ليكون دينا عليه لعموم الولاية قال فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله معناه إذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان والقياس أن لا يقبل قوله لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ثم قيل يصح في حقه دون إبطال يد الملتقط وقيل يبتنى عليه بطلان يده ولو ادعاه الملتقط قيل يصح قياسا واستحسانا والأصح أنه على القياس والاستحسان وقد عرف في الأصل وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به لأن الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه وإن لم يصف أحدهما علامة فهو ابنهما لاستوائهما في السبب ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه لأنه ثبت حقه في زمان لا منازع له فيه إلا إذا أقام الآخر البينة لأن البينة أقوى وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وهذا استحسان لأن دعواه تضمن النسب وهو نافع للصغير وإبطال الإسلام ثابت بالدار وهو يضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان

ذميا وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة وإن كان الواجد مسلما في هذا المكان أو ذميا في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه ففي رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله لقوة اليد

Mas'alah: What is the ruling on a foundling (laqit) and his maintenance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=372)

كتاب اللقيط وهو حر ونفقته في بيت المال، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on the freedom and maintenance of a foundling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=397)

قال : (وهو حر) تبعا للدار ، ولأن الأصل في بني آدم الحرية (ونفقته في بيت المال) لما روي عن سنين أبي جميلة قال : وجدت منبوذا على بابي : أي لقيطا ، فأتيت عمر بن

"" "" "" صفحة رقم 33 "" "" "" "" الخطاب رضي الله عنه فقال لي : عسى الغوير أبؤسا نفقته علينا وهو حر . وهذا مثل يقال عند التهمة . قال ابن الأعرابي : إنما عرض عمر بالرجل : أي لعلك صاحب لقيطا ، يريد أنك زنيت بأمه وادعيته فشهد له جماعة بالخير فتركه .

Mas'alah: Can the finder reclaim expenses from the foundling if the judge permits with a condition of recourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=398)

(إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع) لعموم ولايته ، فإن أذن له ولم يشترط الرجوع ذكر الطحاوي أنه يرجع عليه بعد البلوغ لأنه قضى حقا عليه واجبا بأمر القاضي فصار كقضاء دينه بأمره ، والأصح أنه لا يرجع لأنه أمره بقضاء حق واجب بغير عوض ترغيبا له في إتمام ما شرع فيه من التبرع ، فصار كما إذا قال له أد عني زكاة مالي فإنه لا يرجع إلا بالشرط ، بخلاف الدين لأنه وجب عليه بعوض ولو لم يأذن له القاضي ، لكن صدقه اللقيط بعد بلوغه فله الرجوع عليه لأنه اعترف بحقه .

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's status and maintenance?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=429)

اللقيط: حر مسلم، ونفقته من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and maintenance from the treasury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2214)

فلهذا كان اللقيط حرا، وفي حديث آخر أن عليا - رضي الله عنه - فرض له، وهذا يدل على أن نفقة اللقيط في بيت المال لأنه عاجز عن الكسب محتاج إلى النفقة، ومال بيت المال معد للصرف إلى المحتاجين،

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and maintenance according to Umar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2214)

وذكر في حديث الزهري – رضي الله عنه – عن سنين أبي جميلة قال: وجدت منبوذا على بابي فأتيت به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: عسى الغوير أبؤسا هو حر، ونفقته علينا، ومعنى المنبوذ المطروح قال تعالى {فنبذوه وراء ظهورهم} [آل عمران: 187] ، وهو الاسم الحقيقي للموجود لأنه مطروح، وإنما سمي لقيطا باعتبار مآله، وتفاؤلا لاستصلاح حاله فأما معنى قول عمر – رضي الله عنه – عسى الغوير أبؤسا مثل معروف لما يكون باطنه بخلاف ظاهره، وأول من تكلم به الزباء الملكة حين رأت الصناديق فيها الرجال، وقد أخبرت أن فيها الأموال فلما أحست بذلك أنشأت تقول ما للجمال مشيها وئيدا ... أجندلا يحملن أم حديدا أم صرفانا باردا شديدا ... أم الرجال جثما قعودا ثم قالت عسى الغوير أبؤسا فطار كلامها مثلا، وكان عمر – رضي الله عنه – ظن أن هذا الرجل جاء إليه بولده يزعم أنه لقيط ليستوفي منه نفقته فلهذا ذكر هذا المثل،

Mas'alah: What are the rules of guardianship and expenditure for a foundling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2075)

الولاية على اللقيط للإمام: قال عليه السلام: «السلطان ولي من لا ولي له» ولا يجوز للملتقط عليه عقد نكاح ولا عقد بيع ولا شراء؛ لأن هذه التصرفات تعتمد الولاية، ولا ولاية للملتقط على اللقيط، إنما له حق الحفظ والتربية، لكونه منفعة محضة في حق

اللقيط، وبهذا السبب لا تثبت الولاية، وإن وجد مع اللقيط مال، وأمر القاضي الملتقط بالإنفاق عليه من ذلك المال فما اشترى له من طعام أو كسوة فذلك جائز؛ لأن القاضي لما أمره أن ينفق عليه من ذلك المال فقد أمره بأن يشتري له ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة، والقاضي يملك ذلك بنفسه، فيملك الملتقط أيضا بأمره، وإذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل، وتكون لبيت المال.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, diyah, and maintenance of a foundling from the public treasury?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1255)

كإرثه وجنايته ولا يأخذه منه أحد. ـــــــــ اسم للطعام والشراب والكسوة والسكنى وينبغي أن يكون ما يتداوى به من بيت المال أيضا. وقد قال في (المحيط) : إن مهره إذا زوجه السلطان من بيت المال فالدواء أولى ومعلوم أن هذا مقيد بما إذا لم يكن له مال وسيأتي في اللقطة ما لو أنفق عليه الملتقط (كإرثه) أي: كما إن إرثه لبيت المال وقد عرف أن الخراج بالضمان ودخل فيه ديته ولو قتله الملتقط أو غيره خطأ كانت الدية على عاقلته لبيت المال ولو عمدا خير الإمام بين القتل والصلح عن الدية وليس له العفو عند الإمام وقال أبو يوسف تجب الدية في مال القاتل ولو وجد مقتولا عند غير الملتقط كانت القساة على أهل ذلك المكان لبيت المال كذا في (الخانية) . (وجنايته) عطف على نفقته وهذا بلا خلاف وفي كلامه إيماء إلى أن وليه في ماله ونفسه إنما هو السلطان وبه صرح في (البدائع) وولاؤه لبيت المال ولو جعله القاضي للملتقط جاز كذا في نظم ابن وهبان، نعم له بعد بلوغه أن يوالي من شاء إلا إذا عقل عنه بيت المال فلا يصح ولاؤه كذا في (الخانية) (ولا يأخذه) أي: اللقيط (منه) أي: من الملتقط (أحد)

قهرا لأنه ثبت له حق الحفظ لسبق يده فلو أخذه دفعه القاضي إلى الأول إلا إذا دفعه إليه باختياره لأنه أبطل حقه وللملتقط أن ينقله إلى حيث شاء كذا في (الخانية) ، قال في (البحر) : عممه فشمل الإمام الأعظم فلا يأخذه منه بالولاية العامة إلا بسبب يوجب ذلك كذا في (الفتح) . وأقول: المذكور في (المبسوط) أن للإمام الأعظم أن يأخذه بحكم الولاية العامة إلا أنه لا ينبغي له ذلك وهو / الذي ذكره في (الفتح) أيضا وذلك أنه لما أن نقل عن علي (أنه جيء له بلقيط فقال: هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أحب إلي من كذا وكذا) فحرض على ذلك ولم يأخذه منه لأنه لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك لأن يده سبقت إليه فهو أحق به انتهى. ثم قال في (البحر) : وينبغي أن ينزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه كما قالوا في الحاضنة وكما أفاده في (فتح القدير) بقوله لا بسبب يوجب ذلك وينبغي أن يكون معناه أن الأولى أن ينزع منه إلا أن يتعين عليه ذلك لما قدمنا عن (الخانية) فيما إذا علم القاضي عجزه عن حفظه بنفسه وأتى به إليه فإن الأولى له أن يقبله.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance and crimes of a foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

)

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance and crimes of a foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

ونفقته وجنايته في بيت المال وإرثه له) لأن الغرم بالغنم

Mas'alah: Who is responsible for the foundling's maintenance, crimes, and inheritance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1876)

(ونفقته وجنايته في بيت المال وإرثه له) أي يوضع فيه. أما الإرث والأرش فلأن الخراج بالضمان. وأما النفقة فلما روى مالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية عن ابن شهاب الزهري، عن سنين أبي جميلة . رجل من بني سليم . أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فجئت به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح قال: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: اذهب به فهو حر (ولك ولاؤه) ، وعلينا نفقته. وفي «المغرب»: عريفه: الذي بينه وبينه معرفة. وفي رواية عبد الرزاق فقال له: عسى الغوير أبؤسا. وهو مثل مضروب لمن يكون باطنه بخلاف ظاهره. وأول من تكلم به الزباء الملكة حين رأت الصناديق فيها الرجال، وقد أخبرت أن فيها الأموال، فلما أحست بذلك أنشأت شعرا هذه آخره، فصار كلامها مثلا. وكأن عمر ظن أن هذا الرجل جاء إليه بولده يزعم أنه لقيط ليستوفي منه نفقته، فلذا ذكر هذا المثل.

Mas'alah: What is the relationship between foundling maintenance, inheritance, and liability?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=923)

قال – رحمه الله – (كإرثه وجنايته) أي نفقته في بيت المال كما يكون ـــــــــ [حاشية الشلبي] (كتاب اللقيط) عقب اللقيط واللقطة بالجهاد لما فيهما من عرضية الفوات للأنفس والأموال وقدم اللقيط على اللقطة لما أن ذكر النفس مقدم. اهـ. دراية قال الأتقاني ذكر اللقيط واللقطة بعد السير لما أن النفوس والأموال في الجهاد على شرف الهلاك فكذلك اللقيط واللقطة على شرف الهلاك وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس أعز من المال وإنما قدم السير عليهما لأن في الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى وإخلاء العالم عن الفساد الذي هو رأس كل معصية وهو الكفر والجهاد فرض على سبيل الكفاية لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] أو فرض عين إذا كان النفير عاما وقد مر ذلك ولأن الالتقاط مندوب إليه لقوله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] غاية ما في الباب أنه يجب الالتقاط إذا خيف الضياع على اللقيط ولا شك أن مرتبة الفرض أقوى فكان تقديمه أولى. اهـ. (قوله فعيل بمعنى مفعول) أو بمعنى الفاعل كأنه يدعو صاحبه إلى لقطه كما يقال ناقة حلوب إذا كانت كثيرة اللبن كأنها تدعو صاحبها إلى الحلب وكاللقطة على ما يأتيك. اهـ. مشكلات خواهر زاده (قوله وفي اصطلاح الفقهاء اسم لمولود حي طرحه أهله إلخ) قال الأتقاني وفي الشريعة اسم لما يوجد مطروحا على الأرض من صغار بني آدم واللقطة اسم لما يوجد مطروحا على الأرض من الأموال. اهـ. (قوله في المتن ووجب) أي فرض لما سيجيء. اهـ. (قوله في المتن وهو حر) أي ولو كان الملتقط عبدا. اهـ. كمال وكتب ما نصه في جميع أحكامه كما يأتي اهـ وكتب أيضا ما نصه لما روي في الأصل عن علي – رضي الله عنه – أنه قال اللقيط حر وولاؤه وعقله للمسلمين وعن عمر مثله وعن شريح وإبراهيم مثله. اهـ. أتقاني (قوله ولا يحد قاذف أمه) أي لأنا لا نعلم حريتها ولا يقام الحد مع احتمال السقوط. اهـ. كمال (قوله في المتن ونفقته في بيت المال) أي إذا لم يكن له مال. اهـ. كاكي (قوله ولهذا كانت جنايته إلخ) وحكم ما إذا قتل اللقيط عمدا

أو خطأ ينظر قبيل باب العشر والخراج من كتاب السير. اهـ. (قوله لأنه ليس له ولاية الإلزام إلا أن يأمره القاضي) أي وإن كان مع اللقيط مال أو دابة فهو له ينفق عليه منه بأمر القاضي لأن اللقيط حر وما في يده فهو له بظاهر يده كذا ذكر في فتاوى الولوالجي. اهـ. أتقاني وسيجيء هذا متنا وشرحا. اهـ. (قوله فيكون دينا عليه) أي إذا كبر. اهـ. أتقاني (قوله لأن مطلقه) أي محتمل. اهـ. (قوله قد يكون للحث والترغيب) أي في إتمام ما شرع

إرثه له وجنايته فيه على ما بينا

Mas'alah: What are the options for the finder regarding the foundling's upbringing and expenses?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1098)

ومنها أنه إذا التقطه فإن شاء تبرع بتربيته والإنقاف عليه وإن شاء رفع الأمر إلى السلطان ليأمر بتربيته أحدا من مال بيت المال والإنفاق عليه لأن بيت المال معد لحوائج جميع المسلمين وهذا إذا لم يكن له مال فإن كان له مال بأن وجد الملتقط معه مالا فيكون مال اللقيط فنفقته من ذلك المال لأنه غير محتاج فلا يثبت حقه في بيت المال

Sub-topic – Disputes Over Custody of a Foundling

Mas'alah: Can anyone forcibly take the foundling from the finder?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=353)

(وليس لاحد أخذه منه قهرا) وهل للامام الاعظم أخذه بالولاية العامة في الفتح لا، وأقره المصنف تبعا للبحر وحرر في النهر، نعم لكن لا ينبغي أخذه إلا بموجب

Mas'alah: What happens if someone takes the foundling and the first finder disputes it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=353)

(فلو أخذه أحد وخاصمه الاول رد إليه) إلا إذا دفعه باختياره لانه أبطل حقه

Mas'alah: How is a foundling adjudicated between a Muslim and a non-Muslim finder?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=353)

(و) هذا إذا اتحد الملتقط، فلو تعدد وترجح أحدهما كما (لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضى به للمسلم) لانه أنفع للقيط خانية، ولو استويا فالرأي للقاضي. بحر بحثا.

Mas'alah: How is a foundling adjudicated when a Muslim and a non-Muslim dispute over him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1728)

وفي فتح القدير ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند أحدهما قضي به للمسلم لأنه محكوم له بالإسلام فكان المسلم أولى بحفظه ولأنه يعلمه أحكام الإسلام بخلاف الكافر اهـ. وهو يفيد أن الملتقط إذا كان متعددا فإن أمكن الترجيح اختص به الراجح ولم أر حكم ما إذا استويا وينبغي أن يكون الرأي فيه إلى القاضي وفي روض الشافعية يشترط في الملتقط تكليف وحرية ورشد وإسلام وعدالة فلا يصح من عبد إلا بإذن سيده أو تقريره ويكون السيد الملتقط وإلا انتزع من العبد ولا من مكاتب إلا بإذن سيده وينزع من سفيه وفاسق وكافر وكذا من لم يختبر وظاهره الأمانة فإن تنازع فيه ملتقطان قبل أخذه اختار الحاكم ولو غيرهما أو بعد الأخذ وهما أهل للالتقاط فالسابق بالأخذ فإن استويا قدم الغني وظاهر العدالة على فقير ومستور ثم يقرع ولا يقدم مسلم على ذمي في كافر والرجل والمرأة سواء فيقرع اهـ. ولم أر مثل هذا البيان لأصحابنا.

Mas'alah: Is the finder of a foundling more entitled to his custody than others?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=398)

قال : (والملتقط أولى به من غيره) لسبق يده عليه كالمباحات ، فإن سأل القاضي أن يقبله إن شاء قبله وإن شاء لا لاحتمال أنه ولده فينفق عليه من بيت المال ، وكذلك إن علم أنه لقيط لأنه التزم حفظه وتربيته ، فإن دفعه الملتقط إلى آخر ليس له أن يسترده لأنه رضي بإبطال حقه .

Mas'alah: What are the rules regarding the finder's right to keep the foundling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2623)

ولأنه مسلم عاجز عن التكسب، ولا مال له ولا قرابة فأشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة؛ ولأن ميراثه لبيت المال، والخراج بالضمان ولهذا كانت جنايته فيه. والملتقط متبرع في الإنفاق عليه؛ لعدم الولاية إلا أن يأمره القاضي به ليكون دينا عليه لعموم الولاية. قال (فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه) ؛ لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده)

Mas'alah: How does the compassion of the father compare to that of the mother regarding a foundling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2629)

[العناية] ولا شفقة له، وللأم شفقة كاملة ولا رأي لها

Mas'alah: What is the ruling on transferring custody of a foundling when the finder refuses to spend on him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=353)

ولكن صدقه اللقيط بعد البلوغ فله الرجوع فإن أبى الملتقط أن ينفق عليه وسأل القاضي أن ينقله عنه فللقاضي أن ينقله عنه إلى يد عدل إذا أقام البينة أنه لقيط، وإنما

شرطت البينة لجواز أن يكون ممن تلزمه نفقته كابنه وعبده فإن رجع بعد ذلك إلى القاضي يطلب رده إلى يده فالقاضي بالخيار إن شاء رده إليه وإن شاء أبقاه على يد العدل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a foundling from the first finder?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=353)

قوله (فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده) ؛ لأن يده قد سبقت إليه فلم يكن لأحد أن ينزعه إلا ليد هي أولى من يده.

Mas'alah: Who has priority in caring for the foundling and what if the finder refuses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=583)

والخامس الواجد اولى باحيائه من غيره والانفاق عليه فان ابي ان يفعل ذلك ورفع الى القاضي فان قدر القاضي ان ينفق عليه من بيت مال المسلمين الى ان يستغنى فعل ذلك وان لم يقدر على ذلك دفعه الى رجل لينفق عليه ما يحتاج الى ذلك على ان يكون ذلك دينا على اللقيط يطالبه به اذا ادرك فان لم يجد من ينفق عليه كذلك وشاء ان لا ينفق فله ذلك ويكون حقه على المسلمين ان يحيوه ولا يضيعوه

Mas'alah: Who has priority in raising a foundling when a Muslim and a non-Muslim dispute?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=584)

النزاع على تربية اللقيط والحادي عشر لو التقطه مسلم وكافر فتنازعا في تربيته فالمسلم احق بذلك من الكافر وكذلك لو وجده حر وعبد فالحر اولى به من العبد

Mas'alah: Who has priority when a foundling is claimed by a free man and a slave, or a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3837)

مسألة 943 ادعى اللقيط حر وعبد 18773 - قال أصحابنا: إذا ادعى اللقيط حر وعبد فالحر أولى، وإن ادعاه مسلم وكافر فالمسلم أولى. 18774 - وقال الشافعي: يتساوون. 18775 - لنا: أن دعوى الحر المسلم أولى من دعوى العبد والكافر لأنه قد ثبت للصبي الإسلام والحرية والقولان إذا تعارضا في حقوق الصغير فالأنفع أولى من الأضر كما لو شهد شاهدان برقه وشاهدان بحريته وكما لو أقر لأب له بحق ثبت ولو أقر عليه لم يثبت. 18776 - ولأن كل ذكرين ادعيا النسب وأحدهما أحق بالحضانة كان أحق بالدعوى أصله: إذا ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه أخوه، ولأن الدعوى في اللقيط كالبينة فإن ادعياه ثبت النسب من المسلم وتثبت له اليد عليه. لأنه أحق بحضانته، فكما ادعياه وهو في يد أحدهما. 18777 - قالوا: بأن الحر والعبد يتساويان في جهة ثبوت النسب فصار كالحرين. 18778 - قلنا: هما وإن تساويا في الأنساب فالدعوى تقبل لحق اللقيط لولا ذلك لم يثبت النسب بمجرد الدعوى وإذا قبلناهما ثبت ما فيه من منفعة وسقط ما فيه من ضرر. * * *

Mas'alah: Who has priority in custody of a foundling when two people claim it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=798)

رجل التقط لقيطا فجاء آخر و انتزعه منه فاختصم الأول و الثاني إلى القاضي فإن القاضي يدفعه إلى الأول لأن الأول أحق بحفظه *

Mas'alah: Who has guardianship over the foundling for custody and marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1098)

ومنها أن الولاية عليه للسلطان في حق الحفظ وفي حق التزويج لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وليس للملتقط ولاية التزويج وإذا زوجه السلطان فالمهر في بيت المال إلا إذا كان للقيط مال فيكون في ماله

Sub-topic – Establishing Lineage of a Foundling

Mas'alah: How is the lineage of a foundling established from one claimant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=353)

(ويثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا وإلا فالبينة. خانية

Mas'alah: How is the lineage of a foundling established from two or more claimants?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=353)

(ومن اثنين) مستويين كولد أمة مشتركة. وعبارة المنية: ادعاه أكثر من اثنين فعن الامام أنه إلى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد. ولا يشترط اتحاد الامام نهر، لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=353)

(ولو ادعته امرأة) واحدة (ذات زوج، فإذا صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت بينة) ولو رجلا وامرأتين على الولادة (صحت) دعوتها (وإلا لا) لما فيه من تحمل

النسب على الغير (وإن لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين، ولو ادعته امرأتان وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به، وإن أقامتا جميعا فهو ابنهما) خلافا لهما. الكل من الخانية

Mas'alah: How is a foundling awarded when two claimants describe a distinguishing mark?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=353)

(وإن) ادعاه خارجان و (وصف أحدهما علامة به) أي بجسده لا بثوبه (ووافق فهو أحق) إذا لم يعارضها أقوى منها، كبينة الآخر وحريته وسبقه وسنه إن أرخا، فإن اشتبه

فبينهما وإسلامه، ولو ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فإذا هو خنثى: فلو مشكلا قضى لهما، وإلا فلمن ادعى أنه ابنه، ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضى به للمسلم. تاترخانية.

Mas'alah: When two free men claim a foundling, one from a free woman and one from a slave woman, who is preferred?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=354)

(ولو ادعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة أولى) لثبوته من الجانبين، زيلعي

Mas'alah: How is the lineage of a foundling established?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2402)

ويثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا وإلا فالبينة خانية)

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by two people?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2402)

ومن اثنين) مستويين كولد أمة مشتركة. [رد المحتار] ولا ينافيه ما في الخانية من أنه إذا علم القاضي عجزه عن حفظه بنفسه وأتي به إليه فإن الأولى له أن يقبله اهـ؛ لأنه إذا لم يرد بالأولى الوجوب فوجهه أنه إذا لم يقبله منه بعدما أتي به إليه علم أمانته وديانته وأنه حيث لم يقبله منه يدفعه هو إلى من يحفظه فلم يتعين للقاضي لأخذه منه، بخلاف ما إذا كان يخشى عليه من الملتقط، وبه اندفع ما في النهر (قوله: في الفتح لا) حيث قال لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك؛ لأن يده سبقت إليه فهو أحق منه (قوله: وحرر في النهر نعم) حيث قال: وأقول المذكور في المبسوط أن للإمام الأعظم أن يأخذه بحكم الولاية للعامة إلا أنه لا ينبغي له ذلك، وهو الذي ذكره في الفتح (قوله: وهذا) أي عدم أخذه من الملتقط (قوله: لأنه أنفع للقيط) ؛ لأنه يعلمه أحكام الإسلام ولأنه محكوم له بالإسلام فكان المسلم أولى بحفظه، أفاده في البحر. قلت: وهذا إذا لم يعقل الأديان وإلا نزع من الكافر ولو كان هو الملتقط وحده كما يأتي تأمل (قوله: ولو استويا) بأن كانا مسلمين أو كافرين (قوله: فالرأي للقاضي) وينبغي أن يرجح ما هو أنفع للقيط نهر، بأن يقدم العدل على الفاسق والغني على الفقير،

بل ظاهر تعليل الخانية بأنه أنفع للقيط عدم اختصاص الترجيح بالإسلام فيعم ما ذكر، فيقضى به للعدل والغني حيث كان هو الأنفع، ولذا قال في البحر: وهو يفيد أنه إن أمكن الترجيح اختص به الراجح. اهـ. وعلى هذا يحمل قوله ولو استويا أي في صفات الترجيح كلها. (قوله: استحسانا) والقياس أن لا تصح دعواهما، أما الملتقط فلتناقضه، وأما غيره فلأن فيه إبطال حق ثابت بمجرد دعوى أعني الحفظ للملتقط وحق الولد للعامة. وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه والتناقض لا يضر في دعوى النسب، وإبطال حق الملتقط ضمنا ضرورة ثبوت النسب، وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا، ألا ترى أن شهادة القابلة بالولادة تصح ثم يترتب عليها استحقاقه للإرث، (قوله: لو حيا) أي لو كان اللقيط حيا وهو مرتبط بقوله بمجرد دعواه (قوله: وإلا فبالبينة) أي وإن كان اللقيط ميتا وترك مالا أو لم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة بحر عن الخانية أي لاحتمال ظهور مال له، ولعل وجه الفرق أن دعوى الحي تتمحض للنسب، بخلاف الميت لاستغنائه عنه بالموت فصارت دعوى الإرث، ثم رأيته صريحا في الفتح. وأيضا فإنه في دعوى الحي غير متهم لإقراره على نفسه بوجوب النفقة. تأمل. (قوله: ومن اثنين مستويين) أي إذا ادعياه معا فلو سبق أحدهما فهو ابنه ما لم يبرهن الآخر، وقيد الاستواء إذ لو كان لأحدهما مرجح، فهو أولى كملتقط وخارج فيحكم به للملتقط ولو ذميا وبإسلام الولد؛ ولو خارجين يقدم من برهن على من لم يبرهن، والمسلم على الذمي، والحر على العبد، والذمي الحر على العبد المسلم، أفاده في البحر، وكأن الشارح ترك التقييد بالمعية لكون الأسبق له مرجح وهو السبق لعدم المنازع، ومن المرجح وصف أحدهما علامة كما يأتي (قوله كولد أمة مشتركة) أي فإنه لو ادعاه كل من الشريكين أو الشركاء معا ثبت من الكل، فهو تشبيه لمسألة المتن بهذه كما نبه عليه في الدر المنتقى

وعبارة المنية: ادعاه أكثر من اثنين فعن الإمام أنه إلى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد. ولا يشترط اتحاد الإمام نهر، لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الأكثر فليحرر. (

Mas'alah: What is the ruling when a married woman claims a foundling as her child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2403)

ولو ادعته امرأة) واحدة (ذات زوج، فإن صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت بينة) ولو رجلا وامرأتين على الولادة (صحت) دعوتها (وإلا لا) لما فيه من تحمل النسب على الغير (

Mas'alah: What evidence is required when an unmarried woman claims a foundling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2403)

وإن لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين؛

Mas'alah: How is a foundling adjudicated when two women claim him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2403)

ولو ادعته امرأتان وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به،

Mas'alah: What is the ruling when two free men claim a foundling as their son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2404)

ولو ادعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من الأمة فالذي يدعيه من الحرة أولى) [رد المحتار] كان ابنه ولو وصف الثاني علامة لثبوته في وقت لا منازع له فيه. اهـ. فتح. فعلم أن المراد السبق في الدعوى لا في وضع اليد؛ لأن الكلام في الخارجين فافهم (قوله: وحريته) ذكره في النهر بحثا (قوله: وسنه إن أرخا، فإن اشتبه فبينهما) هذا يوجد في بعض النسخ. قال في البحر: وفي الظهيرية: رجلان ادعياه وأرخت بينة كل منهما يقضي لمن يشهد له سن الصبي، فلو السن مشتبها فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى لهما. وعلى قوله، في رواية كذلك، وفي أخرى لأسبقهما تاريخا. وفي التتارخانية: يقضى به بينهما في عامة الروايات، وهو الصحيح اهـ ملخصا وحيث كانت العلامة مرجحة فالظاهر اعتبارها هنا أيضا فيقضى به لذي العلامة. قال في الفتح: وكلما لم يترجح دعوى واحد من المدعيين يكون ابنا لهما. وعند الشافعي يرجع إلى القافة (قوله: قضى لهما) ؛ لأنه لم يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فاستويا كما لو وصف به وصفا ولم يصب واحد منهما كما مر فافهم (قوله: وإلا فلمن ادعى أنه ابنه) مقتضاه ولو ظهر أنه أنثى، وهو مخالف للمسائل المارة، ولذا قال المقدسي: ينبغي أنه لمن وافق. قلت: على أن الذي رأيته في التتارخانية: وإن لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذي يدعي أنه ابنه اهـ وهذا لا إشكال فيه والشارح تبع في التعبير صاحب البحر، وفيه اختصار مخل (قوله: قضي به للمسلم) ؛ لأن الذميين شهدا على ذمي والمسلمين على مسلم فصحت الشهادتان وترجح المسلم اهـ ح (قوله: استحسانا) والقياس أن لا يثبت نسبه؛ لأن فيه نفي إسلامه الثابت بالدار. وجه الاستحسان أن دعواه تضمنت شيئين: النسب وهو نفع للصغير ونفي الإسلام الثابت بالدار وهو ضرر به، وليس من ضرورة

ثبوت النسب من الكافر الكفر لجواز مسلم هو ابن كافر، بأن أسلمت أمه فصححنا دعواه فيما ينفعه دون ما يضره فتح (قوله: ما لم يبرهن) وذكر ابن سماعة عن محمد: لو عليه زي أهل الشرك كصليب ونحوه فهو ابنه وهو نصراني فتح (قوله: بمسلمين) فلو أقام بينة من أهل الذمة لا يكون ذميا؛ لأنا حكمنا بإسلامه فلا يبطل هذا الحكم بهذه البينة؛ لأنها شهادة قامت في حق الدين على مسلم فلا تقبل بحر عن الخانية (قوله: أو عكسه) أي مسلم في مكانهم (قوله فظاهر الرواية اعتبار المكان) أي في الصورتين وفي بعض نسخ المبسوط اعتبر الواجد، وفي بعضها اعتبر الإسلام أي ما يصير به الولد مسلما نظرا له، ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك. وقيل يعتبر بالسيما والزي فتح. وعلى ما رجحه في الفتح يصير مسلما في ثلاث صور، وذميا في صورة واحدة وهي ما لو وجده ذمي في مكانهم وهو ظاهر الكنز وغيره. وقال في البحر أيضا: ولا يعدل عنه (قوله: لسبقه) أي سبق المكان على يد الواجد. (قوله وهو حر) أي إلا بحجة رقه كما قدمه المصنف (قوله: عند محمد) وقال أبو يوسف: يكون عبدا؛ لأنه يستحيل أن يكون الولد حرا بين رقيقين. قلنا: لا يستحيل لجواز عتقه قبل

لثبوته من الجانبين زيلعي (

Mas'alah: Can the lineage of a foundling be established by a claim from one person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1728)

(قوله ويثبت نسبه من واحد) استحسانا لاحتياجه إليه أطلقه فشمل الملتقط وغيره والقياس أن لا يقبل دعوى غيره لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط وجه الاستحسان أنه

إقرار للصبي بما ينفعه لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ولو ادعاه الملتقط قيل يصح قياسا واستحسانا والأصح أنه على القياس والاستحسان لكن وجه القياس هنا غير وجه القياس في دعوى غير الملتقط فوجهه في دعوى غير الملتقط تضمن إبطال حق الملتقط ووجهه في دعوى الملتقط تناقض كلامه وتمامه في النهاية وأفاد بثبوت النسب بدعوى غير الملتقط أن يكون أحق بحفظه من الملتقط ضرورة ثبوت النسب وكم من شيء يثبت ضمنا ولا

Mas'alah: How is the lineage of a foundling established when a man claims paternity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1729)

يثبت قصدا وهو الأصح وأطلقه عن البينة فشمل ما إذا لم يبرهن استحسانا لما فيه من النظر من الجانبين والقياس أن لا يثبت إلا ببينة وهذا إذا لم يظهر كذبه ولذا قال في الظهيرية لو انفرد رجل بالدعوى وقال هو غلام فإذا هو جارية أو قال هو جارية فإذا هو غلام لا يقضى له أصلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity for a foundling after his death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1729)

وهذا كله حالة الحياة أما بعد الموت فقال في الخانية وإذا مات اللقيط وترك مالا أو لم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two men both claim a foundling as their son from a shared slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1729)

(قوله ومن اثنين) أي ويثبت نسبه من اثنين إذا ادعياه معا ولا مرجح لاستوائهما في السبب وقيده في الخانية بأن يقول كل واحد منهما هو ولدي من جارية مشتركة بينهما قيد بالاثنين لأن فيما زاد على الاثنين اختلافا فروي عن الإمام أنه جوز إلى خمسة وقال أبو يوسف يثبت من اثنين ولا يثبت من أكثر من ذلك وقال محمد أجوز الثلاثة ولا أجوز أكثر من ذلك كذا ذكره الإسبيجابي ولم أر توجيه هذه الأقوال وقيد بدعوى الرجل لأن المدعي لو كان امرأة ادعت أنه ابنها فإن صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البينة صحت دعوتها وإلا فلا لأن فيه حمل نسب الغير على الغير وأنه لا يجوز ولو ادعت امرأتان وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به وإن أقامتا جميعا فهو ابنهما عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يكون لواحدة منهما وعن محمد روايتان في رواية أبي حفص يجعل ابنهما وفي رواية أبي سليمان لا يجعل ابن واحدة منهما كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a midwife and competing claims by two women to a foundling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1729)

واعلم أن شهادة القابلة إنما يكتفى بها فيما إذا كان لها زوج منكر للولادة أما إذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين كما صرح به في الخانية وفيها لو أقامت

إحداهما رجلين والأخرى امرأتين يجعل ابنا للذي شهد لها رجلان ولو ادعت امرأتان اللقيط أنه ابنهما كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدته منه قال أبو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين اهـ.

Mas'alah: How is a foundling's lineage adjudicated when two men claim him with dated evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1729)

وفي الظهيرية رجلان ادعيا نسب اللقيط وأقاما البينة وأرخت بينة كل واحدة منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فإن كان سن الصبي مشتبها لم يوافق كلا من التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات وأما على قول أبي حنيفة فقد ذكر خواهر زاده أنه يقضى به بينهما في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان يقضى لأقدمهما تاريخا اهـ.

Mas'alah: How does describing a distinguishing mark affect a claim to a foundling's lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1729)

(قوله وإن وصف أحدهما علامة به) أي بالولد (فهو أحق به) يعني إذا وافقها لأن الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه قيد باللقيط لأن صاحب العلامة في اللقطة لا يترجح عند التنازع لأن الترجيح عند وجود سبب الاستحقاق وقد وجد في اللقيط وهو الدعوة دون اللقطة وكذا لو تنازع خارجان عينا في يد ثالث وذكر أحدهما علامة فإنه لا

ترجيح له وقيدنا بالموافقة لأنه لو وصف أحدهما العلامة ولم يصب فلا ترجيح وهو ابنهما وكذا لو وصف أحدهما وأصاب في البعض وأخطأ في البعض فهو ابنهما وإن وصفا ولم يصب

Mas'alah: How is a foundling adjudicated when one claimant describes a mark correctly and the other does not?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1730)

واحد منهما فهو ابنهما ولو وصفا وأصاب أحدهما دون الآخر قضى للذي أصاب كذا في الظهيرية

Mas'alah: What are the preponderating factors in claims of foundling lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1730)

ثم اعلم أن العلامة مرجحة عند عدم مرجح أقوى منها فيقدم ذو البرهان على ذي العلامة والمسلم على الذمي ذي العلامة وظاهر ما في فتح القدير تقديم ذي اليد على الخارج ذي العلامة وينبغي تقديم الحر على العبد ذي العلامة فعلم أنها أضعف المرجحات

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a foundling as son and daughter and it is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1730)

وفي التتارخانية وإذا ادعى اللقيط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فإذا هو خنثى فإن كان مشكلا قضي به بينهما وإن لم يكن مشكلا حكم به لمن ادعى أنه ابنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimmi both claim a foundling with witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1730)

وفيها عن القدوري لو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم

Mas'alah: What evidence is accepted for a dhimmi's paternity claim over a foundling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1730)

ثم اعلم أن ابن الذمي اللقيط إنما يكون مسلما إذا لم يقم بينة أنه ابنه فإن برهن بشهود مسلمين قضي له به وصار تبعا له في دينه وإن أقام بينة من أهل الذمة لا يكون ذميا لأنا حكمنا بإسلامه فلا يبطل هذا الحكم بهذه البينة لأنها شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل كذا في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling when a foundling is not ambiguous and someone claims him as his son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1730)

[منحة الخالق] (قوله وإن لم يكن مشكلا حكم به لمن ادعى أنه ابنه) قال المقدسي

ينبغي إن وافق وإلا فلمن وافق اهـ. قلت: والذي رأيته في التتارخانية وإن لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذي ادعى أنه ابنه اهـ. وعليه فلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling when two free men claim a foundling as their son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1731)

وفي التبيين ولو ادعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من الأمة فالذي يدعي أنه من الحرة أولى لكونه أكثر إثباتا لكونه يثبت جميع أحكام النسب ولو كانت الأمة سرية له لأنه يثبت الأحكام من جانب والآخر من جانبين فكان أولى. [ولا يرق اللقيط إلا ببينة] (قوله ولا يرق إلا ببينة) لأنه حر ظاهرا فإذا أقام بينة أنه عبده قبلت وكان عبده لا يقال هذه البينة ليست على خصم فلا تقبل لأن الملتقط خصم لأنه أحق بثبوت يده عليه فلا تزول إلا ببينة هنا وإنما قلنا هنا كي لا ينقض بما إذا ادعى خارج نسبه فإن يده تزول بلا بينة على الأوجه والفرق أن يده اعتبرت لمنفعة الولد وفي دعوى النسب منفعة تفوق المنفعة التي أوجبت اعتبار يد الملتقط فتزال لحصول ما يفوق المقصود من اعتبارها وهنا ليس دعوى العبدية كذلك بل هو بما يضره لتبديل صفة المالكية بالمملوكية فلا تزال إلا ببينة ويشترط في قبولها إسلامهم لأنه مسلم بالدار وباليد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار إلا إذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع أهل الذمة على ما بينا وفي المحيط وإن ادعى الملتقط أنه عبده إن لم يقر بأنه لقيط فالقول قوله لأن الصغير في يده وإن أقر أنه لقيط لا يصدق في دعواه إلا ببينة قيد بالبينة لأنه لا يرق بإقراره لمدعيه فلو صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه لأنه يضر به نفسه بعد الحكم بالحرية بخلاف ما إذا كان صغيرا في يد رجل فادعى أنه عبده وصدقه

الغلام فإنه يكون عبدا له وإن لم يدرك لأنه لم يعرف إلا في يده وإن رد لا يصح لقيام يده من وجه وإن بلغ فأقر أنه عبد فلان وفلان يدعيه إن كان قبل أن يقضي عليه بما لا يقضى به إلا على الأحرار كالحد الكامل ونحوه صح إقراره وصار عبدا لأنه غير متهم فيه وإن كان بعد القضاء بنحو ذلك لا يقبل ولا يصير به عبدا لأن فيه إبطال حكم الحاكم ولأنه مكذب في ذلك شرعا فهو كما لو كذبه الذي أقر له بالرق. ولو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق بعدما كبرت أو كان بعد التزوج صح وكانت أمة للمقر له ولا تصدق في إبطال النكاح لأن الرق لا ينافي النكاح ابتداء ولا بقاء فليس من ضرورة الحكم برقها انتفاء النكاح وإن بلغ فتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصداقها لازم عليه لا يصدق في إبطاله لأنه دين ظهر وجوبه فهو متهم في إقراره وكذا إذا استدان دينا أو بايع إنسانا أو كفل كفالة أو وهب أو تصدق وسلم أو دبر أو كاتب أو أعتق ثم أقر أنه عبد فلان لا يصدق في إبطال شيء من ذلك لأنه متهم كذا في فتح القدير والخانية وزاد فيها فإذا أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق كان له أن يراجعها وكذلك حكم المعتدة إذا أقرت بالرق بعدما حاضت حيضتين كان له أن يراجعها في الحيضة الثالثة اهـ. وهكذا ذكر في المحيط وزاد فيه لو دبر اللقيط عبدا ثم أقر بالرق لآخر ثم مات عتق المدبر من ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته لمولاه لأن [منحة الخالق] . .

. . . . . .

المقر بالرق بقي حرا في حق المدبر وقد مات ولا مال له غير المدبر فيسعى في ثلثي قيمته لمولاه لأنه يقر بذلك لمولاه ولو أن مولاه أعتقه كان المدبر على حاله غير أن خدمته للمولى وسعايته بعد موت اللقيط للمولى لأن المدبر يقر بالخدمة والسعاية للقيط

وهو يقر بذلك لمولاه فصار كمن يقر للمقر له اهـ. وذكره في المحيط من كتاب الإقرار أيضا وزاد في باب الإقرار بالرق أن ما ولدت قبله أو بعده لأقل من ستة أشهر فهو حر لأنه عرف علوقه قبل الإقرار فلا يصدق في إبطال حريته فإن ولدته لأكثر فعند أبي يوسف هو عبد خلافا لمحمد لأن الزوج استحق عليها حرية الأولاد فلا يبطل هذا الاستحقاق بإقرارها وذكر في الزيادات لو طلقها الزوج تطليقتين وهو لا يعلم بإقرارها ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذكر في الجامع لا يملك علم أو لم يعلم قيل ما ذكره في الجامع قياس وما ذكره في الزيادات استحسان وهو الصحيح ولو اشترى مجهول الحرية عبدا فأعتقه ثم أقر بالرق فجحد المعتق وللمقر ابن كبير يجحد أيضا يصير المقر عبدا والمعتق حر على حاله فإن مات المعتق وترك مالا وعصبة فماله لعصبته فإن لم يكن له وارث غير الذي أعتقه فما له للمقر له فإن كان للميت بنت فالنصف لها والنصف للمقر له فإن جنى هذا العتيق فأرشه عليه وإن جنى عليه فهي كالجناية على المملوك وهو كالمملوك في الشهادة لأن حريته ثابتة بالظاهر لا بالدليل فصلح للدفع لا للاستحقاق ولو أعتق المقر له المقر ثم مات العتيق الأول ولا عصبة له كان ميراثه للمقر له اهـ. وفيه أيضا لو أقرت المنكوحة بالرق فإن أعطاها الزوج المهر قبل إقرارها برئ بعد إقرارها لم يبرأ لأن المهر صار للمقر له اهـ. وهو يفيد أنها أمة في حق القسم في النكاح وينبغي أن يكون تسليمها للزوج كتسليم الحرائر فلا يملك المقر له استخدامها ومنعها من السكنى مع الزوج لما فيه من الإضرار فتستحق النفقة بلا تبوئة وقيد في المحيط بجحد العتيق ولم يصرح بمفهومه وصرح في تلخيص الجامع بأنه لو صدق العتيق مولاه في إقراره بالرق يبطل عتقه لأن المنع لحقه إذ الولاء يقبل البطلان بدليل العتيقة ترتد فتسبى. وفي التتارخانية إذا أقر أنه عبد لا يصدق على إبطال شيء كان فعله إلا النكاح لأنه لما أقر بالرق فقد زعم أن النكاح لم يصح لعدم إذن من يزعم أنه مولاه فيجب أن يؤاخذ بزعمه بخلاف المرأة لو أقرت بالرق لا يبطل نكاحها اهـ. [وجد مع

اللقيط مال] (قوله وإن وجد معه مال فهو له) اعتبارا للظاهر وأورد عليه أنه يكفي للدفع لا للاستحقاق فلو ثبت الملك للقيط بهذا الظاهر كان الظاهر مثبتا قلنا يدفع بهذا الظاهر دعوى الغير ثم الظاهر أن تكون الأملاك في يد الملاك وكذا الظاهر يدل على أن من وضعه معه إنما وضعه لينفق عليه أطلقه فشمل ما إذا كان المال مشدودا عليه أو دابة هو مشدود عليها وإن وجد اللقيط على دابة فهي له وحكي أن لقيطة وجدت ببغداد وعند صدرها رق منشور فيه هذه بنت شقي وشقية بنت الطباهجة والقلية ومعها ألف دينار جعفرية يشترى بها جارية هندية وهذا جزاء من لم يزوج بنته وهي كبيرة وفي رواية وهي صغيرة كذا في الجوهرة وفيها لو كان المال موضوعا بقربه لم يحكموا له به ويكون لقطة اهـ. ولا يخفى أن الدراهم والدنانير الموضوعة عليه له لدخولها تحت قولهم معه مال وينبغي أن تكون الدراهم التي فوق فراشه أو تحته له كلباسه ومهاده ودثاره بخلاف ما إذا كان مدفونا تحته ولم أره كما لم أر حكم ما إذا وجد في دار فيها وحده أو بستان هل يكونان له وصرح في روض الشافعية بأن الدار له وفي البستان وجهان ولم يذكر المصنف إنفاق الملتقط عليه من ماله قال في الهداية ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي لأنه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله إليه وقيل يصرفه بغير أمر القاضي لأنه للقيط ظاهرا وله ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة لأنه من الإنفاق اهـ. وكذا الغير الواجد بأمر القاضي والقول قوله في نفقة [منحة الخالق] (قوله هل يكونان له) قال في النهر بعدما مر عن الجوهرة من أنه لو كان المال بقربه لا يكون له وبه عرف أن الدار التي هو فيها وكذا البستان لا يكون له بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims the foundling is his son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3758)

قال: فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه؛ لأنه ثبت حق الحفظ له ولسبق يده عليه فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله، معناه إذا لم يدع الملتقط نسبه، [البناية] الذي لا مال له ولا قرابة) ش:، والجامع بينهما الإسلام، والعجز عن الاكتساب وعدم المال وعدم من يجب عليه نفقته م: (ولأن ميراثه) ش: أي ميراث اللقيط م: (لبيت المال) ش: لعدم وارثه م: (والخراج بالضمان) ش: الخراج ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام، يقال: خراج غلامه إذا اتفقا على ضريبة يؤديها إليه في وقت معلوم، ومعنى الخراج بالضمان أي الغلة سبب إن ضمنته لعين أن ميراث اللقيط لما كان لبيت المال كان مؤنة نفقته في بيت المال؛ لأن الغرم بإزاء الغنم. وقال الأكمل: قوله: الخراج بالضمان أي له غنيمته وعليه غرمه، أي على العبد المعيب للمشتري قبل ولائه قبل الرد في ضمانه م: (ولهذا كانت جنايته فيه) ش: أي ولأجل كون الخراج بالضمان، وكانت جناية اللقيط في بيت المال. [الإنفاق علي اللقيط] م: (والملتقط متبرع في الإنفاق عليه) ش: أي على اللقيط م: (لعدم الولاية) ش: أي لعدم ولايته في تقصير حقه فيكون متبرعا م: (إلا أن يأمره القاضي به) ش: أي بالإنفاق عليه م: (ليكون) ش: ما أنفقه عليه م: (دينا عليه لعموم الولاية) ش: أي ولاية القاضي، وإن أمره القاضي بذلك مطلقا، ولم يقل على أن يكون دينا عليه. ذكر في "مختصر العصام" أنه يكون دينا عليه، ويرجع عليه إذا كبر، ذكر في "الكافي" أنه لا يكون دينا عليه، ولا يرجع عليه. وهذا أصح لأن الأمر المطلق محتمل قد يكون للحث في إتمام ما شرع فيه من التبرع. وقد يكون للرجوع، وإنما يزول هذا الاحتمال إذا شرط أن يكون دينا عليه، وإن كان مع اللقيط مال أو دابة لم ينفق عليه من ماله بأمر القاضي؛ لأن اللقيط حر، وما في يده فهو له لظاهر ما ذكره في فتاوي الولوالجي. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه لأنه ثبت حق الحفظ له ولسبق يده عليه) ش: أي على اللقيط، فكان أولى به كما في سائر المباحات م: (فإن ادعى مدع أنه ابنه، فالقول قوله)

ش: هذا لفظ القدوري. وقال المصنف: م: (معناه) ش: أي معنى كلام القدوري م: (إذا لم يدع الملتقط نسبه) ش: أي نسب اللقيط. أما إذا ادعى الملتقط نسبه فهو أولى لأنهما استويا في الدعوى، ولأحدهما يد وصاحب اليد أولى. وكذا إذا كان الملتقط ذميا فهو أولى من المسلم الخارج حتى إذا كان في يد ذمي يدعي أنه ابنه،

Mas'alah: What is the ruling on the finder claiming the foundling as his son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3759)

وهذا استحسان، والقياس أن لا يقبل قوله؛ لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط. وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه، ثم قيل يصح في حقه دون إبطال يد الملتقط، وقيل يبتنى عليه بطلان يده. ولو ادعاه الملتقط قيل يصح قياسا واستحسانا والأصح أنه على القياس والاستحسان، [البناية] وأقام أحد من المسلمين أنه ابنه فهو للذمي بحكم يده. وأما لو كان مدعيا اللقيط خارجين أحدهما مسلم والآخر ذمي، وأقاما بينة من المسلمين يقضى للمسلم، فالحاصل أن الترجيح في باب النسب أو على الأمر باليد كذا في "الذخيرة" و "الإيضاح" . وقال الشافعي وأحمد: الترجيح بقول القافة م: (وهذا استحسان) ش: أي هذا الذي ذكره القدوري استحسان م: (والقياس أن لا يقبل قوله؛ لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط) ش: من حق اللقيط وما لعامة المسلمين من الولاء، فلا يقبل من غير بينته م: (وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه) ش: من حيث وجوب المنفعة والحضانة فقبل قوله م: (لأنه) ش: أي لأن اللقيط م: (يتشرف بالنسب ويعير بعدمه) ش: أي بعدم النسب. م: (ثم قيل: يصح في حقه) ش: هذه إشارة، إلى خلاف المشايخ في ادعاء الخارج أن اللقيط ابنه،

فقال بعضهم: يصح ادعاؤه في حق النسب يعني في حق ثبوته في إبطال يد الملتقط، وهذا معنى قوله م: (دون إبطال يد الملتقط) ش: وقال بعضهم: يقبل قوله فيهما جميعا. وهو معنى قوله م: (وقيل: يبتنى عليه) ش: أي على ثبوت النسب م: (بطلان يده) ش: أي يد الملتقط؛ لأن الأب أحق بالولد من الأجنبي، ويجوز أن يثبت الشيء ضمنا وإن لم يثبت قصدا، كما يثبت الإرث بشهادة القابلة على الولادة حكما. م: (ولو ادعاه الملتقط) ش: أي ولو ادعى نسب الملتقط وهو الذي التقطه، وهذا ذكره المصنف تفريعا لمسألة القدوري م: (قيل: يصح) ش: أي ادعاؤه م: (قياسا واستحسانا) ش: يعني من حيث القياس ومن حيث الاستحسان؛ لأنه لم تبطل دعواه حق أحد، ولا منازع له في ذلك. م: (والأصح أنه على القياس والاستحسان) ش: أي على اختلاف حكم القياس مع حكم الاستحسان، يعني في القياس لا يصح، وفي الاستحسان يصح كما في دعوى غير الملتقط. ولهذا لم يذكرهما الكرخي. وإنما ذكرهما الطحاوي فقال: القياس أن لا تصح دعواه إلا ببينته، وفي الاستحسان تصح بغير بينته. ثم اعلم أن وجه القياس هنا غير وجه القياس في دعوى الأجنبيين، بيانه أن دعوى الأجنبيين

Mas'alah: How is a foundling adjudicated when two people claim him and one describes a mark?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3760)

وقد عرف في الأصل وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به؛ لأن الظاهر شاهد له. لموافقة العلامة كلامه وإن لم يصف أحدهما علامة فهو ابنهما لاستوائهما في السبب، [البناية] إنما لا تصح قياسا للزوم بطلان حق الملتقط، ودعوى الملتقط إنما لا تصح قياسا لتناقض كلامه؛ لأنه لما زعم أنه لقيط كان نافيا نسبه لأن

ابنه لا يكون لقيطا في يده، ثم إنه لما ادعى أنه ابنه كان مناقضا لا محالة، وجه الاستحسان ظاهر وهو أن فيه بقاء الصبي من حيث وجوب النفقة والحضانة وثبوت النسب ويحصل له أسرى بذلك وفاء. قيل: من التناقض في وجه القياس ليس بمعتبر لاشتباه الحال، فربما يكون الصبي منبوذا بقبض الحوارث، فيظن الملتقط أنه لقيط، ثم تبين أنه ولده فلا تناقض إذا، ولئن سلمنا التناقض ظاهرا فالتناقض لا يمنع ثبوت النسب كالملاعن إذا كسب نفسه. م: (وقد عرف في الأصل) ش: أي قد عرف حكم هذا في "المبسوط" ، وهو ما ذكرناه م: (وإن ادعاه اثنان) ش: أى وإن ادعى اللقيط شخصان من خارج م: (ووصف أحدهما علامة في جسده) ش: أي في جسد اللقيط، مثل ثيابه أو سلعته أو أثر لذلك ونحو ذلك م: (فهو أولى به) ش: أي الذي وصف علامة أولى باللقيط م: (لأن الظاهر شاهد له، لموافقة العلامة كلامه) ش: فيجب على اللقيط دفعه إليه. وقال الشافعي وأحمد وأبو الليث وأبو ثور والأوزاعي: يعتبر قول القافة، وإذا اشتبه على القافة أقرع، وكذا إذا تعارضت بينتاهما لحديث المدلجي. وقال مالك: لا يثبت النسب ببينة، أو يكون لدعوى أحدكم بل عرف أنه لا يعيش له الولد فزعم أنه رماه؛ لأنه سمع إذا طرح نفس عاش، ونحو ذلك مما يدل على صدقه، وقال أشهب: يلحق بمجرد الدعوى إذا ادعاه ملتقطه أو غيره، إلا إن بان كذبه كذا في جواهر المالكية. م: (وإن لم يصف أحدهما علامة فهو ابنهما لاستوائهما في السب) ش: وهو الدعوة لأنها سبب الاستحقاق في حق اللقيط، وقد مر خلاف الشافعي وأحمد في اعتبارهما قول القافة. وإن كان المدعي أكثر من اثنين. روي عن أبي حنيفة أنه جزاء إلى خمسة، ولا يلحق بأكثر من اثنين عند أبي يوسف، وبه قال أحمد في رواية، وقال محمد: يلحق بأكثر من ثلاثة، وبه قال أحمد في رواية. في "الإيضاح" : ولو وافق بعض القافة وخالف البعض سقط الترجيح. وفي "الذخيرة" : وهذا بخلاف في اللقطة لو تنازعا فيها ووصف أحدهما ووافق من حيث لا يرجح صاحب الوصف، بل إذا انفرد

الواصف بحل الملتقط دفعها عليه، ولا يجب وهنا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling when one claimant precedes another in claiming a foundling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3761)

ولو سبقت دعوى أحدهما فهو ابنه؛ لأنه ثبت حقه في زمان لا منازع له فيه، إلا إذا أقام الآخر البينة؛ لأن البينة أقوى.

Mas'alah: Who has priority in claiming a foundling as a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3763)

والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد، والمسلم أولى من الذمي ترجيحا لما هو الأنظر في حقه [البناية] فهو مسلم، وإن وجد في بلد فتحه المسلمون، ولا مسلم فيه أو في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر. وإن وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون فهو مسلم، وقيل هو كافر، وبه قال أحمد ومالك اعتبر المكان، وأشهب اعتبر الواجد في مكان أهل الكفر ترجيحا للإسلام م: (ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره. وقال الكاكي: يجب أن يقيد هذا بقيدين أي ادعى الحر المسلم، وقيد المسلم؛ لأنه إذا كان المدعي ذميا ففي قبول نسبه تفصيل إن شهد مسلمان تقبل، ويجعل اللقيط حرا مسلما، وإن شهد كافران لا يقبل، وقبل الجزية لأن المدعي إذا كان عبدا وأضاف ولادته إلى امرأته الأمة فإن فيه خلافا بين أبي يوسف ومحمد، فذكر في "الذخيرة" أن الولد حر عند محمد، وعبد عند أبي يوسف. م: (لأنه

حر ظاهرا) ش: لأن الأصل في بني آدم الحرية؛ لأن الناس كلهم أولاد آدم وحواء صلوات الله عليهما وسلامه، وهما كانا مسلمين حرين فكان أولادهما أحرارا تبعا لهما، والرق بعارض الكفر، فكأن الحرية هي الظاهر والحكم بالظاهر إلى أن يثبت خلافه بالبينة وهو معنى قوله م: (إلا أن يقيم البينة) ش: أي المدعي الذي ادعى اليتيم م: (أنه عبده) ش: فحينئذ يكون عبده، فإن قيل: البينة لا تقوم إلا على خصم منكر، ولا خصم هنا، أجيب: بأن الملتقط خصم لأنه أحق بحقه، ولا تزول يده إلا بالبينة م: (فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره. وقال المصنف: م: (لأنه ينفعه) ش: أي لأن النسب ينفعه لأنه تيسر فيه م: (وكان حرا) ش: من تتمة كلام القدوري قال المصنف: م: (لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك) ش: حاصل الكلام أن المملوك قد تلد له الحرة، فلا يكون عبدا وقد تلد له الأمة فيكون عبدا، والظاهر في بني آدم الحرية، فلا يبطل بالشك م: (والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد) ش: الحر مرفوع على أنه مبتدأ وقوله: أولى خبره. وقوله: في دعوته مصدر مضاف إلى فاعله، وقوله: اللقيط بالنصب مفعول قوله من العبد أي من دعوى العبد م: (والمسلم أولى من الذمي) ش: أي ودعوى المسلم أولى من دعوى الذمي إذا ادعى كل واحد منهما أن اللقيط ابنه م: (ترجيحا) ش: أي لأجل الترجيح م: (لما هو الأنظر في حقه) ش: أي في حق اللقيط، إنما ذكر المصنف هذا تفريعا لما قاله القدوري، ثم كون المسلم أولى من الذمي مما إذا ادعيا وهما خارجان، أما إذا كان أحدهما ذا اليد كان هو أولى.

Mas'alah: How is the lineage of a foundling established when multiple people claim him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=857)

يثبت نسبه من واحد إذا ادعاه، ولم يدعه الملتقط، وقيل يصح في حق النسب دون إبطال اليد للملتقط، والأصح الأول، وإن ادعاه، فدعوة الملتقط أولى، وإن كان ذميا والآخر مسلما كذا في التبيين فلو كان المدعي ذميا، فهو ابنه، وهو مسلم، ولو ادعاه مسلم وذمي يقضي للمسلم، وإن كانا مسلمين يقضي لمن أقام البينة، فلو أقاما يقضي لهما، ولو لم يقيما، ولكن وصف أحدهما علامات على جسده فأصاب والآخر لم يصف يجعل ابنا للواصف كذا في السراجية ولو لم يصف كل واحد منهما، فإنه يجعل ابنهما كذا في غاية البيان ولو وصف أحدهما وأصاب في بعض ما وصف وأخطأ في البعض فهو ابنهما، ولو وصفا وأصاب أحدهما دون الآخر قضى للذي أصاب، وكذلك لو قال: أحدهما هو غلام، وقال الآخر: هو جارية يقضي للذي أصاب فلو تفرد رجل بالدعوة، وقال هو: غلام، فإذا هو جارية، أو قال جارية فإذا هو غلام لا يقضي له أصلا كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a foundling as son and daughter and it is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=857)

إذا ادعى اللقيط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه، والآخر أنه ابنته فإذا هو خنثى، فإن كان مشكلا قضي به بينهما، وإن لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذي ادعى أنه ابنه كذا في التتارخانية ولو كان المدعي أكثر من اثنين، فعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه جوز إلى خمسة كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a foundling as her son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=857)

امرأة ادعت أنه ابنها فإن صدقها زوجها، أو شهدت لها القابلة، أو قامت البينة صحت دعوتها وإلا فلا، وشهادة القابلة إنما يكتفى بها فيما إذا كان لها زوج منكر للولادة أما إذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين هكذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a foundling as her son from fornication?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=857)

وإن ادعت أنه ابنها من الزنا يقضى به كذا في السراجية وإن ادعاه امرأتان فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

Mas'alah: How is lineage established when two women claim a foundling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=858)

تعالى لا يثبت النسب من واحدة منهما، أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبي حفص وعلى رواية أبي سليمان الحجة شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين فإن أقاما ذلك يثبت النسب منهما وما لا فلا وفي الخانية، وإن أقامت إحداهما رجلين والأخرى امرأتين يجعل ابنا للتي شهد لها رجلان وفي شرح الطحاوي، وإن أقامت إحداهما البينة دون الأخرى فإنه يجعل ابنا للتي قامت لها البينة

ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدته منه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين كذا في التتارخانية لو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى آخر أنه عبده وأقاما البينة قضي للذي ادعى بنوته، وإن ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الأمة قضي للذي ادعى النسب من المرأة الحرة ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه الحرة عين كل واحد منهما امرأه أخرى قضي بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a foundling's lineage decided when two men claim him with dated evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=858)

رجلان ادعيا نسب اللقيط وأقاما البينة وأرخت بينة كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فإن كان سن الصبي مشتبها لم يوافق كلا من التاريخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات، أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فذكر خواهر زاده – رحمه الله تعالى – أنه يقضى به بينهما في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان يقضي لأقدمهما تاريخا وفي التتارخانية أنه يقضي به بينهما في عامة الروايات، وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وهكذا في المحيط.

Mas'alah: How is a foundling's lineage decided when two claimants each present evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=858)

إذا كان الصبي في يدي رجل يدعي أنه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة أنه ابنه قضي لصاحب اليد.

Mas'alah: How is a foundling's lineage decided when two women claim him and one has custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=858)

صبي في يدي امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة امرأة وادعت التي في يديها الصبي أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة يقضي للتي في يديها ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان قضي للخارجة.

Mas'alah: How is a foundling's lineage decided when a free man claims him as his son from his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=858)

صبي في يدي رجل وحر تحته حرة أقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه وأقام الذي في يديه بينة أنه ابنه إلا أنه لم ينسب إلى أمه فإنه يقضي بالولد للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's lineage when claimed by a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=859)

ويثبت نسبه من عبد إذا ادعاه ويكون الولد حرا، ولو قال العبد: هو ولدي من زوجتي وهي أمة فصدقه مولاه ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد – رحمه الله تعالى – والمسلم

أحق من الذمي عند التنازع إذا كان حرا، وإن كان عبدا فالذمي أولى.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims a foundling is his son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=548)

"فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله" معناه إذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان والقياس أن لا يقبل قوله لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ثم قيل يصح في حقه دون إبطال يد الملتقط وقيل يبتنى عليه بطلان يده ولو ادعاه الملتقط قيل يصح قياسا واستحسانا والأصح أنه على القياس والاستحسان وقد عرف في الأصل

Mas'alah: How is a foundling's lineage decided when two people claim him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=548)

"وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به" لأن الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه وإن لم يصف أحدهما علامة فهو ابنهما لاستوائهما في السبب ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه لأنه ثبت حقه في زمان لا منازع له فيه إلا إذا أقام الآخر البينة لأن البينة أقوى.

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims a foundling is his son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=549)

"فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه" لأنه ينفعه "وكان حرا" لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك.

Mas'alah: Who has priority in claiming a foundling: a free man or a slave, a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=549)

"والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد والمسلم أولى من الذمي" ترجيحا لما هو الأنظر في حقه

Mas'alah: Who has priority in claiming a foundling: a free man or a slave, a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=417)

والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد والمسلم أولى من الذمي ترجيحا لما هو الأنظر في حقه

Mas'alah: What are the rulings on claiming a foundling as a son or slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=374)

والحر والمسلم أولى من العبد والذمي، وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر، وإن ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم، إلا أن يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون ذميا، ومن ادعى أنه عبده لم يقبل إلا ببينة، وإذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له

وينفق عليه منه بأمر القاضي، ويقبل له الهبة، ويسلمه في صناعة، ولا يزوجه، ولا يؤاجره. [الاختيار لتعليل المختار] إلا إذا أقام الآخر البينة ; لأنها أقوى. قال: (والحر المسلم أولى من العبد والذمي) ومعناه إذا ادعى نسبه حر وعبد أو مسلم وذمي فالحر أولى من العبد، والمسلم أولى من الذمي ; لأن ذلك أنفع له (وإن ادعاه عبد فهو ابنه) ; لأن ثبوت النسب أنفع له (وهو حر) لما تقدم، ولا يلزم من رق أبيه أن يكون رقيقا ; لأن العبد يتزوج الحرة (وإن ادعاه ذمي فهو ابنه) لما مر (وهو مسلم) ; لأن الإسلام ثبت له بالدار وإبطاله إضرار به، وليس من ضرورة كون الأب كافرا كفر الولد لاحتمال إسلام الأم. قال: (إلا أن يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون ذميا) ; لأن الظاهر أن أولاد المسلمين لا يكونون في مواضع أهل الذمة فكذلك بالعكس، ففي ظاهر الرواية أنه اعتبر المكان دون الواجد كاللقيط إذا وجده مسلم في دار الحرب. وروى أبو سليمان عن محمد أنه اعتبر الواجد دون المكان ; لأن اليد أقوى ; وفي رواية اعتبر الإسلام نظرا للصغير. قال: (ومن ادعى أنه عبده لم يقبل إلا ببينة) عملا بالأصل، وإقراره بالرق قبل البلوغ لا يقبل، وبعد البلوغ إن أجرى عليه أحكام الأحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لم يصح وقبل ذلك يصح، ولو التقطه مسلم فادعى نصراني أنه ابنه فهو ابنه وهو مسلم لما تقدم، وإن كان عليه زي النصارى كالصليب والزنار فهو نصراني ; لأن الظاهر أنه ولد على فراشه ولا اعتبار بالمكان. قال: (وإذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له) عملا بالظاهر (وينفق عليه منه بأمر القاضي) لعموم ولايته ويصدق عليه في نفقة مثله ; وقيل: لا يحتاج إلى أمر القاضي ; لأن المال له فينفق عليه منه، وله ولاية ذلك فيشتري له ما يحتاج إليه من الكسوة والطعام وغيرهما. قال: (ويقبل له الهبة) لأنه نفع محض (ويسلمه في صناعة) ; لأنه من باب التثقيف وفيه منفعته (ولا يزوجه) ; لأنه لا ولاية له عليه، وولاية التزويج والبيع والشراء للسلطان لعموم ولايته، فإن زوجه السلطان ولا مال له فالمهر في بيت المال، وفي النوادر: إذا

أمر الملتقط بختان الصبي فهلك ضمن لأنه ليس له هذه الولاية. قال: (ولا يؤاجره) وهو الأصح ; لأنه لا يملك إتلاف منافعه كالعم بخلاف الأم ; لأنها تملك ذلك، ولهذا كان لها إجارته لنفقتها واستخدامه.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims the foundling is his son?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=398)

قال : (ومن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه منه) لما فيه من نفع الصغير ، لأن الناس يشترفون بالأنساب ويعيرون بعدمها ، وإذا ثبت نسبه ترتب عليه أخذه فتبطل يد الملتقط .

Mas'alah: What is the ruling if two people simultaneously claim the foundling as their son?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=398)

(وإن ادعاه اثنان معا ثبت منهما) لعدم الأولوية (إلا أن يذكر أحدهما علامة في جسده) فيكون أولى بشهادة الظاهر أو لسبق في الدعوى لأنه ثبت نسبه منه في زمان لا ينازعه فيه غيره ، إلا إذا أقام الآخر البينة لأنها أقوى .

"" "" "" صفحة رقم 34 "" "" ""

Mas'alah: Who has priority in claiming the foundling's lineage: a free Muslim or a slave or dhimmi?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=399)

قال : (والحر المسلم أولى من العبد والذمي) ومعناه إذا ادعى نسبه حر وعبد أو مسلم وذمي فالحر أولى من العبد والمسلم أولى من الذمي ، لأن ذلك أنفع له

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims the foundling as his son?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=399)

(وإن ادعاه عبد فهو ابنه) لأن ثبوت النسب أنفع له (وهو حر) لما تقدم ولا يلزم من رق أبيه أن يكون رقيقا ، لأن العبد يتزوج الحرة

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi claims the foundling as his son?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=399)

(وإن ادعاه ذمي فهو ابنه) لما مر (وهو مسلم) لأن الإسلام ثبت له بالدار وإبطاله إضرار به ، وليس من ضرورة كون الأب كافرا كفر الولد لاحتمال إسلام الأم .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims the foundling as his son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2623)

فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله) . [العناية] وقوله (والخراج بالضمان) أي له غنمه وعليه غرمه، كغلة العبد المعيب للمشتري قبل الرد لأنه قبل الرد في ضمانه، يقال خراج غلامه: إذا اتفقا على ضريبة يؤديها عليه في وقت معلوم. وقوله (فيه) أي في بيت

المال، ويقال برع الرجل وبرع بالفتح والضم: إذا فضل على أقرانه، ومنه يقال للمتفضل المتبرع. وقوله (إلا أن يأمره القاضي ليكون دينا عليه لعموم الولاية) في قوله ليكون دينا عليه إشارة إلى أنه إنما يصير دينا إذا قال ذلك، ومن أصحابنا من قال: مجرد أمر القاضي بالإنفاق عليه يكفي، ولا يشترط أن يقول على أن يكون ذلك دينا عليه، لأن أمر القاضي نافذ عليه كأمره بنفسه أن لو كان من أهله، ولو كان من أهله وأمر غيره بالإنفاق عليه كان ما ينفق دينا عليه، فكذا إذا أمره القاضي. والأصح أن لا يرجع ما لم يقل القاضي ذلك لأن مطلقه محتمل قد يكون للحث والترغيب في إتمام

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of paternity for a foundling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2624)

معناه: إذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان. والقياس أن لا يقبل قوله؛ لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط. وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه. ثم قيل يصح في حقه دون إبطال يد الملتقط. وقيل يبتنى عليه بطلان يده، ولو ادعاه الملتقط قيل يصح قياسا واستحسانا، والأصح أنه على القياس والاستحسان وقد عرف في الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a foundling and one describes a mark?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2624)

وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده [العناية] ما شرع فيه من التبرع،

وإنما يزول هذا الاحتمال إذا شرط أن يكون دينا عليه. وقوله (معناه: إذا لم يدع الملتقط نسبه) يعني إذا ادعاه الملتقط ورجل آخر فالملتقط أولى لأنهما استويا في الدعوى ولأحدهما يد فكان صاحب اليد أولى. وقوله (ثم قيل يصح في حقه) أي في حق النسب، وقيل يبتنى عليه بطلان يده لأن من ضرورة ثبوت النسب أن يكون هو أحق بحفظ ولده من غيره. وقوله (ولو ادعاه الملتقط) أي ولو ادعى الملتقط نسب اللقيط وقال هو ابني بعدما قال إنه لقيط، قيل يصح قياسا واستحسانا لأنه لم يبطل بدعواه حق أحد ولا منازع له في ذلك (والأصح أنه على القياس والاستحسان) أي على اختلاف حكم القياس مع حكم الاستحسان: يعني في القياس لا يصح وفي الاستحسان يصح كما في دعوى غير الملتقط، لكن وجه القياس هاهنا غير وجه القياس في دعوى غير الملتقط. ووجه القياس في دعوى غير الملتقط هو تضمن إبطال حق الملتقط فلذلك لم تصح دعواه. ووجه القياس في دعوى الملتقط هو تناقض كلامه بأنه لما زعم أنه لقيط كان نافيا نسبه لأن ابنه لا يكون لقيطا في يده ثم ادعى أنه ابنه فكان مناقضا. وفي الاستحسان تصح دعواه لأن هذا إقرار على نفسه من وجه حيث يلزمه نفقته ويجب عليه أن يحفظه فهو في هذا الإقرار يكتسب له ما ينفعه، وبالالتقاط يثبت له هذه الولاية. وقوله (إنه متناقض) قلنا نعم ولكن فيما طريقه الخفاء قد يشتبه على الناس حال ولده الصغير وهو يظن أنه لقيط ثم يتبين بعد ذلك أنه ولده، والتناقض لا يمنع ثبوت النسب كالملاعن إذا أكذب نفسه (وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده

Mas'alah: How is evidence accepted in claims regarding a foundling's lineage and status?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2627)

[العناية] قوله ومن ادعى أن اللقيط عبده) ظاهر. فإن قيل: إن البينة لا تقبل إلا على خصم منكر ولا خصم هاهنا لأن الملتقط ليس بولي فلا يكون خصما عنه. أجيب بأن الخصم هو الملتقط باعتبار يده لأنه يمنعه عنه، ويزعم أنه أحق بحفظه فلا يتوصل المدعي إلى استحقاق يده عليه إلا بإقامة البينة، فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه لأن دعواه تضمنت شيئين: النسب وهو نفع للصبي لأنه يحصل له الشرف بثبوت النسب، والرق وهو مضرة فيثبت الأول دون الثاني لأن الأول لا يستلزمه لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل له الحرية الظاهرة بالشك. ويمكن أن يقرر بجعل كلامه دليلين على مطلوبين أحدهما أنه يثبت نسبه لأنه ينفعه، وكل ما ينفعه يثبت له. والثاني أنه حر لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا يكون عبدا، وقد تلد له الأمة فيكون عبدا، والظاهر في بني آدم الحرية فلا تبطل بالشك. قال (والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد) إذا ادعى اللقيط الحر والعبد وهما خارجان أو المسلم والذمي وهما خارجان دعوى مجردة فالحر أولى من العبد والمسلم أولى من الذمي، وكذلك إذا أقاما البينة وليست إحداهما أكثر إثباتا، حتى لو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان كان للمسلم لأن بينة كل واحد منهما حجة في حق الآخر وليست إحداهما أكثر إثباتا فكان المسلم أولى.

Mas'alah: How is a claim to a foundling decided when one party has stronger evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2627)

وأما إذا كانت بينة الذي أكثر إثباتا فلا يعتبر الترجيح بالإسلام، فلو ادعى الذمي صبيا في يد رجل أنه ابنه ولد على فراشه وأقام على ذلك شاهدين مسلمين وأقام عبد مسلم بينة أنه ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة قضي للذمي بالصبي، ولم يترجح العبد

بالإسلام لأن بينة الذمي أكثر إثباتا لأنها تثبت

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling as his son?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=353)

قوله (فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله) معناه إذا لم يدع الملتقط نسبه أما إذا ادعاه فهو أولى به، وإن ادعاه غير الملتقط أنه ابنه فهو للمدعي صدقه الملتقط أو كذبه؛ لأنه إقرار للصبي بما ينفعه؛ لأنه يشرف بالنسب ويعير بعدمه.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a foundling and one describes a bodily mark?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=353)

قوله (فإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به) ؛ لأن العلامة تدل على سبق اليد؛ لأن الظاهر أن الإنسان يعرف علامة ولده، وإن لم يصف أحدهما علامة فهو ابنهما لاستوائهما في النسب، وإن سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه؛ لأنه ثبت حقه في زمان لا منازع له فيه إلا إذا أقام الآخر البينة؛ لأن البينة أقوى قال الخجندي إذا ادعاه رجلان أحدهما مسلم والآخر ذمي قضي به للمسلم، وإن كانا مسلمين قضي به لمن أقام البينة، وإن أقاماها جميعا قضي به لهما، ولو كان المدعي أكثر من اثنين فعن أبي حنيفة أنه جوزه إلى خمسة. وقال أبو يوسف يثبت من اثنين ولا يثبت من أكثر من ذلك وعند محمد يثبت من ثلاثة ولا يثبت من أكثر من ذلك، وإن ادعته امرأة لا يصح إلا

بتصديق الزوج أو بإقامة البينة؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، وإن ادعاه امرأتان وأقامت كل واحدة منهما البينة قال أبو حنيفة يجعل ابنهما وعندهما لا يكون ابن واحدة منهما لاستحالة أن تلد امرأتان ولدا واحدا ولأبي حنيفة أن إثبات النسب لا يقتضي إثبات الولادة، وإنما يتعلق به أحكام أخر من تحريم المصاهرة وحق الحضانة ووجوب الإرث.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi claims a foundling from a Muslim town as his son?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=353)

قوله (وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما) ؛ لأن في إثبات نسبه نفعا له، وإنما جعلناه مسلما؛ لأن الكفر إلحاق ضرر به فما يكسبه الضرر لا يجوز عليه وما يحصل له فيه النفع فهو جائز فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims a foundling is his son?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=353)

قوله (وإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا) ؛ لأنا نراعي حصول المنفعة له وثبوت النسب أنفع له وكونه رقيقا ضرر عليه فصح ما فيه نفعه وبطل ما فيه ضرره ولأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك وإن ادعاه مملوكان

فهو ابنهما ويكون عبدا عند أبي حنيفة. وقال محمد هو ابنهما ويكون حرا، ولو قال المسلم هو عبدي، وقال النصراني هو ابني فهو ابن النصراني ويكون حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant asserting paternity of a foundling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=429)

فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده، فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله، وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به. ـــــــ إلى المالك دون غيره، والوديعة لا يرضى المالك بالرد إلى الدار، ولا إلى يد من في العيال، لأنه لو ارتضاه لما أودعها، هداية. كتاب اللقيط مناسبته للوديعة من حيث لزوم الحفظ في كل منهما. (اللقيط) لغة: ما يلقط، أي يرفع من الأرض، فقيل بمعنى مفعول، ثم غلب على الصبي المنبوذ، باعتبار مآله لأنه يلقط، وشرعا: مولود طرحه أهله خوفا من العيلة وفرارا من التهمة، وهو (حر مسلم) تبعا للدار (ونفقته من بيت المال) ، لأنه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة، ولأن ميراثه لبيت المال، والخراج بالضمان، والملتقط متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية، إلا أن يأمره القاضي به؛ ليكون دينا عليه، لعموم ولايته. (فإن التقطه) ملتقط (رجل) أو امرأة (لم يكن لغيره أن يأخذه من يده) لثبوت حق الحفظ له بسبق يده (فإن ادعى مدع) مسلم أو ذمي (أنه ابنه فالقول قوله) استحسانا؛ لأنه إقرار له بما ينفعه؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه، وهذا إذا لم يدع الملتقط نسبه، وإلا فهو أولى من الخارج ولو ذميا مع مسلم (وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به) ؛ لأن الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه، وإن لم يصف أحدهما علامة فهو ابنهما؛ لاستوائهما في السبب، وإن سبقت دعوى أحدهما

فهو ابنه، لأنه ثبت حقه في زمان لا ينازع فيه، إلا إذا أقام الآخر البينة، لأن البينة أقوى، هداية

Mas'alah: What are the rulings on a foundling (laqit) regarding lineage, custody, and property?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=235)

كتاب اللقيط. – اللقيط: حر مسلم، ونفقته من بيت المال. فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه من يده، فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله، وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به. وإن وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما، وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا. ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه، فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه، وكان حرا. وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له. ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط، ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره. – –– كتاب اللقيط مناسبته للوديعة من حيث لزوم الحفظ في كل منهما. (اللقيط) لغة: ما يلقط، أي يرفع من الأرض، فقيل بمعنى مفعول، ثم غلب على الصبي المنبوذ، باعتبار مآله لأنه يلقط، وشرعا: مولود طرحه أهله خوفا من العيلة وفرارا من التهمة، وهو (حر مسلم) تبعا للدار (ونفقته من بيت المال) ، لأنه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة، ولأن ميراثه لبيت المال، والخراج بالضمان، والملتقط متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية، إلا أن يأمره القاضي به؛ ليكون دينا عليه، لعموم ولايته. (فإن التقطه) ملتقط (رجل) أو امرأة (لم يكن لغيره أن يأخذه من يده) لثبوت حق الحفظ له بسبق يده (فإن ادعى مدع) مسلم أو ذمي (أنه ابنه فالقول

قوله) استحسانا؛ لأنه إقرار له بما ينفعه؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه، وهذا إذا لم يدع الملتقط نسبه، وإلا فهو أولى من الخارج ولو ذميا مع مسلم (وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به) ؛ لأن الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه، وإن لم يصف أحدهما علامة فهو ابنهما؛ لاستوائهما في السبب، وإن سبقت دعوى أحدهما فهو ابنه، لأنه ثبت حقه في زمان لا ينازع فيه، إلا إذا أقام الآخر البينة، لأن البينة أقوى، هداية. – –– (وإذا وجد) اللقيط (في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم) : أي قرى المسلمين (فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما) تبعا للدار، وهذا استحسان، لأن دعواه تضمن النسب وإبطال الإسلام الثابت بالدار، والأول نافع للصغير، والثاني ضار، فصحت دعواه فيما ينفعه دون ما يضره (وإن وجد) اللقيط (في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة) بالكسر – معبد اليهود (أو كنيسة) معبد النصارى (كان ذميا) وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة، قال في الدر: والمسألة رباعية، لأنه إما أن يجده مسلم في مكاننا فمسلم، أو كافر في مكانهم فكافر، أو كافر في مكاننا أو عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه، اهـ اختيار. (ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه) إلا بالبينة؛ لأنه حر ظاهرا (فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه) ، لأنه ينفعه (وكان حرا) لأن المملوك قد تلد له الحرة، فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك، والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد، والمسلم من الذمي؛ ترجيحا لما هو الأنظر في حقه. هداية. (وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له) اعتبارا للظاهر، وكذا إذا كان مشدودا على دابة هو عليها لما ذكرنا، ثم يصرفه الواجد له بأمر القاضي، لأنه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله إليه، وقيل: يصرفه بغير أمر القاضي، لأنه اللقيط ظاهرا، وله ولاية الإنفاق وشراء مالا بد منه كالطعام والكسوة لأنه من الإنفاق، هداية. – –– (ولا يجوز تزويج الملتقط)؛ لانعدام سبب الولاية (ولا تصرفه في مال اللقيط) لأجل تنميته؛ لأن ولايته ضعيفة بمنزلة

ولاية الأم (ويجوز أن يقبض له الهبة) لأنه نفع محض، ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلا، وتملكه الأم ووصيها، هداية (ويسلمه في صناعة) ؛ لأنه من باب تأديبه وحفظ حاله (ويؤاجره) قال في الهداية: وفي الجامع الصغير: لا يجوز أن يؤاجره، ذكره في الكراهية، وهو الأصح اهـ، وفي التصحيح: قال المحبوبي: لا يملك إيجاره في الأصح، ومشى عليه النسفي وصدر الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-finder claiming paternity of a foundling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2216)

أنه يلتزم حفظه، ونفقته بهذا الإقرار، وهذا الالتزام تصرف منه على نفسه، وله هذه الولاية ثم التناقض لا يمنع ثبوت النسب بالدعوة كالملاعن إذا أكذب نفسه، وهذا لأنه سببه خفي فربما اشتبه عليه الأمر في الابتداء فظن أنه لقيط ثم تبين له أنه ولده. وإن ادعاه غير الملتقط في القياس لا يثبت نسبه منه، وهذا قياس آخر سوى الأول لأنه يقصد بهذه الدعوة أن يأخذه من الملتقط، وحق الحفظ قد ثبت للملتقط على وجه ليس لغيره أن يأخذه منه فلا يقبل مجرد دعواه في إبطال الحق الثابت له. وجه الاستحسان أن اللقيط محتاج إلى النسب فهو في دعوة النسب يقر له بما ينفعه، ويلتزم حقا له فكان دعواه كدعوى الملتقط لنسبه ثم يترجح هو على الملتقط في الحفظ حكما لثبوت نسبه، ومثل هذا يجوز أن يثبت حكما، وإن لم يتمكن من إثباته قصدا كما أن النسب والميراث يثبت بشهادة القابلة على الولادة حكما، وإن كان لا يثبت المال بشهادتها قصدا يوضحه أنه إذا قصد أخذ اللقيط من يده فإنما منازعته في عين ما باشره الأول فيترجح الأول بالسبق، وأما إذا ادعى نسبه فمنازعته ليست في شيء باشره

الملتقط فصحت دعوته لمصادفتها محلها، ولا منازع له في ذلك ثم من ضرورة ثبوت النسب أن يكون هو أحق بحفظ ولده من أجنبي. وإذا أبى الملتقط أن ينفق على اللقيط، وسأل القاضي أن يقبله منه فللقاضي أن لا يصدقه في ذلك ما لم يقم البينة على إنه لقيط لأنه متهم فيما يقول فلعله ولده أو بعض من تلزمه نفقته، واحتال بهذه الحيلة ليسقط نفقته عن نفسه فلهذا لا يصدقه ما لم يقم البينة فإذا أقام البينة أنه لقيط قبل منه البينة من غير خصم حاضر إما لأنها تقوم لكشف الحال، والبينة لكشف الحال مسموعة من غير خصم أو لأنها غير ملزمة، واشتراط حضور الخصم لمعنى الإلزام ثم القاضي مخير إن شاء قبضه منه، وإن شاء لم يقبض، ولكن يوليه ما تولى فيقول له قد التزمت حفظه فأنت وما التزمت، وليس لك أن تلزمني ما التزمته، والأولى أن يقبضه إذا علم بعجزه عن حفظه، والإنفاق عليه لأن في تركه في يده تعريضه للهلاك، ولأن الأخذ الآن من باب النظر، والقاضي منصوب لذلك فإن أخذه، ووضعه في يد رجل، وأمره بأن ينفق عليه على أن يكون ذلك دينا على اللقيط ثم إن الذي التقطه سأل القاضي إن يرده عليه فهو بالخيار إن شاء رده عليه، وإن شاء لم يرد لأنه أسقط ما كان له من حق الاختصاص فحاله بعد ذلك كحال غيره من الناس في طلب الرد. رجل التقط لقيطا فجاء رجل آخر فانتزعه منه فاختصما فيه فإنه يدفع إلى الأول لأن يده سبقت إليه فكان هو أحق بحفظه

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claiming lineage when someone claims him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2217)

ثم الثاني بالأخذ فوت عليه يدا محقة فيؤمر بإعادتها بالرد عليه، وهذا لأن الأول أخذ ما هو مندوب إلى أخذه، والثاني أخذ ما هو ممنوع من أخذه لحق الأول فلا تكون يده

معارضة ليد الأول، ولا ناسخة لها. [كبر اللقيط فادعاه رجل] وإذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك إلى اللقيط لأنه في يد نفسه، وله قول معتبر إذا كان يعبر عن نفسه فيعتبر تصديقه لإثبات النسب منه، وهذا لأن المدعي يقر له بالنسب من وجه، ويدعي عليه وجوب النسبة إليه من وجه فلا يثبت حكم كلامه في حقه إلا بتصديقه دعوى كان أو إقرار، وإذا صدقه يثبت النسب منه إذا كان مثله يولد لمثله فأما إذا كان مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب منه لأن الحقيقة تكذبهما، وجناية اللقيط على بيت المال لأن ولاءه لبيت المال فإن الولاء مطلوب لمعنى التناصر والتقوي به، ومن ليس له مولى معين فتناصره بالمسلمين، وإنما يتقوى بهم فإذا كان ولاؤه لهم كان موجب جنايته عليهم يؤدى من بيت المال لأنه مالهم، وميراثه لبيت المال دون الذي التقطه ورباه لأن استحقاق الميراث لشخص بعينه بالقرابة أو ما في معناه من زوجية أو ولاء، وليس للملتقط شيء من ذلك (فإن قيل) هو بالالتقاط والتربية قد أحياه فينبغي أن يثبت له عليه الولاء كما يثبت للمعتق بالإعتاق الذي هو إحياء حكما (قلنا) هذا ليس في معنى ذلك لأن الرقيق في صفة مالكية المال هالك، والمعتق محدث فيه لهذا الوصف، واللقيط كان حيا حقيقة، ومن أهل الملك حكما فالملتقط لا يكون محييا له حقيقة ولا حكما فلا يثبت له عليه ولاء ما لم يعاقده عقد الولاء بالبلوغ. وإذا ثبت أنه لا ميراث للملتقط منه كان ميراثه لبيت المال لأنه مسلم ليس له وارث معين فيرثه جماعة المسلمين يوضع ماله في بيت المال. وإن والى رجلا بعدما أدرك جاز كما لو والى الملتقط لأن ولاءه لبيت المال لم يتأكد بعد فله أن يوالي من شاء بخلاف ما إذا جني جناية، وعقله بيت المال فإن هناك قد تأكد ولاؤه للمسلمين حين عقلوا جنايته فلا يملك إبطال ذلك بعقد الموالاة مع أحد كالذي أسلم من أهل الحرب له أن يوالي من شاء إلا أن يجني جناية، ويعقله بيت المال، ولا يجوز للملتقط على اللقيط ذكرا كان أو أنثى عقد النكاح، ولا بيع، ولا شراء لأن نفوذ هذه التصرفات على الغير يعتمد الولاية كما قال – صلى الله

عليه وسلم – «لا نكاح إلا بولي»، ولا ولاية للملتقط على اللقيط، وإنما له حق الحفظ والتربية لكونه منفعة محضة في حقه، وبهذا السبب لا تثبت الولاية. وإن ادعى أن اللقيط عبده لم يصدق بعد أن يعرف أنه لقيط لأنه محكوم بحريته باعتبار الظاهر فلا يبطل ذلك بمجرد قوله، ولأن يده يد حفظ فلا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity after the foundling's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2218)

وإذا مات اللقيط وترك ميراثا أو لم يترك فادعى رجل أنه ابنه لم يصدق لأن نسبه لا يثبت بعد الموت فإن حكم النسب وجوب الانتساب، والمقصود به الشرف، وذلك لا يتحقق بعد الموت، ولأن صحة الدعوة باعتبار أنه أقر له بما يحتاج إليه، وهو بالموت قد استغنى عن النسب فبقي كلامه دعوى الميراث فلا يصدق إلا بحجة.

Mas'alah: Can a non-Muslim claim paternity of a foundling presumed Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2220)

وهو كمال آخر يوجد معه، وقد بينا أن ذلك له باعتبار الظاهر أن من وضع معه المال فإنما وضع لينفق عليه منه فكذلك من حمله على الدابة فإنما حمله عليها لينفق عليه مالية تلك الدابة. وإذا وجد اللقيط بالكوفة فادعاه رجل من أهل الذمة أنه ابنه فلا يصدق في القياس لأنه حكم له بالحرية، والإسلام فلو جعل ابن الكافر بدعواه لكان تبعا له في الدين، وذلك ممتنع بعدما حكم بإسلامه، ولأن تنفيذ قوله عليه في دعوة النسب

نوع ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، ولكنا نستحسن أن يكون ابنه، ويكون مسلما لأنه محتاج إلى النسب بعدما حكم بإسلامه فمن ادعى نسبه، وإن كان ذميا فهو مقر له بما ينفعه فيكون إقراره صحيحا، وموجب كلامه شيئان أحدهما ثبوت نسبه منه، وذلك ينفعه، والآخر كفره، وذلك يضره، وليس من ضرورة امتناع قبول قوله في أحد الحكمين امتناعه في الآخر لأن النسب ينفصل عن الدين ألا ترى أن ولد الكافر من امرأة مسلمة يكون ثابت النسب من الكافر، ويكون مسلما فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a foundling is her son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2221)

[ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها]

Mas'alah: What evidence is required for a woman to establish lineage of a foundling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2221)

وإن ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها لم تصدق إلا بشهود بخلاف ما إذا ادعاه رجل لأن النسب يثبت باعتبار الفراش فإنما يثبت من صاحب الفراش أولا، وهو الرجل فالمرأة بالدعوة تحمل النسب على غيرها، وهو صاحب الفراش حتى إذا ثبت منه يثبت منها، وقولها ليس بحجة على الغير، والرجل يدعي النسب لنفسه ابتداء، ويقر به على نفسه يوضح الفرق أن سبب ثبوت النسب من الرجل خفي لا يقف عليه غيره، وهو الوطء فيقبل فيه مجرد قوله، وسبب ثبوت النسب من المرأة الولادة، وذلك يقف عليه غيرها،

وهو القابلة فلم يكن مجرد قولها فيه حجة فإن أقامت رجلا وامرأتين على الولادة يثبت النسب منها لأن النسب مما يثبت مع الشبهات فيثبت بشهادة الرجال مع النساء.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling when two women each claim a foundling as her son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2221)

وإن ادعته امرأتان، وأقامت كل واحدة امرأة أنه ابنها فهو ابنهما جميعا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهذا في رواية أبي حفص – رحمه الله تعالى –، وأما في رواية أبي سليمان – رضي الله عنه – لا يكون ابن واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on two women claiming a foundling and the evidence required?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2221)

وجه رواية أبي سليمان – رضي الله عنه – أن شهادة المرأة الواحدة حجة ضعيفة لأنها شهادة ضرورية فلا تكون حجة عند المعارضة والمزاحمة ألا ترى أنه لو أقامت إحداهما رجلين، والأخرى امرأة واحدة لم تكن شهادة المرأة الواحدة حجة في معارضة شهادة رجلين فلا يثبت النسب من واحدة منهما إلا أن يقيم كل واحدة منهما البينة رجلين أو رجلا وامرأتين فحينئذ يثبت النسب منهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وفي قولهما لا يثبت من واحدة منهما، وقد بينا هذه المسألة فيما أمليناه من شرح كتاب الدعوى مع أختها، وهو أن يدعي رجلان أو أكثر من ذلك، وما في ذلك من اختلاف الروايات فإن أقامت إحداهما رجلين، والأخرى امرأتين جعلته ابن التي شهد لها

الرجلان؛ لأن شهادة الرجلين حجة قوية، وشهادة المرأتين حجة ضعيفة، والضعيف ساقط الاعتبار في مقابلة القوي.

Mas'alah: What is the ruling on a finder claiming lineage of a foundling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2076)

الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط ورقه إذا ادعى الملتقط نسب اللقيط فالقياس أن لا تصح دعوته لمكان التناقض، فإنه زعم أنه التقط وابنه لا يكون لقيطا، ولأن هذا إقرار على اللقيط فإنه يلزمه أحكام النسبة، والإقرار على الغير لا يصح، وفي الاستحسان: تصح دعوته؛ لأن هذا إقرار على نفسه من وجه من حيث أنه يلزمه نفقته، ويجب عليه أن يحفظه، أو إن كان إقرارا على اللقيط فهو إقرار عليه (106ب2) بما ينفعه من كل وجه، وبالالتقاط ثبت وبهذه الولاية، وما يقول بأنه متناقض قلنا: نعم، ولكن فيما طريقه طريق الخفاء، فقد يشتبه على الإنسان حال ذلك الصغير، ويظن أنه لقيط، ثم يتبين له بعد ذلك أنه ولده، فإن ادعاه رجل آخر، فالمسألة على القياس والاستحسان أيضا، وهذا قياس أحق؛ لأن المدعي يريد أن يأخذه من يد اللقيط، ويبطل عليه ما ثبت من الحق. وإذا مات اللقيط، وادعى رجل أنه ابنه لا تصح دعوته، فعلى جواب الاستحسان فرق بين حالة الحياة، وبين ما بعد الموت؛ لأن في حالة الحياة إنما صحت دعوته؛ لأنه أقر بما ينفع اللقيط من كل وجه، وهو النسب، وبالموت استغنى عن النسب، ففي كلامه دعوى الميراث فلا يصدق إلا بحجة، ولو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده لم يصدق على ذلك؛ لأنا حكمنا بحريته ظاهرا فلا يبطل ذلك لمجرد قوله. ولو ادعى رجل أنه ابنه من امرأته هذه أو من أمته هذه وصدقته المرأة أو الأمة فهو

ابنهما، فقد شرط تصديق الزوجة والأمة، أما تصديق الزوجة فظاهر؛ لأنه أقر عليها بما يلزمها من حقوق النسب، وإقرار الإنسان على زوجته لا يصح إلا بتصديقها، وأما تصديق الأمة فلأنه وإن أقر على مملوكه ولكن بما يلزمها في الحال وبعد الحرية، فإن حقوق النسب كما يلزمها في الحال، يلزمها بعد الحرية، وإقرار المالك على مملوكه بما يلزمها بعد الحرية لا يصح إلا بتصديق المملوك. ولو ادعاه عبد أنه ابنه من امرأته هذه، وهي أمة وصدقته المرأة، وصدقها المولى وقال: هو عبدي؛ ثبت النسب، وكان اللقيط مملوكا لولي الأمة، وهذا قول أبي يوسف؛ لأن من ضرورة ثبوت النسب من الأمة أن يكون مملوكا، وعند محمد رحمه الله هو حر؛ لأنا حكمنا بثبات نسبه؛ لأنه ينفعه، وليس في إبطال الحرية الثانية من حيث الظاهر نفع بل فيه ضرر، فثبت نسبه من الرجل، ولا يجعل ابن امرأته هذه. فلو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها وهي حرة أو أمة لن تصدق على ذلك إلا ببينة، فإن أقامت امرأة واحدة على أنها ولدته قبل ذلك منها إذا كانت عدلة حرة؛ أطلق الجواب ولم يفصل، بينما إذا كان لها زوج؛ لأنها تحمل النسب على فراش الغير، أما إذا لم يكن لها زوج فلا تحتاج إلى البينة، وهي والرجل سواء، ومن المشايخ من أجرى المسألة على إطلاقها، وقال: الحكم في حقها ثبت بحقيقة الولادة وللقابلة وقوف عليها، فلا بد من إقامتها لقبول قولها، فأما في جانب الرجل الحكم منقطع عن الحقيقة، وعلق بالسبب الظاهر، فكان قوله مقبولا. فلو ادعى اللقيط ذمي فالقياس على الاستحسان الذي ذكرنا في المسألة أنه لا يصدق، وفي الاستحسان يصدق، ويثبت نسبه منه ويكون مسلما، ووجه ذلك: أن إثبات النسب يقع، وإثبات التبعة في الدين ضرر، فالنفع ينفصل عن الضرر، فحصلنا النفع ونفينا الضرر. وفي «المنتقى» : الحسن عن أبي حنيفة ويقبل على الملتقط المسلم الشهود، النصارى لمسلم أو نصراني في قولهم جميعا، يريد به إذا كان الملتقط مسلما، فادعى مسلم أو

نصراني أنه ابنه، وأقام على ذلك شهود نصارى يقبل منه، قال أبو الحسن: هذا الجواب مستقيم فيما إذا كان الملتقط دينا غير مستقيم، فيما إذا كان الملتقط مسلما؛ لأنها توجب استحقاق الملتقط، وشهادة أهل الذمة لاستحقاق الله على المسلمين لا تقبل، قيل: أيضا هذا الجواب يأتي على طريق القياس؛ لأن على طريق الاستحسان النسب ثابت بالدعوة بدون الثلاثة فلا حاجة إلى الثلاثة. وإن ادعاه رجلان ثبت النسب منهما، ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو للسابق، ولا تقبل دعوى الآخر بعد ذلك، إلا أن يقيم الآخر بعد ذلك بينة أنه ابنه؛ لأن السبق في الدعاوي لا يقاوم البينة، وإن ادعاه امرأتان فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة منهما؛ لأن ثبات النسب من جانبهما على حقيقة الولادة، واجتماع المرأتين على ولادة ولد واحد لا يكون بخلاف جانب الرجل؛ لأن الحكم في حقه منقطع عن الحقيقة، مبني على السبب وهو الفراش، وأما على قول أبي حنيفة فالنسب ثبت من

Mas'alah: What evidence is required when two women claim to be the mother of a foundling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2078)

المرأتين، ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع، والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبي حفص حتى أنه إذا قامت كل واحدة منهما امرأة ثبت النسب، فهو على رواية أبي حفص وعلى رواية أبي سليمان: الحجة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإن أقاما ذلك ثبت منهما، وما لا فلا.

Mas'alah: How is a foundling's lineage decided when multiple men claim paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2078)

وإذا ادعاه الملتقط ورجل آخر فالملتقط أولى، وإذا ادعا اللقيط رجلان كل واحد منهما يدعي أنه ابنه ووصفه أحدهما بعلامات في جسده، وأصاب النسب الآخر قضي للذي وصف، وجعل إصابة الوصف علامة صدقه في دعوته، وإن لم يصب واحد منهما فهو ابنهما، ولو وصفا فأصاب أحدهما دون الآخر قضي للذي أصاب، وكذلك لو قال أحدهما: هو غلام، وقال الآخر: هو جارية يقضى للذي أصاب، ولو تفرد رجل بالدعوة وقال: هو غلام، فإذا هو جارية، أو قال: هو جارية، فإذا هو غلام لا يقضى له أصلا.

Mas'alah: How is a foundling's lineage decided when multiple men claim paternity with evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2078)

ولو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة، وادعى آخر أنه جده، وأقاما البينة قضي للذي ادعى البنوة، وإن ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة الحرة، وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الأمة قضي للذي ادعا النسب من المرأة الحرة، ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه المرأة الحرة عين كل واحد منهما امرأة أخرى؛ قضي بالولد بينهما، وهل يثبت نسب الولد من المرأتين؟ فعلى قول أبي حنيفة يثبت، وعلى قولهما لا يثبت، وإذا ادعى نسبه رجلان ووقت بينة كل واحدة منهما، فإن عرف أن الصبي على أحد الوقتين قضي له، وإن كان سن الصبي مشكل يحتمل أن يكون على كل واحد من الوقتين فعلى قول أبي يوسف ومحمد يسقط التاريخ، ويقضى بينهما باتفاق الروايات،

فأما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه فقد ذكر شيخ الإسلام أنه اختلفت الروايات على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ذكر في رواية أبي حفص رضي الله عنه أنه يقضي بينهما، وذكر في رواية أبي سليمان (107أ2) أنه يقضى لأسبقهما تاريخا، وذكر شمس الأئمة الحلواني ذكر في عامة الروايات أنه يقضى بينهما، وذكر في بعض الروايات أنه يقضى لأسبقهما تاريخا، قال محمد رحمه الله: والصحيح ما ذكر في عامة الروايات.

Mas'alah: Can the lineage of a foundling be established from one or two claimants?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1256)

ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين. ــــــــ

Mas'alah: How is lineage established for a foundling when there are multiple claimants?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1256)

واعلم أن مسألة (الكتاب) موضوعة فيما إذا اتحد الملتقط فإن تعدد وترجح أحدهما كما إذا التقطه مسلم وكافر ثم تنازعا في كونه عند أحدهما فإنه يقضى به للمسلم كما في (الخانية) معللا بأن المسلم أنفع للقيط انتهى وبقي ما لو كانا مسلمين أو كافرين وينبغي أو يرجح ما هو أنفع للقيط (ويثبت نسبه من واحد) بمجرد دعواه سواء كان الملتقط أو غيره استحسانا والقياس أن لا تصح دعواهما، أما الأول فللتناقض وأما الثاني فلأن فيه إبطال حق ثابت بمجرد الدعوى أعني حق الحفظ للملتقط وحق الولاء للعامة، وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه والتناقض لا يضر في دعوى النسب،

وإبطال حق الملتقط ضما ضرورة ثبوت النسب وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا، ألا ترى أن شهادة القابلة على الولادة تصح ثم يترتب عليها استحقاقه للإرث، ولو أشهدت عليه ابتداء لم يصح، وما قيل من أنه بعد ثبوته يكون عند الملتقط جمعا بين منفعتي الولد والملتقط ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's testimony regarding a foundling's lineage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1256)

وفيها لو أقام الذمي حال الحياة بينة من أهل الذمة أنه ابنه ذكر في (الكتاب) أن شادتهم لا تجوز قيل: أراد بذلك ما لو أقام المسلم أيضا بينة أنه عبده وقيل: أراد به ما لو أقامها الذمي ابتداء لأن نسبه وإن ثبت منه بمجرد الدعوى لكنه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم بإسلامه، ويحكم بكفره بهذه البينة لأنها شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا يقبل نعم لو كانا مسلمين صار تبعا له في الدين،

Mas'alah: What is the ruling on multiple claimants to a foundling's lineage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1257)

وإن وصف أحدهما علامة به فهو أحق به ومن ذمي وهو مسلم. ـــــــ أنه إلى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد، وقال أبو يوسف: إذا كانت بين رجلين يثبت وفي أكثر من ذلك لا يثبت انتهى. وأقول: لا وجود لهذا التقييد في (الخانية) وإن الذي فيها لو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول: هو ولدي من جارية مشتركة بينهما يثبت

نسبه وصار ولدا لهما وهذا كما ترى لا يفيد تقييدا أصلا، ثم رأيت في (التتارخانية) لو عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضي بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين؟ على قياس قول أبي حنيفة يثبت وعلى قولهما لا يثبت، وقال قبله: لو ادعته امرأتان كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة معينة أنها ولدته منه قال أبو حنيفة: يصير ولدهما من الرجلين جميعا، وقالا: يصير ولدهما لا ولد الرجلين انتهى وهذا كما ترى صريح في أن اتحاد الوالدة ليس شرطا في ثبوته من متعدد نعم المذكور في (الخانية) / عنهما أنه لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين، ولا كلام أن المدعية لو اتحدت فإن صدقها الزوج أو شهدت لها القابلة أو أقامت بينة صحت دعوتها وإن لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين كما في (الخانية) أيضا قيدنا بعدم المرجح لأنه لو وجد مع أحدهما قدم فيقدم الملتقط على الخارج ولو ذميا والخارج مسلم والمسلم على الذمي والحر ولو ذميا على العبد وذو البرهان على غيره.

Mas'alah: How is a foundling's lineage decided between a Muslim apostate and a dhimmi?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1257)

وفي (المنية) لو ادعاه مرتد وذمي قدم المرتد، ومن ادعى أنه من زوجته الحرة على من ادعى أنه من الأمة كما في (الشرح) ومن وافق سن الصبي تاريخه وإن لم يوافق تاريخ واحد قضى به بينهما باتفاق الرواية عنهما وعامة الروايات عن الإمام وهو الصحيح كذا في (التاتارخانية) وفيها لو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم، (

Mas'alah: Can a foundling's lineage be established from a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1258)

(و) يثبت نسبه أيضا (من عبد) لأنه ينفعه (وهو) أي: اللقيط (حر) لأنه ليس من ضرورة ثبوت نسبه منه رقه لأن المملوك قد تلد له الحرة فيتبع أمه فقبلناه فيما ينفعه دون ما يضره على ما مر وإطلاقه يعم ما لو ادعى أنه ابنه من زوجته الأمة وهذا قول محمد وقال أبو يوسف: يكون عبدا لأنه يستحيل أن يكون الولد حرا بين رقيقين. قلنا: لا يستحيل لأنه يجوز عتقه قبل الانفصال وبعده فلا تبطل الحرية بالشك كذا في (الشرح) وهو ظاهر في اختيار قول محمد، على أن أنه يتصور أن يكون الولد حرا بين زوجين رقيقين بلا تحرير ولا وصية بأن يكون للحر ولد وهو قن لأجنبي زوجه أبوه أمة له برضا مولاه كان ولدها منه حرا لأنه ولد ولد المولى كذا في (الفصول)

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's lineage when claimed by the finder or a non-Muslim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=584)

نسب اللقيط والثامن اذا ادعاه الملتقط ثبت نسبه منه وكذلك لو ادعا كافر لم يصدق الا أن يكون اللقيط وجد في قرية الكفار فيصدق حينئذ ويكون ابنه ويكون مسلما

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a foundling as their son?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=585)

ادعاه رجلان والثالث عشر لو ادعاه رجلان فوصف احدهما علامات في جسده ولم يصف الآخر شيئا فانه يجعل ابن صاحب الصفة يصدق عليه وان لم يصف احد منهما شيئا جعل ابنهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling when two people claim paternity of a foundling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3829)

مسألة 938 حكم إذا ادعى نسب اللقيط اثنان فوصف أحدهما علامة في جسده

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a foundling's lineage when two claimants describe marks?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3829)

18731 – وقال الشافعي: يرجع إلى القافة فإن ألحقوه بأحدهما فهو أولى وإن ألحقوه بهما أو لم يكن به قافة فإنه يترك حتى يبلغ وينسب إلى أحدهما.

Mas'alah: What is the evidence that a mark indicates a claimant's right to a foundling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3829)

18733 – ولأن العلامة تدل على ثبوت اليد إليه؛ لأن الظاهر أن الإنسان يعرف علامة ولده وكما لو قال أحدهما هو ابني وقال الآخر هذا ابني فكان ابنا؛ لأن مدعي الابن أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on claims and descriptions regarding a foundling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3829)

18734 – ولأن اللقيط يستحق الدعوى فيجوز أن يرجع بوصف المدعي. ألا ترى

أن الأملاك لما لم تستحق إلا بالنية لم يرجع إلا بما يثبت به الاستحقاق وهذه مبنية على أنه لا يرجع إلى القافة وأن الدعاوى ترجع بالعلامات في اختلاف الزوجين في متاعا لبيت والراكب المتعلق بلجام الدابة. 18735 – احتجوا: بأنه وصف للمدعي فوجب أن لا تقوم به الدعوى، أصله: إذا وصف اللقطة. 18736 – والجواب: أن هناك لا يستحق بالدعوة فلا يرجح بالوصف [وهذا استحق بالقول فيرجح بالوصف ولأن اللقطة يتعلق بوصفها حكم وهو جواز التسليم وكذلك هاهنا يتعلق بالوصف] أيضا حكم ولأن اللقطة إذا ادعاها اثنان ووصفها أحدهما جاز أن تسلم إليه ويخاصمه الآخر. 18737 – قالوا: معنى من جهة المدعي لا تقوم به دعواه في اللقطة فلا تقوم في اللقيط كما لو كان زاهدا. 18738 – قلنا: هذا غير مسلم على ما بينا ولأن زهد المدعي لا يتعلق به حكم في اللقطة والعلامة يتعلق بها حكم في اللقطة كذلك في اللقيط. 18739 – قالوا: العلامة قد يثبت عليها بالوصف فصار يداه في يد غيره. 18740 – قلنا: هذا المعنى لم يمنع أن يتعلق بها جواز تسليم اللقطة إليه كذلك لا يمنع أن يترجح به دعواه في اللقيط. 18741 – ولأن الوصف إذا جاز أن يقف عليه من غيره فالعادة أن الأب لا يخفى عليه صفة ولده، فإذا جهل الصفة رجح دعوى الآخر على دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage of a foundling after his death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3831)

مسألة 939 حكم إذا مات اللقيط ولم يترك فجاء واحد وادعى نسبه 18742 – قال أصحابنا: إذا مات اللقيط ولم يترك والدا [فجاء] رجل، وادعى نسبه لم يثبت.

18743 – وقال الشافعي يثبت. 18744 – لنا: أنه حق يبتدئ إثباته في ميت والميت لا تثبت له الحقوق المبتدأة ولا عليه كالديون ولأنها دعوى نسب في ميت من غير ميت فلم يثبت فيه ابتداء كما لو ادعاه اثنان. 18745 – ولأن ما لا يستحق بدعوى الاثنين لا يستحق بدعوى الواحد كالديون. 18746 – احتجوا: بأنه أقر بنسب صغير مجهول النسب مع وجود الإمكان وعدم المنازع من غير إلحاق الضرر بأحد فوجب أن يصح. أصله: إذا كان [حيا] . 18747 – والجواب: أنه إذا كان حيا فهو ممن تثبت له حقوقه عليه، ولأن دعوى الحي فيه منفعة له لا تلزم نفقته وحضانته وميراثه يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون كما دفنه فصار في معنى المفاوضة فاتهم فيه فلم يثبت بقوله. 18748 – قوال: من صح استحقاق نسبه في حياته صح في موته كولد الملاعنة إذا ترك ولدا. 18749 – قلنا: لا فرق بينهما فإن اللقيط لو بلغ مجنونا فولد له ثم مات وادعى

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a foundling who reaches puberty insane?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3832)

رجل ولده يثبت نسبه وإن لم يكن له ولد لم يثبت كما تقول في الملاعنة وإنما شرطنا أن يبلغ مجنونا؛ لأنه إذا بلغ عاقلا لم يثبت نسبه بمجرد الدعوى حتى تنضم إليه البينة أو التصديق فإذا بلغ مجنونا ثبت نسبة بالدعوى فثبت بعد موته إذا اخلف ولدا كما يثبت في ولد الملاعنة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim claiming lineage of a foundling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3836)

مسألة 942 ادعاء الكافر نسب اللقيط 18768 – قال أصحابنا: إذا ادعى الكافر اللقيط ثبت نسبه وكان مسلما. 18769 – وقال الشافعي: في أحد قوليه يكون على دينه. 18770 – لنا: أنه محكوم بإسلامه بالدار فلا يقبل الكافر عن دينه كما لو شهد عليه، ولأن دعواه تتضمن منفعة اللقيط في النسب والحضانة وما يضره من طريق الدين فيقبل قوله فيما فيه منفعة ولا يقبل فيما فيه ضرر وكما لو أقر له بمال أنه يصح ولو أقر عليه بحق لم يقبل. 18771 – قالوا: بأنه لما ثبت نسبه تبعه في دينه كما لو ثبت بالبينة. 18772 – قلنا: إذا ثبت بالبينة والشهود لا يتهمون في شهاداتهم فعلم بمضمون الشهادة والمقر متهم في إقراره فيجوز أن يقبل بعض ذلك دون بعض. * * *

Mas'alah: What is the ruling when multiple men claim a foundling as their son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1641)

وقد روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – في مثل هذا أنه قال: إنه ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للثاني منهما فإن ادعاه أكثر من رجلين فأقام البينة روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه تسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا تسمع من أكثر من ذلك. وقال محمد: تسمع من ثلاثة ولا تسمع من أكثر من ذلك هذا إذا كان المدعي رجلا فإن كانت امرأة فادعته أنه ابنها فإن صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البينة صحت دعوتها وإلا فلا؛ لأن فيه حمل نسب الغير على الغير وإنه لا يجوز لما نذكره في كتاب الإقرار.

Mas'alah: How is the lineage of a foundling established from a claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on establishing the lineage of a foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

ونسبه) يثبت (ممن ادعاه ولو) كان المدعي (رجلين) فيكون ولدا لهما كما في الجارية المشتركة (أو) يثبت (ممن يصف [حاشية الشرنبلالي] [كتاب اللقيط]) (قوله بأن يوجد في الأمصار) المراد وجدانه في موضع لا يخاف عليه الهلاك سواء كان مصرا أو قرية (قوله وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض) أقول ظاهره أنه إذا لم يوجد غيره يكون فرض عين عليه (قوله ونسبه يثبت ممن ادعاه) يعني إذا لم يدعه الملتقط استحسانا ويكون أحق بحفظه من الملتقط على الأصح وقيل يصح في حق النسب دون إبطال اليد للملتقط، وإن ادعاه الملتقط فدعوة الملتقط أولى وإن كان ذميا والآخر مسلما كذا قال الزيلعي، ثم قال والمسلم أحق من الذمي عند التنازع؛ لأنه أنفع له إذا كان حرا، وإن كان عبدا فالذمي أولى؛ لأن الترجيح بالإسلام يكون عند الاستواء ولا استواء، وكذا العبد لا يترجح بالسيد اهـ. (قوله ولو كان المدعي رجلين) أقول بأن ادعياه معا كما في البرهان. وقال الزيلعي وذلك عند عدم المرجح لأحدهما من يد أو بينة أو ذكر علامة. اهـ. أقول أو حرية أو إسلام ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه لعدم النزاع ولو ادعى الآخر بعده إلا ببينة

Mas'alah: How is lineage established when two men claim a foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

منهما) أي الرجلين المدعيين (علامة به) فإنه حينئذ يكون

Mas'alah: How is lineage determined when a describer claims a foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

ولدا للواصف دون الآخر)

Mas'alah: How is lineage established when a married woman claims a foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

أو ذات زوج) عطف على رجلين أي ولو كان المدعي امرأة ذات زوج فإنه يكون ولدا لها (إن صدقها) أي الزوج (أو برهنت) هي على أنه ولدها (أو) كان المدعي (امرأتين فبرهنت كل) على أنه ولدها فإنه يكون ولدا لهما)

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming lineage of a foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

أو عبدا) أي ولو كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه (فيكون حرا) لأن الأصل في دار الإسلام الحرية)

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage of a foundling from a dhimmi father?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

أو ذميا يثبت نسبه منه فيكون مسلما إن لم يكن في مقرهم) أي مقر الذميين بل في مصر من أمصار المسلمين أو قرية من قراهم أو موضع فيه كفار ومسلمون)

Mas'alah: Is a dhimmi's claim of paternity over a foundling accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=799)

و إذا وجد اللقيط في مكان الإسلام فادعى رجل من أهل الذمة أنه ابنه في القياس لا تصح دع

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's testimony regarding lineage of a foundling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=799)

و إن أقام ذمي بينة من أهل الذمة أنه ابنه ذكر في الكتاب أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين قيل أراد به إذا أقام الذمي بينة من أهل الذمة أنه ابنه و أقام مسلم بينة من المسلمين أنه عبده فلا تقبل شهادة أهل الذمة في إبطال بينة المسلم * و قال بعضهم

أراد به أن الذمي إذا أقام بينة من أهل الذمة ابتداء أنه ابنه لا تقبل بينته لأن الذمي إذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة إلا أنه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم بإسلامه بهذه البينة * و لا يحكم بكفره بهذه البينة لأن هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل * و إن كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به و يصير تبعا له في الدين *

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming a foundling as her son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=799)

و لا ترجح دعوى المسلم باعتبار الإسلام لأته لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالإسلام يكون في يده و لو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية * و لو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها قال لا يقبل قولها إلا بشهادة القابلة أراد به امرأة لها زوج فادعت المرأة أنه ابنها من الزوج و أنكر الزوج الولادة فإن الولادة لا تثبت إلا بشهادة القابلة و إن لم يكن لها زوج فقالت في صغير هو ابني لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين و إن ادعى رجل اللقيط أنه ابنه يقبل قوله من غير بينة لأن في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط و ليس ذلك في دع

Mas'alah: What is the ruling when two women each claim a foundling as her son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=799)

وى المرأة فلا يقبل قولها إلا ببينة *

Mas'alah: What is the ruling when two women each claim a foundling as their child from different men?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=799)

و لو ادعت امرأتان اللقيط أنه ولدهما كل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدته منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير ولدهما من الرجلين جميعا * و قالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين *

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a foundling as his son from his wife who is an umm walad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

و لو أن لقيطا ادعاه رجل أنه ابنه من زوجته و هي أمه فصدقه مولى الجارية يثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم * و اختلفوا أن هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الأمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير رقيقا لمولى الأمة و قال محمد رحمه الله تعالى هو حر *

Mas'alah: What is the ruling if someone claims the foundling is his son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2684)

(فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله) . [فتح القدير] صالح أنفق عليه، فإن هذه البينة ليست على أوضاع البينات فإنها لم تقم على خصم حاضر، وإنما كانت ليترجح صدقه في إخباره بالالتقاط، ولذا قال في المبسوط: هذه لكشف الحال والبينة لكشف الحال

مقبولة وإن لم تكن على خصم. قال الواقدي: وحدثني محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر إذا أتي بلقيط فرض له ما يصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر ويوصي به خيرا، ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته. وروى عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري عن زهير بن أبي ثابت بن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطا فأتى به إلى علي – رضي الله عنه – فألحقه علي على ماله (ولأنه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة) أغنياء لتجب نفقته عليهم فكانت في بيت المال كالمقعد الذي لا مال له؛ ولأن ميراثه لبيت المال (والخراج بالضمان) أي لبيت المال غنمه: أي ميراثه ودينه، حتى لو وجد اللقيط قتيلا في محلة كانت على أهل تلك المحلة ديته لبيت المال وعليهم القسامة، وكذا إذا قتله الملتقط أو غيره خطأ فالدية على عاقلته لبيت المال، ولو قتله عمدا فالخيار إلى الإمام على ما تقدم في مثله فعليه غرمه (ولهذا كانت جنايته في بيت المال) وبدأ محمد – رحمه الله – بحديث الحسن البصري أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا – رضي الله عنه – فقال: هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلي من كذا وكذا. فحرض على ذلك ولم يأخذه منه بالولاية العامة، وهي الإمامة؛ لأنه لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك؛ لأن يده سبقت إليه فهو أحق به. (قوله: والملتقط متبرع بالإنفاق عليه لعدم ولايته) على أن يلحقه الدين؛ ليرجع عليه إذا كبر واكتسب (إلا أن يأمره القاضي به ليكون دينا عليه) يعني بهذا القيد بأن يقول: أنفق عليه ويكون ذلك دينا عليه. وظاهر الحصر المذكور في قوله إلا أن يأمره إلى آخره يفيد أنه لو أمره ولم يقل ليكون دينا عليه لا يرجع بما أنفق، وهو كذلك في الأصح؛ لأن مطلق الأمر بالإنفاق إنما يوجب ظاهرا ترغيبه في إتمام الاحتساب وتحصيل الثواب. وقيل يوجب له الرجوع؛ لأن أمر القاضي كأمر اللقيط بنفسه إذا كان كبيرا (لعموم ولاية القاضي) فإذا أنفق بالأمر الذي يصيره دينا عليه فبلغ فادعى أنه أنفق عليه كذا فإن صدقه اللقيط رجع

به، وإن كذبه فالقول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة. (قوله فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله:) ويثبت نسبه منه بمجرد دعواه، ولو كان ذميا. قال المصنف (معناه

Mas'alah: What is the ruling on the finder claiming the foundling's lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2685)

معناه: إذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان. والقياس أن لا يقبل قوله؛ لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط. وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه؛ لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه. ثم قيل يصح في حقه دون إبطال يد الملتقط. وقيل يبتنى عليه بطلان يده، ولو ادعاه الملتقط قيل يصح قياسا واستحسانا، والأصح أنه على القياس والاستحسان وقد عرف في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a foundling and one describes a mark?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2685)

(وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده [فتح القدير] إذا لم يدع الملتقط نسبه) يعني سابقا على دعوى المدعي أو مقارنا. أما إذا ادعياه على التعاقب فالسابق من الملتقط والخارج أولى، وإن ادعياه معا فالملتقط أولى ولو كان ذميا والخارج مسلما لاستوائهما في الدعوى ولأحدهما يد فكان صاحب اليد أولى وهو الذمي. ويحكم بإسلام الولد، ثم ثبوت النسب بمجرد دعوى الخارج استحسانا. والقياس أن لا يثبت إلا ببينة؛ لأنه يتضمن إبطال حق ثابت بمجرد دعواه، وهو حق الحفظ الثابت للملتقط

وحق الولاء الثابت لعامة المسلمين (وجه الاستحسان أنه إقرار الصبي بما ينفعه؛ لأنه يتشرف بالنسب) ويتأذى بانقطاعه، إذ يعير به ويحصل له من يقوم بتربيته ومؤنته راغبا في ذلك غير ممتن به. ويد الملتقط ما اعتبرت إلا بحصول مصلحته هذه لا لذاتها ولا لاستحقاق ملك، وهذا مع زيادة ما ذكرنا حاصل بهذه الدعوى فيقدم عليه، ثم يثبت بطلان يد الملتقط ضمنا مترتبا على وجوب إيصال هذا النفع إليه؛ لأن الأب أحق بكونه في يده من الأجنبي، وصار كشهادة القابلة على الولادة تصح، ثم يترتب عليها استحقاق الميراث، ولو شهدت عليه ابتداء لم يصح. وكثير من المشايخ لا يذكرون غير هذا، وذكر بعضهم أن عند البعض يثبت نسبه من المدعي ويكون في يد الملتقط للجمع بين منفعتي الولد والملتقط وليس بشيء. وأما ثبوت النسب في دعوى ذي اليد (فقيل يصح قياسا واستحسانا) أي ليس فيه قياس مخالف، والصحيح أنهما أيضا فيه إلا أن وجه القياس فيه غيره في دعوى الخارج، فإن ذلك هو استلزامه إبطال حق بمجرد دعواه، وهنا هو استلزامه التناقض؛ لأنه لما ادعى أنه لقطة كان نافيا نسبه، فلما ادعاه تناقض. وجه الاستحسان فيه ما قدمناه، والتناقض لا يضر في دعوى النسب؛ لأنه مما يخفى ثم يظهر، وهذا معنى ما في الأصل الذي أحال المصنف عليه. (ولو ادعاه اثنان) خارجان معا (ووصف أحدهما علامة في جسده)

Mas'alah: What is the ruling when two claimants describe a mark on the foundling's body?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2686)

فهو أولى به) ؛ لأن الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه، وإن لم يصف أحدهما علامة فهو ابنهما لاستوائهما في السبب. ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه؛ لأنه ثبت في

زمان لا منازع له فيه إلا إذا أقام الآخر البينة؛ لأن البينة أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who claims to be a slave after maturity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2690)

وإذا بلغ اللقيط فأقر أنه عبد فلان وفلان يدعيه. إن كان قبل أن يقضى عليه بما لا يقضى به إلا على الأحرار كالحد الكامل ونحوه صح إقراره، وصار عبدا؛ لأنه غير متهم فيه، وإن كان بعد القضاء بنحو ذلك لا يقبل ولا يصير به عبدا؛ لأن فيه إبطال حكم الحاكم ولأنه مكذب شرعا في ذلك، فهو كما لو كذبه الذي أقر له بالرق، ولو كان اللقيطة امرأة فأقرت بالرق بعدما كبرت إن كان بعد التزويج صح وكانت أمة للمقر له، ولا تصدق في إبطال النكاح؛ لأن الرق لا ينافي النكاح ابتداء ولا بقاء فليس من ضرورة الحكم برقها انتفاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who marries and then claims to be a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2690)

ولو بلغ فتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق وصداقها لازم عليه لا يصدق في إبطاله؛ لأنه دين ظهر وجوبه فهو متهم في إقراره هذا، وكذا إذا استدان دينا أو بايع إنسانا أو كفل كفالة أو وهب أو تصدق وسلم أو دبر أو كاتب أو أعتق ثم أقر أنه عبد لفلان لا يصدق في إبطال شيء من ذلك؛ لأنه متهم، وتقدم أن ميراثه لبيت المال، فلو أنه والى رجلا بعدما أدرك الملتقط أو غيره، فإن كان قبل أن يتأكد ولاؤه

لبيت المال بأن جنى جناية وعقله بيت المال فلا يصح ولا ينتقل ميراثه عن بيت المال، وإن كان قبل ذلك جاز؛ لأن ولاءه لم يتأكد لبيت المال فله أن يوالي من شاء وصار كالذي أسلم من أهل الحرب له أن يوالي من شاء إلا أن يجني فيعقله بيت المال.

Mas'alah: What is the default legal status of a foundling regarding freedom?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1875)

(وهو) أي اللقيط (حر إلا بحجة رقه) لأن الأصل في بني آدم الحرية، ولقضاء علي رضي الله عنه في اللقيط أنه حر، وقرأ هذه الآية {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين} . رواه البيهقي. – ––

***

Mas'alah: How is the lineage of a foundling established upon a claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1876)

(و) يثبت (نسبه) استحسانا (من مدعيه ولو) كان مدعيه (رجلين) ليس أحدهما الملتقط ولا سبقت دعوته.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a foundling and one describes a distinctive mark?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1876)

(أو ممن يصف منهما علامته) لأن الظاهر شاهد له. وإنما ثبت نسبه من اثنين لاستوائهما في دعوى ما فيه نفع له. وعندنا: يثبت النسب من اثنين في باب الاستيلاد إذا استويا في الحجة. وأما لو كان أحدهما الملتقط أو سبقت دعوته لكان أولى، لترجح الملتقط باليد، وسابق الدعوى بثبوت حقه في زمان لا منازع له فيه إلا إذا أقام الآخر البينة، لأنها أقوى. – ––

***

Mas'alah: What is the default legal status of a foundling regarding freedom or slavery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=699)

(وهو) أي اللقيط (حر) في جمع أحكامه حتى أن قاذفه يحد ولا يحد قاذف أمه لأن الأصل في بني آدم الحرية وكذا الدار دار الأحرار لأن الحكم للغالب (إلا إن ثبت رقه بحجة) أي بحجة على أنه رقيق فإنه حينئذ

Mas'alah: What evidence is required to prove a foundling is a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=700)

يكون عبدا والحجة بينة أقيمت على الملتقط إذا كان اللقيط صغيرا أو بينة على اللقيط أو تصديقه إن كان كبيرا كما في القهستاني وشرطه أن يكون الشهود مسلمين إلا إذا اعتبر بوجوده في موضع الكفار كما في أكثر الكتب هذا على رواية كتاب اللقيط من المبسوط وأما في رواية ابن سماعة عن محمد فالعبرة للواجد لقوة اليد كما سيأتي فلا تقبل شهادة الكفار على هذه الرواية إذا كان الملتقط مسلما تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling as his son?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=700)

(وإن ادعاه واحد) أنه ابنه قبل قوله (وثبت نسبه) أي اللقيط استحسانا (منه) أي ممن يدعي إذا لم يدعه الملتقط واللقيط حي فإذا مات لم يصدق الغير إلا بحجة فإن ادعاه فدعوته أولى وإن كان ذميا والآخر مسلما لأنه صاحب يد.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a foundling as her son?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1648)

مسألة: [ادعاء المرأة بنوة لقيط] قال: (وإن ادعته امرأة أنه ابنها: لما تصدق حتى تشهد امرأة على الولادة) .

وذلك أن الوصول إلى صحة دعواها يمكن بشهادة القابلة، ولا تصدق إلا ببينة، وبنتها هي المرأة التي يجوز لما المشاهدة للولاة. وللكلام في جواز قبول شهادة المرأة

الواحدة على الولادة موضع غير هذا. وليست المرأة في هذا كالرجل في قبول دعوته لنسب اللقيط، وذلك لأن الأصل في ذلك أن كل إنسان فإنما يكلف البينة على دعواه على حسب الإمكان، ألا ترى أن المرأة تصدق على الحيض بغير بينة؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته إلا من جهتها. ولا خلاف بين أهل العلم في جواز شهادة النساء وحدهن في الولادة؛ لأن الرجل لا يجوز لهم حضور الولادة، فقلنا على هذا الأصل: لما كان سبيل إثبات النسب من جهته قوله، وجب أن يصير قوله فيه كالبينة، كما كان قول المرأة في تصديقها على الحيض كالبينة، إذ لا يتوصل إليه إلا من جهتها، كذلك دعوة الرجل. ومن أجل ذلك قلنا في الرجل: إذا أقر بابن، وصدقه فيه: ثبت النسب، ولو أقرت المرأة بابن، وصدقها: لم يثبت النسب بينهما إلا بامرأة تشهد على الولادة. وقال أصاحبنا: القياس في اللقيط أن لا يصدق مدعيه على النسب إلا سنة، وإنما استحسنوا في جواز دعوته.

وقالوا فيمن ادعى صبيا في يديه أنه ابنه: أنه مصدق فيه، وهو القياس عندهم وليس فيه استحسان. وإنما جهة القياس في مسألة اللقيط: أن للملتقط يدا عل اللقيط، لو أراد غيره أن ينتزعه منه: لم يكن له ذلك، وكان الملتقط أولى بإمساكه، فكان القياس أن لا يصدق على الدعوة، لما فيه من إزالة يد الملتقط، إلا أنه ترك القياس فيه، واستحسن في جواز دعوته؛ لأن يد الملتقط غير مستحقة، لو رأى القاضي إزالتها: كان له ذلك، وللصبي نفع في إثبات النسب، لما يثبت له من حق الإمساك والحضانة والنفقة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a foundling as her son from her husband and the husband confirms?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1650)

فصل: [ادعاء المرأة بنوة لقيط أنه ابنها من زوجها] قال: (وإن ادعت أنه ابنها من زوج، وصدقها الزوج: كان ابنهما) . وذلك لأن النسب قد ثبت من الزوج بدعوته، وصار الصبي في يده، وهي فراش له، فصار الفراش شاهدا لها بثبوت النسب، لاعتراف الزوج بأنه ابنها، كرجل وامرأة في أيديهما صبي، فادعيا أنه ابنهما: فيصدقان عليه.

Mas'alah: How is the lineage of a foundling established from one claimant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=924)

قال – رحمه الله – (ويثبت نسبه من واحد) يعني إذا ادعاه ولم يدعه الملتقط والقياس أن لا يثبت نسبه منه لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط في اليد ولا يملك ذلك وجه الاستحسان أنه إقرار بما ينفعه وهو محتاج إليه لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه والملتقط لا ينازعه فيه فصحت دعوته ثم من ضرورة ثبوت النسب أن يكون هو أحق بحفظ ولده من الأجنبي وكم من شيء يثبت ضمنا وإن لم يثبت قصدا وقيل يصح في حق النسب دون إبطال اليد للملتقط لأن يده تثبت في وقت لا منازع له فيه فلا يقدر على إبطالها والأصح الأول لما ذكرنا هذا إذا لم يدع الملتقط معه وإن ادعاه فدعوة الملتقط أولى وإن كان ذميا والآخر مسلما لأنه صاحب يد والقياس أن لا تقبل دعوة الملتقط أصلا لأنه تناقض كلامه بدعواه أنه ابنه بعدما أقر أنه لقيط ولأنه بإقراره يلزم اللقيط حكم النسب والإقرار على الغير لا يصح وجه الاستحسان أنه إقرار على نفسه بأنه تلزمه نفقته ويجب عليه أن يحفظه ويكتسب له ما ينفعه وقد يخفى على الإنسان ولده الصغير ثم يعرفه والتناقض فيما يخفى لا يمنع القبول كالملاعن إذا أكذب نفسه وقيل يقبل قوله قياسا واستحسانا لأنه ليس فيه إبطال يد أحد والنسب ينفعه على ما بينا

بخلاف دعوة الأجنبي والأصح أنه على القياس والاستحسان كدعوة الأجنبي وإن اختلف وجه القياس فيهما على ما بيناه

Sub-topic – Determining the Religion of a Foundling

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a non-Muslim but found as a Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=354)

(و) يثبت نسبه (من ذمي و) لكن (هو مسلم) (استحسانا فينتزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين أنه ابنه فيكون كافرا. نهر (إن لم يكن) أي يوجد (في مكان أهل الذمة) كقريتهم أو بيعة أو كنيسة والمسألة رباعية، لانه إما أن يجده مسلم في مكاننا فمسلم، أو كافر في مكانهم فكافر، أو كافر في مكاننا أو عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion and domicile?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2401)

مسلم تبعا للدار)

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling based on the finder and location?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1730)

وإن كان الواجد مسلما في هذا المكان أو ذميا في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه

ففي كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد لقوة اليد ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار حتى إذا سبى مع الصغير أحدهما يعتبر كافرا وفي بعض نسخه اعتبر الإسلام نظرا للصغير وفي النهاية حاصلها على أربعة أوجه أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين فهو مسلم ثانيها أن يجده كافر في مكانهم فهو كافر ثالثها أن يجده كافر في مكان المسلمين رابعها عكسه ففيه روايتان ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان فيهما وفي رواية ابن سماعة العبرة للواجد فيهما وفي فتح القدير ولا ينبغي أن يعدل عما في بعض النسخ من اعتبار الإسلام أي ما يصير الولد به مسلما نظرا للصغير اهـ.

Mas'alah: What criteria determine the foundling's religion when found by a dhimmi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1730)

وظاهر كلام المصنف أنه إنما يعتبر مكان أهل الذمة إذا كان الواجد ذميا ومفهومه أن يكون مسلما في الصور الثلاث ذميا في صورة واحدة ولا يعدل عنه كما ذكرنا وفي كفاية البيهقي قيل يعتبر بالسيما والزي لأنه حجة قال الله تعالى {تعرفهم بسيماهم} [البقرة: 273] وقال {يعرف المجرمون بسيماهم} [الرحمن: 41] وفي المبسوط كما لو اختلط الكفار يعني موتانا بموتاهم فإنه يعتبر بالزي والعلامة ولو فتحت القسطنطينية فوجد فيها شيخ يعلم صبيانا حوله القرآن يزعم أنه مسلم يجب أن يؤخذ بقوله كذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is a foundling found in Muslim lands compelled to embrace Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1730)

وفي الخانية ولو أدرك اللقيط كافرا فإن كان الملتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين فإنه يحبس ويجبر على الإسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله إذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم الاستحسان والقياس في الجبر على الإسلام في القياس لا يجبر على الإسلام وترك على الكفر بالحرية وفي الاستحسان يجبر على الإسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi claims a foundling found in Muslim territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3761)

وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما، وهذا استحسان؛ لأن دعواه تتضمن النسب، وهو نافع للصغير، وإبطال الإسلام الثابت بالدار وهو يضره [البناية] دفعه، والفرق أن في فصل اللقيط، ألا ترى أنه لو انفرد بدعوى اللقيط قضي له به كما لو أقام البينة فمعتبر الوصف لترجح سبب الاستحقاق. وأما في اللقيط فالدعوى ليست بسبب الاستحقاق حتى يترجح بالوصف، فلو اعتبر الوصف اعتبر أصل الاستحقاق، والوصف لا يصلح سببا له فافترقا. م: (ولو سبقت دعوى أحدهما فهو ابنه؛ لأنه ثبت حقه في زمان لا منازع له فيه إلا إذا أقام الآخر البينة؛ لأن البينة أقوى) ش: لتأكد دعواه بها، وفي "الشامل" ادعته امرأة أنه ابنها لم يقبل إلا ببينة لأن في دعوى المرأة حمل النسب على الزوج، وإذا ادعته امرأتان وأقامتا البينة فهو ابنهما عند أبي حنيفة في رواية أبي حفص. وعندهما لا يكون ابن واحدة منهما، وهو رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة أيضا، وفي وجيز الشافعية، ولو

ازدحم اثنان قدم من سبق فإن استويا قدم الغني على الفقير، والبلدي على القروي والقروي على البدوي، وكل ذلك ينظر للصبي، وظاهر العدالة يقدم على المستور في أحسن الوجهين، فإن تساويا من كل وجه أقرع بينهما، وسلم إلى من خرجت قرعته. [الرجل يلتقط اللقيط فيدعيه النصراني] م: (وإذا وجد) ش: أي اللقيط م: (في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره. وقال المصنف: م: (وهذا استحسان) ش: والقياس أنه لا يثبت نسبه من الذمي؛ لأن المنبوذ في دار الإسلام محكوم عليه بإسلامه، بدليل الصلاة عليه إذا مات ودفنه في مقابر المسلمين، وإذا ثبت إسلامه بحكم دار الإسلام لا يصدق ذمي على دعواه؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، وأشار إلى وجه الاستحسان بقوله م: (لأن دعواه تتضمن النسب وهو نافع للصغير) ش: من حيث وجوب النفقة والحضانة. م: (وإبطال الإسلام) ش: أي يتضمن دعواه أيضا إبطال الإسلام م: (الثابت بالدار) ش: أي بدار الإسلام م: (وهو يضره) ش: أي وإبطال الإسلام يضر اللقيط. ولا يمنع أن يكون الذمي ولد مسلم، ولهذا يكون ولده مسلما إذا أسلمت أمه، وقال الكرخي في "مختصره" ، وقال ابن سماعة عن محمد في "النوادر" في الرجل يلتقط اللقيط فيدعيه النصراني، قال: فهو ابنه وهو مسلم، وإن كان عليه رأي الإسلام فإني أجعله مسلما وأثبت نسبته من

Mas'alah: What are the conflicting narrations regarding the religion of a foundling based on the finder?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3762)

وإن كان الواجد مسلما في هذا المكان أو ذميا في مكان المسلمين اختلفت الرواية

فيه. ففي رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه، وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواجد، وهو رواية ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – لقوة اليد، ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار حتى إذا سبي مع الصغير أحدهما يعتبر كافرا، وفي بعض نسخه اعتبر الإسلام نظرا للصغير. [البناية] النصراني؛ لأن ذلك لا يضره، وينفق عليه، قال: وإن كان عليه زي الشرك فهو ابنه وهو نصراني على دينه، وذلك أن يكون في رقبته صليب وعليه قميص ديباج ووسط رأسه مجزوز إلى هنا لفظه. م: (فصحت دعوته) ش: إلى دعوة الذمي م: (فيما ينفعه) ش: أي في الشيء الذي ينفع اللقيط وهو الإسلام م: (دون ما يضره) ش: وهو إبطال الإسلام م: (وإن وجد) ش: أي اللقيط م: (في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بيعة) ش: أي وجد في بيعة اليهود م: (أو كنيسة) ش: أي أو وجد في كنيسة النصارى م: (كان) ش: أي الملتقط م: (ذميا) ش: لأنه لما وجد في مواضع مختصة بهم كان ظاهرا من حاله أنه منهم م: (وهذا جواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة) ش: من غير خلاف فيها. م: (وإن كان الواجد مسلما) ش: في حيز الجواز أن يكون لغيرهم ولهذا يحكم منبوذ وجد في دار الحرب لدلالة الظاهر، وإن جاز أن يكون ولد مسلم تاجر أو أسير وهو الجواب أي الجواب الذي ذكر القدوري. وهو قوله كان ذميا؛ لأن لفظه في مختصره م: (في هذا المكان) ش: يعني في البيعة والكنيسة م: (أو ذميا) ش: الواجد ذميا م: (في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه) ش: أي في هذا الفصل م: (ففي رواية كتاب اللقيط) ش: يعني ففي رواية كتاب اللقيط من "المبسوط" م: (اعتبر المكان لسبقه) ش: أي لسبق المكان على يد الواجد، والسبق من أسباب الترجيح م: (وفي كتاب الدعوى) ش: من "المبسوط" م: (في بعض النسخ) ش: ويروى في بعض نسخه أي في بعض نسخ الدعوى من "المبسوط" م: (اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – لقوة اليد) ش: لأنه كالمباحات التي تستحق سبق اليد، فكان اعتبار الواجد أولى. ثم أوضح

ذلك بقوله م: (ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار حتى إذا سبي مع الصغير أحدهما) ش: أي أحد الأبوين م: (يعتبر كافرا) ش: لا مسلما م: (وفي بعض نسخه) ش: أي في بعض نسخ الدعوى من "المبسوط م: (اعتبر الإسلام نظرا للصغير) ش: لأنه ينفعه، والكفر يضره، وقال الشافعي إن كان يوجد في بلد المسلمين وفيه مسلمون أو في بلد كان لهم أخذ الكفار"

Mas'alah: What determines the religion of a foundling claimed by a dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=858)

وابن الذمي اللقيط إنما يكون مسلما إذا لم يقم بينة أنه ابنه فإن برهن بشهود مسلمين قضي له به وصار تبعا في دينه، وإن أقام بينة من أهل الذمة لا يكون ذميا، كذا في البحر الرائق، والمعتبر هو المكان، وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله أن هذه المسألة على أربعة أوجه: أحدها – أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد أو القرية أو المصر للمسلمين فيكون مسلما، والثاني – أن يجده

Mas'alah: What are the four scenarios for determining the religion of a foundling based on location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=859)

كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا، والثالث – أن يجده كافر في مكان المسلمين، والرابع – أن يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط: العبرة للمكان هكذا في التبيين وعليه

جرى القدوري وهو ظاهر الرواية، كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What happens if a foundling reaches puberty as a disbeliever after being ruled Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=859)

لو أدرك اللقيط كافرا إن كان الملتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين فإنه يحبس ويجبر على الإسلام وهو الصحيح، كذا في خزانة المفتين كل من حكم بإسلامه تبعا إذا بلغ كافرا يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل استحسانا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi claims a foundling from a Muslim land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=548)

"وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما" وهذا استحسان لأن دعواه تضمن النسب وهو نافع للصغير وإبطال الإسلام ثابت بالدار وهو يضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a dhimmi village or church?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=548)

"وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا" وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة وإن كان الواجد مسلما في هذا المكان أو ذميا

في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه ففي رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ

Mas'alah: What is the ruling on considering the finder's religion for a foundling's status?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=549)

اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله لقوة اليد ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار حتى إذا سبي مع الصغير أحدهما يعتبر كافرا وفي بعض نسخه اعتبر الإسلام نظرا للصغير.

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined when found with parents?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=417)

ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار حتى إذا سبي مع الصغير أحدهما يعتبر كافرا وفي بعض نسخه اعتبر الإسلام نظرا للصغير

Mas'alah: When is a foundling considered a dhimmi based on the location where he was found?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=399)

قال : (إلا أن يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون ذميا) لأن الظاهر أن أولاد المسلمين لا يكونون في مواضع أهل الذمة فكذلك بالعكس ، ففي ظاهر الرواية

أنه اعتبر المكان دون الواجد كاللقيط إذا وجده مسلم في دار الحرب . وروى أبو سليمان عن محمد أنه اعتبر الواجد دون المكان لأن اليد أقوى ؛ وفي رواية اعتبر الإسلام نظرا للصغير .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a Muslim town?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2625)

قوله (وإن وجد في مصر من أمصار المسلمين) على ما ذكره في الكتاب ظاهر.

Mas'alah: Why is a Muslim's claim to a foundling accepted for lineage but not for changing its religion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2626)

منه وكان مسلما) وهذا استحسان؛ لأن دعواه تضمن النسب وهو نافع للصغير، وإبطال الإسلام الثابت بالدار وهو يضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره.

Mas'alah: What are the conflicting narrations regarding whether the place or the finder determines the foundling's religion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2626)

وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا) وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة، وإن كان الواجد مسلما في هذا المكان أو ذميا

في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه، ففي رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه، وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد لقوة اليد؛ ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار حتى إذا سبي مع الصغير أحدهما يعتبر كافرا، وفي بعض نسخه اعتبر الإسلام نظرا للصغير.

Mas'alah: What are the four scenarios and conflicting narrations regarding the foundling's religion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2626)

[العناية] كالبيعة والكنيسة فيكون محكوما له بالكفر لا يصلى عليه إذا مات. والثالث أن يجده كافر في مكان المسلمين والرابع أن يجده مسلم في مكان الكافرين، ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية. ففي كتاب اللقيط يقول: العبرة للمكان في الفصلين جميعا. وفي رواية ابن سماعة عن محمد أن العبرة للواجد بالفصلين جميعا، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling discovered in a dhimmi village or church?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=353)

قوله (وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا) البيعة لليهود والكنيسة للنصارى، وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة، وإن كان الواجد مسلما في هذا المكان أو ذميا في مكان المسلمين اختلفت فيه الرواية ففي

رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان وفي رواية كتاب الدعوى اعتبر الإسلام وفي رواية أيهما كان الواجد وهي رواية ابن سماعة عن محمد لقوة اليد.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion based on the location where he is found?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=430)

وإن وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما، وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches puberty as a disbeliever?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2218)

وإذا أدرك اللقيط كافرا، وقد وجد في مصر من أمصار المسلمين حبس، وأجبر على الإسلام استحسانا لأنه لما وجد في مصر من أمصار المسلمين فقد حكم له بالإسلام باعتبار المكان فإنه مكان المسلمين، ومن حكم له بالإسلام تبعا لغيره إذا أدرك كافرا يجبر على الإسلام، ولا يقتل استحسانا كالمولود من المسلمين إذا بلغ مرتدا. وفي القياس يقتل إن أبى أن يسلم لأنه كان محكوما بإسلامه فيقتل على الردة كما لو وصف الإسلام بنفسه قبل البلوغ ثم ارتد، ولكن في الاستحسان لا يقتل لأن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، وقد انعدم ذلك منه فيصير هذا شبهة في إسقاط القتل الذي هو نهاية في العقوبة في الدنيا، وهذا لأن ثبوت حكم الإسلام له

بطريق التبعية كان لتوفير المنفعة عليه، وليس في القتل معنى توفير المنفعة، وهو نظير ما نقول في الصبي العاقل إذا أسلم يحسن إسلامه ثم إذا بلغ مرتدا يحبس، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a church or village of polytheists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2218)

(قال) ولو كان وجد في بيعة أو كنيسة أو قرية ليس

Mas'alah: What are the four scenarios for determining the religion of a foundling based on location and finder?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2219)

فيها إلا مشرك لم يجبر على الإسلام إذا بلغ كافرا وإن مات قبل أن يعقل لم يصل عليه لأن الظاهر أنه من أولاد أهل تلك القرية، وهم كفار كلهم، وهذه المسألة على أربعة أوجه في الحاصل أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه فيكون محكوما له بالإسلام، والثاني أن يجده كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة فيكون محكوما بالكفر لا يصلى عليه إذا مات، والثالث أن يجده كافر في مكان المسلمين، والرابع أن يجده مسلم في مكان الكفار ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط يقول العبرة للمكان في الفصلين جميعا، وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى قال العبرة للواجد في الفصلين جميعا، وهكذا ذكر في بعض النسخ من كتاب الدعوى، وفي بعض النسخ قال أيهما كان موجبا للإسلام يعتبر ذلك،

وفي بعض النسخ قال يحكم زيه، وعلامته، وجه رواية هذا الكتاب أن المكان إليه أسبق من يد الواجد، وعند التعارض يترجح السابق، والظاهر يدل عليه فإن المسلمين لا يضعون أولادهم في البيعة عادة، وكذلك أهل الذمة لا يضعون أولادهم في مساجد المسلمين عادة فيبنى على الظاهر ما لم يعلم خلافه.

Mas'alah: What is the reasoning behind considering the finder's hand stronger than the location in determining the foundling's religion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2219)

وجه رواية ابن سماعة – رضي الله تعالى عنه – أن يد الواجد أقوى لأنه إحراز له، والمباح بالإحراز يظهر حكمه، وإنما يعتبر تبعية المكان عند عدم يد معتبرة ألا ترى أن من سبي، ومعه أحد أبويه لا يحكم له بالإسلام باعتبار الدار فكذلك مع يد الواجد لا معتبر بالمكان فكان المعتبر فيه حال الواجد، ووجه الرواية الأخرى أن اعتبار أحدهما يوجب الإسلام، واعتبار الآخر يوجب الكفر فيترجح الموجب للإسلام كما في المولود بين مسلم وكافر، ووجه الرواية التي يعتبر فيها الزي.

Mas'alah: What is the ruling on determining a foundling's religion by his dress and appearance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2219)

قال: عند الاشتباه اعتبار الزي والعلامة أصل كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يعتبر الزي، والعلامة للفصل، وكذلك المسلمون إذا فتحوا القسطنطينية فوجدوا شيخا عليه سيما المسلمين يعلم صبيانا حوله القرآن، ويزعم أنه مسلم فإنه يجب الأخذ

بقوله، ولا يجوز استرقاقه لاعتبار الزي، والعلامة، والأصل فيه قوله تعالى {تعرفهم بسيماهم} [البقرة: 273] فهذا اللقيط إذا كان عليه زي المسلمين يحكم بإسلامه أيضا، وإذا كان عليه زي الكفار بأن كان في عنقه صليب أو عليه ثوب ديباج أو هو محروز وسط الرأس فالذي يسبق إلى وهم كل أحد أنه من أولاد الكفار فيحكم بكفره وإن وجده مسلم في قرية فيها مسلمون، وكفار صليت عليه إذا مات استحسانا، وعلى رواية هذا الكتاب يعتبر المكان.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a foundling when evidence is conflicting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2219)

وجه القياس أنه لما تعارض الدليلان، وتساويا لا يصلى عليه كموتى الكفار والمسلمين إذا اختلطوا، واستووا لم يصل

Mas'alah: What is the basis for preferring Islam when evidence regarding a foundling's religion is conflicting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2220)

عليهم على ما بيناه في التحري، ووجه الاستحسان أن الأدلة لما تعارضت في حق المكان يترجح الإسلام باعتبار الواجد لأنه مسلم أو باعتبار علو حالة الإسلام فلهذا يصلى عليه إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on determining the religion of a foundling based on location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3587)

وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله أنه يحكم لذي اللقيط وسماه، وجه رواية كتاب اللقيط أن المكان إليه أسبق من يد الواجد والحكم للسابق؛ لأن الظاهر أن أهل الذمة يضعون أولادهم في مساجد المسلمين، وإن المسلمين لا يضعون أولادهم في البيع والكنائس والحكم بالظاهر واجب عند تعذر الوقوف على الحقيقة. ووجه رواية هذا الكتاب أن اللقيط في حكم المباح فمن سبقت يده إليه صار محرزا له، وكان الحكم ليده إذ ليس للمكان يد معتبرة. (ألا ترى) أن المباح يملك بالإحراز باليد دون المكان. ووجه رواية ابن سماعة - رحمه الله - أن الحكم بالزي، والسيما واجب كالبالغ الذي يوجد في دار إذا قال أنا مسلم فإن كان عليه سيما المسلمين قبل قوله والأصل فيه قوله تعالى {يعرف المجرمون بسيماهم} [الرحمن: 41] ، وتفسير هذه الرواية ذكره ابن سماعة - رحمه الله - أنه إذا كان في عنقه صليب، وعليه ثوب ديباج ووسط رأسه محرز فالظاهر أنه من أولاد النصارى فلا يحكم له بإسلامه يقول في الكتاب فإن كان في يد مسلم فدعاه ذمي، وأقام

شاهدين ذميين فإني أستحسن أن أجعله ابنه، وأجعله مسلما، وإذا وجد في بيعة أو كنيسة، وهذه الرواية وهو قوله، وأجعله مسلما ذكره في رواية أبي سليمان - رحمه الله -، ولم يذكر في رواية أبي حفص - رحمه الله -، والحاكم - رحمه الله - في المختصر صحح رواية أبي حفص - رحمه الله -، وقال الحاكم بإسلامه عند مجرد الدعوى فأما مع إقامة البينة فلا يحكم بإسلامه ولكن ما ذكره في نسخ أبي سليمان - رحمه الله -، وقال هو الأصح؛ لأنا إذا حكمنا بإسلامه على هذه الرواية باعتبار التبعية

للواجد وشهادة أهل الذمة ليست بحجة على الواجد، ولا على من حكم بإسلامه تبعا للواجد فكان وجوده كعدمه فلهذا جعلناه مسلما، وإن أثبتنا نسبه من الذمي قال: وإذا وجدته في مصر من أمصار المسلمين جعلته حرا مسلما، ولا أقبل شهادة أهل الذمة عليه يريد به في حق الدين فأما في حق النسب فهو ثابت من الذمي كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches maturity as a disbeliever?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2079)

بلغ كافرا وقد وجد في مصر من أمصار المسلمين يجبر على الإسلام.... ولا يفيد استحسانا؛ لأنا حكمنا بإسلامه تبعا للمكان، وكل من حكم بإسلامه تبعا للمكان، وكل من حكم بإسلامه تبعا إذا بلغ كافرا يجبر على الإسلام، ولكن لا يعقل استحسانا كالولد المولود بين المسلمين إذا بلغ كافرا، وإذا أقر بالرق لغيره في ذلك كان عبدا له، قالوا: وهذا إذا لم تتأكد حريته بقضاء القاضي عليه بما لا يقضى به إلا على الأحرار كالحد الكامل أو القصاص في الطرق أو ما أشبه ذلك، أما إذا تأكد حريته بقضاء القاضي لم يقبل إقراره بالرق بعد ذلك.

Mas'alah: What is the default religion of a foundling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=583)

والثاني اللقيط مسلم

Mas'alah: What is the ruling on the foundling found in Muslim territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3821)

مسألة 936 حكم اللقيط إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين 18672 - قال أصحابنا: إذا وجد اللقيط في مصر من أمصار المسلمين أو قرية من قراهم فهو مسلم فإن بلغ كافرا رد إلى الإسلام. 18673 - وقال الشافعي: يزجر عن الكفر فإن أقام على ذلك فإن أظهر دينا يقر عليه بالجزية وبذلها كان كأهل الذمة وإن لم يبذل الجزية وأظهر دينا لا يقر أهله على الكفر رد إلى مأمنه في دار الحرب. 18674 - لنا: أنه محكوم بإسلامه بدلالة أنه لو مات قبل بلوغه [صلى عليه] ويجوز للإمام أن يزوجه بمسلمة ويدفن في مقابر المسلمين ومن حكم له بالإسلام قبل بلوغه لم يقر على الكفر بعد بلوغه كأولاد المسلمين. 18675 - ولأن نسبه لم يثبت من كافرين في دارنا فوجب أن يحكم بإسلامه ولا يقر على الكفر بعد البلوغ كالمتبني. 18676 - ولأن كل حالة [لا يترك] لأولاد المسلمين لإظهار الكفر لا يترك اللقيط كما قبل البلوغ.

18677 - فإن قيل: أولاد المسلمين حكم لهم بالإسلام ظاهرا وباطنا واللقيط حكم بإسلامه في الظاهر بدلالة أن ذميا لو أقام البينة من المسلمين أن ابنه كان على دينه، وذلك لأن حكمنا بإسلامه ظاهرا وباطنا وأقام البينة أنه من أولاد الكفار بينا أن الإمام غلط في حكمه، ومثل هذا [في أولاد المسلمين عندنا لأن] الأمة الذمية إذا كان مولاها مسلما وادعى ولدها ثبت نسبه فكان مسلما فإن أقام الذمي أنه كان تزوجها منه ثبت النسب من الزوج وتبعه الولد في دينه وظهر أن الإمام غلط في حكمه فلا فرق بينهما. 18678 - احتجوا: بأن حكم اللقيط بظاهر الدار فإذا أقر بغيره بعد بلوغه. 18679 - والجواب: أنا نقول بموجبه إذا قامت البينة أنه من أولاد أهل الذمة وأقر بذلك

والمعنى في الرق أنه حق أقر به على نفسه فصدق في حقوقه و [لا يصدق] في غيره. ألا ترى أن عقوده لا تبطل وأما الإسلام فهو حق الله فلا يصدق في إسقاط وجوبه وصار نظيره الحقوق التي عليه إذا أقر بالرق ولم يبطل عنه. 18680 – قالوا: إذا أظهر الكفر لم يقتل ولو وجب إجباره على الإسلام قتل إذا امتنع كسائر المسلمين. 18681 – قلنا: قد يجبر على الإسلام من لا يقتل عندنا كالمرأة. 18682 – ولأن القتل لا يثبت بالاحتمال فلما احتمل أن يكون من أولاد الكفار واحتمل أن يكون من أولاد المسلمين لم يجز قتله بالشك فعلى هذا لا يخرج من الإسلام بالشك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion based on location and finder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

وإلا ضمن) صاحبها (الآخذ أو الفقير بلا رجوع بينهما) يعني إن ضمن [حاشية الشرنبلالي] قوله وذميا إن كان فيه) لا يخفى ما فيه من القصور؛ لأنه صادق بما إذا كان الملتقط له من مقر الذميين مسلما وذلك مختلف فيه ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد، وفي رواية أيهما كان موجبا لإسلامه فهو المعتبر وفي رواية يحكم زيه اهـ. وفي البرهان فإن وجده مسلم في مواضع المسلمين كان مسلما، وإن ادعاه ذمي ويثبت نسبه منه لاحتياجه للنسب أو وجده ذمي في مواضع أهل الذمة كان ذميا رواية واحدة أو وجده مسلم في موضع أهل الذمة أو بالعكس فاعتبار المكان أو اعتبار الواجد أو الإسلام أو الزي روايات عن أبي حنيفة أسلمها الإسلام، وقد بسط الكلام عليه في المبسوط. اهـ . [كتاب اللقطة] (كتاب اللقطة) (قوله ندب رفعها) هذا إذا كان لا يخاف على نفسه الطمع فيها بأن يثق من

نفسه الأمانة وإلا فالترك أفضل صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم (قوله وعرف إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها) هو الصحيح وقيل يعرف المائتين فما فوقهما حولا والعشرة فما فوقها شهرا وما دونها إلى ثلاثة دراهم أياما عشرة أو شهرا ويعرف الثلاثة إلى الدرهم جمعة أو ثلاثا والدرهم يوما والفلس بالنظر يمنة ويسرة، ثم يضعه في كف فقير أو يعرفها حولا مطلقا والصحيح الأول؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد زاد على السنة ونقص منها كما في البرهان واستدل لذلك بما ذكره عن الصحيحين وغيرهما (قوله وأخذت من الحل أو الحرم. . . إلخ) يعني أنه ينتفع بها أو يتصدق بها بعد التعريف، ولو أخذت من الحرم وعند الشافعي لا ينتفع ولا يتصدق بها، وإنما يعرف أبدا إلى أن يجيء صاحبها (قوله فينتفع بها لو فقيرا) أقول وذا بإذن القاضي عند الأكثر وقيل بدونه كما في البرهان

الآخذ لا يرجع على الفقير،

Mas'alah: What is the ruling if a foundling reaches maturity as a non-Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=799)

و لو أدرك اللقيط كافرا فإن كان الملتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين فإنه يحبس و يجبر على الإسلام استحسانا * و اختلفوا في موضع القياس و الاستحسان قال بعضهم القياس و الاستحسان في قتله إذا لم يسلم في القياس يقتل و في الاستحسان لا يقتل و قال بعضهم القياس و الاستحسان في الجبر على الإسلام في القياس لا يجبر على الإسلام و يترك على الكفر بالجزية * و في الاستحسان يجبر على الإسلام ولا

يترك على الكفر و هو الصحيح *

Mas'alah: How is the religion of a foundling determined based on location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=799)

و إذا مات اللقيط قبل أن يعقل دينا من الأديان إن كان الملتقط وجد في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما أو ذميا و إن وجده في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها إلا المشرك لا يجبر على الإسلام مادام حيا و إن مات قبل أن يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه و اعتبر المكان في هذه الرواية و لم يعتبر الواجد * و هذه المسئلة على وجوه أربعة * إن وجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد و نحوه يكون مسلما حكما * و إن وجد كافر في مكان الكفر كالبيعة و الكنيسة يكون اللقيط كافرا حكما * و إن وجد كافر في مكان المسلمين أو وجده مسلم في مكان الكفر اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان و لا يعتبر الواجد و في كتاب الدعوى من رواية أبي سليمن رحمه الله تعالى يعتبر الواجد * و في بعض الروايات يعتبر ما يوجب الإسلام أيهما كان لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه كالولد بين أبوين أحدهما مسلم و الآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم * و في بعض الروايات يعتبر الزي إن كان على اللقيط زي الكفرة بأن كان في عنقه صليب أو عليه ثوب ديباج تلبسه الكفرة أو كان مجزوز وسط الرأس يحكم بكفره *

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimmi dispute over a foundling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=799)

و لو وجد اللقيط مسلم و ذمي فتنازعا في كونه عند أحدهما يقضى به في يد مسلم و نصراني فيدعي المسلم أنه عبده و ادعى الذمي أنه ابنه ادعيا ذلك معا فإن الصغير يصير حرا و هو ابن النصراني فترجح دعوى النصراني لأن فيه إثبات الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a dhimmi village or church?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2687)

منه وكان مسلما) وهذا استحسان؛ لأن دعواه تضمن النسب وهو نافع للصغير، وإبطال الإسلام الثابت بالدار وهو يضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره. (وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا) وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة، وإن كان الواجد مسلما في هذا المكان أو ذميا في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه، ففي رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه، وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواجد وهو رواية ابن سماعة عن محمد لقوة اليد؛ ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار حتى إذا سبي مع الصغير أحدهما يعتبر كافرا، وفي بعض نسخه اعتبر الإسلام نظرا للصغير. [فتح القدير] منه وكان مسلما) استحسانا. والقياس أن لا يثبت نسبه منه؛ لأن في ثبوت نسبه عنه نفي إسلامه الثابت بالدار وهو باطل. وجه الاستحسان (أن دعواه تضمنت) شيئين (النسب وهو نفع للصغير ونفي الإسلام الثابت بالدار وهو ضرر به) وليس من ضرورة ثبوت النسب من الكافر الكفر لجواز مسلم هو ابن كافر بأن أسلمت أمه (فصححنا دعوته فيما ينفعه) من ثبوت النسب (دون ما يضره) إلا إذا أقام بينة من المسلمين على نسبه فحينئذ يكون كافرا. وذكر ابن سماعة عن محمد في الرجل يلتقط اللقيط فيدعيه نصراني وعليه زي أهل

الشرك فهو ابنه وهو نصراني، وذلك أن يكون في رقبته صليب أو عليه قميص ديباج أو وسط رأسه مجزوز انتهى. ولا ينبغي أن يجعل قميص الديباج علامة في هذه الديار؛ لأن المسلمين كثيرا ما يفعلونه وإذا حكمنا بأنه ابن ذمي وهو مسلم فيجب أن ينزع من يده إذا قارب أن يعقل الأديان كما قلنا في الحضانة إذا كانت أمه المطلقة كافرة. (قوله: وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة) في دار الإسلام (كان ذميا) هكذا قال القدوري. قال المصنف: (هذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة، فإن كان مسلما في هذا المكان) أي في قرية من قرى أهل الذمة أو بيعة أو كنيسة (أو كان) الواجد (ذميا) لكن وجده (في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه، ففي كتاب اللقيط العبرة بالمكان) في الفصلين، وهو ما إذا كان الواجد مسلما في نحو الكنيسة أو ذميا في غيرها من دار الإسلام، وعليه مشى القدوري هنا؛ لأن المكان سابق والسبق من أسباب الترجيح (وفي كتاب الدعوى) اختلفت النسخ (في بعض النسخ اعتبر الواجد) في الفصلين (وهو رواية ابن سماعة) في الفصلين؛ لأن اليد أقوى من المكان (ألا ترى) أن الصبي المسبي مع أحد الأبوين إلى دار الإسلام يكون كافرا حتى لا يصلى عليه إذا مات (وفي بعض نسخه) أي نسخ كتاب الدعوى من المبسوط (اعتبر الإسلام) أي ما يصير الولد به مسلما (نظرا للصغير) ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك، فعلى هذا لو وجده كافر في دار الإسلام أو مسلم في كنيسة كان مسلما فصارت الصور أربعا: اتفاقيتان، وهو ما إذا وجده مسلم في قرية من قرى المسلمين فهو مسلم أو كافر في نحو كنيسة فهو كافر. واختلافيتان وهما مسلم في نحو كنيسة أو كافر في نحو قرية للمسلمين. وفي كفاية البيهقي قيل: يعتبر بالسيما والزي؛ لأنه حجة، قال الله تعالى: {تعرفهم بسيماهم} [البقرة: 273] {يعرف المجرمون بسيماهم} [الرحمن: 41] وفي المبسوط: كما لو اختلط الكفار: يعني

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a Muslim area with no claimant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1877)

وفي «المبسوط»: ولو وجده مسلم في مكان المسلمين ولم يدعه أحد، يحكم بإسلامه، وبه قال مالك وأحمد والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever finds a foundling in a disbeliever area?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1877)

ولو وجده كافر في مكان (أهل الكفر يحكم بكفره حتى لا يصلى عليه إذا مات.

Mas'alah: What is the criterion for the foundling's religion when the finder and location differ?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1877)

ولو وجده كافر في مكان) المسلمين أو مسلم في مكان الكفار ففي كتاب اللقيط: العبرة للمكان في الفصلين لسبقه، ولأن المسلم لا يضع ولده في البيعة، والكافر لا يضع ولده في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Sam ‘a that the finder determines the foundling's religion?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1877)

وفي رواية ابن سماعة عن محمد: العبرة للواجد لقوة اليد.

Mas'alah: What is the ruling on determining the foundling's religion by Islam or attire?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1877)

وفي رواية: الاعتبار للإسلام نظرا للصغير أو للزي كما في اختلاط موتانا بموتاهم في الحرب.

Mas'alah: Which narration is considered safest regarding the foundling's religion?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1877)

وفي «المبسوط»: إن أسلم الروايات اعتبار الإسلام، لأنه يعلو ولا يعلى. – ––

***

Mas'alah: How is the benefit of lineage weighed against preserving Islam for a foundling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=701)

النسب وهو أنفع له وإبطال الإسلام الثابت بالدار يضره فصحت فيما ينفعه دون ما يضره ولا يلزم من كونه ابنا له أن يكون كافرا كما لو أسلمت أمه وهو الاستحسان

Mas'alah: What are the four scenarios for determining the religion of a foundling based on location and finder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=701)

(وذمي إن كان) أي وجد (فيه) أي في مقر الذميين وهذا تصريح بأن المعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله أن هذه المسألة على أربعة أوجه أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين فيكون مسلما والثاني أن يجده كافر في مكان أهل الكفر فيكون كافرا والثالث أن يجده كافر في مكان المسلمين والرابع أن يجده مسلم في مكان الكفار ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه. وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد لقوة اليد. وفي رواية أيهما كان موجبا لإسلامه فهو المعتبر لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وهو أنفع له كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا ينبغي للمصنف تقييد الواجد بكونه ذميا لأن الواجد إذا كان مسلما يلزم أن يكون اللقيط مسلما على الروايتين الأخيرتين، تأمل. وعند الأئمة الثلاثة هو مسلم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling based on the place of discovery and the finder?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1100)

وأما حكم الإسلام فقد اختلفت الرواية عن أصحابنا ففي ظاهر الروايات اعتبر المكان دون الواجد فإن وجد في دار الإسلام يكون مسلما وإن وجد في كنيسة اليهود أو في بيعة النصارى أو في قرية كلهم أهل الذمة فهو تبع لهم وفي رواية اعتبر الواجد كيفما كان دون المكان وفي رواية اعتبر جانب الإسلام إما الواجد أو المكان

Sub-topic – Claims of Ownership Over a Foundling

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a slave but found as a free person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=354)

(و) يثبت (من عبد وهو حر) وإن ادعى أنه ابنه من زوجته الامة عند محمد. وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره.

Mas'alah: How is a claim of slavery against a foundling proven?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2401)

إلا بحجة رقه) على خصم وهو الملتقط لسبق يده (

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming a foundling as his son?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1730)

(قوله ومن عبد وهو حر) أي يثبت نسبه من عبد ادعى أنه ابنه لأنه ينفعه وكان حرا لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهر بالشك وقدمنا أن الحر في دعوته اللقيط أولى من العبد كما أن المسلم أولى من الذمي ترجيحا لما

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming a foundling as his son from his slave wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1731)

هو الأنظر في حقه أطلق في قوله وهو حر فشمل ما إذا قال العبد هو ابني من زوجتي وهي أمة فصدقه مولاها لأنه حر باعتبار الأصل فلا تبطل الحرية بتصادق العبد وسيدها وهذا قول محمد وقال أبو يوسف يكون عبدا لسيدها لأن الأمة أمه فإذا ثبت النسب منها ثبت ما هو من ضروراته وهو الرق إذ يستحيل أن يكون المولود بين رقيقين حرا بخلاف الذمي على ما بينا قلنا لا يستحيل ذلك لأنه يجوز عتقه قبل الانفصال وبعده فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالشك كذا في التبيين وظاهره ترجيح قول محمد وفي آخر جامع الفصولين قيل قد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير ووصية وصورته أن يكون للحر ولد وهو قن لأجنبي فزوج الأب أمته من ولده برضا مولاه فولدت الأمة ولدا فهو حر لأنه ولد ولد المولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom when a slave claims paternity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3763)

وكان حرا لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if a foundling claims to be a slave of someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=857)

ولو أقر اللقيط أنه عبد فلان، فإن كذبه، فهو حر، وإن صدقه فإن لم تجر عليه أحكام

الأحرار مثل قبول الشهادة، وضرب قاذفه، وغير ذلك يصح إقراره، وإلا فلا كذا في السراجية

Mas'alah: Under what conditions can a foundling be proven to be a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=859)

ولا يرق اللقيط إلا ببينة، ويشترط أن يكون الشهود مسلمين إلا إذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع أهل الذمة، وكذا إذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما إذا كان صغيرا في يد رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فإنه يكون عبدا له وإن لم يدرك وإن صدقه بعد الإدراك ينظر فإن كان بعد ما أجري عليه شيء من أحكام الأحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح إقراره بالرق، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims a foundling is his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=549)

"ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه" لأنه حر ظاهرا إلا أن يقيم البينة أنه عبده

Mas'alah: What is the ruling if someone claims a foundling is his slave or son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=417)

ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه لأنه حر ظاهرا إلا أن يقيم البينة أنه عبده فإن

ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه لأنه ينفعه وكان حرا لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك

Mas'alah: What is the ruling on someone claiming the foundling is his slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=399)

قال : (ومن ادعى أنه عبده لم يقبل إلا ببينة) عملا بالأصل ، وإقراره بالرق قبل البلوغ لا يقبل ، وبعد البلوغ إن أجرى عليه أحكام الأحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لم يصح وقبل ذلك يصح ؛ ولو التقطه مسلم فادعى نصراني أنه ابنه فهو ابنه وهو مسلم لما تقدم ، وإن كان عليه زي النصارى كالصليب والزنار فهو نصراني ، لأن الظاهر أنه ولد على فراشه ولا اعتبار بالمكان .

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a foundling is one's slave or child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2627)

(ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه) ؛ لأنه حر ظاهرا إلا أن يقيم البينة أنه عبده (فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه) ؛ لأنه ينفعه (وكان حرا) ؛ لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك (والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد، والمسلم أولى من الذمي) ترجيحا لما هو الأنظر في حقه.

Mas'alah: Is a claim that a foundling is a slave accepted without evidence?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=353)

قوله (ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه) ؛ لأنا قد بينا أنه حر بالظاهر فلا ينتقل عنه بنفس الدعوى إلا أن يقيم البينة أنه عبده. وفي الينابيع إذا ادعى رجل أنه عبده وصدقه بعد الإدراك ينظر إن جرى عليه أحكام الأحرار من قبول شهادته أو حد قاذفه وما أشبه ذلك من الأحكام لا يصير عبدا بتصديقه إياه، وإن لم يجر عليه شيء من أحكام الأحرار فهو عبد للذي ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims a foundling is his slave or his son?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=430)

ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه، فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه، وكان حرا.

Mas'alah: What happens when a Muslim claims a foundling is his slave and provides evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2220)

[ادعى مسلم أن اللقيط عبده، وأقام البينة]

Mas'alah: How is a claim of ownership over a foundling adjudicated with evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2220)

فإذا ادعى مسلم أن اللقيط عبده، وأقام البينة قضي له به لأنه أثبت دعواه بالحجة، وثبوت حريته باعتبار الظاهر، والظاهر لا يعارض البينة (فإن قيل) كيف تقبل هذه البينة، ولا خصم عن اللقيط لأن الملتقط ليس بولي فلا يكون خصما عنه فيما يضره (قلنا) الملتقط خصم له باعتبار يده لأنه يمنعه منه، ويزعم أنه أحق بحفظه لأنه لقيط فلا يتوصل المدعي إلى استحقاق يده عليه إلا بإقامة البينة على رقه فلهذا كان خصما عنه فإن أقام الذمي البينة من أهل الذمة أنه ابنه لم تجز شهادتهم على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2224)

والقصاص اللقيط كغيره من الأحرار لأنه محكوم بحريته فعليه الحد الكامل إذا ارتكب السبب الموجب له فإن أقر بعدما أدرك أنه عبد لفلان، وادعاه فلان كان عبدا له لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه وليس في قبول إقراره إبطال حق ثابت لا حد فيه وليس له نسب معروف فكان ما أقر به من الرق محتملا ولكن هذا إذا لم تتأكد حريته بقضاء القاضي عليه بما لا يقضي به إلا على الحر كالحد الكامل، والقصاص في الطرف فأما إذا اتصلت حريته بقضاء القاضي بذلك لم يقبل إقراره بالرق بعد ذلك لأنه يبطل حكم الحاكم بإقراره، وقوله ليس بحجة في إبطال الحكم ولأنه مكذب في هذا الإقرار شرعا ولو كذبه المقر له كان حرا فإذا كذبه الشرع أولى، ومتى ثبت الرق بإقراره فأحكامه بعد ذلك في الجنايات، والحدود كأحكام العبد لأنه صار محكوما عليه بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on a female foundling's confession of being a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2224)

وإن كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل، وادعى ذلك الرجل كانت أمة له لتصادقهما على ما هو محتمل ولا حق لغيرهما في ذلك إلا أنها إن كانت تحت زوج لا تصدق في إبطال النكاح لأن ذلك حق الزوج وليس من ضرورة الحكم برقها انتفاء النكاح لأن الرق لا ينافي النكاح ابتداء وبقاء بخلاف ما إذا أقرت أنها ابنة أبي زوجها، وصدقها الأب في ذلك فإنه يثبت النسب، ويبطل النكاح لتحقق المنافي فإن الأختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولو أعتقها المقر له لم يكن لها خيار أيضا لأن إقرارها بالرق في حق الزوج لم يكن صحيحا ولأنه تتمكن تهمة المواضعة بينها وبين المقر له في أن تقر له بالرق ثم يعتقها فتختار نفسها لتخلص من الزوج فلهذا لا تصدق في حقه، والأصل في كل حكم لحق الزوج فيه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه فإنها لا تصدق في ذلك الحكم، وفي كل ما يمكنه دفع الضرر عن نفسه تكون مصدقة في حقه حتى إذا طلقها واحدة فأقرت بالرق صار طلاقها اثنتين لأنه يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بمراجعتها، وإمساكها بحكم التطليقة الثانية. ولو كان طلقها اثنتين ثم أقرت بالرق فإنه يملك رجعتها لأنا لو جعلنا طلاقها اثنتين بإقرارهما لحق الزوج ضرر لا يمكنه دفع ذلك عن نفسه فلا نصدقها في ذلك، وكذا حكم العدة إن أقرت بالرق بعد مضي حيضتين فله أن يراجعها في الحيضة الثالثة. وإن أقرت بالرق بعد مضي حيضة فعدتها حيضتان لما قلنا. ولو قذفها زوجها لم يكن عليه حد ولا لعان لأن الرق ثبت في حقها بإقرارها، والمملوكة لا تكون محصنة فلا يجب بقذفها حد ولا لعان ولو كانت دبرت عبدا

أو أمة ثم أقرت بالرق لم تصدق على إبطاله لأن المدبر استحق حق العتق بالتدبير. ولو استحق حقيقة العتق بأن أعتقته لم تصدق على إبطاله لكونها متهمة في حقه فكذلك في التدبير فإذا ماتت عتق من ثلثها، وسعى في ثلثي قيمته لمولاها لأن السعاية حقها، وقد زعمت أن كسبها لمولاها، وإقرارها في حق نفسها صحيح. ولو أن مولاها أعتقها كان

المدبر على حاله غير أن خدمته للمولى، وسعايته بعد موتها له لأنها أقرت له بذلك، وإقرارها بذلك صحيح لأنه خالص حقها ثم بإعتاق المولى إياها لا يسقط حقه عن كسبها الذي كان قبل العتق فلهذا كانت خدمة مدبرها، وسعايته بعد موتها لمولاها.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave after marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2225)

وإذا أدرك اللقيط فتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصداقها لازم له ولا يصدق على إبطاله لأن ذلك دين ظهر وجوبه عليه لصحة سببه فكان هو متهما في قراره فيما يرجع إلى إبطاله.

Mas'alah: Can a married woman who found a child claim it is her husband's?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1256)

وفي (المنية) منكوحة التقطت فادعت أنه ولد الزوج منها لم يصح منها إلا بتصديق الزوج أو شهادة القابلة، ولو لم تكن منكوحة تصدق، ولو ادعت أنه ابنها من الزنا ويخالفه ما في (الخانية) ، وإن لم يكن لها زوج فقالت لصغير: هو ابني لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين قال: وإن ادعى رجل أن اللقيط ابنه قبل قوله من غير بينه لأن في قبول قول الزوج دفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها من غيربينة انتهى، هذا إذا لم يذكر به علامة فإن ذكر علامة غير مطابقة كما لو قال هو غلام فإذا هو جارية أو عكسه لا يقضى له أيضا كذا في (الظهيرية) ، فلو كان خنثى

مشكل ينبغي أن يكون مطابقا على كل حال هذا كله حال الحياة فلو ادعاه بعد الموت لا بد من البرهان وإن لم يترك شيئا كذا في (الخانية) .

Mas'alah: When can a foundling be enslaved only with evidence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1258)

(ولا يرق) أي: اللقيط (إلا ببينة) يقيمها مدعي الرق على الملتقط إذ هو الخصم هنا لما أنه أحق بثبوت يده عليه فلا تزول إلا ببرهان، وفي دعوى نسبه تزول بلا برهان والفرق أن يده اعتبرت لمنفعة الولد وفي دعوى النسب منفعة تفوق المنفعة، وليست دعوى رقه كذلك بل فيها ضرر بين لأنه يجوز فلا يزول إلا ببينة من المسلمين إلا إذا اعتبر كافرا بوجوده في مكان أهل الذمة،

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a foundling as her child?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=584)

والتاسع اذا ادعته المرأة لم تصدق الابينة فان شهدت امرأة عدلة انها ولدته قضي لها به

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's freedom when claimed as a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=584)

حرية اللقيط والعاشر لو ادعى الملتقط انه عبده لايصدق وان لم يعرف انه لقيط فالقول

قوله وكان عبدا له ولو كان الملتقط عبدا او مكاتبا فهو سواء واللقيط حر فإن ادعى مولى الملتقط انه عبد لم يصدق بعد ان عرف انه لقيط

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=585)

اقرار اللقيط بعبوديته والثاني عشر لو اقر اللقيط انه عبد لفلان قبل ان يدرك او بعد ما ادرك او ادعى ذلك فلان لم يصدق في قول محمد بن صاحب بعدما كان معروفا انه لقيط ويصدق في قول الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims a foundling as her son from her husband?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=585)

ادعته امرأة والرابع عشر ان ادعته امرأة انه لم تصدق وان ادعته انه ابنها من زوج وصدقها الزوج على ذلك قضي لها به وجعل ابنها

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a foundling as their son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1641)

ولو ادعاه امرأتان وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به وإن أقامتا جميعا فهو ابنهما عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا يكون لواحدة منهما، وعن محمد روايتان في رواية أبي

حفص يجعل ابنهما، وفي رواية أبي سليمان لا يجعل ابن واحدة منهما – والله سبحانه وتعالى أعلم –.

Mas'alah: Is a finder's claim that a foundling is his slave accepted?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=798)

و لو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده بعد ما عرف أنه لقيط لا يقبل قوله إلا بحجة لأن اللقيط محكوم بالحرية ظاهرا *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim claiming a foundling as his slave with evidence?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=799)

وته إلا ببينة * و في الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث * و إن ادعى مسلم أن اللقيط عبده فاقام البينة فإنه يقضى له به و إنما تقبل البينة على رقه لأن الملتقط خصم باعتبار اليد فكأن البينة قائمة على خصم *

Mas'alah: What is the ruling when a foundling is found in a Muslim town and a dhimmi claims him as his son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2686)

(وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه [فتح القدير] فطابق (فهو أولى به) من الآخر إلا أن يقيم الآخر البينة فيقدم على

ذي العلامة أو كان مسلما وذو العلامة ذمي فيقدم المسلم؛ ولو أقاما البينة وأحدهما ذمي كان ابنا للمسلم (ولو لم يصف أحدهما علامة كان ابنهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق) وهو الدعوى، وكذا لو أقاما وهما مسلمان ولو كانت دعوة أحدهما سابقة على الأخرى كان ابنه، ولو وصف الثاني علامة لثبوته في وقت لا منازع له فيه، وإنما قدم ذو العلامة للترجيح بها بعد ثبوت سببي الاستحقاق بينهما وهو دعوى كل منهما، بخلاف ما لو ادعى اثنان عينا في يد ثالث وذكر أحدهما علامة لا يفيد شيئا، وكذا في دعوى اللقطة لا يجب الدفع بالوصف؛ لأن سبب الاستحقاق هناك ليس مجرد الدعوى بل البينة، فلو قضى له لكان إثبات الاستحقاق ابتداء بالعلامة، وذلك لا يجوز، إنما حال العلامة ترجيح أحد السببين على الآخر. ولو ادعاه اثنان خارجان فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده قبل ذلك كان أحق به لظهور تقدم اليد، وكلما لم يترجح دعوى واحد من المدعيين يكون ابنا لهما. وعند الشافعي يرجع إلى القافة على ما قدمنا في باب الاستيلاد. ولا يلحق بأكثر من اثنين عند أبي يوسف وهو رواية عن أحمد. وعند محمد لا يلحق بأكثر من ثلاثة. وفي شرح الطحاوي: وإن كان المدعي أكثر من اثنين، فعن أبي حنيفة أنه جوز إلى خمسة. ولو ادعته امرأة لا يقبل إلا ببينة؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج. وإن ادعته امرأتان وأقامتا البينة فهو ابنهما، عند أبي حنيفة في رواية أبي حفص، وعندهما لا يكون ابن واحدة منهما وهو رواية أبي سليمان عنه، وهذا كله في حال حياة اللقيط، فلو مات عن مال فادعى إنسان نسبه لا يثبت؛ لأن تصديقه كان باعتبار أن اللقيط محتاج إلى ذلك وبالموت استغنى عنه فبقي كلامه مجرد دعوى الميراث، ولا يصدق إلا ببينة على ذلك. (قوله: وإذا وجد) اللقيط (في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم) فهو مسلم لا فرق في ذلك بين كون ذلك المصر كان مصرا للكفار ثم أزعجوا وظهرنا عليه أو لا، ولا بين كونه فيه كفار كثيرون أو لا (فإن ادعاه ذمي أنه ابنه يثبت نسبه

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimmi both claim a foundling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2689)

[فتح القدير] لما قدمنا أنه إذا كان الملتقط ذميا ادعاه مع مسلم خارج رجح عليه، وكذا إذا ادعى الذمي أنه ابنه والمسلم أنه عبده فهو ابن الذمي؛ لأنه يفوز بالنسب والحرية مع الحكم بإسلامه، ولا كذلك في دعوى رقه إلا أن يقيم بينة رقه فيكون رقيقا، كما أن الذمي إذا ادعاه ابنا له وأقام بينة من المسلمين يكون كافرا. ولو وجد طفل في يد عبد محجور ذكر أنه التقطه ولا بينة له على الالتقاط وكذبه مولاه. وقال هو عبدي فالقول قول المولى؛ لأن العبد المحجور لا يد له على نفسه فما في يده كما في يد المولى، وكذا لو أقر بعين في يده لآخر وكذبه المولى لا يصح إقراره كما لو كان في يد المولى، ولو كان العبد مأذونا في التجارة فالقول قول العبد؛ لأن للمأذون يدا على نفسه حتى صح إقراره بما في يده لغير السيد، وإن كذبه السيد فيكون الولد الذي في يده حرا إلا أن يقيم سيده بينة أنه عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a finder claiming a found child as his slave or a dhimmi claiming him as his son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2690)

[فروع] ادعاه الملتقط عبدا له بعدما عرف الالتقاط لا يصدق إلا ببينة كالخارج، ولو ادعاه ذمي، وأقام بينة من أهل الذمة أنه ابنه لا عبرة بها؛ لأن نسبه ثبت بمجرد دعواه. وأثر هذه البينة في كونه كافرا ولا يثبت بذلك.

Mas'alah: How is a foundling adjudicated between a Muslim and a non-Muslim finder?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2690)

ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا في كونه عند أحدهما قضي به للمسلم؛ لأنه محكوم له بالإسلام فكان المسلم أولى بحفظه؛ ولأنه يعلمه أحكام الإسلام، بخلاف الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a dhimmi when found in Muslim territory?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1877)

(أو) كان مدعيه (ذميا وكان مسلما إن لم يكن في مقرهم) أي مقر أهل الذمة بإن وجد في قرية من قرى المسلمين، أو في مسجد. أما إذا وجد في مقرهم، بأن وجد في قرية من قراهم، أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا.

Mas'alah: What is the ruling when two people both claim a foundling as their son?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=701)

(وإن ادعاه اثنان معا) كل منهما أنه ابنه (ثبت) نسبه (منهما) لعدم الأولوية وفيه إشارة إلى أنه لو ادعته امرأة ذات زوج فإن صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو أقامت البينة صحت وإلا لا تصح الدعوى وإن لم يكن لها زوج فلا بد من نصاب الشهادة وأقامتا البينة ثبت منهما عند الإمام وعندهما لا يثبت وهو رواية عن الإمام وإلى أنه لو

ادعى أكثر من رجلين لم يثبت منه عند أبي يوسف وأما عند محمد فيثبت من الثلاث لا الأكثر وعن الإمام يثبت من الأكثر.

Mas'alah: Why is a free Muslim claimant given priority over a slave or dhimmi in claiming a foundling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=701)

(والحر والمسلم) في دعوته (أولى من العبد والذمي) لف ونشر مرتب لأن حرية الأب أنفع له وكذا إسلامه إذا كان حرا وإن كان عبدا فالذمي أولى لأن الترجيح بإسلام يكون عند الاستواء ولو ادعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من الأمة فالذي يدعيه من الحرة أولى.

Mas'alah: What is the ruling if two men claim a foundling and one describes a mark on his body?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1650)

مسألة: [ادعاء رجلين بنوة لقيط] قال: (وإن ادعاه رجلان، كل واحد أنه ابنه، ووصف أحدهما علامات في جسده: فصاحب العلامة أولى به) . من قبل أن كل واحد منهما لو انفرد كان قوله مقبولا في النسب بغير بينة، فصارت العلامة مؤكدة لدعوة أحدهما، ودلالة على صدقة، وأنه كان في يده بدءا. وقال الله تعالى: إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من

الكاذبين إلى آخر القصة، فحكم بصدق الصادق منهما بالعلامة الدالة على صدقه. وليس ذلك كدعوى رجلين عبدا في يدي غيرهما، ووصف أحدهما علامة في جسده: فلا يحكم له به، ولا يستحق بالعلامة شيئا؛ لأن العلامة إنما تدل على يد كانت متقدمة، وكون يد كانت: لا يستحق به شيئا. ألا ترى أنه لو أقام البينة أنه كان في يده: لا يلتفت إليها. ولو أقام أحد مدعيي نسب اللقيط البينة على أنه كان في يده قبل ذلك: استحقه دون الآخر، كذلك العلامة لما كانت دلالة على تقدم يده، كان مصدقا فيه، وصار أولى به من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a foundling without describing any marks?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1651)

[مسألة:] قال: (ولو لم يصف واحد منهما شيئا: كان ابنهما جميعا) . لتساويهما في الدعوة. وقد روي عن علي وعمر في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد، فادعيا الولد: أنه ابنهما، وقد بينا هذه المسألة في كتاب الدعوى

من هذا الكتاب.

Mas'alah: Can the lineage of a foundling be established from two claimants?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=924)

قال – رحمه الله – (ومن اثنين) أي يثبت نسبه من اثنين أيضا كما يثبت من واحد

وذلك عند عدم المرجح لأحدهما من يد أو بينة أو ذكر علامة [حاشية الشلبي] فيه من التبرع. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه وقد يكون للرجوع. اهـ. (قوله وجنايته فيه) أي لو جنى اللقيط جناية خطأ على إنسان تكون ديته في بيت المال. اهـ. (قوله فكان أحق) أي كما في سائر المباحات. اهـ. أتقاني (قوله فلا يسمع منه إن شاء كالوصي إلخ) فإن مات اللقيط وترك ميراثا أو لا فادعى رجل أنه ابنه لا تصح دعوته استحسانا أيضا لأن في حالة الحياة إنما صحت دعوته النسب لأن فيه من كل وجه وهو النسب وبالموت استغنى عن النسب بقي كلامه في دعوى الميراث فلا يصدق فيه إلا بحجة كذا في المبسوط والذخيرة. اهـ. كاكي (قوله إذا ادعاه) أي مدع أنه ابنه فالقول قوله ويثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو كان ذميا. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله ولم يدعه الملتقط) يعني سابقا على دعوى المدعي أو مقارنا أما إذا ادعياه على التعاقب فالسابق من الملتقط والخارج أولى وإن ادعياه معا فالملتقط أولى ولو كان ذميا والخارج مسلما لاستوائهما في الدعوى ولأحدهما يد فكان صاحب اليد أولى وهو الذمي ويحكم بإسلام الولد ثم ثبوت النسب بمجرد دعوى الخارج استحسانا والقياس أن لا يثبت إلا ببينة لأنه يتضمن إبطال حق ثابت بمجرد دعواه وهو حق الحفظ الثابت للملتقط وحق الولاء الثابت لعامة المسلمين وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه لأنه يتشرف بالنسب ويتأذى بانقطاعه إذ يعير به ويحصل له من يقوم بتربيته ومؤنته راغبا في ذلك غير ممتن به ويد الملتقط ما اعتبرت إلا لحصول مصلحته هذه لا لذاتها ولا لاستحقاق ملك وهذا مع زيادة ما ذكرنا حاصل بهذه الدعوى فتقدم عليه ثم يثبت بطلان يد الملتقط ضمنا مرتبا على وجوب اتصال هذا النفع إليه لأن الأب أحق بكونه في يده من الأجنبي وصار كشهادة القابلة على الولادة تصح ثم يترتب عليها استحقاق الميراث ولو شهدت عليه ابتداء لم يصح وكثير من المشايخ لا يذكرون غير هذا وذكر بعضهم أن عند البعض يثبت نسبه من المدعي ويكون في يد الملتقط للجمع بين منفعتي الولد

والملتقط وليس بشيء. اهـ. كمال – رحمه الله –. (قوله ولا يملك ذلك) أي إلا ببينة. اهـ. (قوله ويعير) أي يذم. اهـ. (قوله هذا إذا لم يدع الملتقط معه) قال الأتقاني أما إذا لم يدعه من هو في يده فهو ابن المدعي سواء صدق الذي هو في يديه أو كذبه. اهـ. (قوله وإن ادعاه فدعوة الملتقط أولى) قال الكرخي في مختصره فإن سبق الذي هو في يده أو الخارج فهو للمدعي الأول منهما إلا أن يقيم الآخر بينة أنه ابنه فيكون ابن الذي أقام البينة دون المدعي. اهـ. أتقاني وسيأتي هذا في كلام الشارح. اهـ. (قوله وإن كان ذميا والآخر مسلما) أي حتى لو كان في يد ذمي يدعي أنه ابنه وأقام بينة من المسلمين أنه ابنه قضى للذمي بحكم يده وأما لو كان المدعي للقيط خارجين وأحدهما مسلم والآخر ذمي وأقاما بينة من المسلمين يقضي للمسلم. اهـ. كاكي (قوله وقد يخفى على الإنسان ولده الصغير) أي ويظن أنه لقيط اهـ وكتب ما نصه فربما يكون الصبي منبوذا لبعض الحوادث فيظن الملتقط أنه لقيط ثم يتبين أنه ولده فلا تناقض إذا اهـ أتقاني (قوله وإن اختلف وجه القياس فيهما) أي فإن وجه القياس في الخارج استلزامه إبطال حق بمجرد دعوى وهنا هو استلزامه التناقض لأنه لما ادعى أنه لقطه كان نافيا نسبه فلما ادعاه تناقض. اهـ. (قوله يثبت نسبه من اثنين أيضا) أي فإن ادعاه أكثر من رجلين روي عن أبي حنيفة أنه يسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا يسمع من أكثر من ذلك وقال محمد يسمع من ثلاثة ولا يسمع من أكثر من ذلك اهـ

Mas'alah: What is the ruling when one claimant describes a distinguishing mark on the foundling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=925)

قال – رحمه الله – (وإن وصف أحدهما علامة به) أي بالولد (فهو أحق به) لأن ذكر

العلامة يدل على أنه كان في يده فالظاهر أنه له فيترجح بها بخلاف اللقطة حيث لا يترجح صاحب العلامة عند التنازع فيها لأن الترجيح لا يعتبر إلا بعد وجود سبب الاستحقاق وقد وجد ذلك في اللقيط وهو الدعوى دون اللقطة ألا ترى أن أحدهما لو انفرد بها يؤمر بالتسليم في اللقيط واعتبار العلامة له أصل في الشرع قال الله تعالى {إن كان قميصه قد من قبل} [يوسف: 26] الآية وقال الله تعالى {تعرفهم بسيماهم} [البقرة: 273] وإن وافق بعض العلامة وخالف البعض سقط الترجيح إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر بالاعتبار ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه لعدم النزاع ولو ادعى الآخر بعده لا يقبل إلا ببينة لأن البينة أقوى

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a foundling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=925)

ولو ادعت امرأتان قضى به لهما عند أبي حنيفة وعندهما لا يقضي لواحدة منهما لأن ثبوت النسب منهما يتعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and claims of ownership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1098)

ومنها حكم الحرية فهو حر من حيث الظاهر لأن دار الإسلام دار حرية فيبني على الظاهر ولو ادعى الملتقط أنه عبده فإن لم يقر بأنه لقيط فالقول قوله لأن الصغير لا يد له فهو وسائر الأموال سواء فإذا كان في يده فهو

ملكه ظاهرا فيكون القول قوله فأما إذا أقر أنه لقيط فلا يصح دعواه لأنه ثبتت حريته ظاهرا ولو بلغ اللقيط وأقر أنه عبد فلان إن لم يجز عليه حكم الأحرار من قبول شهادته وضرب قاذفه ونحو ذلك يصح إقراره وإن أجرى عليه من أحكام الحرية شيء لا يصح

Sub-topic – Property Found with a Foundling

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=354)

(وإن وجد معه مال فهو له) عملا بالظاهر ولو فوقه أو تحته أو دابة هو عليها، لا ما كان بقربه (فيصرفه الواجد) أو غيره (إليه بأمر القاضي) في ظاهر الرواية لانه مال ضائع.

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2405)

وإن وجد معه مال فهو له) عملا بالظاهر ولو فوقه أو تحته أو دابة هو عليها، لا ما كان بقربه (فيصرفه الواجد) أو غيره (إليه بأمر القاضي) في ظاهر الرواية لأنه مال ضائع. (

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3764)

وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتبارا للظاهر، وكذا إذا كان مشدودا على دابة وهو عليها لما ذكرنا، ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي؛ لأنه مال ضائع، وللقاضي ولاية صرف مثله إليه، وقيل يصرفه بغير أمر القاضي، لأن اللقيط ظاهر وله

ولاية الإنفاق، وشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة لأنه من الإنفاق له، ولا يجوز تزويج الملتقط، لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة.

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=856)

وإذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه، فهو له، وكذا إذا كان مشدودا على دابة، وهو عليها، وأما إذا كان موضوعا بقربه لم يحكم له به، ويكون لقطة، وإن وجد اللقيط على دابة، فهي له كذا في الجوهرة النيرة ونفقته في ذلك المال بأمر القاضي للملتقط أن ينفق عليه منه، وقيل ينفق بغير أمره

Mas'alah: What is the ruling on money found with a foundling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=549)

"وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له" اعتبارا للظاهر وكذا إذا كان مشدودا على دابة وهو عليها لما ذكرنا ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي لأنه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله إليه وقيل يصرفه بغير أمر القاضي لأنه للقيط ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=417)

وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتبارا للظاهر وكذا إذا كان مشدودا على دابة وهو عليها لما ذكرنا ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي لأنه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله إليه وقيل يصرفه بغير أمر القاضي لأنه للقيط ظاهرا وله ولاية الإنفاق وشراء مالا بد له منه كالطعام والكسوة لأنه من الإنفاق

Mas'alah: How should the foundling's attached wealth be managed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=399)

قال : (وإذا كان على اللقيط مال مشدود فهو له) عملا بالظاهر (وينفق عليه منه بأمر القاضي) لعموم ولايته ويصدق عليه في نفقة مثله ؛ وقيل لا يحتاج إلى أمر القاضي لأن المال له فينفق عليه منه ، وله ولاية ذلك فيشتري له ما يحتاج إليه من الكسوة والطعام وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2628)

(وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له) اعتبارا للظاهر. وكذا إذا كان مشدودا على دابة وهو عليها لما ذكرنا ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي؛ لأنه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله إليه. وقيل يصرفه بغير أمر القاضي؛ لأنه للقيط ظاهرا (وله ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد له منه) كالطعام والكسوة؛ لأنه من الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on property found tied to a foundling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=353)

قوله (وإن وجد مع اللقيط مال مشدود

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=354)

عليه فهو له) اعتبارا للظاهر، وكذا إذا كان مشدودا على دابة وهو عليها. وأما إذا كان موضوعا بقربه لم يحكم له به ويكون لقطة، وإن وجد اللقيط على دابة فهي له وحكي أن لقيطة وجدت ببغداد وعند صدرها رق منشور فيه: وهذه بنت شقي وشقية، بنت الطباهجة والقلية، ومعها ألف دينار جعفرية، يشترى بها جارية هندية، وهذا جزاء من لم يزوج بنته وهي كبيرة، وفي رواية وهي صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling and the effect of location on his religion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=430)

وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له. ـــــــ (وإذا وجد) اللقيط (في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم) : أي قرى المسلمين (فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما) تبعا للدار، وهذا استحسان، لأن دعواه تضمن النسب

وإبطال الإسلام الثابت بالدار، والأول نافع للصغير، والثاني ضار، فصحت دعواه فيما ينفعه دون ما يضره (وإن وجد) اللقيط (في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة) بالكسر – معبد اليهود (أو كنيسة) معبد النصارى (كان ذميا) وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة، قال في الدر: والمسألة رباعية، لأنه إما أن يجده مسلم في مكاننا فمسلم، أو كافر في مكانهم فكافر، أو كافر في مكاننا أو عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه، اهـ اختيار. (ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه) إلا بالبينة؛ لأنه حر ظاهرا (فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه) ، لأنه ينفعه (وكان حرا) لأن المملوك قد تلد له الحرة، فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك، والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد، والمسلم من الذمي؛ ترجيحا لما هو الأنظر في حقه. هداية. (وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له) اعتبارا للظاهر، وكذا إذا كان مشدودا على دابة هو عليها لما ذكرنا، ثم يصرفه الواجد له بأمر القاضي، لأنه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله إليه، وقيل: يصرفه بغير أمر القاضي، لأنه اللقيط ظاهرا، وله ولاية الإنفاق وشراء مالا بد منه كالطعام والكسوة لأنه من الإنفاق، هداية

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2220)

وإذا وجد اللقيط على دابة فالدابة له لسبق يده إليها فإن المركوب تبع لراكبه،

Mas'alah: Does property found with a foundling belong to the foundling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1258)

(وإن وجد معه مال فهو له) عملا بالظاهر أي: مشدود عليه أو دابة هو مشدود عليها كذا في (الفتح) والدابة له كما في (الخانية) .

Mas'alah: To whom does property found with a foundling belong?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=583)

والرابع ما وجد مع اللقيط فهو له ان كان متاع او دابة او دراهم او دنانير

Mas'alah: How should the finder spend the foundling's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

صرفه) أي الملتقط ذلك المال (إليه) أي اللقيط (بأمر القاضي) لأنه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله إليه (

Mas'alah: Can the finder place the foundling in a trade or profession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

وتسليمه في حرفة) لأنه من تأديبه وحفظ حاله (

Mas'alah: Can the finder arrange the marriage of the foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

لا إنكاحه) لانتفاء سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة (

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=798)

و لو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط * و إن وضعه القاضي في يد الملتقط و قال أنفق عليه من هذا المال جاز أمره و يصدق الملتقط في نفقة مثله و ما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام أو كسوة كان جائزا * و إذا مات

اللقيط و ترك مالا و لم يترك وارثا فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة *

Mas'alah: Does a foundling found on an animal own that animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=799)

و لو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد معه مال آخر *

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling and the finder's authority over it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2689)

(وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له) اعتبارا للظاهر. وكذا إذا كان مشدودا على دابة وهو عليها لما ذكرنا ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي؛ لأنه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله إليه. وقيل يصرفه بغير أمر القاضي؛ لأنه للقيط ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2689)

(قوله: وإذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه أو دابة هو مشدود عليها فالكل له) بلا خلاف (اعتبارا للظاهر) أي في دفع ملك غيره عنه ثم يثبت ملكه في ذلك بقيام يده مع حريته المحكوم بها. وقوله (لما ذكرنا) يريد قوله اعتبارا للظاهر (ثم يصرفه الواجد إليه بأمر القاضي؛ لأنه مال ضائع) أي لا حافظ له، ومالكه وإن كان معه فلا قدرة له على الحفظ. (وللقاضي ولاية صرف مثله إليه) وكذا لغير الواجد بأمره والقول قوله: في نفقة مثله (وقيل له صرفه عليه بغير أمر القاضي) أيضا (؛ لأنه للقيط) كما حكمنا به (وللواجد الإنفاق عليه وشراء ما لا بد له منه من الطعام والكسوة؛ لأنه من الإنفاق) وشراء ما لا بد منه عطف على ولاية من قوله وله ولاية الإنفاق: أي للواجد ولاية الإنفاق، وله شراء ما لا بد للقيط منه، وبهذا قال أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on property found tied on a foundling or his mount?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

(وما شد) أي ربط من المال (عليه) أي على اللقيط أو على دابة هو عليها (له) أي

للقيط اعتبارا للظاهر في دفع دعوى الغير ولليد في الملك، وأصله القميص الذي عليه.

Mas'alah: What are the rules regarding property found with a foundling and the finder's authority?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2551)

(وما شد [(1)] عليه [فهو] (2) له(3)، وصرف [(4)] (5) إليه بأمر قاض، وقيل: بدونه، وللملتقط [(6)] قبض هبته، وتسليمه في حرفة لا إنكاحه، وتصرف(7) [في] (8) ماله، ولا إجارته في الأصح [(9)]). (1) قوله: وما شد؛ بصيغة المجهول، يعني إن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه، فهو ملك للقيط اعتبار بظاهر الحال، وكذا إذا كان مشدودا على دابة وهو عليها. (2) زيادة من أ و ب و م. (3) أي ما وجد مشدودا على اللقيط أو على دابة هو عليها فهو له اعتبارا بالظاهر. ينظر: ((الدرر)) (2: 130) . (4) قوله: وصرف؛ يعني يصرف ذلك المال الذي وجده معه الواجد أو غيره عليه بأمر القاضي؛ لكونه مالا ضائعا، فلا بد من أمر القاضي الذي له ولاية عامة، وقيل: لا يشترط إذنه اعتبارا بالظاهر (5) في ت و ج و ق: صرف. (6) قوله: وللملتقط؛ يعني يجوز لمن التقطه أن يقبض ما وهب للقيط، أو تصدق عليه، وكذا له ولاية الإنفاق عليه، وشراء ما لا بد له منه؛ كالطعام والكسوة، وله تسليمه لتعلم صناعة؛ لأنه من باب تهذيب وتسوية حاله، وليس له إنكاحه؛ لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة، وليس له تصرف في مال اللقيط بالبيع والشراء بحيث يكون الثمن دينا عليه، كالأم ليس له التصرف؛ لأن ولاية التصرف المالي تتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة، ولا شفقة كاملة في الملتقط، وإن كان ذا رأي، ولا رأي في الأم، وإن كانت ذا شفقة. كذا في ((فتح القدير)) (5: 347) ، و ((النهاية)) وغيرهما. (7) في ف:

تصرفه. (8) زيادة من ب و ف و م. (9) قوله: في الأصح؛ متعلق بإجارته، فإن في رواية يجوز له أن يؤاجر اللقيط، ووجه الأصح أنه لا يملك اتلاف منافعه فأشبه العم، بخلاف الأم فإنها تملكه. كذا في ((الهداية)) (2: 174) .

Sub-topic – Foundling's Patronage (Wala') and Inheritance

Mas'alah: Can a judge establish the foundling's clientage (wala') to the finder?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=354)

(ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح) ظهيرية. لانه قضاء في فصل مجتهد فيه، نعم له بعد بلوغه أن يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال، خانية

Mas'alah: Who inherits the foundling's estate and pays for his crimes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2401)

وارثه) ولو دية (في بيت المال كجنايته) لأن الغرم بالغنم (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a foundling who dies without heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=857)

وولاؤه لبيت المال حتى أنه إذا مات من غير وارث ولا مولى له، فتركته لبيت المال كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the rules regarding the foundling's patronage (wala') and the finder's

authority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=859)

لو أدرك اللقيط ووالى رجلا جاز ولاؤه فإن كان جنى جناية فعقله على بيت المال ثم لو والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط أو أنثى تصرفا من بيع أو

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, lineage, and expenses of a foundling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=373)

وميراثه لبيت المال، وجنايته عليه، وديته له وولاؤه، والملتقط أولى به من غيره، وهو متبرع في الإنفاق عليه إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع، ومن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه منه، وإن ادعاه اثنان معا ثبت منهما إلا أن يذكر أحدهما علامة في جسده. [الاختيار لتعليل المختار] يقال عند التهمة. قال ابن الأعرابي: إنما عرض عمر بالرجل: أي لعلك صاحب اللقيط، يريد أنك زنيت بأمه وادعيته لقيطا، فشهد له جماعة بالخير فتركه. قال: (وميراثه لبيت المال وجنايته عليه، وديته له وولاؤه) ليكون الغرم بالغنم، ولو قتل عمدا فإن شاء الإمام اقتص وإن شاء صالح على الدية. وقال أبو يوسف: تجب الدية في مال القاتل لا غير لاحتمال الولي وهو الظاهر إلا أنه غائب ولا يقتص دونه. ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام: «السلطان ولي من لا ولي له» ; لأن الولي الذي لا يعرف ولا ينتفع برأيه كالعدم فلا اعتبار به، وليس له أن يعفو بالإجماع ; لأن فيه إبطال حق جماعة المسلمين، ويحد قاذف اللقيط ولا يحد قاذف أمه ; لأن في حجرها ولدا لا يعرف أبوه فكانت تهمة الزنا قائمة كالملاعنة. قال: (والملتقط أولى به من غيره) لسبق

يده عليه كالمباحات، فإن سأل القاضي أن يقبله إن شاء قبله وإن شاء لا لاحتمال أنه ولده فينفق عليه من بيت المال، وكذلك إن علم أنه لقيط لأنه التزم حفظه وتربيته، فإن دفعه الملتقط إلى آخر ليس له أن يسترده ; لأنه رضي بإبطال حقه. قال: (وهو متبرع في الإنفاق عليه) لعدم الولاية (إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع) لعموم ولايته، فإن أذن له ولم يشترط الرجوع ذكر الطحاوي أنه يرجع عليه بعد البلوغ ; لأنه قضى حقا عليه واجبا بأمر القاضي فصار كقضاء دينه بأمره، والأصح أنه لا يرجع لأنه أمره بقضاء حق واجب بغير عوض ترغيبا له في إتمام ما شرع فيه من التبرع، فصار كما إذا قال له أد عني زكاة مالي فإنه لا يرجع إلا بالشرط، بخلاف الدين ; لأنه وجب عليه بعوض ولو لم يأذن له القاضي، لكن صدقه اللقيط بعد بلوغه فله الرجوع عليه لأنه اعترف بحقه. قال: (ومن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه منه) لما فيه من نفع الصغير ; لأن الناس يتشرفون بالأنساب ويعيرون بعدمها، وإذا ثبت نسبه ترتب عليه أخذه فتبطل يد الملتقط. (وإن ادعاه اثنان معا ثبت منهما) لعدم الأولوية (إلا أن يذكر أحدهما علامة في جسده) فيكون أولى بشهادة الظاهر أو لسبق في الدعوى ; لأنه ثبت نسبه منه في زمان لا ينازعه فيه غيره،

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance, blood money, and guardianship of a foundling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=398)

قال : (وميراثه لبيت المال وجنايته عليه ، وديته له وولاؤه) ليكون الغرم بالغنم ، ولو قتل عمدا فإن شاء الإمام اقتص وإن شاء صالح على الدية . وقال أبو يوسف : تجب الدية في مال القاتل لا غير لاحتمال الولي وهو الظاهر إلا أنه غائب ولا يقتض دونه .

ولهما قوله عليه الصلاة والسلام : ' السلطان ولي من لا ولي له ' لأن الولي الذي لا يعرف ولا ينتفع برأيه كالعدم فلا اعتبار به ، وليس له أن يعفو بالإجماع لأن فيه إبطال حق جماعة المسلمين ؛ ويحد قاذف اللقيط ولا يحد قاذف أمه ، لأن في حجرها ولدا لا يعرف أبوه فكانت تهمة الزنا قائمة كالملاعنة .

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's patronage and blood money liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2214)

وفي حديث آخر أن عليا – رضي الله عنه – قال: ولاؤه وعقله للمسلمين، وهو المذهب أن عقل جنايته على بيت المال لأنه لو مات وترك مالا كان ماله مصروفا إلى بيت المال ميراثا للمسلمين فكذلك عقل جنايته، ونفقته على بيت المال لأن الغنم مقابل بالغرم، وهو مروي عن عمر – رضي الله عنه – أيضا، قال: اللقيط حر، وولاؤه، وعقله للمسلمين،

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's clientage after maturity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2078)

اللقيط إذا والى الملتقط أو رجلا آخر بعدما أدرك جاز، وهذا إذا لم يتأكد ولاؤه أثبت المال، فأما إذا تأكد بأن حق حمايته وغفل عنه ببيت المال لا تجوز موالاته، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on a foundling entering into a clientage (muwala) relationship?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=583)

موالاة اللقيط والسادس اذا والى اللقيط احدا جاز ذلك وهو اولى بميراثه من بيت المال

Mas'alah: What happens to the property of a foundling upon his death?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=585)

تركه اللقيط والخامس عشر لو مات اللقيط كان ماله لبيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a foundling (laqit) supported by the treasury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=77)

مثال ذلك : لما كانت نفقة اللقيط (وهو الولد المتروك في الشوارع مجهول الأب والأولياء) تلزم بيت المال ويؤدى عنه من بيت المال فيما لو قتل شخصا دية القتيل . فتركته تعود إلى بيت المال لو مات فبيت المال الذي يغرم نفقات اللقيط ويتحمل عنه الدين يغنم تركته .

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's clientage (wala') after reaching maturity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=798)

فلو أدرك اللقيط و والى رجلا جاز ولاؤه فإن كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا لا يصح ولاءه *

Mas'alah: Who bears liability for crimes committed by a foundling and who inherits from him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=700)

(وكذا جنايته) في بيت المال (وإرثه له) أي بيت المال لأن الغرم بالغنم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a foundling (laqit) according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2867)

2870 – حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا أبو سلمة بن سليمان بن سليم، عن عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد النصري، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها , ولقيطها وولدها الذي تلاعن عليه" – [310] – قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المرأة تحرز ولاء من التقطته , فتأملنا ذلك , فوجدناه محتملا أن يكون ولاء من التقطته يجب لها بالتقاطها إياه , ويحتمل أن يكون إذ كان لا ولاء عليه لأحد كما لا نسب له من أحد يكون حكمه كحكم سائر الناس سواه ممن لا ولاء عليه , فيكون له موالاة من شاء من الناس ويكون الأولى به منهم في ذلك الذي التقطه وكفله حتى كان ذلك منه سببا لحياته فلا ينبغي له أن يوالي سواه من الناس , إذ لا أحد منهم له عليه مثل الذي له عليه

مما ذكرنا , فيكون الأولى به موالاته دون غيره من الناس كمثل الذي قد ذكرناه في إسلام الرجل على يدي الرجل أنه يكون بذلك مولاه , وما صرفنا إليه من التأويل له في الباب الذي ذكرناه فيه مما تقدم منا في كتابنا هذا , ويكون ما حرزته المرأة من الذي التقطته هو ما يلزمه لها فيكون الأولى به لذلك أن لا يوالي غيرها إلا أنه يكون بذلك مولى لها قبل أن يواليها. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on the foundling (manbudh) and his wala' according to Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2868)

ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا عبد الله بن وهب، أن مالكا حدثه، عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمن - [311] - عمر بن الخطاب رضي الله عنه , فجاء به إلى عمر بن الخطاب , فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين , إنه رجل صالح. قال: "أكذاك؟" قال: نعم. قال عمر رضي الله عنه: "فاذهب , فهو حر ولك ولاؤه , وعلينا نفقته" قال: مالك والأمر عندنا في المنبوذ أنه حر , وأن ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's patronage (wala') and inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1098)

ومنها الولا فيكون ولاؤه لبيت المال حتى إنه إذا جنى على إنسان خطأ فإن ذلك يكون

في بيت المال لأن عاقلته جميع المسلمين فيكون عقله من مالهم وهو مال بيت المال وكذلك ميراثه لبيت المال إذا لم يظهر له وارث

Sub-topic – Finder's Authority and Guardianship Over a Foundling

Mas'alah: What are the finder's powers over the foundling's property and person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=354)

(ويدفعه في حرفة ويقبض هبته) وصدقته (وليس له ختنه) فلو فعل فهلك ضمن، ولو علم الختان أنه ملتقط ضمن. ذخيرة

Mas'alah: Can the finder move the foundling from a city to a village?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=354)

(وله نقله حيث شاء) وينبغي منعه من مصر إلى قرية. بحر

Mas'alah: Can the finder contract marriage or sale on behalf of the foundling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=354)

(ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع و) كذا (إجارة) في الاصح، لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان، لحديث: السلطان ولي من لا ولي له.

Mas'alah: Can the supreme ruler take the foundling under general authority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2402)

وهل للإمام الأعظم أخذه بالولاية العامة في الفتح لا، وأقره المصنف تبعا للبحر وحرر في النهر، نعم لكن لا ينبغي أخذه إلا بموجب)

Mas'alah: What are the finder's responsibilities regarding the foundling's trade and gifts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2405)

ويدفعه في حرفة ويقبض هبته) وصدقته (

Mas'alah: Is the finder of a foundling permitted to circumcise him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2405)

وليس له ختنه) فلو فعل فهلك ضمن، ولو علم الختان أنه ملتقط ضمن ذخيرة (

Mas'alah: What are the limits on moving a foundling and the guardian's authority over marriage and contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2405)

وله نقله حيث شاء) وينبغي منعه من مصر إلى قرية بحر (ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع و) كذا (إجارة) في الأصح؛ لأن «السلطان ولي من لا ولي له» [رد المحتار]

الانفصال وبعده، فلا تبطل الحرية بالشك زيلعي وتمامه في النهر (قوله: لثبوته من الجانبين) فيه أن النسب يثبت من جانب الأم أيضا سواء كانت الأمة زوجة له أو مملوكة له، فالمراد ثبوت أحكامه كما عبر به الزيلعي: أي كالإرث وحق الحضانة ووجوب النفقة ونحو ذلك، وهذا مختص بالحرة فكانت هذه البينة أكثر إثباتا (قوله: عملا بالظاهر) أورد عليه أن الظاهر يصلح للدفع لا للإثبات. قلنا نعم يدفع بهذا الظاهر دعوى ملك غيره عنه ثم يثبت ملكه بقيام يده مع حريته المحكوم بها، أفاده في الفتح (قوله: ولو فوقه أو تحته) دخل فيه الدراهم الموضوعة عليه، وينبغي أن تكون الدراهم التي فوق فراشه أو تحته له كلباسه ومهاده ودثاره، بخلاف المدفونة تحته ولم أره بحر (قوله: أو دابة) بالنصب عطفا على فوقه: أي ولو كان ذلك المال دابة هو عليها. اهـ. ح (قوله: لا ما كان بقربه) في بعض النسخ لا مكان بقربه، وعليها كتب ح فقال الظاهر أنه سقط لفظ في والأصل لا في مكان بقربه عطفا على فوقه اهـ. قال في النهر وبه عرف أن الدار التي هو فيها وكذا البستان لا يكون له بالأولى اهـ وقد توقف فيه في البحر بعد أن نقل عن الشافعية أن الدار له وفي البستان وجهان (قوله: لأنه مال ضائع) قال في الفتح: أي لا حافظ له ومالكه وإن كان معه فلا قدرة له على الحفظ، وللقاضي ولاية صرف مثله إليه وكذا لغير الواجد بأمره، والقول له في نفقة مثله وقيل له صرفه عليه بغير أمر القاضي. (قوله: ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح) أي بأن يقول له جعلت ولاء هذا اللقيط لك ترثه إذا مات وتعقل عنه إذا جنى (قوله: لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه) فإن من العلماء من قال: إن الملتقط يشبه المعتق من حيث إنه أحياه كالمعتق، فعلى هذا لا يكون متبرعا بالإنفاق بغير أمر القاضي إذا أشهد ليرجع

كالموصي بحر من كتاب اللقطة ط (قوله: نعم له إلخ) ظاهره أن له ذلك ولو بعدما قرر القاضي ولاءه للملتقط والظاهر خلافه؛ لأنه تأكد بالقضاء، وقد راجعت عبارة الخانية فرأيته ذكر المسألة الثانية ولم يذكر مسألة تقرير القاضي (قوله: ما لم يعقل عنه بيت

المال) فإن جنى ثم عقل عنه تقرر إرثه له؛ لأن الغنم بالغرم (قوله: ويدفعه في حرفة) ينبغي أن يقال ما قيل في وصي اليتيم أنه يعلمه العلم أولا، فإن لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة نهر (قوله: ويقبض هبته وصدقته) أي ما وهبه له الغير أو تصدق به عليه إذا كان فقيرا (قوله: وليس له ختنه) الظاهر أن هذا لو بدون إذن السلطان أو نائبه، فلو أذن صح؛ لأن ولايته له كما يأتي، ولذا كان لوصي اليتيم أن يختنه (قوله: ولو علم الختان إلخ) نقله في البحر عن الذخيرة بقيل (قوله: ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح) ؛ لأنه يعتمد الولاية من القرابة والملك والسلطنة، ولا وجود لواحد منها نهر، وقدم الشارح أن مهره في بيت المال إذا زوجه السلطان (قوله: وبيع) أي بيع ماله وكذا شراء شيء ليستحق الثمن دينا عليه؛ لأن الذي إليه ليس إلا الحفظ والصيانة، وما من ضروريات ذلك اعتبارا بالأم فإنها لا يجوز لها ذلك مع أنها تملك تزويجه عند عدم العصبة وتمامه في الفتح (قوله: في الأصح) ؛ لأنه يملك إتلاف منافعه ولا يملك تمليكها فأشبه العم، بخلاف الأم؛ لأنها تملك

Mas'alah: Can the ruler take a foundling from the finder by virtue of general authority?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1728)

[منحة الخالق] (قوله عممه فشمل الإمام الأعظم) قال في النهر أقول: المذكور في المبسوط للإمام الأعظم أن يأخذه بحكم الولاية العامة إلا أنه لا ينبغي له ذلك وهو الذي ذكره في الفتح أيضا وذلك أنه لما أن نقل عن علي أنه جيء له بلقيط فقال هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أحب إلي من كذا وكذا فحرض على ذلك ولم يأخذه منه لأنه لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك لأن يده

سبقت إليه فهو أحق به اهـ.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the ruler taking a foundling from the finder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1728)

(قوله وينبغي أن ينتزع منه إلخ) قال في النهر وينبغي أن يكون معناه أن الأولى أن ينزع منه لا أن يتعين عليه ذلك لما قدمناه عن الخانية فيما إذا علم القاضي عجزه عن حفظه بنفسه وأتى به إليه فإن الأولى له أن يقبله اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the finder of a foundling regarding legal capacity and reliability?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1728)

(قوله ولم أر مثل هذا البيان لأصحابنا) قال في النهر عند قول المصنف ووجب إن خاف الضياع أي لزم وفيه إيماء إلى أنه يشترط في الملتقط كونه مكلفا فلا يصح التقاط الصبي والمجنون ولا يشترط أن يكون مسلما عدلا رشيدا لما سيأتي من أن التقاط الكافر صحيح والفاسق أولى وأن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضا فالمحجور عليه بالسفه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the need for a judge's permission in dealing with a foundling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

مثله وينبغي أن يشترط إذن القاضي إن أمكن وإلا يكفي الإشهاد.

Mas'alah: Why are marriage, sale, and lease invalid for the guardian of a foundling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

(قوله ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع وإجارة) أما النكاح فلانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة وأما تصرفه في ماله بالبيع وغيره فبالقياس على الأم لأن ولاية التصرف لتثمير المال وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة فلا بد من اجتماعهما والموجود في كل واحد منهما أحدهما وأما الإجارة ففيها روايتان فرواية القدوري أنه يؤجره وفي رواية الجامع الصغير أنه لا يجوز أن يؤجره كذا ذكره في الكراهية وهي الأصح وجه الأول أنه يرجع إلى تثقيفه وجه الثاني أنه لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العم بخلاف الأم فإنها تملك الاستخدام فتملك الإجارة وقدمنا أن ولاية التصرف عليه في ماله ونفسه للسلطان وأنه لو جعل الولاية للملتقط جاز وفي منظومة ابن وهبان لو قرر القاضي ولاء للملتقط صح التقرير

Mas'alah: What is the ruling on placing a foundling in a trade or craft?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

(قوله ويسلمه في حرفة) لأنه من باب تثقيفه وحفظ ماله والحرفة الصنعة والتثقيف تقويم المعوج بالثقاف وهو ما يسوى به الرماح ويستعار للتأديب والتهذيب كذا في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on the finder of a foundling accepting a gift on his behalf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

(قوله ويقبض هبته) لأنه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلا وتملكه الأم ووصيها

Mas'alah: Does the finder of a foundling have the authority to have him circumcised?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

ولم يذكر ختانه قال في الخانية فليس له أن يختنه فإن فعل ذلك وهلك كان ضامنا اهـ.

Mas'alah: Who is liable if the finder of a foundling orders a circumciser to circumcise the foundling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

وفي الذخيرة لو أمر الملتقط الختان فختنه ضمن الملتقط لأنه ليس له ولاية ختانه فصار بهذا الأمر جانيا ولا يضمن الختان قيل هذا إذا لم يعلم الختان بكونه ملتقطا فإن علم ضمن اهـ.

Mas'alah: Can a finder lease a found child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

[منحة الخالق] (قوله وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يؤجره) قال القهستاني في شرح

النقاية أي ليأخذ الأجرة لنفسه اعتبارا بالعم بخلاف الأم فإن لها إجارته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a foundling and who receives the wages?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

وفي حاشية أبي السعود الذي يظهر حمل المنع من إجارته على ما إذا أجره الملتقط لتكون الأجرة لنفسه فلا ينافي ما ذكره القدوري لحمله على ما إذا كانت الأجرة للقيط وما سبق عن القهستاني يشير إلى ذلك وكذا تعليلهم المنع بإتلاف المنافع يشير إليه أيضا فلا خلاف في الحقيقة اهـ. فليتأمل وليراجع ما ذكره القهستاني.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's authority over the foundling's property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3764)

ولا تصرفه في مال الملتقط اعتبارا بالأم وهذا لأن ولاية التصرف لتثمير المال، وذلك إنما يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجودة في كل واحد منهما أحدهما. [البناية] [وجد مع اللقيط مال مشدود عليه] م: (وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتبارا للظاهر) ش: أي لظاهر يده لكونه من أهل الملك لكونه حرا، فيكون ما في يده له م: (وكذا) ش: أي وكذا يكون اللقيط م: (إذا كان) ش: أي المال م: (مشدودا على دابة وهو عليها) ش: أي اللقيط على الدابة م: (لما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله اعتبارا للظاهر م: (ثم يصرفه الواجد إليه) ش: الملتقط، ينفق عليه من ذلك المال. م: (بأمر القاضي) ش: لعموم ولاية القاضي، لأنه نصب قاضيا لأمور المسلمين،

هو ظاهر الرواية م: (لأنه مال ضائع) ش: أي لأن المال الذي وجد مع هذا اللقيط مال ضائع م: (وللقاضي ولاية صرف مثله إليه) ش: أي مثل مال الضائع إلى اللقيط، وكذا لغيره بأمره، وبه قال الشافعي. وقال ولو أنفقت بغير أمر القاضي ضمنه، وإن لم يكن بحاكم وأنفق بدون الإشهاد ضمن أيضا، وإن أنفق بالإشهاد ففيه قولان، قال في "الشامل" وهو مصدق في نفقة مثله. م: (وقيل يصرفه) ش: أي يصرف الملتقط إلى اللقيط م: (بغير أمر القاضي، لأن) ش: أي لأن المال م: (اللقيط ظاهر) ش: أي بحسب الظاهر م: (وله) ش: أي ولملتقطه م: (ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد منه) ش: عطف على قوله ولاية الإنفاق، أي وله شراء ما لا يستغني عنه م: (كالطعام والكسوة، لأنه من الإنفاق له) ش: أي لأن شراء ما لا بد منه من الإنفاق عليه. وبه قال أحمد م: (ولا يجوز تزويج الملتقط) ش: أي تزويجه اللقيط م: (لانعدام سبب الولاية) ش: للملتقط م: (من القرابة والملك والسلطنة) ش: ولم يوجد واحد منهما، فلا يثبت الولاية لعدم سببها م: (ولا تصرفه) ش: أي تصرف الملتقط م: (في مال الملتقط اعتبارا بالأم) ش: أي قياسا على عدم جواز تصرفها في مال ابنها. م: (وهذا) ش: أي عدم جواز تصرف الملتقط في مال اللقيط م: (لأن ولاية التصرف لتثمير المال) ش: أي يكره بالفائدة والربح م: (وذلك) ش: أي تثمير المال م: (إنما يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجودة في كل واحد منهما) ش: أي من الأم والملتقط م: (أحدهما) ش: أي من

Mas'alah: May the finder lease out the foundling's services?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3765)

قال: ويؤاجره، قال العبد الضعيف: وهذا رواية القدوري في مختصره، وفي "الجامع

الصغير" : لا يجوز أن يؤاجره، ذكره في الكراهية وهو الأصح، وجه الأول: أنه يرجع إلى تثقيفه، ووجه الثاني: أنه لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العم. [البناية] الرأي الكامل والشفقة الوارفة، وفي الأم الشفقة الوافرة دون الرأي الكامل. وفي الملتقط على العكس فلم يكن لهما ولاية التصرف في المال لعدم المقصود، وهما بخلاف الأب فإن له شفقة وافرة ورأيا كاملا، فكان له التصرف في النفس والمال جميعا. م: (قال: ويجوز أن يقبض له الهبة) ش: أي يجوز للملتقط أن يقبض اللقيطة الهبة م: (لأنه) ش: أي ولأن قبض الهبة له م: (نفع محض) ش: لا شك فيه بلا خلاف م: (ولهذا) ش: أي ولكون الهبة نفعا محضا م: (يملكه الصغير بنفسه) ش: أي يملك قبض الهبة بيده م: (إذا كان عاقلا) ش: فلا يفعل ذلك ويميزه م: (وتملكه الأم) ش: أي تملك قبض الهبة لابنها م: (ووصيها) ش: أي ويملك أيضا وصي الأم؛ لأنه نفع محض للصغير. م: (قال: ويسلمه) ش: أي يسلم الملتقط اللقيط م: (في صناعة لأنه من باب تثقيفه) ش: التثقيف تقويم المعوج بالثقاف، وهو ما يسوي به الرماح ويستعار للتأديب والتهذيب م: (وحفظ حاله) ش: من الاشتغال باللعب وتعلم الفساد. م: (قال: ويؤاجره) ش: أي يؤاجر الملتقط اللقيط؛ لأن فيه نفعا له، ولفظ يؤاجره ليس على قانون اللغة، وإنما هو اصطلاح الفقهاء. م: (قال العبد الضعيف) ش: أي المصنف – رحمه الله – م: (وهذا رواية القدوري في مختصره) ش: يعني جواز إجارة الملتقط اللقيط على رواية القدوري في مختصره. م: (وفي "الجامع الصغير" : لا يجوز أن يؤاجره ذكره في الكراهية) ش: ذكره محمد في باب الكراهية م: (وهو الأصح) ش: أن المذكور في "الجامع الصغير" هو الأصح مما ذكره القدوري. م: (وجه الأول) ش: أراد به رواية القدوري م: (أنه يرجع إلى تثقيفه) ش: وقد مر معناه آنفا م: (ووجه الثاني) ش: أراد به رواية الجامع الصغير م: (أنه) ش: أي أن الملتقط م: (لا يملك إتلاف منافعه) ش: أي منافع اللقيط بالاستخدام. م: (فأشبه العم) ش: أي فأشبه الملتقط العم، أي كما لا يجوز لعم إتلاف

منافع الصغير

Mas'alah: Who may accept gifts and charity on behalf of a foundling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6208)

والملتقط إذا كان في حجرهم، وإذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي أولى به، إلا أنه لا يشترط في حق الولي أن يكون الصبي في حجره. ونوع ثالث: ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة، والقبض فهذا يملكه الملتقط والأخ والعم والصبي بنفسه إذا كان يعقل؛ لأن اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصبي، فيملك بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a foundling or minor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6208)

قال – رحمه الله: ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره، ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها إذا كان في حجرها، ولا يجوز للعم ذلك؛ لأن الأم تملك إتلاف منافعه باستخدامه، ولا كذلك الملتقط والعم. ولو أجر الصبي نفسه لا يجوز؛ لأنه مشوب بالضرر إلا إذا فرغ من العمل؛ لأن عند ذلك تمحض نفعا فيجب المسمى، وهو نظير العبد المحجور يؤاجر نفسه، [البناية] والملتقط إذا كان في حجرهم، وإذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي أولى به، إلا أنه لا يشترط في حق الولي أن يكون الصبي الصبي في حجره) ش: بخلاف الأخ والعم والأم والملتقط فإنه يشترط أن يكون الصغير في حجرهم كما ذكره. م: (ونوع

ثالث: ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض، فهذا) ش: النوع م: (يملكه الملتقط والأخ والعم والصبي بنفسه إذا كان يعقل؛ لأن اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصبي، فيملك بالعقل والولاية) ش: في الولي م: (والحجر) ش: في العم ونحوه م: (وصار بمنزلة الإنفاق) ش: أي صار هذا النوع بمنزلة الإنفاق على الصغير لكونه نفعا محضا فيملك بهذه الأشياء. [حكم إجارة الملتقط] م: (قال: – رحمه الله: ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره) ش: أي قال في "الجامع الصغير" م: (ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها إذا كان في حجرها، ولا يجوز للعم ذلك) ش: أي إجارة أباه، والحاصل أن إجارة الملتقط والعم لا تجوز مطلقا وإجارة الأم تجوز إذا كان في حجرها. م: (لأن الأم تملك إتلاف منافعه باستخدامه) ش: يعني أن الأم تملك إتلاف منافعه من غير عوض ولأن يملك بعوض كان أولى. ولا يقال: الصبي يملك إتلاف منفعة نفسه بغير عوض، فينبغي أن يملك الإجارة كالأم، لأنا نقول: لزوم العقد لا يكون بدون الولاية، والأم من أهلها في الجملة من حيث الشهادة وغيره ولا كذلك الصبي. م: (ولا كذلك الملتقط والعم) ش: أي لا يملكان إتلاف منافع الصغير من غير عوض، فلا يملكان إجارته. م: (ولو أجر الصبي نفسه لا يجوز؛ لأنه مشوب) ش: أي مختلط م: (بالضرر إلا إذا فرغ من العمل) ش: يعني: ومع هذا لو أجر نفسه وأدى العمل المستحق عليه وجب المسمى استحسانا م: (لأن عند ذلك تمحض نفعا) ش: أي لأن عند فراغه من العمل صار ما عمله نفعا محضا في حقه م: (فيجب المسمى) ش: أي إذا كان كذلك يجب الذي سمى له في العقد م: (وهو نظير العبد المحجور يؤاجر نفسه) ش: أي الصبي الذي يؤاجر نفسه حيث لا يجوز لانعدام الإذن

وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the procedure when a finder brings a foundling to the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=857)

إذا جاء الملتقط باللقيط إلى القاضي، وطلب من القاضي أن يأخذه منه فللقاضي أن لا يصدقه في ذلك بدون البينة؛ لأنه يدعي نفقته ومؤنته في بيت مال المسلمين، ومتى أقام البينة، فالقاضي يقبل بينته من غير خصم حاضر، وإذا قبل القاضي بينته إن شاء قبض اللقيط وإن شاء لم يقبضه، ولكنه يوليه من تولى، ويقول: قد التزمت حفظه، فأنت وما التزمت، هذا إذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه والإنفاق عليه، فأما إذا علم فالأولى أن يأخذه، ويضعه على يد رجل ليحفظه، فإن جاء الأول، وسأل القاضي أن يرده عليه، فالقاضي بالخيار إن شاء رده، وإن شاء لم يرده بخلاف ما لو التقط لقيطا، فجاء آخر، وانتزعه من يده، ثم اختصما، فالقاضي يدفعه إلى الأول، وإن وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك إلا بقوله، والمولى يقول: لعبده كذبت بل هو عبدي، فإن كان العبد محجورا عليه، فالقول قول المولى، وإن كان مأذونا له، فالقول قول العبد كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a foundling and spending from found money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=860)

ولا يجوز أن يؤاجره ذكره في الكراهية وهو الأصح، كذا في التتارخانية فإن وجد مع اللقيط مال، أمر القاضي الملتقط أن ينفق عليه من ذلك المال فما اشترى له من طعام أو كسوة فذلك جائز.

Mas'alah: Can the finder of a foundling marry him off?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=549)

"ولا يجوز تزويج الملتقط" لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة.

Mas'alah: Can the finder dispose of the foundling's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=549)

قال "ولا تصرفه في مال الملتقط" اعتبارا بالأم وهذا لأن ولاية التصرف لتثمير المال وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما أحدهما.

Mas'alah: Can the finder accept a gift on behalf of the foundling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=549)

قال: "ويجوز أن يقبض له الهبة" لأنه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلا وتملكه الأم ووصيها.

Mas'alah: May the finder apprentice the found child in a trade?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=549)

قال: "ويسلمه في صناعة" لأنه من باب تثقيفه وحفظ حاله

Mas'alah: Is the finder allowed to lease out the found child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=549)

قال: "ويؤاجره" قال العبد الضعيف: وهذا رواية القدوري في مختصره. وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يؤاجره ذكره في الكراهية وهو الأصح وجه الأول أنه يرجع إلى تثقيفه ووجه الثاني أنه لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العم بخلاف الأم لأنها تملكه على ما نذكره في الكراهية إن شاء الله تعالى والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Can the finder of a foundling marry him off or manage his property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=417)

ولا يجوز تزويج الملتقط لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة قال ولا تصرفه في مال الملتقط اعتبارا بالأم وهذا لأن ولاية التصرف لتثمير المال وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما أحدهما

Mas'alah: Can the finder accept a gift on behalf of a foundling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=417)

قال ويجوز أن يقبض له الهبة لأنه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلا وتملكه الأم ووصيها

Mas'alah: May the finder apprentice or hire out a foundling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=417)

قال ويسلمه في صناعة لأنه من باب تثقيفه وحفظ حاله قال ويؤاجره قال العبد الضعيف وهذا رواية القدوري في مختصره

Mas'alah: What is the ruling on a foundling accepting gifts and charity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=805)

قال ومن كان في يده لقيط لا أب له فإنه يجوز قبضه الهبة والصدقة له وأصل هذا أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه إلا من هو ولي كالإنكاح والشراء والبيع لأموال القنية لأن الولي هو الذي قام مقامه بإنابة الشرع ونوع آخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه وإجارة الآظار وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالأخ والعم والأم والملتقط إذا كان في حجرهم وإذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي أولى به إلا أنه يشترط في حق الولي أن يكون الصبي في حجره ونوع ثالث ماهو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه الملتقط والأخ والعم والصبي بنفسه إذا كان يعقل لأن اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصبي فيملك بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الإنفاق

Mas'alah: Who is permitted to hire out a foundling or a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=805)

قال ولا يجوز للملتقط أن يؤاجره ويجوز للأم أن تؤاجر ابنها إذا كان في حجرها ولا يجوز للعم لأن الأم تملك إتلاف منافعه باستخدامه ولا كذلك الملتقط والعم ولو أجرالصبي نفسه لا يجوز لأنه مشوب بالضرر إلا إذا فرغ من العمل لأن عند ذلك تمحض نفعا فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور يؤاجر نفسه وقد ذكرناه

Mas'alah: What actions may the finder take regarding the foundling's welfare and property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=399)

قال : (ويقبل له الهبة) لأنه نفع محض (ويسلمه في صناعة) لأنه من باب التثقيف وفيه منفعته (ولا يزوجه) لأنه لا ولاية له عليه ، وولاية التزويج والبيع والشراء للسلطان لعموم ولايته ، فإن زوجه السلطان ولا مال له فالمهر من بيت المال ، وفي النوادر : إذا أمر الملتقط بختان الصبي فهلك ضمن لأنه ليس له هذه الولاية . قال : (ولا يؤاجره) وهو الأصح لأنه لا يملك إتلاف منافعه كالعم بخلاف الأم لأنها تملك ذلك ، ولهذا كان لها إجارته لنفقتها واستخدامه .

"" "" "" صفحة رقم 35 "" "" "" ""

Mas'alah: Can the finder of a foundling dispose of the foundling's property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2628)

قال (ولا تصرفه في مال الملتقط) اعتبارا بالأم، وهذا؛ لأن ولاية التصرف لتثمير المال

وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما أحدهما.

Mas'alah: Is it permissible for the guardian to accept a gift on behalf of a foundling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2629)

قال: (ويجوز أن يقبض له الهبة) ؛ لأنه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلا وتملكه الأم ووصيها.

Mas'alah: Is it permissible to place a foundling in a trade or apprenticeship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2629)

قال (ويسلمه في صناعة) ؛ لأنه من باب تثقيفه وحفظ حاله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing out a foundling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2629)

قال (ويؤاجره) قال العبد الضعيف: وهذا رواية القدوري في مختصره، وفي الجامع الصغير: لا يجوز أن يؤاجره، ذكره في الكراهية وهو الأصح. وجه الأول أنه يرجع إلى تثقيفه. ووجه الثاني أنه لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العم. بخلاف الأم؛ لأنها تملكه على ما نذكره في الكراهية إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can the finder of a foundling marry him off?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=354)

قوله (ولا يجوز تزويج الملتقط اللقيط) ؛ لأنه لا ولاية له عليه من الملك والقرابة والسلطنة والتصرف على الصغير إنما هو بالولاية ولا يزوجه إلا الحاكم.

Mas'alah: Can the finder of a foundling dispose of his property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=354)

قوله (ولا تصرفه في مال اللقيط) اعتبارا بالأم

Mas'alah: May the finder of a foundling accept a gift on his behalf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=354)

قوله (ويجوز أن يقبض له الهبة) ؛ لأنه نفع محض.

Mas'alah: Can the finder of a foundling apprentice him to a trade?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=354)

قوله (ويسلمه في صناعة) ؛ لأنه باب تثقيفه واستجلاب المنافع له

Mas'alah: What is the ruling on leasing a foundling and who inherits from him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=354)

قوله (ويؤجره) هذه رواية القدوري. وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يؤجره وهو الأصح؛ لأنه لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العم بخلاف الأم فإنها تملكها، وجناية اللقيط في بيت المال وميراثه لبيت المال لا للذي التقطه فإذا قتل اللقيط خطأ فالدية على عاقلة القاتل لبيت المال، وإنما وجبت الدية؛ لأنه حر، وإنما كان لبيت المال؛ لأنه لا وارث له إلا المسلمون وإن قتل عمدا فالإمام بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء صالحه على الدية عندهما. وقال أبو يوسف له أن يقتله ولكن يأخذ منه الدية؛ لأن ولاية الإمام تثبت بالعقد فهو كالوصي والوصي ليس له أن يقتل وليس للإمام أن يعفو في قولهم جميعا؛ لأن في ذلك إسقاط حق المسلمين من غير بدل والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What actions are permitted and prohibited for the finder of a foundling regarding his property and marriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=431)

ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط، ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره.

Mas'alah: What is the third chapter on the foundling's guardianship about?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2075)

الفصل الثالث في بيان من يلي عليه

Mas'alah: What transactions are invalid for the finder of a foundling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1259)

ولا يصح للملتقط عيه نكاح وبيع وإجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته. ـــــــ والتقييد بالشد كأنه جرى على الغالب وإلا فلو كانت فوقه أو تحته ينبغي أن تكون له كما أنها معه نعم لو كانت بقربه لا تكون له كما في (الجوهرة) وبه عرف أن الدار التي هو فيها وكذا البستان لا يكون له بالأولى، قالوا: ويصرفه الواجد أو غيره / إليه بأمر القاضي في ظاهر الرواية في الإنفاق عليه وشراء ما لا بد منه من طعام وكسوة والقول له في نفقة مثله وقيل: لا يحتاج إلى أمر القاضي، (ولا يصح للملتقط عليه نكاح) لأنه يعتمد الولاية من القرابة والملك والسلطنة ولا وجود لواحد منها، (وبيع) اعتبارا بالأم وهذا لأن ولاية التصرف إنما هو لتمييز المال وذلك إنا يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما أحدهما، (وإجارة) هذا رواية (الجامع) وهو الصحيح لأنه لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العم بخلاف الأم فإنها تملك إتلاف منافعه بالاستخدام والإعادة بلا عوض فتملك الإجارة بالأولى وذكر القدوري أنه يملكها وإذا عرف هذا فولاية التصرف عليه في نفسه وماله إنما للسلطان (ويسلمه) الملتقط (في حرفه) أي: صناعة لأنه من باب تثقيفه أي تقويمه وحفظ ماله وكان ينبغي أن يقال: ما قيل في وصي

اليتيم أنه يعلمه العلم أولا فإن لم يجد فيه قابلية سلمه الحرفة (ويقبض هبته) والصدقة عليه لأنه نفع محض ولذا ملك الصبي إذا كان عاقلا وكذا الأم ووصيتها.

Mas'alah: What is the extent of the finder's guardianship over the foundling?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=583)

الولاية على اللقيط وليس للمتلقط ان يشتري له ولا ان يبيع عليه الا ما تدفع اليه الضرورة من طعام أو كسوة وله ان يقبل له الصدقة فينفق عليه ذلك وكذلك لا يجوز له ان يزوجه غلاما كان او جارية فان أمره القاضي بذلك كله جاز حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting a foundling from the finder?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

أبى الملتقط أن ينفق عليه وسأل القاضي أن يأخذه منه فإنه) أي القاضي (لا يقبله) أي اللقيط (إلا ببينة على كونه لقيطا) لأنه متهم لاحتمال أن يكون ولده أو بعض من تلزمه نفقته، واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه وإذا أقامها قبلها القاضي بلا خصم حاضر

Mas'alah: What is the ruling on the judge's choice when the first finder requests the foundling back?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

فهو) أي القاضي (مخير) بين الدفع وعدمه (

Mas'alah: What is the ruling on taking a foundling from its taker due to prior taking?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

ولا يؤخذ من آخذه) لسبقه في الأخذ (

Mas'alah: What is the ruling if the taker of a foundling gives it to another who has no right to take it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

وإن دفعه) أي آخذه (إلى آخر ليس له الأخذ منه) لإسقاط حقه.

Mas'alah: Can a finder reclaim a foundling after voluntarily handing it to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=798)

و لو كان الملتقط دفع اللقيط إلى غيره باختياره لا يكون له أن يأخذه من الثاني لأنه أبطل حق نفسه عن اختياره *

Mas'alah: What authority does the finder have over a foundling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=798)

و لا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط أو أنثى تصريفا من بيع أو شراء أو نكاح أو غيره و إنما له ولاية الحفظ لا غير * و ليس له أن يختنه فإن فعل و هلك من ذلك كان ضامنا و للملتقط أن ينقل اللقيط حيث شاء *

Mas'alah: Can the finder marry off the foundling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2689)

(ولا يجوز تزويج الملتقط) لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة.

Mas'alah: Can the finder manage the foundling's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2689)

قال (ولا تصرفه في مال الملتقط) اعتبارا بالأم، وهذا؛ لأن ولاية التصرف لتثمير المال وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما أحدهما.

Mas'alah: Can the finder of a foundling marry him or her off?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2689)

(ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط) واللقيطة (لانعدام سبب ولاية الإنكاح من القرابة والملك والسلطنة) وهذا بلا خلاف.

Mas'alah: Can the finder of a foundling accept a gift on his behalf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2690)

قال: (ويجوز أن يقبض له الهبة) ؛ لأنه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلا وتملكه الأم ووصيها.

Mas'alah: Can the finder of a foundling lease him out?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2690)

قال (ويؤاجره) قال العبد الضعيف: وهذا رواية القدوري في مختصره، وفي الجامع الصغير: لا يجوز أن يؤاجره، ذكره في الكراهية وهو الأصح. وجه الأول أنه يرجع إلى تثقيفه. ووجه الثاني أنه لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العم. بخلاف الأم؛ لأنها تملكه على ما نذكره في الكراهية إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the finder accepting gifts and charity on behalf of a foundling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2690)

(قوله: ويجوز أن يقبض) أي الملتقط (للقيط الهبة) والصدقة عليه (لأنه نفع محقق ولذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلا وتملكه الأم ووصيها) .

Mas'alah: What is the ruling on handing over a foundling to a craftsman for training?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2690)

قال (القدوري: ويسلمه في صناعة؛ لأنه من باب التثقيف وحفظ حاله) عن الشتات وصيانته عن الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a foundling and the difference between the father and mother in this regard?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2690)

ثم (قال) القدوري (ويؤاجره) ؛ لأنه من التثقيف يعني التقويم (وفي الجامع الصغير: لا يجوز أن يؤاجره ذكره في الكراهية) قال المصنف (وهو الأصح) ؛ لأنه لا يملك إتلاف منافعه فلا يملك تمليكها (فأشبه العم، بخلاف الأم؛ لأنها تملك إتلاف منافعه) بالاستخدام والإعارة بلا عوض، فبالعوض بالإجارة أولى.

Mas'alah: Can the finder of a foundling be compelled to give it up?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1876)

(ولا يؤخذ من آخذه) إلا بإذنه لسبقه. ولو دفعه إلى غيره ليس له أن يسترده منه، لأنه رضي بإسقاط حقه.

Mas'alah: What actions may the finder take regarding the foundling's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

(وللملتقط قبض هبته) وصدقته لأنه نفع محض له (وتسليمه في حرفة) أي صناعة، لأنه من باب تأديبه، لأن من اشتغل بعمل قلما يشتغل بالفساد

Mas'alah: May the finder marry off the foundling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

(لا إنكاحه) أي ليس للملتقط إنكاح اللقيط ذكرا كان أو أنثى، لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة.

Mas'alah: May the finder dispose of the foundling's property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

(ولا تصرف ماله) لما قدمناه

Mas'alah: May the finder lease out the foundling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

(ولا إجارته) في الأصح.

Mas'alah: What transactions are invalid for the finder of a foundling?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=392)

ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع وإجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being a trust in the finder's hand?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=209)

واللقيط كاللقطة أمانة في يد الملتقط

Mas'alah: What are the limits of the finder's authority over a foundling?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=210)

ولو وجد مال مشدود عليه فهو له، وكذا لو كان مشدودا على دابة ثم يصرفه الواجد عليه بأمر القاضي ذكره في الهداية ولا يملك الملتقط عليه ذكرا كان، أو أنثى تصرفا من بيع، أو شراء، أو نكاح وإنما له ولاية الحفظ لا غير وليس له أن يختنه فإن فعله فهلك بذلك كان ضامنا كما في قاضي خان والوجيز، ولو قتله رجل هدر دمه عند أبي يوسف ذكره في درر البحار.

Mas'alah: Can a foundling be forcibly taken from its finder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=700)

(ولا يؤخذ) اللقيط (من ملتقطه) قهرا سواء كان رجلا أو امرأة لأنه ثبت له حق الحفظ لسبق يده فله أن يدفع إلى غيره باختياره فلو دفع إليه لم يأخذه منه لأنه أبطل حقه

بالاختيار وله أن ينقله إلى حيث شاء وينبغي أن ليس له نقله من مصر إلى قرية أو بادية كما في البحر ولو انتزعه أحد واختصمه الأول والثاني إلى القاضي يدفعه إلى الأول وينبغي أن ينزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه.

Mas'alah: May the finder accept gifts on behalf of the foundling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=702)

(و) للملتقط (قبض هبته) أي قبض ما وهب للقيط وكذا قبض صدقته لأنه نفع محض ولذا يملكه ووصيه

Mas'alah: May the finder apprentice the foundling in a trade?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=702)

(وتسليمه في حرفة) نظرا له لأنه من باب تثقيفه وله تعليمه حديث شاء.

Mas'alah: May the finder marry off the foundling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=702)

(لا) يجوز له (تزويجه) لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة فأنكحه السلطان ومهره في بيت المال. وفي الخانية وليس له أن يختنه فإن فعل ذلك وهلك

كان ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a foundling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=702)

(ولا إجارته) أي اللقيط ليأخذ الأجرة لنفسه اعتبارا بالعم (في الأصح) وهو رواية الجامع الصغير بخلاف الإمام فإنها تملك الاستخدام فتملك الإجارة (وقيل) وهي رواية القدوري (له إجارته) لأنه يرجع إلى تثقيفه.

Mas'alah: Can the finder of a foundling contract marriage, sale, or lease on his behalf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=927)

قال – رحمه الله – (ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع وإجارة) لأن ولاية التزويج على الغير تستحق بقرابة أو ملك أو سلطنة ولم يوجد شيء منها والتصرف في المال لا يجوز إلا بكمال الرأي ووفور الشفقة وذلك يوجد في الأب والجد لا غير ولهذا لا تملكه الأم مع أنها تملك الإنكاح فذا أولى وهذا لأن في كل منهما لم يوجد إلا شطر العلة وهي كمال الشفقة فيها وكمال الرأي فيه فصار كالعم والإجارة لا يملكها من لا يملك إتلاف منافعه بالاستخدام بلا عوض والملتقط لا يملكه فلا يملك أن يؤجره كالعم بخلاف الأم فإنها تملكه على ما عرف في موضعه وذكر القدوري أن له أن يؤجره لأنه يرجع إلى تثقيفه والأول أصح وهو رواية الجامع الصغير

Sub–topic – Foundling's Crimes and Liability

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's admission of being a slave after transactions?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=354)

فروع: لو باع أو كفل أو دبر أو كاتب أو أعتق أو وهب أو تصدق وسلم ثم أقر أنه عبد لزيد لا يصدق في إبطال شئ من ذلك لانه متهم، وتمامه في الخانية، ومجهول نسب كلقيط.

Mas'alah: What are the rulings on blood money and spending for a foundling?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=860)

وإذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل وتكون لبيت مال المسلمين، وإن قتل عمدا فصالح الإمام القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز، ولو أراد أن يقتل القاتل فله ذلك عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –. وإذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه إن أنفق بغير أمر القاضي فهو في ذلك متطوع وإن أنفق بأمر القاضي أمره إن كان القاضي أمره بالإنفاق على أن يكون دينا عليه فإن ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه وإن لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه إذا كبر وإن كان القاضي أمره بالإنفاق ولم يقل على أن يكون دينا عليه ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – أنه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية، والأصح

ما ذكر في ظاهر الرواية، كذا في المحيط. إذا أدرك اللقيط وتزوج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصداقها عليه لازم ولا يصدق على إبطاله، وكذا لو استدان دينا أو بايع إنسانا أو كفل كفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلم أو كاتب عبده أو دبره أو أعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان لا يصدق في إبطال شيء من ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان. [كتاب اللقطة] هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه، كذا في الكافي التقاط اللقطة على نوعين: نوع من ذلك يفترض وهو ما إذا خاف ضياعها، ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما إذا لم يخف ضياعها ولكن يباح أخذها أجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع؟ ظاهر مذهب أصحابنا – رحمهم الله تعالى – أن الرفع أفضل، كذا في المحيط سواء كانت اللقطة دراهم أو دنانير أو عروضا أو شاة أو حمارا أو بغلا أو فرسا أو إبلا وهذا إذا كان في الصحراء فإن كان في القرية فترك الدابة أفضل وإذا رفع اللقطة يعرفها فيقول: التقطت لقطة، أو وجدت ضالة، أو عندي شيء فمن سمعتموه يطلب دلوه علي، كذا في فتاوى قاضي خان. ويعرف الملتقط اللقطة في الأسواق والشوارع مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح، كذا في مجمع البحرين ولقطة الحل والحرم سواء، كذا في خزانة المفتين، ثم بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخير بين أن يحفظها حسبة وبين أن يتصدق بها فإن جاء صاحبها فأمضى الصدقة يكون له ثوابها وإن لم يمضها ضمن الملتقط أو المسكين إن شاء لو هلكت في يده فإن ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وإن ضمن الفقير لا يرجع على

Mas'alah: What is the ruling on praying over a foundling who dies before reaching maturity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2218)

فإن مات هذا اللقيط قبل أن يعقل صليت عليه سواء كان وجده مسلم أو ذمي لأنه حكم بإسلامه تبعا للمكان فيصلى عليه إذا مات كالصبي إذا سبي وأخرج إلى دار الإسلام، وليس معه أحد من أبويه يصلى عليه إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a foundling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2223)

[قاذف اللقيط]

Mas'alah: What are the rulings on the foundling's testimony, inheritance, and property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2075)

شهادة اللقيط بعدما أدرك جائز إذا كان عدلا وحكم جنايته، والجناية عليه كحكم غيره من الأحرار؛ لأنا حكمنا بحريته باعتبار الظاهر، ويحد قاذفه في نفسه، ولا يحد قاذفه في أمه؛ لأن أمه في صورة الزانيات؛ لأن الولد لا يعرف له والد، ولا كذلك نفسه، وميراثه للمسلمين، وعقله ونفقته في بيت مال المسلمين، وإذا وجد مع اللقيط مال فذلك المال له لسبق يده إليه، ونفقته في ذلك بأمر القاضي، وللملتقط أن ينفق عليه منه، وقيل: ينفق بعد أمره أيضا، وهو مصدق في نفقة مثله، وكذلك إذا وجد على دابة فالدابة له، وعن محمد رحمه الله في «النوادر» أن اللقيط إن كان بحال يستمسك على الدابة، ولا يشد عليها فالدابة له، وإن كان لا يستمسك على الدابة، وشد عليها، فالدابة لا تكون له.

Mas'alah: What are the rulings on a foundling's actions after reaching maturity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2078)

الفصل الخامس في تصرفات اللقيط بعد البلوغ

Mas'alah: What is the effect of a foundling's admission of slavery after performing legal transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2079)

وإذا تزوج امرأة بعدما أدرك أو استدان دينا أو بايع إنسانا أو كفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة، أو وهب هبة، أو تصدق بصدقة وسلمها له كانت عنده، أو دبره، أو أعتقه ثم أقر أنه لفلان لم يصدق على إبطال شيء من ذلك، وكذلك في سائر التصرفات، وإذا كان اللقيط امرأة، وتزوجت بزوج، ثم أقرت بالرق لإنسان، وصدقها المقر له فهي أمة للمقر له، ولكن النكاح بينها وبين زوجها على حاله إذ ليس من ضرورة القضاء برقها بطلان النكاح؛ لأن الرق لا ينافي النكاح ابتداءا وبقاءا، بخلاف ما إذا أقرت أنها أثبتت أبنة زوجها، وصدقها الأب في ذلك حيث يبطل النكاح؛ لأن الجزئية تنافي النكاح ابتداءا وبقاءا، فإذا ثبتت الجزئية انتفى النكاح، ولو أعتقها المقر له لا خيار لها؛ لأن إقرارها بالرق لم يصر في حق الزوج، والأصل في ذلك أن لكل حكم يلحق الزوج فيه ضرر لا يمنكه دفعه عن نفسه، فإنها لا تصدق في إقرارها الرق في حق ذلك الحكم، وفي كل ما يمكنه دفع الضرر عن نفسه يكون مصدقه في حقها،

حتى إذا طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق يملك مراجعتها ولا يضر طلاقها ثنتين بإقرارها بالرق؛ لأن الزوج يتضرر بذلك على وجه لا يمكنه دفعها عن نفسه، ولو كان طلقها واحدة وأقرت بالرق بعد ذلك؛ صار طلاقها ثنتين؛ لأنه تمكن من دفع الضرر عن نفسه بأن يراجعها ثم يمسكها ولا يطلقها، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه الأحكام، والله أعلم بالصواب. تم كتاب اللقيط من المحيط البرهاني بحمد الله تعالى وحسن توفيقه.

Mas'alah: What are the rulings on the foundling including circumcision and liability?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1259)

تتمة: بقي من أحكامه ختانه. قال في (الخانية) : ليس للملتقط ذلك فإن فعل وهلك ضمن ولو أمر الختان فهلك ضمن أيضا دون الختان هذا إذا لم يعلم بكونه ملتقطا فإن علم ضمن كذا في (الذخيرة) ، وفي (الفتح) لو بلغ فاستدان أو بايع إنسانا أو كفل كفاية أو وهب أو تصدق وسلم أو دبر أو كاتب أو أعتق ثم أقر أنه عبد لزيد لا يصدق في إبطال شيء من ذلك لأنه متهم والله الموفق بمنه وكرمه.

Mas'alah: Who is liable for the blood money if the foundling commits a crime?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=584)

جناية اللقيط والسابع ان جنى اللقيط جناية فارشها على بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who contracts transactions and later confesses to being a

slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3835)

مسألة 941 تصرف اللقيط وعقده العقود 18762 - قال أصحابنا: إذا بلغ اللقيط فتصرف وعقد العقود ثم أقر بالرق لإنسان فصدقه قبل قوله على نفسه ولم يقبل قوله في فسخ العقود وبطلان التصرف. 18763 - وهو أحد قولي الشافعي: وقال في القول الآخر تفسخ عقوده. 18764 - لنا: أنه حر في الظاهر فإقراره يتضمن إسقاط حق نفسه وإسقاط حق غيره فيصدق على نفسه ولا يصدق على غيره كمن ابتاع عبدا وزعم أنه حر عتق عليه ولم يرجع على البائع بالثمن. 18765 - ولأن عقوده صحت في الظاهر فلم يقبل قوله في فسخها كما لو ادعى أنه شرط فيها شرطا فاسدا وأن الرقم معنى لو قارب العقد منع صحته فإذا أقام به بعد صحة العقد في الظاهر لم يقبل قوله كمن باع وزعم أنه كان مجنونا عند العقد. 18766 - احتجوا: بأن ما ثبت به بالرق تثبت به أحكام، كما لو أقر المدعي البينة على الرق. 18767 - والجواب: أنه إذا أقام البينة ثبت الرق على وجه لا تهمة فاتبعه أحكامه فإذا أقر به [اتهم في حق عليه فلم تتبعه الأحكام. ألا ترى أن العبد المبيع إذا شهد الشهود بحريته رجع المشتري على البائع بالثمن ولو أقر أنه] ابنه عتق عليه وثبت نسبه وعلمنا أنه حر الأصل ولم يرجع على البائع بشيء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a foundling killed by mistake or intentionally?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=210)

وفي قاضي خان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو، أو غيره خطأ كانت ديته على عاقلة

القاتل، وإن قتله عمدا فإن شاء الإمام قتل القاتل، وإن شاء صالحه على الدية في قول أبي حنيفة ومحمد وليس له أن يعفو وقال أبو يوسف تجب الدية في مال القاتل اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the foundling's crimes, inheritance, and custody?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2548)

، وجنايته في بيت المال [(1)] وإرثه [(2)] له، ولا يؤخذ [(3)] من(4) آخذه(5).

(1) قوله: في بيت المال؛ فلو أنفق عليه الملتقط يكون متبرعا؛ لعدم ولايته، إلا أن يأمره القاضي به؛ ليكون دينا عليه، فيرجع عليه إذا كبر. (2) قوله: وإرثه له؛ أي لبيت المال؛ يعني إذا مات اللقيط ولا قرابة له يكون ماله لبيت المال. (3) قوله: ولا يؤخذ؛ يعني ليس بغير الملتقط أن يأخذ اللقيط منه جبرا؛ لثبوت حق الحفظ له لسبق يده. (4) في أ و م: ممن، وفي ق: عن. (5) أي قهرا سواء كان رجلا أو امرأة؛ لأنه ثبت له حق الحفظ لسبق يده فله أن يدفع إلى غيره باختياره، فلو دفع إليه لمخ يأخذه منه؛ لأنه أبطل حقه بالاختيار. وتمامه في ((مجمع الأنهر)) (1: 702) .

Sub-topic – Foundling Found by a Slave or Non-Muslim

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found by a slave, mukatab, dhimmi, or harbi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2221)

وإذا وجد العبد أو المكاتب أو الذمي أو الحربي لقيطا في مصر من أمصار المسلمين فهو حر لأنه لما علم أنه لقيط

Mas'alah: What is the ruling when a slave finds a foundling and the master disputes it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2222)

وإذا وجد العبد لقيطا فلم يعرف ذلك إلا بقوله، وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى إذا كان العبد محجورا لأنه ليست له يد معتبرة فيما هو قابض له بل يده يد مولاه فكأنه في يد مولاه وإن كان مأذونا له في التجارة فالقول قول العبد لأن له يدا معتبرة في كسبه فإن الإذن في التجارة فك الحجر، وإطلاق اليد في الكسب، ومن له يد معتبرة في شيء فقوله فيه مسموع يوضح الفرق أن العبد بقوله هذا لقيط في يدي يخبر بسقوط حق مولاه عنه لأنه حر، والمحجور لا قول له فيما في يده في إسقاط حق المولى عنه ألا ترى أنه لو أقر على نفسه بالدين لا يسقط به حق مولاه عما في يده بخلاف المأذون فقوله فيما يده مقبول في إسقاط حق المولى عن أخذه كما لو أقر بدين على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to have found a foundling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2074)

وإذا وجد العبد لقيطا، ولم يعرف ذلك إلا بقوله، وقال المولى: كذبت بل هو عبدي، فالقول قول المولى إن كان العبد محجورا، وإن كان مأذونا فالقول قول العبد؛ لأن العبد بقوله هذا اللقيط في يدي يخبر بسقوط حق مولاه عنه؛ لأنه العبد المحجور لا

قول له في إسقاط حق المولى عما في يده، ألا ترى أنه لو أقر على نفسه بدين لا يسقط به حق المولى عما في يده بخلاف المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave finding lost property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1261)

وفي (كافي) الحاكم عن أبي سعيد مولى ابن رشيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحيرة وأنا مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال: اعمل فيها وعرفها قال: فعملت بها حتى أديت مكاتبتي ثم أتيته فأخبرته فقال: ادفعها إلى خزائن بيت المال، ولو قال المولى هي ملكي وقال العبد: بل لقطة فقياس ما مر في اللقيط أنه إذا

Mas'alah: What is the ruling when a slave finds a foundling and his master disputes his claim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

و لو أن عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك إلا بقوله و قال مولاه كذبت بل هو عبدي فإن كان العبد محجورا كان القول قول المولى * و إن كان مأذونا في التجارة كان القول قول العبد لأن للمأذون يد معتبرة في أكسابه *

Mas'alah: What is the ruling if the claimant is a slave and the foundling is free?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=700)

(ولو) كان المدعي (عبدا) لأن ثبوت النسب منه أولى من الانتفاء بالكلية (وهو) أي اللقيط مع كون أبيه عبدا (حر) لأن ولد العبد قد يكون حرا بكون أمه حرة فلا تبطل الحرية الثابتة تبعا للدار بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi claims a foundling found in a village without Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1647)

مسألة: [ادعاء ذمي بنوة لقيط في قرية ليس فيها مسلم] قال: (وإذا وجد اللقيط في قرية ليس فيها مسلم، فادعاه رجل ذمي أنه ابنه: فإنه يصدق، وهو على دينه) . وذلك أن الظاهر من حال أهل القرية أنهم ذميون، والقرية في أيديهم، فيصدق المدعي منهم على دعوة اللقيط الموجود فيها، كما يصدق المسلم في دعوة اللقيط الموجود في أمصار المسلمين. وإنما كان اللقيط على دينه؛ لأن الحكم للغالب، ألا ترى أن الغالب من أهل الحرب لما كان الكفر، جاز الحكم على كل من وجدناه هناك بالكفر، وإن لم يخلو من أن يكون فيهم مسلم تاجر، أو أسير، أو غيره. وأيضا: ظاهر قول النبي صلى

الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه" : يقتضي إلحاق اللقيط بحكمه.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi claims a foundling found in a Muslim city?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1647)

مسألة: [ادعاء ذمي بنوة لقيط وجد في مصر إسلامي] قال: (وإن كان وجد في مصر من أمصار المسلمين، وادعاه ذمي: لم يصدق في القياس) . لأن الظاهر أن اللقيط مسلم، إذ كان من وجدناه في مصر من أمصار

المسلمين فالواجب له أن يحكم له بحكم الإسلام حتى يتبين غيره، فلما كان مسلما لم يصدق الذمي على الدعوة؛ لأن حكم ولد الذمي أن يكون ذميا. * (إلا أنه استحسن فصدقه على الدعوة، وجعله مسلما) . وذلك لأن تحت دعوته شيئين: أحدهما: النسب، وفيه نفع للصبي، للزوم نفقته، وإمساكه، وغيرها. والثاني: فيه ضرر عليه، وهو أن يكون كافرا إذا كان أبوه كافرا، فصدقناه على حق الصبي، ولم نصدقه فيما فيه عليه ضرر، إذ كان لا يتوصل إلى صحة النسب منه إلا من جهته. وقد يكون ابن الذمي مسلما بإسلام أمه. وإن كان الأب كافرا، فلم يكن في إثبات النسب منه ما يوجب كون ولده كافرا لا محالة، إذ قد يكون ولد الكافر مسلما.

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims a foundling as his son?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1648)

مسألة: [ادعاء العبد بنوة لقيط] (وإن ادعى عبد أنه ابنه: لم يصدق)، وذلك (لأن اللقيط حر) . وإنما كان اللقيط حرا، من قبل أن الأصل في الناس الحرية، والرق طارئ عليها، فصارت الحرية هي الظاهرة، والحكم أبدا للظاهر حتى تقوم الدلالة على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi claims a foundling found in a Muslim area?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=925)

قال – رحمه الله – (ومن ذمي وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة) أي يثبت نسبه من ذمي إذا ادعاه ويكون اللقيط مسلما إن لم يوجد في مكان أهل الذمة وهذا استحسان لأن دعوته تتضمن النسب وهو نفع له وإبطال الإسلام الثابت بالدار يضره فصحت فيما ينفعه دون ما يضره ولا يلزم من كونه ابنا له أن يكون كافرا كما لو أسلمت أمه والقياس أن لا تقبل دعوته لأنه حكم له بالإسلام فلو جعل ابنا له صار تبعا له في الدين وهو يضره وجه الاستحسان ما بيناه وقوله إن لم يكن في مكان أهل الذمة تصريح بأن المعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله أن هذه المسألة على أربعة أوجه أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد أو القرية أو المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني أن يجده كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا والثالث أن يجده كافر في مكان المسلمين والرابع أن يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه ولأن المسلم لا يضع ولده في البيعة ولا الكافر في المساجد وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد لقوة اليد ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار حتى إذا سبي الصغير مع أحد أبويه يعتبر كافرا فكذا هذا مع يد الواجد لا يعتبر

المكان لأنه كالأب في حقه لقيامه بتربيته وفي رواية أيهما كان [حاشية الشلبي] بدائع وكذا في شرح الأتقاني والكمال بمعناه. اهـ. (قوله في المتن وإن وصف أحدهما علامة به) أي إذا ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به قال الأتقاني هذا إذا ادعى نسب الولد رجلان خارجان لأنه إذا كان أحدهما ذا اليد كان هو أولى به إلا إذا أقام الآخر البينة قال الإمام الإسبيجابي ولو ادعاه رجلان أنه ابنهما فإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا فإنه يقضي به للمسلم وإن كانا مسلمين فأيهما أقام البينة قضى له ولو أقاما جميعا البينة قضى لهما ولو لم يقيما البينة غير أن أحدهما وصف بجسده علامات فأصاب والآخر لم يصف فإنه يجعل ابن الواصف ولو لم يصف كل واحد منهما فإنه يجعل ابنهما وذلك لأن العلامة تصلح أن تكون مرجحة كما في متاع البيت اهـ قال الكمال ولو أقاما البينة وأحدهما مسلم كان ابنا للمسلم ولو لم يصف أحدهما علامة كان ابنهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق وهو الدعوى. وكذا لو أقاما وهما مسلمان ولو كانت دعوى أحدهما سابقة على الآخر كان ابنه ولو وصف الثاني علامة لثبوته في وقت لا منازع له فيه وإنما قدم ذو العلامة للترجيح بها بعد ثبوت سببي الاستحقاق بينهما وهو دعوى كل منهما اهـ ما قاله الكمال وكتب ما نصه قال الكمال ولو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف أحدهما علامة في جسده فطابق فهو أولى به من الآخر إلا أن يقيم الآخر البينة فيقدم على ذي العلامة أو كان مسلما وذو العلامة ذمي اهـ (قوله ولو ادعت امرأتان قضي به لهما إلخ) ولو ادعت امرأتان اللقيط أنه ولدهما وكل واحد منهما يقيم البينة على رجل على حدة أنها ولدته منه قال أبو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين. اهـ. قاضي خان ولو ادعته امرأة أنه ابنها فإن صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو أقامت بينة صحت دعواها وإلا فلا لأن فيه حمل النسب على الغير وأنه لا يجوز. اهـ. بدائع (قوله عند أبي حنيفة) أي في رواية أبي حفص. اهـ. أتقاني (قوله وعندهما لا يقضى لواحدة منهما) أي وهو

رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة. اهـ. أتقاني (قوله وهو محال منهما) أي ولأبي حنيفة أنه جعل مجازا عن دعوى الإرث والتربية وهو من أحكام النسب كما في حق الرجلين. اهـ. أتقاني (قوله في المتن ومن ذمي وهو مسلم إلخ) قال الكمال وإذا حكمنا بأنه ابن الذمي وهو مسلم فيجب أن ينزع من يده إذا قارب أن يعقل الأديان كما قلنا في الحضانة إذا كانت أمه المطلقة كافرة. اهـ. (قوله ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه) أي والسبق من أسباب الترجيح. اهـ. فتح (قوله وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد) أي كالمباحات التي تستحق بسبق اليد اهـ أتقاني (قوله ألا ترى أن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار) أي لأن بينه وبين الأبوين جزئية ولا جزيئة بينه وبين المكان. اهـ. كاكي (قوله وفي رواية) أي في كتاب الدعوى. اهـ. أتقاني قال الكمال وفي كتاب الدعوى اختلفت النسخ في بعض النسخ اعتبر الواجد في الفصلين وفي بعض نسخه أي نسخ كتاب الدعوى من المبسوط اعتبر الإسلام أي ما يصير الولد به مسلما نظرا للصغير ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك فعلى هذا لو وجده كافر في دار الإسلام أو مسلم في كنيسة كان مسلما فصارت الصور أربعا اتفاقيتان وهو ما إذا وجده مسلم في قرية من قرى المسلمين فهو مسلم أو كافر

Sub–topic – Foundling Found Killed or with Conflicting Evidence

Mas'alah: What is the ruling if a foundling is found killed?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2222)

[وجد اللقيط قتيلا في مكان غير ملك الملتقط] وإذا وجد اللقيط قتيلا في مكان غير ملك الملتقط فالقسامة والدية على أهل ذلك المكان، وتلك المحلة لبيت المال لأنه حر محترم فإنه لما حكم بإسلامه، وحريته كانت لنفسه من الحرمة والتقوم ما لسائر نفوس الأحرار، ووجوب الدية والقسامة لصيانة النفوس المحترمة عن الإهدار كما قال – صلى الله عليه وسلم – «لا يترك في الإسلام دم مفرج» أي مهدر ثم بدل النفس ميراث عنه، وقد بينا أن ميراثه لبيت المال.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's options of retaliation or blood money when a foundling is killed?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2075)

وإن قتل هذا فصالح الإمام القاتل على الدية جاز، ولو عفى عن القاتل لا يجوز، ولو أراد أن يقتل القاتل فلا يمكن عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وإنما كان له استيفاء القصاص في قولهما؛ لأن القصاص في الأصل شرع بملك الحياة على ما قال

الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} (البقرة: 179) وذلك بطريق الزجر، حتى إذا تفكر الرجل

في نفسه أنه لو قتل غيره يقتل، ينزجر عن قتله، فيكون حياة لهما جميعا، وذلك موجود في اللقيط، فكان للإمام أن يستوفي القصاص، وإن شاء مال إلى الدية؛ لأنه مجتهد فيه، وليس له أن يعفو؛ لأنه نصب لاستيفاء حقوق المسلمين لا لإبطالها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a foundling found killed near someone other than the finder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

إذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فإن القسامة و الدية تكون على أهل ذلك المكان لبيت المال كالحر إذا وجد قتيلا في مكان *

Mas'alah: What is the ruling on blood money and retaliation when a foundling is killed by the finder or another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

رجل التقط لقيطا ثم قتله هو أو غيره خطأ كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال و إن قتله عمدا فإن شاء الإمام قتل القاتل و إن شاء صالحه على الدية في قول أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و ليس له أن يعف

BAB 5

باب لقطة الحيوان

The Chapter on Found Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Found Pigeons and Mixed Flocks

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated pigeon that mixes with another's flock?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(محضنة) أي برج (حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه، وإن أخذه طلب صاحبه ليرده عليه) لانه كاللقطة (فإن فرخ عنده، فإن) كانت (الام غريبة لا يتعرض لفرخها) لانه ملك الغير (وإن الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له) وإن لم يعلم أن ببرجه غريبا لا شئ عليه إن شاء الله. قلت: وإذا لم يملك الفرخ، فإن فقيرا أكله، وإن غنيا تصدق به ثم اشتراه، وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a pigeon that mixes with another's flock?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1743)

وأما مسألة الحمام فقال في الظهيرية رجل له محصنة حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه فإن أخذه طلب صاحبه ليرده عليه لأنه في معنى اللقطة فإن فرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخها وإن كانت الأم لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وبهذا تبين أن من اتخذ برج حمام فأوكرت فيه حمام الناس فما يأخذ من أفراخها لا يحل له وهو بمنزلة اللقطة في يده فإن كان فقيرا له أن يتناول لحاجته وإن كان غنيا ينبغي له أن يتصدق بها

على فقير ثم يشتري ويحل له التناول قال شمس الأئمة وهكذا كان يفعل شيخنا شمس الأئمة الحلواني وكان مولعا بأكل الجوازل ومحصنة الحمام برجه وأوكرت اتخذت وكرا وهو بيت الحمام وغيره والمولع الحريص والجوازل جمع جوزل وهو فرخ الحمام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a pigeon chick from a dovecote?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2085)

وفي «فتاوى أبي الليث» : رجل له فرخ حمام اختلط بها حمام أهل لغيره لا ينبغي له أن يأخذه، وإن أخذه يطلب صاحبه؛ لأنه في معنى الضالة واللقطة؛ فإن فرخ عنده، فإن كان الأم غريبا لا يتعرض لفرخه، وإن كان الأم لصاحب البرج والغريب ذكر، فالفرخ له؛ لأن الفرخ والبيض متولد من الأم، فيكون لصاحب الأم، فإن لم يعرف أن في برجه غريب لا شيء على صاحب البرج إن شاء الله تعالى، وفي «شرح العبد» لشمس الأئمة السرخسي أن من اتخذ برج حمام، وأوكرت حمامات الناس فيها، فما يأخذ من فراخها لا يحل له؛ إلا إذا كان فقيرا، فيحل له أن يتناول لحاجة، وإن كان غنيا ينبغي أن يتصدق بها على فقير، ثم يشتريها منه بشيء.d

Mas'alah: What is the ruling on a stray domesticated pigeon that mixes with one's own pigeons?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=209)

إذا اختلط بحمامه حمام أهلي لغيره فهو بمنزلة اللقطة يأخذه، وإن أخذه يطلب صاحبه

ويرده إليه، وإن لم يأخذه وفرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخه فإنه ملك الغير، وإن كانت لصاحب البرج والغريب ذكر فإن الفرخ يكون له، وكذا البيض من قاضي خان.

Sub–topic – Abandoned Animals and Ownership Transfer

Mas'alah: What is the ruling on taking and repairing an abandoned animal?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1737)

ولو سيب دابته فأخذها إنسان فأصلحها ثم جاء صاحبها فإن كان قال عند التسييب جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لأنه أباح التمليك وإن لم يقل ذلك أن يأخذها

Mas'alah: What is the ruling on a person who abandons his animal and someone else takes and repairs it?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

وسئل أبو القاسم – رحمه الله تعالى – عمن سيب دابته لعلة فأخذها إنسان وأصلحها لمن تكون؟ قال: لمن سيبها، وإن قال: من شاء فليأخذ، فأخذها رجل فهي له، قال الفقيه أبو الليث: الجواب هكذا إذا قال لقوم معينين: من شاء منكم فليأخذها، وإن لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلا فالدابة على ملك صاحبها وله أن يأخذها أين وجدها، وفي الفتاوى ذكر المسألة مطلقة من غير تفصيل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning an animal or releasing a bird without specifying it is for the taker?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

ولو سيب دابته، وقال: لا حاجة لي إليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا تكون له، ولو أرسل طيرا مملوكا فإرسال الطير بمنزلة تسييب الدابة، قالوا في الطير: لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشي الأصل إذا لم يقل: هي لمن أخذها، هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an animal and someone taking it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2461)

وسئل أبو بكر عمن قال لآخر: جعلتك في حل الساعة أو قال في الدنيا، قال نصير في حل الدارين، ولو قال: لا أخاصمك ولا أطلبك فيما لي قبلك قال هذا ليس بشيء وحقه عليه على حاله، وسئل أبو القاسم عمن سيب دابته لعلة فأخذها إنسان وأصلحها لمن تكون قال: إن سيبها وقال: من شاء فليأخذها فأخذها رجل فهي له، قال الفقيد أبو الليث: الجواب هكذا، إذا قال لقوم معينيين عند القبض، وإن لم يقل ذلك لقوم معينيين أو لم يقل ذلك أصلا فالدابة على ملك صاحبها أين وجدها، وفي «الفتاوي» ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking an abandoned animal that someone else has repaired?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

رجل سيب دابته فأخذها غيره و أصلحها قال الناطفي رحمه الله تعالى إن كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن يرغب فيها لم يكن لصاحبها أن يأخذها لأنه أباح التملك *

Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'whoever wants may take it' to a specific group?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إن قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن أخذها استحسانا *

Mas'alah: Who owns the offspring of birds or animals found on one's land?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=443)

وإن أفرخ طير، أو باض، أو تكنس ظبي في أرض رجل، فهو لمن أخذه

Sub-topic – Disputes Between Owner and Finder

Mas'alah: What is the ruling when the owner and finder of an abandoned animal dispute ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وكذلك من أرسل صيدا له هكذا اختاره بعض مشايخنا فإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه أنه لم يقل هو لمن أخذها لأنه ينكر إباحة التملك وإن برهن الآخذ أو نكل المالك عن اليمين سلمت للآخذ

Mas'alah: What should the finder do with a found animal when the owner appears?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=237)

(وإذا رفع) الملتقط (ذلك) أي الذي التقطه (إلى الحاكم) ليأمره بالإنفاق عليه (نظر فيه) أي في المرفوع إليه (فإن كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من أجرتها) لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه، وكذلك يفعل بالعبد الآبق (وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمره بحفظ ثمنها) إبقاء له معنى عند تعذر إبقائه صورة (وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها) ، لأنه نصب ناظرا من الجانبين، وفي قوله "جعل النفقة دينا على صاحبها" إشارة إلى أنه يرجع على المالك إذا شرط القاضي الرجوع على المالك، وهو الأصح كما في الهداية. – ––

Mas'alah: Can the owner reclaim an abandoned animal if he did not explicitly permit ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إن لم يكن قال ذلك كان له أن يستردها لأنه لم يبح التمليك *

Mas'alah: Can the owner reclaim a set–loose animal if the finder improved it without explicit permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و لو سيب دابته فأخذها إنسان و أصلحها و لم يقل صاحبها عند التسييب هي لمن أخذها كان لصاحبها أن يأخذ *

Sub–topic – Found Animals with No Value or Benefit

Mas'alah: What is the ruling on taking an abandoned animal with no value?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1737)

(قوله ولو سيب دابته إلخ) قال في التتارخانية ولو أن رجلا ثاقب عليه دابته ولا قيمة لها من الهزال ولم يقل وقت الترك فليأخذها من شاء فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن يكون لآخذها كقشور الرمان المطروحة وفي الاستحسان تكون لصاحبها قال محمد لأنا لو جوزنا ذلك في الحيوان وجعلناه للأخذ لجوزنا في الجارية والعبد ترمى في الأرض مريضة لا قيمة لها فيأخذه رجل وينفق عليه حتى يصير ملكا له فيطأ الجارية ويجد ذلك من غير شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة ويصح إعتاق الغلام من غير أن يملكه المالك وهذا أمر قبيح اهـ.

Mas'alah: What should the judge do if a found animal has no benefit and expenses may exceed its value?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=551)

"وإن لم تكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها" إبقاء له معنى عند تعذر إبقائه صورة

Mas'alah: What should the judge do if a found animal has no benefit and expenses may exceed its value?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=356)

قوله (وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها) لأن القاضي ناظر محتاط فله أن يختار أصلح الأمرين

Mas'alah: What is the ruling on taking a slaughtered camel found in the desert or dung in a rented house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2084)

قوم أصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية إن لم يكن قريبا من الماء، ووقع في الظن أن صاحبه فعل ذلك؛ لأنه أباحه للناس فلا بأس بالأخذ والأكل، وفي «العيون» وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا أذن فيها صاحبها جاز الأخذ في الأصل، في كراهية «فتاوى أهل سمرقند» رجل له دار يؤاجرها، فجاء إنسان بإبله فأناخ في داره، واجتمع من ذلك بعير كثير، قال: إن ترك صاحب الدار ذلك على وجه الإباحة، ولم يكن من دابة أن.... وكل من أخذ هو أولى، وإن كان من رأي صاحب الدار أن.... فصاحب الدار أولى؛ (108أ2) لأنه أعد الدار للاحتراز.

Mas'alah: What is the ruling on taking a slaughtered camel found in the desert?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

قوم أصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية إن وقع في ظنهم أن صاحبه أباحه للناس لا بأس بأخذه و أكله *

Mas'alah: What is the ruling on taking meat from a slaughtered camel found in the desert?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=436)

بعير مذبوح في البادية 1837. ولو أن قوما أصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية قال محمد: إذا لم يكن قريبا من الماء وقع في القلب أن صاحبه إنما فعل ذلك لأنه أباحه للناس فلا بأس بالأخذ منه وأكله.

Sub–topic – Finder's Expenses and Reimbursement

Mas'alah: What is the ruling on spending on found animals without the judge's permission?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3778)

فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع لقصور ولايته عن ذمة المالك. وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبه؛ لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له، وقد يكون النظر في الإنفاق على ما نبين، إن شاء الله تعالى. [البناية] سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اللقطة فقال: "عرفها سنة" إلى أن قال: فضالة الغنم؟ قال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" قال فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه. ثم قال: "مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها» ." قلت: هو محمول على ما إذا لم يخف عليها، أما إذا خيف عليها فأخذها للصيانة أولى، ويدل عليه ما رواه الطحاوي عند عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رجلا من مدينة أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل كيف ترى في ضالة الغنم قال: "طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب أحسن على أخيك ضالته" قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: "مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ولا تخاف عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء فدعا حتى يجيء طالبها....» انتهى." قوله: سقاؤها بكسر السين وأراد بها إذا وردت الماء تشرب ما يكون بها من ظمأ والحذاء بكسر الحاء المهملة بالذال المعجمة وبالألف ممدودة وأراد بها خفافها التي تقوى بها على السير. فإن قلت:

ينبغي أن لا يجوز أخذ اللقطة أصلا بدليل ما روي في شرح الآثار عن أبي عبادة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ضالة المسلم حرق النار» .. قلت: معناه إذا أخذها للركوب لا للتعريف، والحرق بفتحتين اسم الإحراق. وعن ثعلب الحرق: اللهب يعني إن تملكها سبب العقاب في النار. وكذا الجواب عن الحديث الآخر، وهو قوله – عليه السلام: «لا يؤوي الضالة إلا الضال» يعني إذا أخذها لنفسه وإن أبرأها إذا كان لنفسه لا للتعريف م: (فإن أنفق الملتقط عليها) ش: أي على اللقطة م: (بغير إذن الحاكم فهو متبرع لقصور ولايته عن ذمة المالك) ش: فصار لو قضى دين غيره بغير أمره وبغير أمر القاضي م: (وإن أنفق بأمره) ش: أي بأمر القاضي م: (كان ذلك) ش: أي إنفاقه م: (دينا على صاحبه) ش: أي صاحب اللقطة، وإنما ذكر الضمير باعتبار المال م: (لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له) ش: أي لأجل النظر للغائب؛ لأنه نصب لمصالح المسلمين فتعم ولايته. م: (وقد يكون النظر في الإنفاق) ش: أي وقد يكون نظر الحاكم في الأمر بالإنفاق على اللقطة، فكل ما رآه القاضي أحوط وأصلح كان له ذلك م: (على ما نبين إن شاء الله تعالى) ش: أي بعد خمسة خطوط عند قوله.

Mas'alah: What is the ruling if the finder spends on the animal without the judge's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=551)

"فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع" لقصور ولايته عن ذمة المالك وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبها لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له وقد يكون النظر في الإنفاق على ما نبين.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's expenses for a lost animal without the judge's permission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=419)

فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع لقصور ولايته عن ذمة المالك وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبها لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له وقد يكون النظر في الإنفاق على ما نبين

Mas'alah: Is the finder of a stray animal considered a volunteer regarding expenses spent on it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=402)

قال : (وهو متبرع فيما أنفق عليها) لعدم ولايته على مالكها إلا أن يأذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها لعموم ولايته وفي ذلك نظر للمالك .

Mas'alah: What is the ruling if the finder spends on the animal without the judge's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=355)

قوله (فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع) لقصور ولايته قوله (وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبها) ؛ لأن

للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له، وقد يكون النظر في الإنفاق

Mas'alah: What is the ruling on spending on a found animal without court permission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=433)

فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع، وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على مالكها.

Mas'alah: Can the finder recover expenses if the found animal dies after court-authorized spending?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=582)

والثاني اذا اخذ ضالة ثم انفق عليها بأمر القاضي ثم ماتت الضالة قبل ان يردها ايرجع بالنفقة ام لا قال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك لايرجع وقال زفر وابو عبد الله يرجع عليه بما انفق

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming expenses for a found animal when it is returned to its owner?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=582)

والثالث ان ينفق عليها بأمر القاضي ثم يردها على صاحبها فله ما انفق عليها

Sub-topic – Judge's Role in Managing Found Animals

Mas'alah: What is the ruling on the judge's management of found animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3779)

وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه، فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق عليها من أجرتها؛ لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق. وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها إبقاء له معنى عند تعذر إبقائه صورة، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك، وجعل النفقة دينا على مالكها لأنه نصب ناظرا، وفي هذا نظر من الجانبين، قالوا: وإنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها؛ لأن دارة النفقة مستأصلة، فلا ينظر في الإنفاق مدة مديدة، قال في الأصل: شرط إقامة البينة وهو الصحيح [البناية] وإذا كان الأصلح الإنفاق عليها م: (وإذا رفع ذلك) ش: أي أمر اللقطة م: (إلى الحاكم نظر فيه) ش: أي في أمر اللقطة م: (فإذا كان للبهيمة منفعة) ش: وهي صلاحيتها للإجارة كالحيوان التي تركب م: (أجرها وأنفق عليها من أجرتها لأن فيه) ش: أي لأن في أمر الإجارة م: (إبقاء العين) ش: أي عين اللقطة م: (على ملكه) ش: أي على ملك صاحبها م: (من غير إلزام الدين عليه) ش: أي على صاحبها. م: (وكذلك يفعل) ش: أي الحاكم م: (بالعبد الآبق) ش: فإنه يؤجره وينفق عليه من أجرته؛ لأن فيه إبقاء لملكه م: (وإن لم يكن لها منفعة) ش: كالشاة مثلا م: (وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر) ش: أي الملتقط م: (بحفظ ثمنها إبقاء

له) ش: أي لأجل إبقاء اللقطة للمالك. م: (معنى عند تعذر إبقائه صورة) ش: أي من حيث المعنى بالمالية حيث لم يكن إبقاء الصورة؛ لأنه يخاف عليها أن يستأصل النفقة القيمة م: (وإن كان الأصلح الإنفاق عليها) ش: يعني القاضي لو رأى الإنفاق أصلح م: (أذن في ذلك) ش: أي في الإنفاق. م: (وجعل النفقة دينا على مالكها لأنه) ش: أي لأن القاضي م: (نصب ناظرا) ش: في أمور المسلمين يفعل ما رآه أحوط وأصلح كان له ذلك بعموم ولايته م: (وفي هذا) ش: أي وفي إذن القاضي للملتقط في الإنفاق وجعل النفقة دينا على المالك م: (نظر من الجانبين) ش: جانب المالك بإبقاء عين ملكه وجانب الملتقط برجوعه على المالك بما أنفق. م: (قالوا) ش: أي المشايخ: م: (وإنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها) ش: أي يأمر القاضي ببيع اللقطة م: (لأن دارة النفقة) ش: أي استمرارها م: (مستأصلة) ش: للقيمة م: (فلا ينظر في الإنفاق مدة مديدة) ش: أي طويلة. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (في الأصل) ش: أي في "المبسوط" م: (شرط إقامة البينة) ش: حيث قال: فإن رفعها إلى قاض وأقام بينة أنه التقطها أمره بأن ينفق عليها م: (وهو الصحيح) ش: وفي بعض النسخ: وهو الصحيح وهو اختيار المصنف، وقال الولوالجي في "فتاواه" :

Mas'alah: How should a judge handle a lost animal regarding expenses and sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=419)

وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من أجرتها لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق

وإن لم تكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها إبقاء له معنى عند تعذر إبقائه صورة وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها لأنه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين قالوا إنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن دارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة

Mas'alah: What should the judge do with a found animal brought to court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=433)

وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه، فإن كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من أجرتها، وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمره بحفظ ثمنها، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له في ـــــــ (ويجوز الالتقاط في الشاة) اتفاقا (والبقرة والبعير) خلافا للأئمة الثلاثة، ثم قيل: الخلاف في الأولوية، فعندهم الترك أولى، لأنها تدفع السباع عن نفسها فلا يخشى عليها، وفيه احتمال عدم رضا المالك، فكره الأخذ، ولنا أنه إذا لم يخش عليها من السباع لم يؤمن عليها من يد خائنة، فندب أخذها صيانة لها، وما لها من القوة ربما يكون سببا للضياع كما هو سبب الصيانة عن السباع، فتعارضا، فالتحقت بالشاة، كذا في الفيض، فإن قيل: قد جاء في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل قال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، دعها حتى يجدها ربها" . قيل: في الحديث إشارة إلى أنه يجوز التقاطها إذا خيف عليها. (فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع) لقصور ولايته (وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبها) لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له.

(وإذا رفع) الملتقط (ذلك) أي الذي التقطه (إلى الحاكم) ليأمره بالإنفاق عليه (نظر فيه) أي في المرفوع إليه (فإن كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من أجرتها) لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه، وكذلك يفعل بالعبد الآبق (وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمره بحفظ ثمنها) إبقاء له معنى عند تعذر إبقائه صورة (وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له في

Mas'alah: When may the judge sell a found animal and how is the claimant verified?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1266)

وإلا باعها ومنعها من بها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها إلى مدعيها بلا بينة فإن بين علامتها حل له الدفع بلا جبر. ... ـــــــ قال في (البحر) : ولم أر ما لو صار اللقيط مميزا ولا مال له هل يؤجره القاضي للنفقة أو لا انتهى، يعني إذا لم يعطه الإمام شيئا من بيت المال (وإلا) أي: وإن لم يكن لها نفع (باعها) القاضي، هذا الإطلاق قيده في (البدائع) بما إذا أقام البينة على الالتقاط وظاهر كلامه أنه لم يكن لها نفع إلا بإذنه بالأنفاق، وفي (الهداية) وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا. قالوا: إنما يأمره بالإنفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكه فإذا لم يظهر يأمره ببيعها لأن دارة النفقة مستأصلة فلا نظر مدة مديدة انتهى، وإذا لم يكن ثمة نظر فينبغي أن لا ينفذ من القاضي أمره به كذا في (الفتح) ، (ومنعها) أي: اللقطة (من ربها حتى يأخذ النفقة) لأنه حيي بنفقته فصار كأنه استفاد الملك من جهته فأشبع البيع ولا يسقط دين النفقة بهلاكها في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط إذا هلك بعده لأنه يصير كالرهن ولم

يحك المصنف في (الكافي) تبعا لصاحب (الهداية) فيه خلافة فيقهم أنه المذهب وجعل القدوري في (تقريبه) هذا قول زفر وعند أصحابنا لا يسقط لو هلك بعده، وعزاه في (الينابيع) إلى علمائنا الثلاثة. واعلم أنه لا فرق في جواز منعها للإنفاق / بين أن يكون الملتقط أنفق من ماله أو استدان بأمر القاضي ليرجع على صاحبها كما في (الحاوي) وقياس ما مر في النفقة أن له أن يحيل على ربها بغير رضاه كالزوجة إذا استدانت بالأمر، وفيه أن للقاضي أن يبيعها ويعطي النفقة من ثمنها عند حضور ربها وامتناعه من دفعها (ولا يدفعها إلى مدعيها) جبرا عليه (بلا بينة) يقيمها عند القاضي للخبر المشهور (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ولو كانت في يد كافر فادعاها رجل وأقام على ذلك كافرين لم تقبل قياسا كما إذا كانت في يد مسلم وتقبل استحسانا ولو في يد مسلم وكافر قبلت على ما في يد الكافر (فإن بين علامتها) كعد الدراهم ووزنها والوكاء والوعاء (حل له الدفع بلا جبر) لخبر مسلم (فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطه إياها وإلا فاستمتع بها) حمل الأمر فيه على الإباحة جمعا بينه وبين ما روينا، ولو ادعياه وبينا علامة موافقة.

Mas'alah: What should the finder do with a found animal and how should the judge handle its maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1101)

ثم الملتقط إذا أخذه ليرده إلى صاحبه وأشهد ينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي فإن كانت اللقطة حيوانا فالقاضي يأمره حتى يؤاجرها فتكون نفقتها ومؤونتها من الأجرة إن رأى المصلحة في ذلك وإن لم ير المصلحة في الإجارة فإن رأى أن يأمره بأن ينفق عليها بما لنفسه ليرجع على صاحبه فعل وإن رأى أن يبيعها ويأمره بإمساك ثمنها فعل

ويعرف ذلك سنة في جواب ظاهر الرواية وفي رواية الحسن على قدر حال اللقطة في النفيس سنة وفي الدني الذي قيمته زائدة على عشرة دراهم لا ينقص من شهر على هذا الاعتبار فإذا مضى وقت التعريف ولم يظهر صاحبها فإن كان الرجل موسرا لا يحل له أن ينفق على نفسه ولكن يتصدق بها على الفقراء وقال الشافعي يحل وإن كان معسرا له أن يتصدق على نفسه وإن شاء يتصدق بها على الفقراء فإن ظهر صاحبها فإن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها وإن شاء أخذ من المتصدق عليه وإن شاء ضمن الملتقط وإن كان شيئا يتسارع إليه الفساد فإنه يعرفها بقدر ما لا يفسد ثم يتصدق أو ينفق على نفسه على ما ذكرنا وإنما يدفع إلى من يدعي اللقطة إذا أقام البينة فإن ذكر علامات

هي فيها فإن شاء الملتقط صدقه ودفع إليه وإن شاء امتنع حتى يقيم البينة وكذا الجواب في الدابة الضالة من الغنم والإبل وغيرهما فأما إذا لم تكن ضالة ولكنها نفرت في المراعي فإنه لا يأخذها لأن ذلك أمر معتاد إذا كان قريبا من البلدة أو القرية أو الخيام فأما إذا كان غالب ظنه أنها ضالة فإنه يأخذها

Sub-topic – Found Animals in the Desert or Public Places

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray sheep, cattle, and camels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=551)

قال: "ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير" وقال مالك والشافعي رحمهما الله إذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك أفضل وعلى هذا الخلاف الفرس لهما أن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة والإباحة مخافة الضياع وإذا كان معها ما تدفع عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضي بالكراهة والندب إلى الترك ولنا أنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray camels, cattle, sheep, and other animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=402)

قال : (ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات) لأنه مال يتوهم ضياعه فيستحب أخذه ليرده على صاحبه صيانة لأموال الناس ، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن ضالة الإبل فقال : ' ما لك ولها عليها حذاؤها ومعها سقاؤها ترد الماء وترعى الشجر ' . وسئل عليه الصلاة والسلام عن ضالة الغنم فقال : ' هي لك أو لأخيك أو للذئب ' فجوابه أن ذلك كان في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) حين كان الخوف من الافتراس لا من أخذ الناس ؛ أما اليوم كثر الفساد والخيانة وقلة الأديان

والأمانة فكان أخذه أولى .

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray sheep, cattle, and camels?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1534)

قوله: (ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: إذا وجد البعير والبقرة في الصحراء فالترك أفضل، وعلى هذا الخلاف الفرس) . وبقول الشافعي ومالك قال أحمد والليث والأوزاعي وأبو عبيد، ولم يقولوا الترك أفضل كما قال المصنف، بل لا يجوز عندهم التقاط الإبل [في الصحراء] ، وحكي عن مالك أن البقرة بمنزلة الشاة، والحديث حجة

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost animals in the desert?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وهكذا إذا كان في الصحراء *

Mas'alah: What is the ruling on leaving a lost animal in a village?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإن كان في القرية فترك الدابة أفضل *

Sub-topic – Sale and Lease of Found Animals

Mas'alah: What should the judge do with a found animal that has a benefit that can be rented?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=551)

"وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من أجرتها" لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق

Mas'alah: What should the judge do if a found animal has a benefit that can be rented out?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=356)

قوله (وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من أجرتها) ؛ لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a found animal and spending from its rent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1265)

وإن كان لها نفع) بأن كان بهيمة يحمل عليها (أجرها) القاضي (وأنفق من أجرتها) لأن

في ذلك إبقاء العين على ملكه من غير إلزام دين عيه وكذلك يفعل بالعبد الآبق كذا في (الهداية) وفي (الشرح) أنه لا يؤجر كما في (غاية البيان) إذ يخاف عليه الإباق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge leasing a found animal and spending on it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

وآجر القاضي ما له نفع) أي ينتفع به بالإجارة كالفرس والبغل والحمار والثور وأنفق عليها منه يومين أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أن المالك لو كان حيا لحضر؛ لأن فيه إبقاء العين على ملكه بلا إلزام الدين عليه قال في الهداية والكافي في هذا المقام وكذلك يفعل بالآبق ولم أجده في غيرهما بل وجدت في المحيط والبدائع والخلاصة خلافه حيث قالوا لا تجوز إجارة الآبق لاحتمال أن يأبق، ولهذا تركته (

Mas'alah: May a judge order the sale or lease of a found animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1644)

* (فإن رأى القاضي بيعها أو إجارتها: جاز على حسب ما يرى من المصلحة) .

Sub-topic – Detention of Found Animals for Expenses

Mas'alah: What is the ruling on the judge authorizing spending on a found animal and making it a debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=551)

"وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها" لأنه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين قالوا إنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن دارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة.

Mas'alah: May the finder detain a found animal from its owner until expenses are paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=552)

قال: "وإذا حضر" يعني "المالك فللملتقط أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة" لأنه حي بنفقته فصار كأنه استفاد الملك من جهته فأشبه المبيع وأقرب من ذلك راد الآبق فإن له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنه يصير بالحبس شبيه الرهن.

Mas'alah: When may the judge authorize spending on a found animal as a debt?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=356)

قوله (وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن الحاكم في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها) ؛ لأنه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين، وإنما يأمره بالإنفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها فإذا لم يظهر يأمر ببيعها؛ لأن استدامة النفقة مستأصلة فلا نظر في الإنفاق مدة مد يده قال في الهداية شرط في الأصل إقامة البينة وهو الصحيح لأنه يحتمل أن يكون غصبا في يده فلا يؤمر فيه بالإنفاق، وإنما يؤمر في الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال، وإن قال لا بينة لي يقول له القاضي أنفق عليها إن كنت صادقا فيما قلت حتى يرجع على المالك إن كان صادقا ولا يرجع إن كان غاصبا.

Mas'alah: Can the finder detain a found animal until the owner pays expenses?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=434)

ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to withhold the animal until expenses are paid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=434)

فإذا حضر مالكها فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a found animal for expenses?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1077)

بشرط الرجوع فدين على ربها له أن يحبسها عنه حتى يأخذه فإن امتنع بيعت النفقة فإن

Sub-topic – Proof and Testimony for Expenses

Mas'alah: What is the requirement of establishing proof before the judge for spending on a found animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=551)

قال رضي الله عنه: وفي الأصل شرط إقامة البينة وهو الصحيح لأنه يحتمل أن

يكون غصبا في يده فلا يأمر فيه بالإنفاف وإنما يأمر به في الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال وليست البينة تقام للقضاء وإن قال لا بينة لي يقول القاضي له أنفق عليه إن كنت صادقا فيما قلت حتى ترجع على المالك إن كان صادقا ولا يرجع إن كان غاصبا وقوله في الكتاب وجعل النفقة دينا على صاحبها إشارة إلى أنه إنما يرجع على المالك بعد ما حضر ولم تبع اللقطة إذا شرط القاضي الرجوع على المالك وهذه رواية وهو الأصح.

Mas'alah: Is proof (bayyinah) required before the judge orders expenses on a lost animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=420)

قال رضي الله عنه وفي الأصل شرط إقامة البينة وهو الصحيح لأنه يحتمل أن يكون غصبا في يده فلا يأمر فيه بالإنفاف وإنما يأمر به في الوديعة فلا بد من البينة لكشف

الحال وليست البينة تقام للقضاء وإن قال لا بينة لي يقول القاضي له أنفق عليه إن كنت صادقا فيما قلت حتى ترجع على المالك إن كان صادقا ولا يرجع إن كان غاصبا وقوله في الكتاب وجعل النفقة دينا على صاحبها إشارة إلى أنه إنما يرجع على المالك بعد ما حضر ولم تبع اللقطة إذا شرط القاضي الرجوع على المالك وهذه رواية وهو الأصح

Mas'alah: Is a finder of a lost animal believed when he claims he spent on it without court order?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=201)

الملتقط لو أنفق على اللفظة بأمر القاضي فقال قد أنفقت كذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الإنفاق عليها صدق مع يمينه على العلم إذ الواحد يدعي دينا وهو ينكر بخلاف الوصي إذا قال أنفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لأنه أمين إذ لا يدعي دينا وإنما صرف الأمانة إلى موضعها لكن مع يمينه

Sub-topic – Ruling on Taking Found Animals

Mas'alah: Is it permissible to pick up stray livestock such as sheep, cows, and camels?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=355)

قوله (ويجوز التقاط الشاة والبقرة والبعير) هذا إذا خاف عليهم التلف والضياع، مثل أن يكون البلد فيها الأسد واللصوص، أما إذا كانت مأمونة التلف لا يأخذها أما الشاة فلقوله – عليه السلام – «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» . وأما الإبل فلقوله – عليه السلام – «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يأتيها صاحبها فيأخذها» .

Mas'alah: Is it permissible to pick up a lost cow or camel?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=519)

(باب لا بأس بالتقاط البقرة والبعير) الطحاوي: عن سليمان بن يسار: "أن ثابت بن الضحاك الأنصاري قد كان وجد بعيرا، فقال (له) عمر: عرفه، فعرف (ذلك) / ثلاث مرات ثم جاء إلى عمر فقال: (قد) شغلني عن صنعتي، فقال له عمر: انزع خطامه ثم أرسله حيث وجدته" . وعنه: عن أنس بن سيرين: "أن رجلا قد سأل عبد الله بن عمر فقال: إني (قد) أصبت ناقة، فقال: عرفها، فقال: عرفتها فلم تعرف، فقال: ادفعها إلى

الوالي" .

Mas'alah: Is it permissible to take a lost camel if one fears for its safety?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=520)

(قيل له: وهذا الحديث فيه إشارة إلى أنه يجوز أخذ الناقة والبعير إذا خيف عليها، وإن أخذها لصاحبها وحفظها عليه أولى من تركها) .

Mas'alah: Is it better to pick up a found animal or leave it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1261)

وجزم في (النتف) بأن الترك أفضل وقد علمت ما هو المذهب ثم قال في (النتف) : إلا أن يكون من الحيوان ما لا يمنع السباع عن نفسه، وفي (البزازية) لقطة الحيوان إن في القرية فالأفضل الترك وإن في الصحراء فالأفضل الأخذ ونقل ابن وهبان عن كتب الأصحاب في الصحراء الترك وجعل في (البدائع) / افتراض الرفع عند خوف الضياع مذهب الشافعي قال: وهذا غير سديد لأن الترك لا يكون تضييعا بل امتناع عن حفظه غير ملتزم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking and disposing of a found animal (luqta)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1264)

وصح التقاط البهيمة. ـــــــــ القدسي) أنه الأجود ليفعل الأصلح، وفي (المجتبى) التصدق في زماننا أولى من الدفع إليه. أقول: وينبغي أن يفصل في القاضي إن غلب على ظنه ورعه وعدم طمعه دفع الأمر وإلا لا، ثم إذا أمسكها وحضرته الوفاة أوصى بها ثم الورثة يعرفونها، قال في (الفتح) : ومقتضى النظر أنهم لو لم يعرفونها حتى هلكت وجاء صاحبها أنهم يضمنون لأنهم وضعوا أيديهم على اللقطة ولم يشهدوا أي يعرفوا، قال في (البحر) : وقد يقال: إن التعريف عليهم غير واجب حيث عرفها الملتقط، بقي هل هذا الإيصاء واجب؟. ففي (القنية) : إن غلب على ظنه أن صاحبها لا يوجد لا يجب وإلا وجب، واعلم أن جواز التصدق في لقطة المسلم، أما إذا كانت لذمي فإنها توضع في بيت المال للنوائب كذا في (التاتارخانية) (فإن جاء ربها) أي: مالكها (نفذ) أي: التصدق ولو بعد هلاك العين لأن الملك يثبت للفقير قبل الإجازة فلم يتوقف على قيام المحل، والظاهر أنها لو كانت لصبي فليس للأب والوصي تنفيذ الصدقة أو ضمن الملتقط لأنه تصرف في ماله بغير إذنه وإباحة تصرفه من جهة الشرع لا تنافي الضمان حقا للعبد، كتناول مال الغير حال المخمصة أطلقه فشمل القاضي أيضا ومن ثم كان الأصح أنه لا فرق في تضمينه بين أن يكون بأمر القاضي أو لا لأن أمره لا يزيد على تصدقه بنفسه ولم يذكر تضمين الفقير لو لم تكن قائمة في يده. وقد قالوا: إنه إذا كان معلوما كان له تضمينه لأنه أخذ ماله بغير إذنه ولا يرجع على الملتقط بشيء وكذا هو لا رجوع له على الفقير (وصح) أي: جاز (التقاط البهيمة) وهي كما في (القاموس) كل ذات أربع ولو في الماء وكل حي لا يميز والجمع بهائم وهذا يعم الدواب والإبل والغنم والطيور والدجاج عبر بالصحة دفعا لقول من قال: إن الأخذ لا يجوز ونقل ذلك عن أحمد، وعن الشافعي تخصيص هذا بالكبار، وفسر في (البحر) الصحة بالندب لأن خلاف الأئمة فيه فإنهم قالوا تركه أفضل لا أنهم / قالوا بعدم الجواز، وأنت خبير بأن استعمال لفظ الصحة بمعنى المندوب مما لا يعرف في كلامهم وعلى ما قررنا جرى

الشارح العيني.

Mas'alah: What is the ruling on taking and announcing a found animal (luqta)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1264)

وفي (الفتح) كلامهم يقتضي أن الخلاف في جواز الأخذ وحله وهو الظاهر فعندنا يجوز لأنها كغيرها يتوهم ضياعها فيندب أخذها وتعريفها فإن خاف الضياع وجب وأما جوابه – صلى الله عليه وسلم – كما في (الصحيح) حين سئل عن ضالة الإبل بقوله: (ما لك ولها حذاؤها وسقاؤها أي نعلها وقرنيها ترد الماء وتأكل الشجر فذرها حتى

Mas'alah: What are the options for the finder of a stray sheep?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1535)

وقد قال بعض أصحاب الإمام أحمد: إن الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه، يخير الملتقط بين أكله في الحال وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجع؟ على وجهين؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" وهذا القول في غاية القوة، إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها أضعاف قيمتها إن قلنا: يرجع عليه بنفقتها، وإن قلنا: لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك، وإن قلنا: لا يلتقطها كانت للذئب وتلفت، وقد قال مالك: أبلغ من ذلك أنه يأكلها، ولا يعرفها إن كان قد وجدها في صحراء، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on taking an abandoned animal that was set loose?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1888)

ولو سيب صيده أو دابته لهزالها، فأخذها غيره وأصلحها، بأن داواها وعلفها وسقاها حتى صارت مما ينتفع بها، فإن قال عند التسييب: جعلتها لمن أخذ، ليس له أن يأخذها منه، لأن التمليك من المعلوم صحيح والزيادة تمنع من الرجوع. وإن لم يقل ذلك جاز له أخذها لما قدمنا من عدم جواز التمليك من المجهول. ولو أخذ نعله ووجد غيره مكانه لا يملكه لعدم تمليكه من مالكه، ويصير كاللقطة في الحكم لاحتمال أن يكون لغير من أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on taking an abandoned animal or released game?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=930)

ولو أن رجلا سيب دابته فأخذها إنسان فأصلحها ملكها إن قال مالكها وقت التسييب هي لمن أخذها ولا سبيل له عليها لأنه أباح التملك وإن لم يقل كان له أن يأخذها منه. وكذلك فيمن أرسل صيدا له فإن اختلفا فالقول قول صاحبها ذكره أبو الليث

Sub–topic – Found Animals in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on found animals in the sanctuary and the finder's right to reimbursement?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=434)

ولقطة الحل والحرم سواء، ـــــــــ ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها) ، لأنه نصب ناظرا من الجانبين، وفي قوله "جعل النفقة دينا على صاحبها" إشارة إلى أنه يرجع على المالك إذا شرط القاضي الرجوع على المالك، وهو الأصح كما في الهداية. (وإذا حضر) المالك وطلب اللقطة، وكان الملتقط قد أنفق عليها (فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة) التي أنفقها عليها، لأنها حييت بنفقته، فصار كأنه استفاد الملك من جهته، فأشبه المبيع. ثم لا يسقط دين النفقة بهلاك اللقطة في يد الملتقط قبل الحبس، وتسقط إذا هلكت بعده، لأنها تصير بالحبس بمنزلة الرهن كما في الهداية. (ولقطة الحل والحرم سواء) ، لأنها لقطة، وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها، وتأويل ما روى [1] أنه لا يحل (1) ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل إلى أن حكم اللقطة واحد، سواء أكان قد التقطها الملتقط من الحل أم كان قد التقطها من الحرم، ويروى مثل ذلك القول عن الشافعي رضي الله تعالى عنه، والمشهور من مذهبه أنه لا يحل الالتقاط من حرم مكة إلا للحفظ، وأنه يجب على من التقط شيئا من الحرم تعريف ما التقطه حتى يجد صاحبه، وأنه تلزمه الإقامة بمكة لتعريفها؛ فإن أراد الخروج سلمها للحاكم، طالت المدة أو قصرت قالوا: والسر في ذلك أن الله تعالى قد جعل مكة مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد المرة

فربما عاد صاحبها من أجلها أو أرسل من يطلبها له، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله تعالى، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها" وفي رواية الصحيحين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قام في الناس بعد أن فتح الله عليه مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الله قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لا تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي: لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" وقد استدل الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه بأنه عليه الصلاة والسلام قال في شأن اللقطة: "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة" . ولم يفرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم؛ فكان الأمر فيهما سواء. وأيضا فإن التصدق باللقطة بعد انقضاء مدة التعريف فيه إبقاء ملك المالك من وجه، حيث يحصل له ثواب الصدقة. وأجابوا عما تمسك به الشافعي في المشهور من مذهبه بأن الالتقاط لا يحل إلا للتعريف، ولما كان الالتقاط من مكة مظنة أن يسقط التعريف لأنها مكان الغرباء يأتون إليها من كل فج عميق، ثم يتفرقون، فلا يظن عودهم إليها، والظاهر أن ما وجده الملتقط من أملاك هؤلاء الغرباء الذين تفرقوا؛ فلا فائدة من التعريف حينئذ؛ فأزال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوهم بقوله: "لا تحل لقطتها إلا لمنشد" يريد أن حكمها كحكم سائر البلاد، فافهم ذلك والله يرشدك

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray livestock and the prohibition of taking lost items in Mecca?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1887)

ويلتقط إبل وبقر وغنم ونحوها وجوبا إن خيف ضياعها على مالكها من خيانة، أو لكونها في مضيعة وإلا ندبا لما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وأنها أحلت لي ساعة من نهار، وأنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»... الحديث. وفي الكتب الستة عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟. قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها». ولهذا منع مالك من التقاط الإبل في الصحراء. وحمله مشايخنا على ما لم يخف ضياعها من يد خائنة، بدليل قوله: «حتى يلقاها ربها».

Mas'alah: What are the rulings on found animals and lost property in the Haram?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1076)

الفقير أو هالكة وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه إن باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في إنفاقه عليها بلا إذن حاكم وإن بإذنه

BAB 6

باب أحكام اللقطة

The Chapter on Rules of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Use of Found Property by a Poor Finder

Mas'alah: How may a poor finder use found property and what if the owner is a non-Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=355)

(فينتفع) الرافع (بها لو فقيرا وإلا تصدق بها على فقير ولو على أصله وفرعه وعرسه، إلا إذا عرف أنها لذمي فإنها توضع في بيت المال) تاترخانية. وفي القنية: لو رجا وجود المالك وجب الايصاء

Mas'alah: Is it permissible for a poor finder to spend found property without the judge's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإن كان الملتقط فقيرا ان أذن له القاضي بأن ينفقها على نفسه يحل له أن ينفق ولا يحل بغير أمر القاضي عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a found garment and then returning it to its place?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و منها إذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع و أعاده إلى مكانه فهو على هذا الخلاف *

Mas'alah: What is the ruling if the found garment is worn in its customary manner?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

* و هذا إذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة

Sub-topic – Giving Found Property in Charity

Mas'alah: What are the options for the owner if the finder gave the found property in charity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=355)

(فإن جاء مالكها) بعد التصدق (خير بين إجازة فعله ولو بعد هلاكها) وله ثوابها (أو تضمينه) والظاهر أنه ليس للوصي والاب إجازتها. نهر.

Mas'alah: What is the ruling on a minor giving found property in charity by court order?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=355)

وفي الوهبانية: الصبي كبالغ فيضمن إن لم يشهد، ثم لابيه أو وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير (ولو تصدق بأمر القاضي) في الاصح (كما) له أن (يضمن القاضي)

أو الامام (لو فعل ذلك) لانه تصدق بمال الغير بغير إذنه. ذخيرة

Mas'alah: May the finder give found property in charity to a wealthy person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=401)

قال : (ولا يتصدق بها على غني) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' فإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها ' والصدقة لا تكون على الغني كالواجبات .

Mas'alah: May the finder of lost property give it in charity to a rich person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=237)

(ولا يتصدق) الملتقط (باللقطة على غني) ، لأن المأمور به هو التصدق، والصدقة لا تكون على غني (وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها) لأنه ليس بمحل للصدقة (وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها) في خاجة نفسه، لأنه محل لها، ولأن صرفها إلى فقير آخر كان للثواب، وهو مثله، وفيه نظر للجانبين

Mas'alah: What is the ruling if the finder gives found property in charity and the owner later appears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

فإن تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار إن شاء أجاز الصدقة ويكون الثواب له *

Mas'alah: Can the owner reclaim found property from the poor recipient if he does not approve the charity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإن لم يجز الصدقة فإن كانت القطة قائمة في يد الفقير يأخذها من الفقير *

Sub-topic – Finder's Right to Expenses and Reward

Mas'alah: Is the finder entitled to any reward for returning found property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(ولا شئ للملتقط) لمال أو بهيمة أو ضال (من الجعل أصلا) إلا بالشرط، كمن رده فله كذا فله أجر مثله. تاترخانية كإجارة فاسدة.

Mas'alah: Can the finder prevent the owner from taking found property to recover expenses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(وله منعها من ربها ليأخذ النفقة) فإن هلكت بعد حبسه سقطت، وقبله لا

Mas'alah: Is there a reward for returning lost property, a stray animal, or a free child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=403)

قال : (وليس في رد اللقطة والضالة والصبي الحر شيء واجب) لأنه متبرع في الرد فإن أعطاه المالك شيئا فحسن ، فخلاف الآبق لأن جعله واجب نصا لا قياسا . وعن الكرخي في اللقطة : إذا قال من وجدها فله كذا فله أجر مثله لأنها إجارة فاسدة . وعن أبي يوسف : لو ضاعت اللقطة فوجدها آخر لا يكون الأول خصما فيها لأنهما سواء

في الالتقاط وليس كالمستودع ، لأن حفظ الوديعة عليه فله أخذها .

Mas'alah: May the finder withhold the found property from the owner until repaid expenses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=356)

قوله (فإذا حضر المالك فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة منه) ؛ لأنه أحيا ملكه بنفقته فصار كأنه استفاد الملك من جهته فأشبه البيع ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنه يصير بالحبس يشبه الرهن.

Sub-topic – Return of Found Property to the Owner

Mas'alah: When must the finder hand over the found item to a claimant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(ولا يدفعها إلى مدعيها) جبرا عليه (بلا بينة فإن بين علامة حل الدفع) بلا جبر (وكذا) يحل (إن صدقه مطلقا) بين أو لا، وله أخذ كفيل إلا مع البينة في الاصح نهاية.

Mas'alah: Is the finder compelled to hand over found property if the claimant describes it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=356)

قوله (فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء) وقال مالك والشافعي يجبر، والعلامة أن يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها ولو صدقه قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة وقيل يجبر؛ لأن الملك ها هنا غير ظاهر والمودع مالك ظاهرا.

Mas'alah: What happens when the owner of found property returns?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1264)

فإن جاء ربها

Mas'alah: Is the finder compelled to return the found item if the owner describes it correctly?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1535)

قوله: (فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبر على ذلك في القضاء، وقال مالك والشافعي: يجبر على

Mas'alah: Is the finder compelled to hand over the found item to a claimant who describes it accurately?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

رجل رفع لقطة وأشهد فجاء رجل وادعى أنها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها فأصاب جميع ذلك فلم يدفع إليه الملتقط وطلب البينة عندنا لايجبر الملتقط على الدفع إليه *

Mas'alah: What is Malik's view on compelling the finder to hand over the found item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وعلى قول مالك رحمه الله تعالى يجبر على الدفع إلى المحلى *

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence

Mas'alah: What is the ruling on a finder's claim against a third party who has the lost item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما، بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل. لكن في السراج الصحيح أن له الخصومة لان يده أحق.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi position on requiring evidence before returning found property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1536)

مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة في اشتراط إقامة البينة على وجوب الدفع، لا كما قال المصنف، وبقول مالك قال أحمد وأبو عبيد وداود وابن المنذر ذكر ذلك في المغني، وهو الموافق لما في الصحيحين من حديث زيد ابن خالد وأبي رضي الله عنهما، فإن حديث زيد في بعض طرقه "فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك" .

Mas'alah: What is the ruling when a finder claims the owner said 'whoever takes it may keep it'?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

رجل رفع عينا ساقطا فزعم أن الملقي قال من أخذ فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي رحمه الله تعالى إن أقام الرافع بينة على ما ادعى أو حلف صاحب العين فأبى أن يحلف فإن العين يكون للرافع،

Mas'alah: What happens if the finder hands over the found item to a claimant and another claimant proves ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

فلو دفعها إليه بالحلية ثم جاء آخر فأقام البينة أنها له فإن كانت اللقطة قائمة في يد الأول يأخذها صاحبها منه إذا قدر ولا شيء على الآخذ وإن كانت هالكة أولم يقدر على أخذها فصاحبها بالخيارات شاء ضمن الآخذ وإن شاء ضمن الدافع *

Mas'alah: What should a woman do if her garment is taken by another who left hers behind?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=797)

امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة أخرى و وضعت ملاءتها ثم جاءت الأولى و أخذت ملاءة الثانية و ذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى لأنه انتفاع بملك الغير فإن أرادت أن تنتفع بها قالوا ينبغي أن تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها إن كانت فقيرة على نية أن يكون الثواب لصاحبتها إن رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لأنها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق * و إن كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها * و كذا الجواب في المكعب إذا سرق و ترك له عوض *

Sub–topic – Found Property of Negligible Value

Mas'alah: What is the ruling on using found property of no value?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=668)

وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع له، ولو له قيمة وهو غني تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on collecting fallen ears of grain after harvest and on taking wool from a dead sheep?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=402)

قال : (والسنبل بعد الحصاد إذا جمعه فهو له خاصة) بدلالة الحال وعليه جميع الناس في جميع البلاد . قال أبو يوسف : من ألقى شاة ميتة فجاء آخر فأخذ صوفها وجلدها ودبغه فهو له ، فإن جاء صاحبها فله أخذ الصوف والجلد وعليه ما زاد الدباغ كالغاصب . غريب مات في دار رجل ليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب المنزل فقير فله الانتفاع به بمنزلة اللقطة .

Sub-topic – Property of a Missing Person or Unknown Heir

Mas'alah: What is the ruling on a stranger's property left in someone's house with no known heir?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=349)

غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف شيئا يسيرا يساوي خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير فله أن يأخذها لنفسه؛ لأنه في معنى اللقطة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Sub–topic – Found Property in the Sanctuary (Haram)

Mas'alah: Is the ruling on found property in the sanctuary the same as outside it?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=356)

قوله (ولقطة الحل والحرم سواء) هذا احتراز عن قول الشافعي – رحمه الله – فإن عنده ما يلتقط في الحرم يعرفه أبدا إلى أن يجيء صاحبه.

Sub-topic – Use of Found Property by a Wealthy Finder

Mas'alah: May a wealthy finder give found property in charity to his poor relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=237)

(ويجوز) للملتقط (أن يتصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء) ، لأنهم محل للصدقة، وفيه نظر للجانبين. – -- (1) ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل إلى أن حكم اللقطة واحد، سواء أكان قد التقطها الملتقط من الحل أم كان قد التقطها من الحرم، ويروى مثل ذلك القول عن الشافعي رضي الله تعالى عنه، والمشهور من مذهبه أنه لا يحل الالتقاط من حرم مكة إلا للحفظ، وأنه يجب على من التقط شيئا من الحرم تعريف ما التقطه حتى يجد صاحبه، وأنه تلزمه الإقامة بمكة لتعريفها؛ فإن أراد الخروج سلمها للحاكم، طالت المدة أو قصرت قالوا: والسر في ذلك أن الله تعالى قد جعل مكة مثابة للناس يعودون إليها المرة بعد المرة فربما عاد صاحبها من أجلها أو أرسل من يطلبها له، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله تعالى، لا يلتقط لقطته إلا من عرفها" وفي رواية الصحيحين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قام في الناس بعد أن فتح الله عليه مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن الله قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لا تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي: لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد" وقد استدل الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه بأنه عليه الصلاة والسلام قال في شأن اللقطة:

"اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة" . – –– ولم يفرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم؛ فكان الأمر فيهما سواء. وأيضا فإن التصدق باللقطة بعد انقضاء مدة التعريف فيه إبقاء ملك المالك من وجه، حيث يحصل له ثواب الصدقة. وأجابوا عما تمسك به الشافعي في المشهور من مذهبه بأن الالتقاط لا يحل إلا للتعريف، ولما كان الالتقاط من مكة مظنة أن يسقط التعريف لأنها مكان الغرباء يأتون إليها من كل فج عميق، ثم يتفرقون، فلا يظن عودهم إليها، والظاهر أن ما وجده الملتقط من أملاك هؤلاء الغرباء الذين تفرقوا؛ فلا فائدة من التعريف حينئذ؛ فأزال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوهم بقوله: "لا تحل لقطتها إلا لمنشد" يريد أن حكمها كحكم سائر البلاد، فافهم ذلك والله يرشدك.

Mas'alah: Is it permissible for a wealthy finder to use found property for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

* إن كان الملتقط غنيالا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره

Mas'alah: What are the rulings on the finder's use of found property and claims to it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1078)

هلكت بعد الحبس سقط وإن قبله لا ويوجر القاضي ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق إن أصلح إذا أقام البينة أنها لقطة وإن قال لا بينة لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقا وإلا باعه وأمر بحفظ ثمنه وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف لو

فقيرا وإن غنيا تصدق بها ولو على أبويه أو ولده أو زوجته لو فقراء وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك أخذها ولا

يجب دفع اللقطة إلى مدعيها إلا ببينة ويحل إن بين علامتها من غير جبر.

Mas'alah: Is it permissible for a wealthy finder to consume found property if it is considered charity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1636)

ويجوز كونها من بين الصدقة. وأي الوجهين كان: منع الغني الانتفاع به؛ لأن الغني لا يحل له أكلها إن كانت من الصدقة، ولا إذا كان شأنها الصدقة. وأظهر الوجهين فيه: أن يكون أجاز: شأنها أنها صدقة، من حيث كانت لقطة، كقوله تعالى: {لولا أن من الله علينا لخسف بنا} ، وقوله تعالى: {فلولا أنه كان من المسبحين} ، فيه تحقيق الصفة، كذلك ما وصفنا. *

Sub-topic – Liability of the Finder for Loss or Damage

Mas'alah: What is the ruling if found property is lost from the finder and then found with another?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1262)

فرع التقط شيئا فضاع منه ثم وجده في يد غيره فلا خصومة بينهما كذا في (النوازل) ، وقدمنا في اللقيط أن الأول أحق به، وفرق الولوالجي بأن اللقطة لها مستحق آخر بحسب الظاهر فكانت يد الثاني كالأول بخلاف اللقيط لكن قال في (السراج) : الصحيح أن له الخصومة لأن يده أحق، (لقطة الحل والحرم) نبه بذلك على أنه لا فرق بين مكان ومكان (أمانة) في يد الملتقط (إن أخذها) ليردها قيد بذلك لأنه لو أقر أنه أخذها لنفسه ضمنها بالإجماع (وأشهد) على ذلك بأن يقول: عندي شيء أو ضالة فمن سمعتموه ينشد ضالا فدلوه علي لا فرق بين كونها واحدة أو أكثر، قيد بإشهاده لأنه لو لم يشهد وادعى أنه أخذها ليردها ولهما أنه أقر بسبب الضمان وادعى ما يبرئه فلا يقبل منه إلا ببرهان. قال الطحاوي: وبقول أبي يوسف نأخذ، قاله الإتقاني، وفي (الينابيع) الأصح أن محمد مع أبي يوسف والخلاف مقيد بما إذا اتفقا على اللقطة أما لو ادعى المالك أنه غصبها وقال: إنما التقطها ضمن اتفاقا وبما إذا أمكنه الإشهاد فإن لم يمكنه بأن لم يجد من يشهده أو خاف أن يأخذها ظالم فتركه لا يضمن إجماعا والقول له مع يمينه أنه المانع كذا في (الفتح) ، (وعرف) أي: أعلم بها عطف على أشهد وظاهره أن التعريف شرط أيضا وأن الإشهاد لا يكفي لنفي الضمان وهكذا شرط في (المحيط (لنفي الضمان الإشهاد وإشاعة التعريف كذا في (البحر) . وأقول: رأيت في (الدرر) لمنلا

خسوا التصريح بذلك حيث قال: فإن أشهد عليه وعرف)

Mas'alah: Does the ruling differ if the finder moved from the spot before returning the lost item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و لم يفصل بين ما إذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها إليه و بين ما إذا أعادها قبل أن يتحول *

Sub-topic – Definition and Nature of Found Property

Mas'alah: What is the ruling on the generality of the wording in the hadith on found property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1530)

والحسن بن صالح، وقوله "شيئا" نكرة في سياق الشرط فتعم فكيف يصح بعد ذلك قوله: إن التقدير ورد في لقطة كانت مائة دينار. وليس هذا بحث منصف، بل هذا من التطفيف المنهي عنه، فإنه لما احتج على الخصم في مسألة قتل المرتدة بنهيه –صلى الله عليه وسلم– عن قتل النساء قال له الخصم: هذا ورد في قتل النساء في الحرب، رد على الخصم: بأن العبرة لعموم اللفظ، مع أن في تلك المسألة أدلة أخرى تعاضدت كما تقدم هناك فظهرت قوة قول محمد في عدم التقدير بعشرة دراهم، ولكن يستثنى ما ورد استثناؤه، وهو ما في حديث جابر رضي الله عنه قال: "رخص لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في العصار والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به" رواه أبو داود، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مر بثمرة في الطريق فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها" أخرجاه.

Mas'alah: What is the correct Hanafi view on picking up various types of lost property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

و الصحيح قول علمائنا رحمهم الله تعالى خصوصا في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم

أو دنانير أو عروضا أو شاة أو حمارا أو بغلا أو فرسا أو إبلا و قال الشافعي رحمه الله تعالى في البغل و الحمار والفرس و الإبل الترك أفضل *

Sub–topic – Judicial Intervention: Sale, Lending, and Authorization

Mas'alah: Can the imam authorize ownership of found property for a wealthy finder?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1532)

وقد نقل أن أبيا كان من المياسير وكذا ذكره المصنف في آخر هذا الباب، وأجاب عنه بأن ذلك كان بإذن الإمام وهو جائز بإذنه، وهذا لا يقوى لأن الإمام لا يملك تمليك مال المسلم بغير إذنه، بل ذلك تشريع منه –صلى الله عليه وسلم–، وأيضا

فهذا على أصل الأصحاب أولى كما ذكروه فيما إذا استولى الكفار على أموال المسلمين، وكما في الغصب خصوصا على قول من قال منهم: إن الموجب الأصلي القيمة ورد العين مخلص بناء على أن الأصل في الأموال الإباحة، وتقدم في كلام المصنف في باب استيلاء الكفار: وهذا لأن العصمة تثبت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع، فإذا زالت المكنة عادت مباحا كما كان. انتهى. فإذا صح الاستيلاء المحظور سببا للملك فالاستيلاء المأذون فيه شرعا أولى، بل الحق أن الاستيلاء المحظور لا يكون سببا للملك كما سيأتي في الغصب إن شاء الله تعالى، وقول المصنف بعد هذا: إن الملك يثبت للفقير، قيل: الإجازة من المالك دليل على صحة القول بثبوت الملك للملتقط بعد التعريف إذ لا فرق بين الملتقط والفقير الذي تصدق عليه الملتقط، بل ثبوت الملك للملتقط أولى من ثبوته للفقير، لأن الفقير إنما استفاده من جهته، وهذا كله لا ينافي ردها، والضمان بعد استهلاكها أن لو حضر

المالك وطلب به، كما لو قبضت الزوجة الصداق ثم طلقت قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge lending a found item belonging to a dhimmi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (واللقطة) قيده بعضهم بغير لقطة الذمي فليس للقاضي إقراضها لقولهم لا يجوز التصدق بها بل يضعها في بيت المال، لأن الإقراض قربة والذمي ليس من أهل القرب اهـ.

Mas'alah: To whom may the judge lend a found item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

وأطلق في إقراضه اللقطة فشمل إقراضها من الملتقط وغيره، وقول البحر من الملتقط: الظاهر أنه غير قيد. تأمل.

Sub–topic – Finder's Rights and Obligations

Mas'alah: Is the finder compelled to return the found item if the owner describes it correctly?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1536)

ذلك).

Sub-topic – Found Property in Mosques and Endowments

Mas'alah: What is the ruling on found property in a mosque endowment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=216)

قوله: (فهو كما لو وجد فيه) فالموجود في وقف مسجد محلة أو مسجد الجامع كالموجود فيهما، وحكمهما قد

Sub-topic – Finder's Duty to Announce and Preserve

Mas'alah: What does the hadith say about the prohibition of consuming found property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1635)

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال: حدثنا خالد بن يوسف قال: حدثنا أبي قال: حدثنا زياد بن سعد قال: حدثني سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن اللقطة: "لا تحل اللقطة، من التقط شيئا: فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه: فليرده إليه، فإن لم يأت: فليتصدق به، فإن جاء: فليخبره بين الأجر، وبين الذي له" . وقوله: لا تحل اللقطة: يمنع الملتقط الانتفاع بها في حال الغنى والفقر، إلا أن جوزنا له ذلك في حال الفقر، للاتفاق؛ لأنه أمر بالصدقة. وقوله: فليتصدق به: ينافي أكل الملتقط إياه إن كان غنيا. ويدل عليه حديث: أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال: لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك" . وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون شأنها الصدقة؛ لأنها لقطة،

BAB 7

باب التقاط اللقطة وحفظها

The Chapter on Picking Up and Safekeeping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Picking Up and Safekeeping

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost item for safekeeping without intending ownership?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=355)

وفي المحيط: (رفع شئ ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك) هذا يعم ما علم مالكه كالواقع نن السكران، وفيه أنه أمانة لا لقطة، لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه

Mas'alah: When is it recommended or prohibited to pick up lost property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=355)

(ندب رفعها لصاحبها) إن أمن على نفسه تعريفها وإلا فالترك أولى. وفي البدائع: وإن أخذها لنفسه حرم لانها كالغصب

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses when picking up lost property?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=355)

(فإن أشهد عليه) بأنه أخذه ليرده على ربه ويكفيه أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي

Mas'alah: Who is qualified to pick up found property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1261)

قال في (البحر) : وأما شرائط الملتقط فلم أر من بينها ثم نقل عن (القنية) وجد الصبي لقطة ولم يشهد ضمن كالبالغ، وفي (المجتبى) التعريف إلى ولي الصبي كالبالغ انتهى وهذا يفيد صحة التقاطه، وفي (كافي) الحاكم لو أقام مدعيها شهودا كفارا على ملتقط كافر قبلت انتهى، وهذا يدل على صحة التقاطه، قال: ولم أر حكم التقاط المرتد لقيطا أو لقطة والظاهر أن مشايخنا إنما لم يقيدوا الملتقط بشيء لإطلاقه عندنا.

Mas'alah: Is it recommended to pick up found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1879)

كانت) متاعا أو بهيمة. وندب رفعها لمن يثق من نفسه الأمانة، وهو قول علمائنا وعامة الفقهاء، لأنه لو تركها لا يأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها، ولأنه يلتزم أداء الأمانة في رفعها، والتزام أداء الأمانة تعرض بمنزلة المثوبة قال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وامتثال الأمر سبب لمنال الأجر.

BAB 8

باب التملك بعد اليأس

The Chapter on Ownership After Despair of Owner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Ownership After Despair of Owner

Mas'alah: Does charity for unknown debts absolve the debtor in the afterlife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(و) متى فعل ذلك (سقط عنه المطالبة) من أصحاب الديون (في العقبى) مجتبى. وفي العمدة: وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقرة ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on found property when the owner is not expected to claim it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1262)

إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها) أو أنها تفسد إذا بقيت كانت أمانة عنده، قلت أو كثرت.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person who sells a found item and spends the money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=797)

رجل وجد عرضا لقطة فعرفها و لم يجد صاحبها و هو فقير فباعها و أنفق الثمن على

نفسه ثم أصاب مالا قالوا لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق على نفسه

*

Mas'alah: What is the ruling on a finder who uses found property before the owner claims it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1883)

وأما النقصان فلما في «مصنف عبد الرزاق» وغيره عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد دينارا في السوق. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال: «عرفه ثلاثة أيام». قال: فعرفه ثلاثة أيام، فلم يجد من يعرفه، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فأخبره، فقال: «شأنك به» قال: فباعه علي، فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا، وبثلاثة دراهم تمرا، وقضى ثلاثة دراهم، وابتاع بدرهم لحما، وبدرهم زيتا، وكان الدينار بأحد عشر درهما، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه، فقال علي: قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأكلته) فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لعلي: «رده إليه»، فقال: قد أكلته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: «إذا جاءنا شيء أديناه إليك». ورواه أبو داود ولم يذكر فيه ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on the finder owning the lost property after one year?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1884)

وقال الشافعي وأحمد: إذا لم يجيء ربها بعد التعريف، ملكها الملتقط بحكم القرض، فصارت كسائر أمواله، غنيا كان الملتقط أو فقيرا، لما في حديث مسلم السابق عن أبي بن كعب في رواية: «وإلا فهي كسبيل مالك». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on collecting multiple discarded items that gain value?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=485)

يعني أباح رفعه، ثم وجد سوطا آخر كذلك حتى وجد سياطا كثيرة، فلما كثرت كان لها قيمة فلا بأس بأن ينتفع به كله كالنوى الذي يلتقط فإذا جمع كانت له قيمة جاز الانتفاع به.

BAB 9

باب الضوال من الحيوان

The Chapter on Stray Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Picking Up Stray Animals

Mas'alah: What is the ruling on picking up a stray animal and announcing it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها) فيجب، وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكدم الابل. تاترخانية

Mas'alah: What is the ruling on stray animals (dawall)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=691)

في الضوال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يأوى الضالة الإضال" وروى ضالة المسلم حرق النار يعني إذا أخذها غير قاصد للتعريف يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها" ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال: "طعام مأكول لك أو لأخيك أوللذئب أحبس على أخيك ضالته" ، وسئل عن ضالة الإبل فقال: "مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء حتى يأتي طالبها" ، ففرق بين الضالتين بالأخذ في الغنم وماعدا الإبل وبالترك في الإبل لارتفاع الخوف عليها فإن خيف عليها الأيدي الخائنة يجوز أخذها ليردها على صاحبها على ما في حديث زيد بن خالد ولم يفرق بينها وبين غيرها روى أن

ثابت بن الضحاك وجد بعيرا فذكره لعمر بن الخطاب فأمره أن يعرفه فقال: عرفته قال له: أرسله حيث أخذته وثابت من الصحابة أخذ البعير الضال وأعلم عمر على ذلك فلم ينكره فدل على ما قلنا وأحكام الضالة عندنا كأحكام اللقطة سواء وفرق قوم بينهما بأن الضال ما ضل بنفسه واللقطة بخلافه فأباح أخذ اللقطة ومنع من أخذ الضال وكتاب الله عز وجل يدفعه بقوله تعالى: {ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون قالوا ضلوا عنا} فجعل فقدهم إياهم ضلالا لهم عنهم وما روى مرفوعا في فقد عائشة قلادتها إن أمكم ضلت قلادتها فابتغوها فدل أن الفقد لما له روح ولما ليس له روح قد يطلق عليه أنه ضال ودل على أنهما سواء وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on taking lost property (dalla) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4289)

6059 – حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني حميد الطويل، قال: ثنا الحسن، عن مطرف بن الشخير، عن أبيه، أنه قال: قد كنا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من بني عامر. فقال لنا: «ألا أحملكم؟» فقلت: إنا نجد في الطريق هوامي الإبل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ﴿ضالة المسلم حرق النار» فذهب قوم إلى أن الضوال حرام أخذها على كل حال للتعريف وغير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا في هذه الآثار تحريم أخذ الضالة للتعريف وإنما أراد أخذها لغير ذلك. وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking in stray animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4878)

4719 – حدثنا علي بن معبد , حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي , حدثنا أبو حيان التيمي , عن الضحاك بن منذر , عن منذر وهو ابن جرير، قال: كنا في البوازيج، فراحت البقر فرأى جرير فيها بقرة أنكرها، فقال للراعي: ما هذه البقرة؟ فقال: بقرة لحقت بالبقر، لا أدري لمن هي، فأمر بها جرير، فطردت حتى توارت ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يأوي الضالة إلا ضال" – [150] – قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس: أنه لا يأوي الضال إلا ضال، واستعمل ما قاله عليه السلام جرير بعده في البقرة التي لحقت ببقره، ووجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد في الضوال وإخباره الناس: أنها "حرق النار"

Sub–topic – Distinction Between Desert and Urban Stray Animals

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray animal in the desert?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(ولو) كان الالتقاط (في الصحراء) إن ظن أنها ضالة حاوي

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray animal in a city or countryside?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=222)

وكذا إذا وجد دابة ضالة في المصر أو في غير المصر

Sub–topic – Disputes Between Finder and Owner

Mas'alah: What is the ruling on a released animal taken by another?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=866)

ذكر أبو الليث في العيون رجل سيب دابته فأخذها إنسان فأصلحها ثم جاء صاحبها فإن قال عند التسيب: جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها، وإن لم يقل ذلك له أن يأخذها، وكذلك فيمن أرسل صيدا له، هكذا ذكره بعض مشايخنا، وإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Whose word is accepted when the finder and owner dispute over permission to take a set–loose animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إن اختلف الآخذ و الصاحب فقال الآخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن أخذها و أنكر صاحبها ذلك القول كان القول قول صاحبها مع اليمين لأنه ينكر إباحة التملك *

Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'whoever wants may take it' without specifying a group?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و إن قال صاحبها عند التسييب من شاء فليأخذها فإن لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها أن يأخذ و لا يملكها الآخذ *

Sub-topic – Stray Camels vs. Stray Sheep and Cattle

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray livestock such as sheep, cows, and camels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=419)

قال ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير وقال مالك والشافعي رحمهما الله إذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك أفضل وعلى هذا الخلاف الفرس لهما أن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة والإباحة مخافة الضياع وإذا كان معها ما تدفع عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضي بالكراهة والندب إلى الترك ولنا أنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة

Mas'alah: Is it permissible to pick up stray camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=377)

قال: (ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات) ; لأنه مال يتوهم ضياعه فيستحب أخذه ليرده على صاحبه صيانة لأموال الناس، وما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – سئل عن ضالة الإبل فقال: "ما لك ولها عليها حذاؤها ومعها سقاؤها ترد الماء وترعى الشجر» . «وسئل – عليه الصلاة والسلام – عن ضالة الغنم فقال:" هي لك أو لأخيك أو للذئب» فجوابه أن ذلك كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين كان الخوف من الافتراس لا من أخذ الناس ; أما اليوم كثر الفساد والخيانة وقلة

الأديان والأمانة فكان أخذه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on finding a lost sheep versus a lost camel?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=520)

فإن قيل: فقد روي: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] سئل عن ضالة الغنم فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، وسئل عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتى يجدها ربها" .

Mas'alah: Is it permissible to pick up stray sheep, cows, and camels?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=433)

ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير.

Mas'alah: What is the evidence for not picking up stray camels?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1535)

لهم في ضالة الإبل، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال- لما سئل عنها-: "مالك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها" وقال في الشاة: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" متفق عليه من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on lost sheep and lost camels?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4296)

6070 – حدثنا فهد بن سليمان، وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن §ضالة الغنم فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» . وسئل عن ضالة الإبل فقال ما لك وما لها؟ معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتى يجدها ربها "قالوا ففي هذا الحديث أنه قد نهاه عن أخذ ضالة الإبل وأمره بتركها فذلك أيضا دليل على تحريم أخذ الضوال. قيل لهم: ما في ذلك دليل على ما ذكرتموه ولكن في ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياه بترك ضالة الإبل لأن من شأنها طلب الماء حتى يقدر على ذلك وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك لأنها قد ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها فتركها أفضل من أخذها وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها بمأثوم بذلك. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب. أي: لك أن تأخذها لنفسك فتكون في يديك لأخيك أو تخليها فيأخذها الذئب فيأكلها أو يجدها ربها فيأخذها. ففي ذلك إباحة لأخذها. وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا" ما قد

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray camel?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1644)

[أخذ ضالة الإبل]

Mas'alah: Is it recommended to take a stray camel and announce it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1644)

(ومن وجد بعيرا ضالا، فالأفضل له أخذه، ويعرفه، لما فيه من

إيصال ذي الحق إلى حقه). قال الله: {وتعاونوا على البر والتقوى} . فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ضالة المؤمن حرق النار" ، وقال: "لا يؤوي الضالة إلا ضال" . قيل له: إذا أراد أخذها لنفسه، لا للرد. فإن قيل: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإبل فقال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر ". قيل له: هذا في الموضع الذي لا يخشى ضياعه على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on taking lost camels and sheep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4887)

4730 - ووجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب , أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد , عن عمرو بن شعيب , عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال: "طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب، احبس على أخيك ضالته" قال: يا رسول الله , فكيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: "ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، وليس يخاف عليها الذئب، تأكل الكلأ، وترد الماء، حتى يأتي طالبها" - [160] - قال أبو جعفر: فكان فيما روينا من حديثي عبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد الجهني ما قد دل على إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ما أباح أخذه من الضوال الموجودة،

وكان ذلك الأخذ على تصحيح حديث أبي سالم، عن زيد بن خالد هو الأخذ الذي معه التعريف لا ما سواه، وكان فيه في ضالة الإبل ما ظاهره خلاف ذلك؛ لأن فيه "ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها" ، فاحتمل أن يكون ذلك إنما أمر به في ضالة الإبل لما أنه لا يخاف عليها، فاتسع بذلك لمن وجدها تركها، إذ لا خوف عليها، فيتسع له أخذها من أجله، ثم وجدنا ما قد يكون مخوفا عليها من غير الذئب مما يخاف عليها من الأيدي المذمومة التي لا يؤمن عليها، ولا يعرف بها إن وقعت فيها، وتكون الأيدي التي لا يخافها المأمونة عليها، والمعروفة بها بعد أخذها بخلاف ذلك، ويكون ما في حديث أبي سالم، عن زيد بن خالد مبيحا أخذها لتعريفها ولردها على صاحبها متى قدر عليه؛ لأن حديث زيد بن خالد هذا لا يفرق بين ضوال الإبل وضوال ما سواها، وقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا المعنى

Sub-topic – Expenses and Reimbursement for Stray Animals

Mas'alah: What are the rulings on picking up stray animals and the finder's expenses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=377)

والسنبل بعد الحصاد إذا جمعه فهو له خاصة، ويجوز التقاط الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات، وهو متبرع فيما أنفق عليها، فإن كان لها منفعة آجرها بإذن الحاكم وأنفق عليها، وإن لم يكن لها منفعة باعها إن كان أصلح، فإن جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة، فإن امتنع بيعت في النفقة، فإن هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا، وليس في رد اللقطة والضالة والصبي الحر شيء واجب، [الاختيار لتعليل المختار] الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on spending on found stray animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1644)

مسألة: [الإنفاق على ضوال الحيوانات]

Mas'alah: What is the ruling on spending on a found animal without the owner's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1644)

قال: (وإن وجد شاة أو بعيرا أو نحوهما، فأنفق عليه: فهو متطوع، كمن جاء إلى دابة رجل فعلفها بغير أمر مالكها: فلا ضمان له على صاحبها. فإن أنفق عليها بأمر قاض: كان ما أنفق دينا فيها، فإن قضاه صاحبها، وإلا يبعث له فيها) . لأن تصرف القاضي جائز على الغائب في مثل ذلك، لما فيه حفظ ماله، فصار أنه أنفقها بأمره. وإنما كانت النفقة دينا فيها؛ لأنه أمر بها على وجه الاحتياط لصاحبها في حفظ ماله، ليسلم له ماله، ولا يتلف، فيجعله دينا فيها، كي إن تلفت لم يلحقه ضمان من غير حصول نفع له.

Sub-topic – Finder's Rights and Owner's Claims

Mas'alah: Is the finder of a stray animal entitled to reimbursement for expenses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=377)

قال: (وهو متبرع فيما أنفق عليها) لعدم ولايته على مالكها إلا أن يأذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها لعموم ولايته وفي ذلك نظر للمالك.

Mas'alah: What are the rights of the owner of a stray animal regarding the finder's expenses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=403)

قال : (فإن جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة) لأنه استفاد الملك من جهته لأنه صار هالكا معنى وقد أحياه بنفقته فصار كالبائع (فإن امتنع بيعت في النفقة) كالرهن لأن أمر القاضي كأمره ، فصار كأنه أنفق عليها وحبسها بأمره (فإن هلكت بعد الحبس سقطت النفقة) كالرهن (وقبل الحبس لا) لأنها أمانة .

Sub–topic – Stray Animals with or Without Benefit

Mas'alah: What should the finder do with a stray animal that has a benefit or no benefit?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=377)

قال: (فإن كان لها منفعة آجرها بإذن الحاكم وأنفق عليها) ; لأن فيه بقاء الملك على مالكه من غير أن يلزمه دين فكذلك حكم الآبق (وإن لم يكن لها منفعة باعها إن كان أصلح) ، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أمر بذلك وجعلها دينا على مالكها ; لأن ولايته نظرية. وللقاضي أن يأمره بالنفقة عليها يومين وثلاثة رجاء مجيء صاحبها، وبعد ذلك يبيعها لئلا تستأصلها النفقة فلا نظر حينئذ في حقه.

Mas'alah: What should the finder do with a stray animal that has a benefit or no benefit?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=402)

قال : (فإن كان لها منفعة آجرها بإذن الحاكم وأنفق عليها) لأن فيه بقاء الملك على مالكه من غير أن يلزمه دين فكذلك حكم الآبق (وإن لم يكن لها منفعة باعها وإن كان أصلح) وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أمر بذلك وجعلها دينا على مالكها لأن ولايته نظرية . وللقاضي أن يأمره بالنفقة عليها يومين وثلاثة رجاء مجيء صاحبها ، وبعد ذلك يبيعها لئلا تستأصلها النفقة فلا نظر حينئذ في حقه .

"" "" "" صفحة رقم 38 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on eating from a loaded camel found in a village without permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2818)

كما حدثنا بكار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا عبد الرحمن، مولى سعد بن أبي وقاص قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص في سفر فآوانا الليل إلى قرية دهقان , وإذا الإبل عليها أحمالها , فقال لي سعد: "إن كنت تريد أن - [257] - تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فبتنا جائعين" فكان هذا القول من سعد رضي الله عنه يدل على أن امتثاله من حقائق أمور الإسلام التي يجب على أهله التمسك بها وترك خلافها هو ما يفعله , وأمر به مولاه مما ذكرنا , وكان ذلك منه في قرية لا في بادية , فكان ذلك القول منه على أحكام القرى وليس على أحكام ما سواها من البوادي , والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Judicial Authorization and Expenses

Mas'alah: May the finder detain a stray animal until the owner reimburses expenses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=377)

قال: (فإن جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة) ; لأنه استفاد الملك من جهته لأنه صار هالكا معنى وقد أحياه بنفقته فصار كالبائع (فإن امتنع بيعت في النفقة) كالرهن ; لأن أمر القاضي كأمره، فصار كأنه أنفق عليها وحبسها بأمره (فإن هلكت بعد الحبس سقطت النفقة) كالرهن (وقبل الحبس لا) ; لأنها أمانة.

Mas'alah: Can a person recover expenses for feeding a stray animal ordered by the judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=797)

رجل أخذ شاة أو بعير فأمره القاضي بأن ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له أن يرجع على صاحبها بما أنفق عليها لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك *

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a lost animal that perishes after court authorization?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=437)

ضالة هلكت بعد أن أنفق عليها بأمر القاضي 1843. رجل وجد بعيرا أو شاة فأمر

القاضي فأنفق عليه ثم هلكت الضالة فإن زفر لا يرجع بالنفقة وقال أبو يوسف: يرجع.

Sub-topic – Historical Practice of the Caliphs

Mas'alah: What was the practice of the Caliphs regarding lost camels?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=520)

مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلا مؤبلة تناكح لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان رضي الله عنه أمر بتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها" .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a found camel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4305)

6079 – ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال: ثنا مالك عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك كان وجد بعيرا فقال له عمر عرفه فعرف ذلك ثلاث مرات ثم جاء إلى عمر. فقال: قد شغلني عن صنعتي فقال له عمر: ﴿انزع خطامه ثم أرسله حيث وجدته

Sub–topic – Stray Pigeons and Dovecotes

Mas'alah: What are the rules for keeping a dovecote and dealing with stray pigeons?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=797)

رجل اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كي لا يتضرر به الناس * وإن اختلط بها حمام أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذ فإن أخذ يطلب صاحبه و يرده لأنه بمنزلة اللقطة و الضالة و إن لم يأخذه و فرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخه لأنه ملك الغير و إن كانت الأم لصاحب البرج و الغريب ذكر فإن الفرخ يكون له * و كذا البيض * و إن لم يعلم أن في برجه غريبا قالوا لا شيء عليه إن شاء الله لأن الأصل عدم الغريب *

BAB 10

باب ضمان اللقطة

The Chapter on Liability for Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation to Pick Up Found Property

Mas'alah: When is picking up lost property obligatory and what are the liability rules?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=355)

(ووجب) أي فرض. (فتح) وغيره (عند خوف ضياعها) كما مر، لان المال المسلم حرمة كما لنفسه، فلو تركها حتى ضاعت أثم، وهل يضمن؟ ظاهر كلام النهر لا، وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية: حمار يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل. قال في البدائع: الصحيح أنه يضمن انتهى. وفي الفتح وغيره: لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية: وصح التقاط صبي وعبد، لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم

Mas'alah: Is a person liable for lost property they see but do not pick up?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=209)

لو وجد شيئا على الأرض فلم يأخذه حتى ضاع لم يضمن؛ لأنه لم يحصل في يده، وكذا لو قلبه برجله لينظر ما هو ولم يأخذه لم يضمن، من الحدادي.

Sub-topic – Liability for Taking Found Property

Mas'alah: What is the ruling if the poor recipient is made to guarantee the found property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(أو) يضمن (المسكين وأيهما ضمن لا يرجع به على صاحبه) ولو العين قائمة أخذها من الفقير

Mas'alah: What are the rulings on liability for found property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2408)

كما مر لأن لمال المسلم حرمة كما لنفسه، فلو تركها حتى ضاعت أثم، وهل يضمن؟ ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية: حمار يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل. قال في البدائع: الصحيح أنه يضمن انتهى. وفي الفتح وغيره: لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية. وصح التقاط صبي وعبد، لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم [رد المحتار] آنفا عن الفتح، وهذا إذا أمن على نفسه وإلا فالترك أولى كما في البحر عن المحيط تأمل (قوله: كما مر) أي في اللقيط من قوله التقاطه فرض كفاية إذا غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه، ولو لم يعلم به غيره ففرض عين اهـ وينبغي هذا التفصيل هنا حموي (قوله: فلو تركها) أي وقد أمن على نفسه وإلا فالترك أفضل ط (قوله: ظاهر كلام النهر لا) الأولى أن يقول: استظهر

في النهر لا، وأصله لصاحب البحر استدلالا بما في جامع الفصولين: لو انفتح زق فمر به رجل فلو لم يأخذه بريء، ولو أخذه ثم ترك ضمن لو مالكه غائبا لا لو حاضرا وكذا لو رأى ما وقع من كم رجل. اهـ. فقوله وكذا يدل على أنه لا يضمن بترك أخذه، لكنه يدل على أنه لو أخذه ثم تركه يضمنه، وهو خلاف ما يأتي قريبا عن الفتح، والفرق بينه وبين الزق أن الزق إذا انفتح ثم تركه بعد أخذه لا بد من سيلان شيء منه فالهلاك فيه محقق، بخلاف الواقع من الكم لو تركه بعد أخذه لاحتمال أن يلتقطه أمين غيره. [تنبيه] أفاد أنه لا يلزم من الإثم الضمان، واستدل له في البحر بما قالوا لو منع المالك عن أمواله حتى هلكت يأثم ولا يضمن. اهـ. قلت وكذا لو حل دابة مربوطة ولم يذهب بها فهربت أو فتح باب قفص فيه طير أو دار فيها دواب فذهبت فلا يضمن، بخلاف ما إذا حل حبلا علق فيه شيء أو شق زقا فيه زيت كما في الحاكم؛ لأن السقوط والسيلان محقق بنفس الحل والشق، بخلاف ذهاب الدواب أو الطير فإنه بفعلها لا بنفس فتح الباب، ومثله ترك اللقطة بعد أخذها فإن هلاكها ليس بالترك بل بفعل الآخذ بعده وكذا لو تركها قبل أخذها بالأولى، بخلاف ترك الزق المنفتح بعد أخذه فإن سيلانه بتركه، أما لو تركه قبل أخذه فإنه لا ينسب سيلانه إليه أصلا (قوله: لما في الصيرفية إلخ) ذكر الزاهدي هذا الفرع بلفظ رأى حماره. قال الخير الرملي: فلو الحمار لغيره أفتيت بعدم الضمان اهـ ولا يخفى ظهور الفرق بين حماره وحمار غيره، فإنه إذا كان الحمار له وتركه صار الفعل منسوبا إليه والنفع عائدا عليه، بخلاف حمار غيره فإنه وإن كان الإتلاف محققا وهو يشاهده لكنه لا ينتفع به فهو كما لو رأى زقا منفتحا كما مر؛ وإذا لم يضمن هنا لا يضمن بترك اللقطة بالأولى لعدم تحقق التلف به كما قلنا فافهم (قوله: لم يضمن في ظاهر الرواية) هذا إذا أخذها ليعرفها فلو ليأكلها لا يبرأ ما لم يردها إلى ربها كما في [نور العين] عن الخانية، وقدمناه عن كافي الحاكم، وأطلقه فشمل ما إذا ردها قبل أن يذهب بها أو بعده. قال في الفتح: وقيده بعض المشايخ بما إذا لم يذهب

بها، فلو بعده ضمن، وبعضهم ضمنه مطلقا، والوجه ظاهر المذهب اهـ وشمل أيضا ما لو خاف بإعادتها الهلاك، وهو مؤيد لما استظهره في النهر كما مر (قوله: وصح التقاط صبي وعبد) أي ويكون التعريف إلى ولي الصبي كما في المجتبى. وينبغي أن يكون التعريف إلى مولى العبد كالصبي بجامع الحجر فيهما، أما المأذون والمكاتب فالتعريف إليهما نهر. وصح أيضا التقاط الكافر لقول الكافي: لو أقام مدعيها شهودا كفارا على ملتقط كافر قبلت. اهـ. وعليه فتثبت الأحكام من التعريف والتصدق بعده أو الانتفاع، ولم أره صريحا بحر (قوله: لا مجنون إلخ) مأخوذ من قوله في النهر ينبغي أن لا يتردد في اشتراط كونه عاقلا صاحيا فلا يصح التقاط المجنون إلخ، لكن الشارح زاد عليه المعتوه، وقدمنا أول باب المرتد أن حكمه حكم الصبي العاقل، ومقتضاه صحة التقاطه تأمل. قال ط: وفائدة عدم صحة التقاط

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for hiding goods in soil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2462)

(قوله: فدسه في التراب) أي تراب الكرم الحصين بباب وغلق، ولو في الأرض المملوكة له لم يضمن إن جعل علامة وإلا ضمن كالوضع في المفازة مطلقا جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on the finder being held liable for found property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1264)

نفذه

Mas'alah: What is the ruling on the finder being held liable for found property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1264)

أو ضمن الملتقط

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هي أمانة على كل حال إذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولايضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب هذا إذا أمكنه أن يشهد *

Mas'alah: What is the evidence for the majority view on liability for found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1880)

ولهما: أنه أقر بسبب الضمان، وهو أخذ مال الغير بغير إذنه وادعى ما يبرئه، وهو الأخذ لمالكه، فلا يصدق، كمن أخذ مال الغير وهلك في يده ثم ادعى أن صاحبه أودعه إياه حيث لا يصدق إلا بحجة.

Mas'alah: What is the correct ruling in the apparent narration regarding liability for found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1880)

والصواب أنه في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability for lost property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1884)

(أو ضمن الآخذ) أي آخذ اللقطة لأنه سلم مالا إلى غير صاحبه بغير إذنه إلا أنه بإباحة من جهة الشرع. وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حال المخمصة. وإن شاء ضمن الفقير إن كانت اللقطة هلكت في يده، لأنه قبض ماله بغير إذنه، ولا يرجع الفقير على الملتقط بما لحقه من الضمان كما لا يرجع الملتقط على الفقير، وإن كانت قائمة أخذها، لأنها عين ماله، وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح.

Mas'alah: When is a finder of lost property liable for its loss?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=207)

اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها، أو بالمنع عند الطلب إذا أشهد الملتقط حين الأخذ أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ويكفيه للإشهاد أن يقول:

من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي، وإن لم يشهد عليه وقال أخذتها للرد على المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يضمن والقول قوله في أنه أخذ للرد، وإن أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع ذكره في الهداية ثم الخلاف على ما ذكره في الإيضاح عن المبسوط ويشير إليه قاضي خان فيما إذا ترك الإشهاد مع التمكن منه إما عند عدمه بأن لم يجد أحدا يشهده عند الرفع، أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذها منه ظالم لا يكون ضامنا بالاتفاق، وإن وجد من يشهده حتى جاوز ضمن؛ لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه من قاضي خان، وفيه أيضا هذا إذا اتفقا على كونها لقطة ولكن اختلفا هل التقطهما للمالك أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on liability for found property (dam n al-luq a)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1642)

فصل: [ضمان اللقطة]

Sub-topic – Charity of Found Property and Owner's Options

Mas'alah: Does the ruling on liability apply when charity was ordered by the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وأطلق فيه فشمل ما إذا كان التصدق بأمر القاضي وهو الصحيح لأن أمره لا يكون أعلى من فعله والقاضي لو تصدق بها كان له أن يضمنه فكذا له أن يضمن من أمره القاضي.

Mas'alah: Can lending found property be analogized to charity without liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=342)

مع أنه لا يمكن إلحاق الإقراض بالتصدق إلا إذا قلنا بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the finder giving lost property in charity and the owner's choice between reward and compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1642)

وإنما قلنا إذا تصدق بها، أن صاحبه مخير بين الأجر والضمان، لحديث أبي هريرة الذي قدمناه، ولا خلاف مع ذلك بين أهل العلم فيه فيما أعلمه. وكذلك يضمن المساكين

أيضا إن عرفهم بأعيانهم؛ لأنهم أخذوا ماله بغير إذنه، كما له تضمين الملتقط إذا سلم ماله إليهم بغير إذنه.

Sub–topic – Liability for Using Found Property

Mas'alah: When is the finder liable for found property?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=550)

قال: "اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها" لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الأفضل عند عامة العلماء وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه وكذلك إذا تصادقا أنه أخذها للمالك لأن تصادقهما حجة في حقهما فصار كالبينة ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشرع وإن لم يشهد الشهود عليه وقال الآخذ أخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يضمن والقول قوله لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرأ وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه ويكفيه في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي واحدة كانت اللقطة أو أكثر لأنه اسم جنس

Mas'alah: What is the ruling on liability if one takes a found item intending to consume it and then returns it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

وإليه مال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها فإن كان أخذها ليأكلها ثم أعادها لا يبرأ من الضمان ما لم يردها إلى صاحبها،

Mas'alah: What is the ruling on liability for wearing a found garment and then returning it to its place?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم أعادها إلى مكانها فهو على هذا الخلاف أيضا هذا إذا لبس لبسا معتادا فأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم إذا أدخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فإن أدخله في إصبع أخرى لا يكون ضامنا وإن أدخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا من أنه إذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling if the finder of lost property takes it intending to consume it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

فإن أخذها ليأكلها لا يبرأ عن الضمان ما لم يدفع إلى صاحبها لأنه إذا أخذها ليأكلها كان غاصبا و الغاصب لا يبرأ إلا بالرد على المالك من كل وجه *

Mas'alah: What is the ruling on placing a found shirt on one's shoulder and then returning it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

فأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا لأنه حفظ و لبس باستعمال *

Mas'alah: Is there a difference in liability for wearing a found ring on the little finger of the right vs left hand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و كذا الاختلاف في الخاتم فيما إذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى و اليسرى *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a found ring on another finger or a sword and then returning it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

أما إذا لبسه في إصبع أخرى ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم و إن لبس في خنصره على خاتم فإن كان الرجل معروفا يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف و إلا فلا يكون ضامنا في قولهم إذا أعاده إلى مكانه قبل التحول و منها إذا تقلد بسيف ثم نزعه و أعاده إلى مكانه فهو على هذا الخلاف *

Mas'alah: What is the ruling on liability if the finder moves a found item and then returns it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1881)

وفي «مختصر الحاكم»: إن ردها بعدما حولها يضمن، لأنه بالتحويل التزم حفظها،

وبالرد صار مضيعا لها ولا كذلك قبل التحويل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a finder uses found property then returns it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=209)

وفي الخلاصة وعن محمد أنه إذا مشى خطوتين، أو ثلاث خطوات ثم أعادها إلى مكانها برئ انبنى هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها فإن كان أخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفعها إلى صاحبها؛ لأنه إذا أخذها ليأكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ إلا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كما قالوا لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون ضامنا، وكذا لو نزع خاتما من أصبع نائم ثم رده إلى أصبعه بعدما انتبه ثم نام فهو على الخلاف وقد مرت هذه المسألة في فصل التصرف في مال الغير بتمامها، وكذا إذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزعه وأعاده إلى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا إذا لبس كما يلبس الثوب عادة، فأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا؛ لأنه حفظ وليس باستعمال، وكذا الاختلاف في الخاتم فيما إذا لبسه في الخنصر ويستوي فيها اليمنى واليسرى أما إذا لبسه في أصبع أخرى ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم، وإن لبسه في خنصره على خاتم فإن كان الرجل معروفا بكونه يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف وإلا فلا يكون ضامنا في قولهم إذا أعاده إلى مكانه قبل التحول. وكذا إذا تقلد بالسيف ثم نزعه وأعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم، هذه الجملة من قاضي خان سوى المنقول، من الخلاصة، قلت: وهذه المسائل يقال لها اختلاف زفر ويعقوب، قال في الصغرى

وهذه المسائل بأجناسها في غصب المنتقى وآخر شرح لقطة شمس الأئمة السرخسي وخواهر زاده.

Sub-topic – Trust vs. Liability Status of the Finder

Mas'alah: When is a finder liable for found property and when is it a trust?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=418)

قال اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الأفضل عند عامة العلماء وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه وكذلك إذا تصادقا أنه أخذها للمالك لأن تصادقهما حجة في حقهما فصار كالبينة ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشرع وإن لم يشهد الشهود عليه وقال الآخذ أخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يضمن والقول قوله لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرأوما ذكر من الظاهر يعارضه مثله لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه ويكفيه في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي واحدة كانت اللقطة أو أكثر لأنه اسم جنس

Mas'alah: Is the finder of lost property a trustee if he did not bear witness to taking it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=580)

والثاني اذا اخذها ولم يشهد على انه اخذها ليردهما على صاحبهما ايكون أمينا ام لا فانه لايكون أمينا واذا تلفتا عنده فهو ضامن في قول ابو حنيفة ومحمد وهو أمين فيهما والقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه فى قول ابي يوسف وابي عبد الله والشافعي ومالك

Mas'alah: Does taking a found object necessarily create liability for the finder?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1527)

سبب للضمان، إطلاقه ممنوع فليس كل أخذ سببا للضمان وهو لم يقر بالأخذ المطلق، بل بالأخذ على جهة الأمانة فصار كما لو قال: دفعه إلي فأخذته وديعة، ومعارضة ما ذكر لأبي يوسف من الظاهر بأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه لا يلزم منه الضمان، فإنه إذا أخذ اللقطة ليردها على مالكها ابتغاء وجه الله فقد قصد الثواب والأجر، فهو عامل لنفسه بذلك قال تعالى: {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها} ، وهذا هو الظاهر من حال المسلم.

Mas'alah: When is the finder not liable for found property despite lack of witnesses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1880)

وفي «الخانية»: وهذا الاختلاف فيها إذا أمكنه الإشهاد، وأما إذا لم يمكنه عند الرفع، أو خاف أنه لو أشهد يأخذها منه ظالم فترك الإشهاد فلا يضمن بالاتفاق، لأن ترك الإشهاد (لا) يدل على أنه أخذها لنفسه إلا عند القدرة على الإشهاد.

Sub-topic – Liability for Found Property Lost or Destroyed

Mas'alah: What is the ruling if a found item is lost and then found by another person?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=378)

لو ضاعت اللقطة فوجدها آخر لا يكون الأول خصما فيها ; لأنهما سواء في الالتقاط وليس كالمستودع ; لأن حفظ الوديعة عليه فله أخذها.

Mas'alah: Is the finder liable if the found item perishes in the poor person's hand?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1534)

قوله: (وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده) . ينبغي أن لا يضمن الفقير بالهلاك لأنه لا صنع له فيما إذا هلكت بنفسها بمنزلة الأمانات، بل أولى، وقد تقدم ترجيح قول أبي يوسف في القول بعدم ضمان الملتقط بهلك اللقطة وإن لم يشهد أنه أخذها ليردها.

Mas'alah: Who bears liability if a found item is destroyed after being returned to its place?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1880)

ولو هلكت أو استهلكها رجل قبل أن يصل إليها صاحبها، لأن أخذها لم يكن سببا

لوجوب الضمان عليه، وكذلك ردها إلى مكانها إذ قد يأخذها ليعرف صفتها حتى إذا سمع إنسانا يطلبها دله عليها، وقد يأخذها ليردها إلى مالكها ثم يحس في نفسه عجزا أو طمعا فيردها إلى مكانها، فلهذا لا يضمن شيئا، وإنما الضمان على مستهلكها. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if a slave destroys found property before or after public announcement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=207)

وإن أتلف العبد ما التقطه قبل التعريف، أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property if it is lost while in the finder's possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1642)

مسألة: [ضمان اللقطة حال ضياعها]

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if the lost property is lost, and what is the evidence from hadith?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1642)

قال أبو جعفر: (فإن ضاعت اللقطة في يد الملتقط، فإن كان أشهد حين التقاطها أنه أخذها للتعريف: فلا ضمان عليه، فإن لم يشهد: فهو ضامن في قول أبي حنيفة. وقال

أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه فيها بحال بعد أن يحلف بالله: ما أخذها إلا لتعريفها) . وجه قول أبي حنيفة: ما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن أبي العلاء- يعني ابن الشخير- عن مطرف بن عبد الله عن عياض بن حمار المجاشعي قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "من وجد لقطة، فليشهد ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن"

وجد صاحبها، فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء "." فأمره بالإشهاد عليها عند أخذها، فصار ذلك شرطا في إباحة الأخذ، فلا يجوز له أخذها إلا على هذا الشرط، فإذا أخذها من غير الوجه الذي أبيح له فيه الأخذ: ضمن؛ لأنه غاصب، لأخذه ما لم يكن له أخذه. ويدل عليه أيضا: قوله: ولا يكتم، ولا يغيب: وفي تركه إشهادها، والإشهاد عليها: كتمانها وتغييبها، وذلك يوجب ضمانها من حيث أمسكها على وجه لم يؤمر فيه بإمساكها. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" . وظاهره يمنع أخذها في جميع الأحوال، إلا حال تقوم الدلالة عليها، وهي حال الإشهاد، بدلالة خبر عياض بن حمار. ويدل عليه حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ضالة المؤمن حرق النار" ، وقوله "لا يؤوي الضالة إلا ضال" ، وذلك يمنع أخذها، إلا أن يقوم الدلالة عليه، وقد قامت الدلالة على حال والإشهاد في إباحة الأخذ.

وأيضا: فمن أخذ شيء غيره، فالظاهر أنه أخذه لنفسه، ومن أخذ شيئا لنفسه: فعليه ضمانه، إلا أن يأخذه بإذن مالكه، ومن حيث أبيح له أخذه. * ووجه قول أبي يوسف ومحمد: أنه لما كان جائزا له الأخذ، لم يختلف فيه حكم الإشهاد وغيره في باب سقوط الضمان عنه، إلا أن يكون عزمه أخذها لنفسه، فيضمنها، ويستحلف عليها،

والقول فيه قوله أنه أخذها للرد.

Sub–topic – Reward for Returning Found Property

Mas'alah: What is the ruling on a reward (ju'l) for returning a lost item?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=380)

لا جعل له ; لأنه عمل لنفسه، وإن قال: لم أقدر على رده إلا بالشراء وإنما اشتريته لأرده وأقام البينة على ذلك فله الجعل ; لأنه أخذه ليرده وهو متبرع في الثمن،

Sub-topic – Effect of Witnesses on Liability

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property when witnesses are or are not produced?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=400)

قال : (وهي أمانة إذا أشهد أنه يأخذها ليردها على صاحبها) وهو أن يشهد عند الأخذ أنه يأخذها للرد أو يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي (فإن لم يشهد ضمنها) خلافا لأبي يوسف إذا ادعى أنه أخذها للرد لأن الظاهر من حالة الحسبة لا المعصية . ولهما أن الأصل أن كل متصرف عاقل إنما يتصرف لنفسه ، وقد اعترف بالأخذ الذي هو سبب الضمان ثم ادعى مما يبرئه فلا يصدق إلا ببينة ، وإن قال أخذته لنفسي ضمن بالإجماع بإقراره ، وإن تصادقا أنه أخذها ليردها لم يضمن بالإجماع لأن تصادقهما كالبينة .

"" "" "" صفحة رقم 36 "" "" ""

Mas'alah: Does taking found property without witnesses create liability?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1525)

قوله: (ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ للمالك، وفيه وقع الشك، فلا يبرأ، وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله؛ لأن الظاهر أن

يكون المتصرف عاملا لنفسه) .

Mas'alah: Why does the finder of a lost object not need witnesses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1526)

ولأن هذا من باب الوصية الواجبة التي أمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قوله: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" ولأنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد كالوديعة، ولأن الظاهر شاهد له وهو يصلح حجة للدفع فيندفع عنه الضمان وما ذكر من أن الأخذ

Mas'alah: When is the finder liable for not testifying when raising a found item?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

فإن لم يجد أحدا يشهده عنده الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه ظالم فترك الاشهاد لايكون ضامنا وإن وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن لأنه ترك الاشهادة مع القدرة عليه *

Mas'alah: What is the ruling if the finder of a lost item does not give witnesses and the owner denies he took it for return?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1879)

قالوا: ويكفي في الإشهاد أن يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي (وإلا) أي وإن لم يشهد وادعى أنه أخذها للرد (ضمن) عند أبي حنيفة ومحمد (إن جحد المالك أخذه للرد) . – ––

***

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on liability for a lost item without witnesses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1880)

وقال أبو يوسف: لا يضمن، لأن صاحبها يدعي سبب الضمان وهو ينكر، فكان القول قوله كما في الغصب، وهو قول مالك والشافعي (وأحمد) ، لأن الإشهاد غير واجب عندهم، بل مستحب.

Mas'alah: What is the ruling if the finder witnesses, announces, and returns the found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1880)

ولو أشهد عند الأخذ وعرفها ثم ردها (إلى موضعها) لا يضمن بالاتفاق كذا قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the finder does not have witnesses when taking a found item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1881)

بخلاف ما إذا لم يشهد حيث لا يبرأ من الضمان اتفاقا، لأن الظاهر أنه أخذها لنفسه فلا يبرأ بغير الرد على صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability when he does not produce witnesses for the found item?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1101)

وجدت لقطة فمن طلبها فدلوه علي فإنه لا يضمن ولو لم يشهد فعند أبي حنيفة يضمن وعندهما لا يضمن إذا كان أخذه ليرده إلى صاحبه ويحلف على ذلك إن لم يصدقه صاحبه

Sub-topic – Returning Found Property to Its Place

Mas'alah: What is the ruling on liability if one leaves found property after picking it up?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1261)

وما في (البدائع) شاذ وعلى أنه فرض لو تركها حتى ضاعت فالظاهر أن لا ضمان عليه لكنه يأثم ويدل عليه ما في (جامع الفصولين) لو انفتح زق فمر به رجل فلو لم يأخذ برئ ولو أخذه ثم ترك ضمن لو مالكه غائبا لا لو حاضرا، وفي (الفتح) لو رفعها ثم بدا له أن يضعها مكانها ففي ظاهر الرواية لا ضمان عليه.

Mas'alah: Does the finder of lost property exit liability if he returns it to its place?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=580)

والثالث اذا أخذهما لنفسه ثم ندم على ذلك ثم بدا له ان يردهما الى موضعهما فتلفا ايخرج من الضمان ام لا فانه يخرج من الضمان فى قول زفر ولا يخرج من الضمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost item returned to its original place?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3809)

مسألة 934 ضمان اللقطة 18629 – قال أبو حنيفة: إذا أخذ اللقطة وأشهد ثم ردها إلى المكان الذي أخذها منه لم يضمنها. 18630 – وقال الشافعي: يضمنها. 18631 – لنا: إن تركها في المكان الذي وجدها فيه قبل وجوب الضمان فوجب أن لا يلزمه ضمانها من غير إتلاف كما لو تمكن من أخذها، ولأنه رد اللقطة إلى الموضع الذي أخذها منه فوجب أن لا يضمن كما لو أخذها من موضع يده ثابتة عليه مثل داره والحمامي إذا وجد في الحمام. 18632 – ولا يلزم إذا لم يشهد وإذا طرحها [في النار] ثم أخذها منها لأنه

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to its original place regarding liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

ولو أخذ لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي أخذها منه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم

Mas'alah: What is the distinction in liability when returning a found item before or after moving from the spot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=684)

يفصل في الكتاب بين ما إذا تحول عن ذلك المكان ثم أعاده إلى ذلك المكان وبين ما إذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل تأويله إذا أعادها قبل التحول فأما بعد التحول لا يبرأ من الضمان،

Mas'alah: Does a finder of lost property become free of liability by returning it to its original location?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

رجل التقط لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان *

Mas'alah: What is the ruling on returning found property before or after moving from the spot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إنما يبرأ إذا إعادها قبل التحول أما إذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا *

Mas'alah: Does returning a ring to a sleeping person's finger before he wakes absolve liability?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و لو عاد إلى إصبعه قبل أن ينتبه من تلك النومة برأ عن الضمان في قولهم *

Mas'alah: Does returning a found item to its original location absolve the finder of liability?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1880)

وتوضيحه أنه إذا أعاد اللقطة إلى موضعها الذي وجدها فيه بعدما أخذها ليعرفها برىء

من ضمانها.

Mas'alah: When does the finder of lost property become free from liability upon returning it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=209)

إلى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان، ولم يفصل بين ما إذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها إليه وبين ما إذا أعادها قبل أن يتحول، قال الفقيه أبو جعفر: إنما يبرأ إذا أعادها قبل التحويل فإذا أعادها بعدما تحول يكون ضامنا وإليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر.

Sub–topic – Disputes Between Finder and Owner

Mas'alah: What is the owner's option if the found item is no longer in the poor person's possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

وإن لم تكن قائمة كان له الخيار ان ضمن الفقير وإن شاء ضمن الملتقط وايهماضمن لايرجع على صاحبه بشيء *

Mas'alah: What is the ruling when a finder admits a found object belongs to one person but another proves ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=798)

الملتقط ضامنا في قولهم جميعا * الملتقط إذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخرالبينة أنها له يقضى بها لصاحب البينة فإن أقر بها لرجل و دفعها إليه فاستهلكها ثم أقام آخر البينة أنها له فإن كان دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء كان لصاحب البينة أن يضمن القابض لأنه قبض ماله بغير إذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب و إذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كغاصب الغاصب إذا ضمن لا يرجع على الغاصب * و إن اختار صاحب البينة تضمين الدافع فإن كان الدفع بغير قضاء كان له أن يضمنه * و إن كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك و على قول محمد رحمه

الله تعالى له ذلك

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1880)

والقول قوله في ذلك بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner confirms the finder's claim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1880)

وقيد بجحود المالك، لأنه لو صدقه لا يضمن بالاتفاق، لأن تصديقه حجة عليه كالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the item was taken by usurpation and the finder claims it was found property?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=207)

أما إذا اختلفا في كونها لقطة فقال المالك: أخذتها غصبا وقال الملتقط: لقطة أخذتها لك كان الملتقط ضامنها في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when the owner denies the finder's claim of expenses?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=208)

قلت: ولعل صاحب الهداية اطلع على رواية في ذلك عن أصحابنا وبالجملة فعلى المفتي أن يتأمل في ذلك عند الفتوى، وفي مشتمل الهداية عن الأسروشني إذا أنفق عليها بأمر القاضي فجاء مالكا فقال الآخذ: أنفقت عليها كذا وكذا وذلك نفقة مثلها، وكذب رب الدابة وجحد أن يكون أنفق عليها فالقول قوله مع يمينه على العلم؛ لأن الواجد يدعي عليه دينا هو ينكره فيكون القول قوله، انتهى. وكذا في الفصولين عن شيخ الإسلام أبي بكر. رجل دفع لقطة وأشهد فجاء رجل وادعى أنها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها فلم يدفع إليه الملتقط وطلب البينة، عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع إليه بدون البينة، وإن دفعها إليه بالعلامة ثم جاء آخر وأقام البينة أنها له فإن كانت اللقطة في يد الأول يأخذها صاحبها منه إذا قدر ولا شيء على أحد، وإن كانت هالكة، أو لم يقدر على أخذها فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن الآخذ، وإن شاء ضمن الدافع، وذكر في الكتاب إن كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه، وإن كان الدفع بغير قضاء القاضي ضمن. وفي الخلاصة فإن دفع اللقطة إليه يعني إلى من صدقه أنها له ثم جاء آخر واستحقها بالبينة إن وجد عينها أخذها، وإن هلكت ضمن أيهما شاء، فإن ضمن القابض لا يرجع على الدافع، وإن ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية، هذا إذا دفع بغير قضاء، وإن دفع بقضاء لم يضمن عند أبي يوسف وعند محمد يضمن، انتهى. حطب وجد في الماء إن لم يكن له قيمة فهو حلال لمن أخذه، وإن كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم. التفاح والكمثرى إذا كانا في نهر جار قالوا: يجوز أخذه، وإن كان كثيرا؛ لأن هذا مما يفسد لو ترك، ولو وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغ عشرا ولها قيمة فإن وجد الكل في موضع واحد فهو لقطة،

وإن وجدها متفرقة اختلف المشايخ فيه والمختار أنها لقطة بخلاف النوى إذا وجدت متفرقة ويكون لها قيمة فإنه يجوز أخذها؛ لأن النواة مما يرمى عادة فتصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الأشجار ويتركها صاحبها فإنها بمنزلة النواة. وإن وجد في الطريق شجرا، أو ورقا من شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يرمى إلى دود القز، فإن كان كثيرا له قيمة ليس له أن يأخذه، وإن أخذه كان ضامنا، وإن كان ورقا لا ينتفع به كان له أن يأخذه. رجل التقط لقطة ليعرفها ثم أعادها

Mas'alah: Can a finder seek recourse from the recipient if another claimant proves ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=933)

فيتبين أن القابض تعدى على ملكه ولا يمنع إقراره بأنها ملك الأول من الرجوع عليه لأنه كان لاعتماده على العلامة فإذا قضى عليه بالبينة صار مكذبا شرعا فيرجع

كالمشتري إذا أقر بملك البائع ثم استحق المبيع يرجع على البائع بالثمن لما ذكرنا بخلاف ما إذا صدق المودع الوكيل بقبض الوديعة فدفعها إليه فأنكر ربها الوكالة حيث يضمن ولا يرجع بها على القابض لأن الوكيل عامل للموكل وفي زعم المقر أن الموكل ظالم له في تضمينه إياه بعد ما قبض وكيله منه والمظلوم ليس له أن يظلم غيره وهنا القابض عامل لنفسه وأنه ضامن إذا ثبت أنه لغيره فافترقا وللملتقط أن يأخذ منه كفيلا لما ذكرنا.

Sub–topic – Liability for Found Animals

Mas'alah: Is the finder liable if he delivers the found item without a court order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

* كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وإن كان الدفع بغير قضاء في ضمن

Mas'alah: What is the difference of opinion between Zufar and Abu Yusuf on liability for a found animal ridden then released?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و قيل على قول زفر رحمه الله تعالى يبرأ عن الضمان و هو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها و تركها في مكانها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون

Mas'alah: Is one liable for a found animal ridden then released according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

* ضامنا

Mas'alah: Is one liable for a found animal ridden then released according to Zufar?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

و على قول زفر رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا *

Sub-topic – Liability of Father, Executor, and Agent

Mas'alah: What is the ruling on a person entrusted with property by an absent person who then disappears?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=797)

رجل غاب و جعل داره في يد رجل ليعمرها و دفع إليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال و ليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم لأن حال الغائب غير معلوم يحتمل أنه مات فينعزل الوكيل و لا يكون الرجل وصيا * رجل التقط لقطة فهلكت

عنده فإن كان الملتقط حين أخذها قال إنما أخذتها لأردها على أهلها و شهد شاهدان على مقالته لا يكون ضامنا وإن لم يكن له على ذلك بينة وصدقه صاحبها في ذلك فكذلك * وإن كذبه اختلفوا فيه * قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو ضامن * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لايكون ضامنا وعليه اليمين بالله ما أخذها إلا ليعرفها هذا إذا إتفقا على كونها لقطة * وإن اختلفا في كونها لقطة فإن قال صاحب المال أخذتهاغصبا وقال الملتقط كانت لقطة وقد أخذتها لك كان

Mas'alah: Is the condition of no executor (wasi) for lending found property a valid restriction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

وقوله: حيث لا وصي، ذكره صاحب البحر بحثا، وفيه كلام يعلم من محله.

Mas'alah: What is the ruling on a father or executor lending found property, and when do they incur liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (بخلاف الأب إلخ) فإن أقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل، بخلاف القاضي، ويستثنى إقراضهم للضرورة كحرق ونهب، فيجوز اتفاقا. بحر كذا ذكره الشارح في القضاء. وما ذكره المصنف من أن الأب كالوصي لا كالقاضي هو أحد قولين مصححين، وعليه المتون، فكان المعتمد كما أفاده في البحر. قوله: (إلا إذا أنشدها إلخ) ذكره الزيلعي بصيغة ينبغي، فالظاهر أنه بحث منه، لكنه يوهم أنه لا يضمن إذا لم يجز صاحبها كالقاضي،

BAB 11

باب اللقيط وأحكامه

The Chapter on the Foundling and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on the Foundling and Its Rulings

Mas'alah: What are the rules of preponderance when multiple claimants dispute a foundling's lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1729)

وفي التتارخانية أنه يقضى به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح وقيدنا بكونهما ادعياه معا لأنه لو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه لعدم النزاع ولو ادعى الآخر بعده لا يقبل منه إلا ببينة لأن البينة أقوى كذا في الهداية ولا اعتبار بالوصف من الثاني مع سبق الأول كما في فتح القدير وقيدنا بعدم المرجح لأحدهما لأنه لو كان لأحدهما مرجح فهو أولى فيقدم الملتقط على الخارج ولو كان الملتقط ذميا والخارج مسلم لاستوائهما في الدعوى ولأحدهما يد فيحكم للذمي وبإسلام الولد ويقدم من يقيم البينة على من لم يبرهن من الخارجين والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي الحر على العبد المسلم ولم يذكروا من المرجح تقديم الأب على الابن وذكروه في ولد الجارية المشتركة والفرق ظاهر وأما الترجيح بالعلامة فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a foundling according to different narrations?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=417)

وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يؤاجره ذكره في الكراهية وهو الأصح وجه الأول أنه يرجع إلى تثقيفه ووجه الثاني أنه لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العم بخلاف الأم لأنها

تملكه على ما نذكره في الكراهية إن شاء الله تعالى والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the second chapter on the foundling's rulings about?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2075)

الفصل الثاني في بيان أحكامه

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali view on using physiognomists for lineage of a foundling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1877)

وقال الشافعي وأحمد: يعتبر قول القافة إذا ادعاه اثنان ولم يبينا، سواء وصف أحدهما علامة أو لم يصف، أو بينا وتعارضا، وإذا اشتبه على القافة (يقرع ولو ألحقته القافة) بهما عند أحمد.

Mas'alah: Can a foundling's lineage be established from two women claiming him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1877)

ولو ادعاه امرأتان يثبت منهما عند أبي حنيفة كالرجلين، وعندهما: لا يثبت، لأن ثبوت النسب من المرأة متعلق بحقيقة الولادة، وولادته عنهما محال.

Mas'alah: Can a slave or a free man claim lineage of a foundling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1877)

(أو) كان مدعيه (عبدا) لأن في ثبوت نسبه له نفعا (وكان حرا) لأن المملوك قد تلد له الحرة ولدا، فيكون تبعا لأمه

Mas'alah: What is the ruling on establishing the lineage of a foundling when someone claims paternity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1099)

ومنها حكم النسب إذا ادعى الملتقط أو غيره أنه ابنه والمدعي مسلم أو ذمي فالقياس أن لا يصح دعواه إلا بالبينة وفي الاستحسان يصح لأن في هذا نفع للصغير ولو ادعاه رجلان أحدهما مسلم والآخر ذمي فإنه يثبت نسبه من المسلم ولو ادعى المسلم أنه عبده والذمي أنه ابنه فإنه يثبت نسبه من الذمي حتى يثبت له الحرية ويكون مسلما لأن حكمه حكم دار الإسلام ولو كانا مسلمين وأحدهما عبد مأذون أو مكاتب فالنسب يثبت من الحر ولو كانا حرين مسلمين فإن لم يكن لهما بينة ولم يذكر أحدهما علامة أو ذكرا جميعا العلامة أو أقاما جميعا البينة فهو بينهما وإن كان لأحدهما بينة أو ذكر العلامة ولم يكن للآخر ذلك فالأول أولى لأنه ترجح جانبه بمرجح وإن ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها فإن لم يكن لها زوج لا يصح لأن في ذلك حمل النسب على الغير وإن كان لها زوج فصدقها أو شهدت لها القابلة أو شاهدان يثبت النسب بينهما

ولو ادعت امرأتان فإن لم يكن لهما بينة لا تقبل وإن أقاما البينة على أنه ابنها من فلان فعن أبي حنيفة أنه يقبل منهما ومن الرجل وعن محمد روايتان في رواية أبي حفص يجعل ابنهما وفي رواية أبي سليمان لا يجعل ابنهما

BAB 13

باب لقطة الحج والسفر

The Chapter on Found Property in Hajj and Travel

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Found Property in Travel and Desert

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased companion's belongings in the desert?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2414)

مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله. [رد المحتار] إلا أنه بالقضاء عليه صار مكذبا شرعا فبطل إقراره نهر عن الفتح. (قوله: لأن يده أحق) لعل وجهه كونها أسبق وأن له حق تملكها بعد التعريف لو فقيرا، ويفهم منه بالأولى أنه لو انتزعها من يده آخر له أخذها منه كما قالوا في اللقيط، وهو خلاف ما في الولوالجية حيث سوى بين مسألتي الضياع والانتزاع في أنه لا خصومة له، ولا يخفى أن ما في السراج يشملها. (قوله: جهل أربابها) يشمل ورثتهم، فلو علمهم لزمه الدفع إليهم؛ لأن الدين صار حقهم. وفي الفصول العلامية: من له على آخر دين فطلبه ولم يعطه فمات رب الدين لم تبق له خصومة في الآخرة عند أكثر المشايخ؛ لأنها بسبب الدين وقد انتقل إلى الورثة. والمختار أن الخصومة في الظلم بالمنع للميت، وفي الدين للوارث. قال محمد بن الفضل: من تناول مال غيره بغير إذنه ثم رد البدل على وارثه بعد موته برئ عن الدين وبقي حق الميت لظلمه إياه، ولا يبرأ عنه إلا بالتوبة والاستغفار والدعاء له. اهـ. (قوله: فعليه التصدق بقدرها من ماله) أي الخاص به أو المتحصل من المظالم. اهـ. ط وهذا إن كان له مال. وفي الفصول العلامية: لو لم يقدر على الأداء لفقره أو لنسيانه أو لعدم قدرته قال شداد والناطفي رحمهما الله تعالى: لا يؤاخذ به في الآخرة إذا كان الدين ثمن متاع أو قرضا، وإن كان غصبا يؤاخذ به في الآخرة، وإن نسي غصبه،

وإن علم الوارث دين مورثه والدين غصب أو غيره فعليه أن يقضيه من التركة، وإن لم يقض فهو مؤاخذ به في الآخرة، وإن لم يجد المديون ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه فتصدق المديون أو وارثه عن صاحب الدين برئ في الآخرة. مطلب فيمن عليه ديون ومظالم جهل أربابها (قوله: كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها) يشمل ما إذا كانت لقطة علم حكمها، وإن كانت غيرها فالظاهر وجوب التصدق بأعيانها أيضا (قوله: سقط عنه المطالبة إلخ) كأنه والله تعالى أعلم؛ لأنه بمنزلة المال الضائع والفقراء مصرفه عند جهل أربابه، وبالتوبة يسقط إثم الإقدام على الظلم ط (قوله: يجب عليه أن يتصدق بمثله) المختار أنه لا يلزمه ذلك في القهستاني عن الظهيرية، وكذا في البحر والنهر عن الولوالجية. مطلب فيمن مات في سفره فباع رفيقه متاعه (قوله: جاز لرفيقه إلخ) الظاهر أنه احتراز عن الأجنبي إذ الرفيق في السفر مأذون بذلك دلالة كما قالوا في جواز إحرامه عن رفيقه إذا أغمي عليه وكذا إنفاقه عليه. وهذه المسألة وقعت لمحمد – رحمه الله تعالى – في سفره، مات بعض أصحابه فباع كتبه وأمتعته، فقيل له: كيف تفعل ذلك ولست بقاض، فقال {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] يعني أن ذلك من المصلح المأذون فيه عادة، فإنه لو حمل متاعه إلى أهله يحتاج إلى نفقة ربما استغرقت المتاع، لكن للورثة الخيار. ففي أدب الأوصياء عن المحيط عن المنتقى: مات في السفر فباع رفقاؤه تركته وهم

حطب وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة وإلا فحلال لآخذه) كسائر المباحات الأصلية درر. وفي الحاوي: غريب مات في بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة، ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين، فإن لم يجدهم فله لو مصرفا. [مطلب فيمن مات في سفره فباع رفيقه متاعه] (محضنة) أي برج (حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه، وإن أخذه طلب صاحبه ليرده عليه) لأنه كاللقطة (فإن

فرخ عنده، فإن) كانت (الأم غريبة لا يتعرض لفرخها) لأنه ملك الغير (وإن الأم لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له) وإن لم يعلم أن ببرجه غريبا لا شيء عليه إن شاء الله. قلت: وإذا لم يملك الفرخ، فإن فقيرا أكله، وإن غنيا تصدق به ثم اشتراه، وهكذا كان يفعل الإمام الحلواني ظهيرية. وفي الوهبانية: مر بثمار تحت أشجار في غير أمصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا أو دلالة، وعليه الاعتماد. [رد المحتار] في موضع ليس فيه قاض. قال محمد: جاز بيعهم وللمشتري الانتفاع بما اشتراه منهم، ثم إذا جاء الوارث إن شاء أجاز البيع وإن شاء أخذ ما وجده من المتاع وضمن ما لم يجد كاللقطة إذا جاء صاحبها يأخذها، فإن لم يجد فله أن يضمن الذي أصابها وله أن يجيز التصدق. اهـ. مطلب فيمن وجد حطبا في نهر أو وجد جوزا أو كمثرى (قوله: إن له قيمة فلقطة) وقيل: إنه كالتفاح الذي يجده في الماء. وذكر في شرح الوهبانية ضابطا، وهو أن ما لا يسرع إليه الفساد ولا يعتاد رميه كحطب وخشب فهو لقطة إن كانت له قيمة ولو جمعه من أماكن متفرقة في الصحيح كما لو وجد جوزة ثم أخرى وهكذا حتى بلغ ماله قيمة، بخلاف تفاح أو كمثرى في نهر جار فإنه يجوز أخذه وإن كثر؛ لأنه مما يفسد لو ترك، وبخلاف النوى إذا وجد متفرقا وله قيمة فيجوز أخذه؛ لأنه مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك الجوز، حتى لو تركه صاحبه تحت الأشجار فهو بمنزلته (قوله: ما لم يكن كثيرا) ذكر الضمير على تأويل التركة بالمتروك والظاهر أن المراد بالكثير ما زاد على خمسة دراهم لما في البحر عن الخلاصة والولوالجية: مات غريب في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فله أن يتصدق على نفسه إن كان فقيرا كاللقطة وفي الخانية ليس له ذلك؛ لأنه ليس كاللقطة. قال في البحر والأول أثبت وصرح به في المحيط (قوله: فإن لم يجدهم فله لو مصرفا) هذا ذكره في النهر وهو زائد على ما نقله في البحر عن الحاوي القدسي، وقد راجعت الحاوي فلم أجده فيه أيضا. (قوله: محضنة) بالحاء المهملة والضاد المعجمة في

المصباح: حضن الطائر بيضه إذا جثم عليه (قوله: أي برج) في المصباح: برج الحمام مأواه (قوله: اختلط بها أهلي لغيره) المراد بالأهلي ما كان مملوكا (قوله: لا ينبغي له أن يأخذه) ؛ لأنه ربما يطير فيذهب إلى محله الأصلي، فلا ينافي ما مر أن اللقطة يندب أخذها أفاده ط (قوله: لأنه ملك الغير) ؛ لأن ولد الحيوان يتبع أمه (قوله وإذا لم يملك الفرخ) أي ولم يعلم مالكه (قوله: وفي الوهبانية إلخ) نقل بالمعنى، وترك مما في الوهبانية قيد كون الثمار مما لا يبقى، وكون ذلك في بستان احتراز عن القرى والسواد. وحاصل ما في شرحها عن الخانية وغيرها أن الثمار إذا كانت ساقطة تحت الأشجار، فلو في المصر لا يأخذ شيئا منها ما لم يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصا أو دلالة؛ لأنه في المصر لا يكون مباحا عادة، وإن كان في البستان، فلو الثمار مما يبقى ولا يفسد كالجوز واللوز لا يأخذه ما لم يعلم الإذن، ولو مما لا يبقى، فقيل كذلك والمعتمد أنه لا بأس به إذا لم يعلم النهي صريحا أو دلالة أو عادة، وإن كان في السواد والقرى، فلو الثمار مما يبقى لا يأخذ ما لم يعلم الإذن

وفيها: أخذك تفاحا من النهر جاريا ... بجوز وكمثرى وفي الجوز ينكر [رد المحتار] ولو مما لا يبقى اتفقوا على أن له الأخذ ما لم يعلم النهي، ولو كان الثمر على الشجر فالأفضل أن لا يؤخذ ما لم يؤذن له، إلا في موضع كثير الثمار يعلم أنهم لا يشحون بمثل ذلك فله الأكل دون الحمل (قوله: وفي الجوز ينكر) ؛ لأنه مما يبقى ولا يرمى عادة، بخلاف التفاح والكمثرى؛ لأنه لو ترك يفسد، وبخلاف النوى؛ لأنه مما يرمى كما مر بيانه في مسألة الحطب. [مطلب ألقى شيئا وقال من أخذه فهو له] [فروع ألقى شيئا وقال من أخذه فهو له] 1 مطلب ألقى شيئا وقال من أخذه فهو له [فروع] ألقى شيئا وقال من أخذه فهو له فلمن سمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه وإلا لم يملكه؛ لأنه أخذه إعانة لمالكه ليرده عليه، بخلاف الأول؛ لأنه أخذه على وجه الهبة وقد تمت

بالقبض. ولا يقال: إنه إيجاب لمجهول فلا يصح هبة؛ لأنا نقول: هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة والملك يثبت عند الأخذ. وعنده هو متعين معلوم، أصله «أنه – عليه الصلاة والسلام – قرب بدنات ثم قال من شاء اقتطع» . [مطلب له الأخذ من نثار السكر في العرس] 1 ويقرره أن مجرد الإلقاء من غير كلام يفيد هذا الحكم كمن ينثر السكر والدراهم في العرس وغيره، فمن أخذ شيئا ملكه؛ لأن الحال دليل على الإذن، وعلى هذا لو وضع الماء والجمد على بابه يباح الشرب منه لمن مر به من غني أو فقير وكذا إذا غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لأحد وأباح للناس ثمارها، وكل ذلك مأخوذ من الحديث اهـ ملخصا من شرح السير الكبير. [مطلب من وجد دراهم في الجدار أو استيقظ وفي يده صرة] وفي التتارخانية عن الينابيع اشترى دارا فوجد في بعض الجدار دراهم. قال أبو بكر: إنها كاللقطة. قال الفقيه وإن ادعاه البائع رد عليه، وإن قال ليست لي فهي لقطة. اهـ. وفيها سأل رجل عطاء – رحمه الله تعالى – عمن بات في المسجد فاستيقظ وفي يده صرة دنانير؟ قال: إن الذي صرها في يدك لا يريد إلا أن يجعلها لك. وفي البحر: وجد في البادية بعيرا مذبوحا قريب الماء لا بأس بالأكل منه إن وقع في قلبه أن مالكه أباحه. 1 – مطلب أخذ صوف ميتة أو جلدها وعن الثاني: طرح ميتة فأخذ آخر صوفها له الانتفاع به وللمالك أخذه منه، ولو سلخ الجلد ودبغه للمالك أن يأخذه ويرد عليه ما زاد الدبغ فيه. وفي الخانية: وضعت ملاءتها ووضعت الأخرى ملاءتها ثم أخذت الأولى ملاءة الثانية لا ينبغي للثانية الانتفاع بملاءة الأولى، فإن أرادت ذلك قالوا ينبغي أن تتصدق بها على بنتها الفقيرة بنية كون الثواب لصاحبتها إن رضيت ثم تستوهب الملاءة من البنت؛ لأنها بمنزلة اللقطة. 1 – مطلب سرق مكعبه ووجد مثله أو دونه وكذلك الجواب في المكعب إذا سرق اهـ وقيده بعضهم بأن يكون المكعب الثاني كالأول أو أجود، فلو دونه له

Sub–topic – Found Property of Pilgrims

Mas'alah: What is the ruling on taking an exhausted camel left by its owner during Hajj?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وفي القاموس الرب باللام لا يطلق لغير الله تعالى وأما [منحة الخالق] السؤال عنه وهو أن الحاج وغيره إذا أعيا بعيره تركه فيأخذه غيره حتى عاد لحاله.

Mas'alah: What is the ruling on a found item of a pilgrim?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=689)

في لقطة الحاج عن عبد الرحمن بن عثمان1 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج محمل النهى والله أعلم أن الحج يجمع أهل البلدان أن المتفرقة فأخذ اللقطة عسى لا يلتقي صاحبه وهو الغالب فيبقى في ضمانة حتى يلقى ربه تعالى بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء صاحبها فيدفعها ويخلص من تبعتها. 1 لعله عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان أخو طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة كما ذكره الذهبي في تجريد أسد الغابة.

Mas'alah: What is the ruling on found property of a pilgrim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4316)

6094 – ما حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا أبو مصعب الزهري قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان أنه قال: ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج فمعنى هذا عندنا والله أعلم على اللقطة التي لا ينشد بها ولا يعرف بها لأن لقطة الحرم إنما أبيحت للإنشاد. وقد يكون للحاج وغير الحاج كانت لقطة الحاج في غير الحرم أو لا أن يكون كذلك أيضا والله عز وجل أعلم

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the found property of a pilgrim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4860)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن لقطة الحاج

Mas'alah: What is the ruling on found property of a pilgrim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4861)

4703 – حدثنا روح بن الفرج , حدثنا أبو مصعب الزهري , حدثنا ابن أبي حازم , عن أسامة بن زيد , عن بكير بن عبد الله , عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج" قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي أريد به إن شاء الله، فكان أحسن ما

حضرنا في ذلك والله أعلم بحقيقة – [132] – الأمر فيه: أن الحج يجمع أهل البلدان المختلفة الذين يتفرقون من حجتهم إلى مواطنهم، ثم عسى أن لا يلتقوا بعد ذلك، فأمر من وجد ما سقط منهم إن كان الذي يغلب على قلبه أنه لا يقدر على صاحبه أن لا يتعرض للقطته خوف بقائها في ضمانه، حتى يلقى بها ربها، وأنها بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء ربها ليدفعها إليه، ويكون أخذه إياها لحفظها عليه، لا لما سوى ذلك، والله الموفق

Sub-topic – Found Property in the Haram

Mas'alah: Is the ruling on found property in the Haram the same as outside it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=420)

قال ولقطة الحل والحرم سواء وقال الشافعي يجب التعريف في لقطة الحرم إلى أن يجيء صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام في الحرم ولا يحل لقطتها إلا لمنشد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل ولأنها لقطة وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها وتأويل ما روي أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه لمكان أنه للغرباء ظاهرا

Mas'alah: Is the ruling on found property the same inside and outside the Haram?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=522)

(باب لقطة الحل والحرم سواء) الطحاوي: عن معاذة العدوية أن امرأة قد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: "إني قد أصبت ضالة في الحرم، وإني قد عرفتها فلم أجد أحدا يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعي بها" . والله أعلم.

Mas'alah: Is the ruling on found property the same in the Haram as elsewhere?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=237)

(ولقطة الحل والحرم سواء)، لأنها لقطة، وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها، وتأويل ما روى (1) أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعريف، والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه لمكان أنه للغرباء ظاهرا، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a found item in Makkah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=690)

في لقطة مكة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مكة: "ولا يرفع لقطتها إلا منشدها" وروى: ولا يلتقط ضالتها إلا منشد قيل: معناهما مختلف فالأول معناه ينبغي للملتقط بمكة أن يرفعها ثم يقول لمن هذه منكم أيها الناس ومعنى الثاني الذي يرى لقطتها لا يأخذها إلى أن يسمع رجلا يقول من وجد كذا وكذا مما يوافق ما رآه فيرفعها ثم يقول أهي هذه وما قاله صحيح يؤيده ما روى من اجتناب لقطة الحاج بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء ربها.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqta) in the Haram (sacred precincts)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1262)

لقطة الحل والحرم

BAB 14

باب ملكية اللقطة

The Chapter on Ownership of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Ownership of Found Property

Mas'alah: What is the ruling on the finder's ownership of found property after public announcement?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1531)

وبذلك قال مالك والحسن بن صالح والثوري لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: له أن يتملكها إن كان فقيرا من غير ذوي القربى لحديث عياض المتقدم، وذهب الأكثرون إلى أن تصير بعد التعريف ملكا له، إن شاء تصدق بها وإن شاء انتفع بها، وهذا قول عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء [والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وروي أيضا عن علي وابن عباس والشعبي والنخعي] وطاووس وعكرمة، ذكر ذلك في المغني، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث زيد بن خالد: "فإن لم

Mas'alah: What is the ruling on the finder's ownership of found property after public announcement?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1532)

تعرف فاستنفقها "وفي لفظ:" فهي كالسبيل مالك "، وفي لفظ:" ثم كلها "، وفي لفظ:" فاستنفق بها "، وفي لفظ:" فشأنك بها "، وفي حديث أبي بن كعب:" فاستنفقها "، وفي لفظ:" فاستمتع بها "كل ذلك في الصحيح، وحديث أبي هريرة لم يثبت كما تقدم

ذكره، وقوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث عياض بن حمار:" وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء "لا ينافي أن يتملكها الملتقط إذا كان غنيا، لأن الأشياء كلها لله سبحانه يعطي ماله من يشاء من عباده الغني منهم والفقير، قال تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} ."

Mas'alah: When does the finder own the found item if he guarantees it, and what are the two cases for taking it for himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=794)

فإن ضمن الملتقط ملكها من وقت الأخذ فيكون الثواب له وإن أراد الملتقط صرف القطعة إلى نفسه فهو على وجهين *

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of an abandoned animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=435)

تملك الأموال السائبة والمباحة 1834. هشام عن محمد في رجل سيب دابة فأخذها إنسان فأصلحها ثم

جاء صاحبها قال: إن كان حين سيبها قال: جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها، وإن كان قال: لا حاجة لي فيها ولم يقل هي لمن أخذها فله أن يأخذ دابته والقول قوله مع يمينه.

BAB 15

باب الإنفاق على اللقيط

The Chapter on Expenditure on the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation and Source of Maintenance

Mas'alah: What is the ruling on the finder spending on a foundling or found property?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=356)

(وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع) لقصور ولايته (إلا إذا قال له قاض أنفق لترجع) فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح (أو يصدقه اللقيط بعد بلوغه) كذا في المجمع: أي يصدقه على أن القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن الملك. نهر. والمديون رب اللقطة وأبو اللقيط أو سيده أو هو بعد بلوغه

Mas'alah: From where is the maintenance of a foundling paid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1727)

(قوله ونفقته في بيت المال) هو المروي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – ولأنه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة فأشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة وسيأتي في اللقطة أن الملتقط متبرع بالإنفاق عليهما وبإذن القاضي يكون دينا ونبينه إن شاء الله تعالى وفي الخانية وإن أمره القاضي أن ينفق عليه وشرط له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط عليه بعد بلوغه أنه أنفق عليه بأمر القاضي كذا إن صدقه اللقيط رجع بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a foundling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2683)

(ونفقته في بيت المال) هو المروي عن عمر وعلي [فتح القدير] اللقطة لتعلقه بالنفس والمتعلق به مقدم على المتعلق بالمال. واللقيط لغة: ما يلقط: أي يرفع من الأرض، فعيل بمعنى مفعول، سمي به الولد المطروح خوفا من العيلة أو من تهمة الزنا به باعتبار مآله إليه؛ لأنه آيل إلى أن يلتقط في العادة كالقتيل في قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه» (والالتقاط مندوب إليه لما فيه من إحياء نفس مسلمة) إذا لم يغلب على الظن ضياعه (فإن غلب على ظنه ضياعه كان واجبا) وقول الشافعي وباقي الأئمة الثلاثة فرض كفاية، إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين يحتاج إلى دليل الوجوب قبل الخوف. نعم إذا غلب على الظن ضياعه أو هلاكه فكما قالوا، وهو المراد بالوجوب الذي ذكرناه لا الوجوب باصطلاحنا؛ لأن هذا الحكم وهو إلزام التقاطه إذا خيف هلاكه مجمع عليه، والثابت إلزامه بقطعي فرض (قوله: اللقيط حر ولو كان الملتقط عبدا) أي في جميع أحكامه حتى يحد قاذفه، والجناية عليه كالجناية على الأحرار، ولا يحد قاذف أمه؛ لأنا لا نعلم حريتها، ولا يقام الحد مع احتمال السقوط، وإنما حكم الشرع فيه بالحرية (لأن الأصل في بني آدم الحرية) ؛ لأنهم أولاد خيار المسلمين آدم وحواء، وإنما عرض الرق بعروض الكفر لبعضهم، فما لم يتيقن بالعارض لا يحكم به (وكذا الدار دار الأحرار، ولأن الحكم الغالب) والغالب في جميع أقطار الدنيا الأحرار. (قوله: ونفقته في بيت المال) أي إذا لم يكن له مال، وهذا بلا خلاف. وأصله ما روى مالك في الموطإ عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين؟ إنه رجل صالح، قال كذلك؟ قال نعم،

قال اذهب به فهو حر وعلينا نفقته. وعن مالك رواه الشافعي في مسنده. وقال البيهقي: وغير الشافعي يرويه عن مالك ويقول فيه: وعلينا نفقته من بيت المال انتهى. وكذلك رواه عبد الرزاق قال: أنبأنا مالك عن ابن شهاب: حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوذا على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأتاه به فاتهمه عمر – رضي الله عنه –، فأثني عليه خيرا، فقال عمر – رضي الله عنه: هو حر وولاءه لك ونفقته من بيت المال. وتهمة عمر دل عليها ما في رواية محمد عنه في حديث أبي جميلة أنه قال له: عسى الغوير أبؤسا، وهو مثل لما يكون ظاهره خلاف باطنه. وأول من قالته الزباء. وما قيل فيه دليل على أن الملتقط ينبغي أن يأتي به إلى الإمام أولا ليس بلازم. نعم ما لم يتبرع بالإنفاق وقصد أن ينفق عليه من بيت المال كما فعل أبو جميلة يحتاج أن يأتي به إليه، وإذا جاء به إلى الإمام لا يصدقه فيخرج من بيت المال نفقته إلا أن يقيم بينة على الالتقاط؛ لأنه عساه ابنه ولذا قال عمر – رضي الله عنه: عسى الغوير أبؤسا. والوجه أنه لا يتوقف على البينة إلى ما يرجح صدقه؛ ألا ترى أن عمر لما قال عريفه إنه رجل

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a foundling in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=700)

[نفقة اللقيط] (ونفقته) وكذا الكسوة والسكنى (في بيت المال) إذا لم يوجد له مال هكذا روي عن عمر وعلي.

Mas'alah: From where is the maintenance of a foundling provided?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=923)

قال – رحمه الله – (ونفقته في بيت المال) روي ذلك عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – ولأنه عاجز محتاج لا مال له ولا قريب ومال بيت المال معد للصرف إلى مثله فصار كالمقعد الذي لا مال له ولا قريب ولأن ميراثه لبيت المال فتجب نفقته منه لأن الخراج بالضمان ولهذا كانت جنايته فيه وقد بينا النوع الذي يستحق فيه النفقة من بيت المال في أواخر باب الجزية من كتاب السير ولو أنفق عليه الملتقط من ماله يكون متبرعا لأنه ليس له ولاية الإلزام إلا أن يأمره القاضي بالإنفاق عليه ليرجع على اللقيط بها لأن للقاضي ولاية عليه فيكون دينا عليه ثم مجرد أمر القاضي بالإنفاق عليه يكفي للرجوع على اللقيط فيما ذكره الطحاوي كما إذا قضى دينا على شخص بأمره فإنه يرجع عليه وفي الأصح لا يرجع على اللقيط بمجرد الأمر إلا إذا صرح له بأنه ينفق عليه ليرجع عليه لأن مطلقه قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع عليه بالاحتمال

Sub-topic – Finder's Credibility and Claims

Mas'alah: What is the ruling on the finder's credibility regarding the foundling's maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=857)

أيضا، وهو مصدق في نفقة مثله كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the finder of a foundling believed regarding the amount spent on his maintenance?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

والبناء على الظاهر جائز ما لم يظهر خلافه، وهو مصدق في نفقة مثله عليه، لأنه أمين يخبر عما هو محتمل.

Mas'alah: What is the analogy for the finder's trustworthiness in spending?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

ويكون وجوب الضمان عليه فيقبل قوله فيه، كمن دفع مالا إلى إنسان وأمره أن ينفق على عياله، فإنه يقبل قوله في نفقة مثلهم.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim of expenses for a foundling after he reaches maturity?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=210)

وإن أمره القاضي بالإنفاق وشرط أن يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه أنه أنفق عليه كذا إن صدقه اللقيط يرجع بذلك عليه، وإن كذبه بالإنفاق لا يرجع إلا ببينة من قاضي خان، وإن أنفق بغير إذن الحاكم على أن يرجع فإن صدقه اللقيط بعد البلوغ في ذلك رجع عليه ذكره في المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to reimbursement if the foundling confirms the expenditure?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=700)

وقال الطحاوي إن مجرد الأمر بالإنفاق يكفي للرجوع والأصح ما في المتن لأن مطلق الأمر يحتمل الحسبة والاستدانة فلا يرجع عليه بالشك (أو يصدقه اللقيط إذا بلغ) يعني إذا لم يأمر القاضي بإنفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ في أنه أنفقه للرجوع فله الرجوع لأنه أقر بحقه كما في شرح المجمع لابن ملك لكن في البحر خلافه فإنه قال وينبغي أن يكون معنى التصديق تصديقه أنه أنفق بأمر القاضي على أنه يرجع لا تصديقه على الإنفاق لأنه لو كان بلا أمر القاضي لا رجوع له فتصديقه وعدمه سواء وإن ادعى الملتقط الإنفاق بقول القاضي على أن يكون دينا عليه فكذبه اللقيط لا يرجع إلا ببينة بخلاف القاضي إذا أنفق على الصغير.

Sub-topic – Finder's Authority to Spend

Mas'alah: Does the finder have authority to spend on the foundling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=549)

"وله ولاية الإنفاق وشراء مالا بد له منه" كالطعام والكسوة لأنه من الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's spending on a foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

إنفاق الملتقط عليه تبرع لا يكون دينا عليه) أي اللقيط (

Mas'alah: Does the finder have authority to spend on the foundling's necessities?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2689)

(وله ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد له منه) كالطعام والكسوة؛ لأنه من الإنفاق.

Mas'alah: What authority does the finder have over the foundling's property for necessities?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

وله ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد له كالطعام والكسوة، ولأن الظاهر أن واضعه إنما وضع ذلك المال معه لينفق عليه منه.

Mas'alah: What may the finder purchase for the foundling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=702)

(وله) أي للملتقط (شراء ما لا بد له) أي اللقيط (منه) أي من المال (ومن طعام وكسوة) وغيرهما لأنه من الإنفاق هذا بيان لما الموصولة.

Sub-topic – Finder's Right to Reimbursement

Mas'alah: Is the finder of a foundling considered a volunteer in spending on him?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=398)

قال : (وهو متبرع في الإنفاق عليه) لعدم الولاية .

Mas'alah: What is the ruling on the finder's voluntary maintenance of the foundling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2214)

وفي الحديث دليل أن الملتقط ينبغي له أن يأتي باللقيط إلى الإمام، وينبغي للإمام أن يعطي نفقته من بيت المال، وأنه يكون حرا كما قال عمر – رضي الله عنه – نفقته علينا، وهو حر، وإن أنفق عليه الملتقط فهو في نفقته متطوع لا يرجع بها على اللقيط إذا كبر لأنه غير مجبور على ما صنع شرعا، والمتطوع من يكون مخيرا غير مجبر على إيجاد شيء شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to recover maintenance expenses from the foundling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2214)

ولو أنفق على ولد له أب معروف بغير إذن أبيه كان متطوعا في ذلك فكذلك إذا أنفق

على اللقيط، وهذا لأن بالالتقاط يثبت له من الحق بقدر ما ينتفع به اللقيط، وهو الحفظ والتربية، ولم يثبت له عليه ولاية إلزام شيء في ذمته لأن ذلك لا ينفعه، ولأنه ليس بينهما سبب مثبت للولاية، ولهذا لا يرجع بالنفقة عليه، ولأن الغالب من أحوال الناس أنهم بمثل هذا يتبرعون، وفي الرجوع لا يطمعون، ومطلق الفعل محمول على ما هو المعتاد فإن أمره

Mas'alah: What is the ruling on the finder's expenses for the foundling and his right to reimbursement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2076)

وإذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه؛ إن أنفق بغير أمر القاضي فهو في ذلك متطوع، وإن أنفق بأمر القاضي إن كان القاضي أمره بالإنفاق على أن يكون دينا عليه؛ فإن ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه، وإن لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه إذا كبر، وبناء عليه ذكر شيخ الإسلام أن في المسألة روايتان، وذكر شمس الأئمة السرخسي ووجهه: أن مطلق الأمر بالإنفاق محتمل يحتمل أن يكون للتحبب والترغيب في إتمام ما شرع فيه من التبرع، وإنما ينقطع هذا الاحتمال بالأمر على أن يكون دينا عليه.d وإذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الإنفاق عليه رجع عليه بذلك، وإن كذبه كان القول قول اللقيط، وعلى الملتقط البينة، كأنه يدعي دينا لنفسه على اللقيط، وهو ينكر، وفي «المنتقى» : لو جعل الإمام ولاء اللقيط للملتقط جاز؛ لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال بأن الملتقط يشبه المعتق من حيث أنه اختاره كالمعتق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's expenses for a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1265)

وهو متبرع في الإنفاق على اللقيط واللقيطة

Mas'alah: What is the ruling on the finder's expenses for a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1265)

وبإذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع آجرها وأنفق عليها من أجرتها. ـــــــ بجدها ربها) فحمله في (المبسوط) على ما كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم – عن غلبة أهل الصلاح والأمانة أما في زماننا فالغلبة لأهل الفساد والغرابة ولا يؤمن من وصول يد خائنة إليها، فإذا جاء ربها لم يجدها، وعن هذا قيد المسألة في (الحاوي القدسي) بما إذا وجدها في مفازة أو برية فإن وجدها في غيرهما لا يأخذها ما لم يغلب على ظنه أنها ضالة بأن كانت في موضع لم يكن بقربه بيت مدر أو شعر أو قافلة نازلة أو دواب في مراعيها انتهى. قال في (البحر) : فلو وصف المصنف البهيمة بالضالة لكان أولى، وعندي أن لفظ الالتقاط يغني عنه)

Mas'alah: What is the ruling on the finder's expenses for a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1265)

وهو متبرع في الإنفاق على اللقيط واللقطة) لقصور ولايته فصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره (وبإذن القاضي يكون دينا) ، صورة إذنه أن يقول له: أنفق على أن ترجع

وإن لم يقل ذلك لا يكون دينا في الأصح. وبه اندفع قول الشارح: إن هذا يشير إلى أنها تصير دينا بمجرد أمره وليس كذلك في الأصح نعم عبارة (المجمع) أوضح وأفود حيث قال: فإن أنفق الملتقط كان متبرعا إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط إذا بلغ أي يصدقه على أن القاضي أذنه بشرط الرجوع في المقدار الذي ادعى بصرفه عليه ويدل على ذلك ما في (فتح القدير) فإذا أنفق بالأمر الذي يصير به دينا عليه فبلغ فادعى أنه أنفق عليه كذا فإن صدقه اللقيط رجع عليه به وإن كذبه فالقول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة انتهى، لا ما ادعاه ابن الملك من أنه إذا لم يأمره بالإنفاق فادعاه بعد بلوغه وصدقه اللقيط أنه أنفق للرجوع عليه فله الرجوع لأنه أقر بحقه وأبهم الديون لظهور أن اللقيط إذا بلغ ولم يدع أحد نسبه أو رقه فإن ادعاه أحد كان هو الأب أو السيد وفي اللقطة ربها ثم شرط في (الأصل) يعني لإذن القاضي له بالإنفاق وإقامة البينة وهو صحيح لاحتمال أن يكون غصبا وفيه لا يأمر بالإنفاق وإنما يأمره في الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال، وإن قال: لا بينة لي يقول له القاضي: أنفق عليها إن كنت صادقا فيما قلت. وصرح في (الظهيرية) بأن اللقيط كذلك (

Mas'alah: What are the rules for spending on found property and the finder's right to reimbursement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=208)

ببيع، أو فدى وعند مالك إن أتلفه بعد التعرف لا يطالب به للحال بل بعد العتق كما في المجمع، وإن كانت اللقطة مما يحتاج إلى النفقة إن كان شيئا يمكن إجارته يؤاجرها بأمر القاضي وينفق عليها من الأجر، وإن أنفق عليها من مال نفسه بغير إذن الحاكم فهو متبرع لا يرجع به على المالك وإن أنفق بإذن الحاكم كان ذلك دينا على صاحبها

وللملتقط أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة فإن هلكت بعد الحبس سقط دين النفقة؛ لأنها بالحبس صارت كالرهن وهو مضمون بالدين، وإن هلكت قبل الحبس لا يسقط دين النفقة كما في الهداية، وفي الإيضاح نقلا عن الينابيع والتقريب لأبي الحسن القدوري، وقال أصحابنا: لو أنفق على اللقطة بأمر القاضي وحبسها بالنفقة فهلكت لم تسقط النفقة خلافا لزفر؛ لأنها رهن غير بدل عن عين ولا عن عمل منه فيها ولا تناوله عقد يوجب الضمان، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's expenses for a foundling and the right of recourse?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=210)

وأمر نفقته كاللقطة لو أنفق عليه الملتقط من مال نفسه يكون متبرعا لا يرجع بذلك على اللقيط، وإن أمره القاضي أن ينفق عليه من ماله على أن يكون دينا على اللقيط فما أنفق يكون دينا له على اللقيط، وإن أمره القاضي أن ينفق عليه ولم يقل على أن يرجع بذلك على اللقيط أشار في الكتاب إلى أنه لا يرجع عليه بما أنفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له أن يرجع عليه بما أنفق بعد البلوغ إذا أنفق بأمر القاضي، وإن لم يشترط له الرجوع كالبالغ إذا أمر رجلا أن ينفق على اللقيط كان للمأمور أن يرجع على الآمر بما أنفق، وإن لم يشترط له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's expenses for a foundling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1652)

مسألة: [إنفاق الملتقط على اللقيط] قال: (وما أنفق الملتقط على اللقيط: فهو متطوع فيه) . على ما بينا في اللقطة.

Mas'alah: Can the finder reclaim expenses spent on the foundling after he reaches maturity?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1098)

ولو أنفق عليه الملتقط ليرجع عليه بعد بلوغه فإن كان بإذن القاضي له أن يرجع وإلا فيكون متبرعا

Sub–topic – Maintenance from Public Treasury

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's maintenance from the treasury?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2622)

)

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's maintenance from the treasury?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2622)

ونفقته في بيت المال) هو المروي عن عمر وعلي، [العناية] خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا، مضيعه آثم ومحرزه غانم لأن فيه الإحياء، وقد قال تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] فإذا كان بمعنى المفعول كان تسمية الشيء باسم ما يئول إليه لما أنه يلتقط وهو حر أي في جميع أحكامه حتى أن قاذفه يحد وقاذف أمه لا يحد، كذا في شرح الطحاوي. وقوله (لأن الأصل في بني آدم الحرية) لأنهم من آدم وحواء وهما حران. والرق إنما هو لعارض الكفر على ما تقدم، والأصل عدم العارض، ولأن الحكم للغالب والغالب فيمن يسكن بلاد الإسلام الحرية. وقوله (هو المروي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –) روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: اللقيط حر وعقله وولاؤه للمسلمين. وعن عمر – رضي الله عنه – مثله.

Mas'alah: Why is the foundling's maintenance from the public treasury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2684)

ولأنه مسلم عاجز عن التكسب، ولا مال له ولا قرابة فأشبه المقعد الذي لا مال له ولا قرابة؛ ولأن ميراثه لبيت المال، والخراج بالضمان ولهذا كانت جنايته فيه. والملتقط متبرع في الإنفاق عليه؛ لعدم الولاية إلا أن يأمره القاضي به ليكون دينا عليه لعموم الولاية.

Sub-topic – Judicial Permission and Oversight

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering maintenance for the foundling as a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2215)

القاضي أن ينفق عليه على أن يكون ذلك دينا عليه فهو جائز، وهو دين عليه لأن القاضي نصب ناظرا، ومعنى النظر فيما أمر به فإنه إذا لم يكن في بيت المال مال، وأبى الملتقط أن يتبرع بالإنفاق فتمام النظر بالأمر بالإنفاق عليه لأنه لا يبقى بدون النفقة عادة، وللقاضي عليه ولاية الإلزام لأنه ولي كل من عجز عن التصرف بنفسه يثبت ولايته بحق الدين، ومن وجه هذه الولاية فوق الولاية الثابتة بالأبوة فلهذا اعتبر أمره في إلزام الدين عليه، وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى مجرد أمر القاضي بالإنفاق عليه يكفي، ولا يشترط أن يكون دينا عليه، ولأن أمر القاضي نافذ عليه كأمره بنفسه أن لو كان من أهله. ولو أمر غيره بالإنفاق عليه كان ما ينفق دينا عليه فكذلك إذا أمر القاضي به، والأصح ما ذكره في الكتاب أن يأمره على أن يكون دينا عليه لأن مطلقه محتمل قد يكون للحث والترغيب في إتمام ما شرع فيه من التبرع فإنما يزول هذا الاحتمال إذا اشترط أن يكون دينا له عليه فلهذا قيد الأمر به فإذا ادعى بعد بلوغه أنه أنفق عليه كذا، وصدقه اللقيط في ذلك رجع عليه به، وإن كذبه فالقول قول اللقيط، وعلى المدعي البينة لأنه يدعي لنفسه دينا في ذمته، وهو ليس بأمين في ذلك، وإنما يكون أمينا فيما ينفي به الضمان عن نفسه فلهذا كان عليه إثبات ما يدعيه بالبينة. [

Mas'alah: What is the ruling on the judge's order for spending on a foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

وإن أمره) أي الملتقط (القاضي به) أي بالإنفاق (في الأصح إلا أن يقول على أن يكون دينا عليه) فحينئذ يكون دينا على اللقيط يرجع به الملتقط عليه؛ لأن للقاضي ولاية عليه، وإنما قال في الأصح؛ لأن مجرد أمر القاضي بالإنفاق عليه يكفي في الرجوع على اللقيط فيما ذكره الطحاوي كما إذا قضى دينا على شخص بأمره فإنه يرجع عليه وفي الأصح لا يرجع إلا إذا صرح بما ذكر؛ لأن مطلقه قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع عليه بالاحتمال

Mas'alah: Is the judge's permission required to spend the foundling's money on his needs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

وقيل: بغير إذن القاضي، لأنه للقيط ظاهرا، فاندفعت يد الغير عنه فبقي المال ضائعا، فيصرف في مصالحه على أنه له أو لبيت المال، أو لأنه للقيط ظاهرا.

Sub-topic – Spending from Foundling's Own Property

Mas'alah: What is the ruling on spending from a foundling's money with the judge's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2218)

ولو أن رجلا وجد لقيطا معه مال فوضعه القاضي على يده، وقال أنفق عليه منه فهو جائز لأن ذلك المال للقيط فإنه موجود معه فكانت يده أسبق إليه من يد غيره، وإنما ينفق عليه من ماله، ولأن الظاهر أن واضعه وضع ذلك المال لينفق عليه منه، والبناء على الظاهر جائز ما لم يظهر خلافه، وهو مصدق في نفقة مثله لأنه أمين يخبر بما هو محتمل، وينكر وجوب الضمان عليه فيقبل قوله في ذلك كمن دفع إلى إنسان مالا، وأمره بأن ينفق على عياله يقبل قوله في نفقة مثلهم، وما اشترى من طعام أو كسوة فهو جائز عليه لأن القاضي لما أمره بإنفاق المال عليه فقد أمره بأن يشتري به ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة، وللقاضي عليه هذه الولاية فكذلك ما يملكه الملتقط بأمر القاضي.

Mas'alah: How should money found with a foundling be spent and under whose authority?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

(صرف إليه) أي إلى مصالح اللقيط بأمر القاضي، لأنه مال ضائع، وللقاضي ولاية صرف مثله إليه.

Mas'alah: May the finder spend from the foundling's property with or without a judge's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=701)

(ينفق) الملتقط (منه) أي من المال (عليه) أي على اللقيط (بأمر قاض) لأنه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله إليه (وقيل) ينفق منه عليه (بدونه)

أي بدون إذن القاضي (أيضا) أي كما ينفق بإذن القاضي ويصدق في نفقة مثله والصحيح الأول.

BAB Generated

باب أحكام اللقطة

The Chapter on Rulings of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Legal Nature of Luqta

Mas'alah: What is the definition and ruling of found property (luqta)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=550)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqta) as a trust?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=418)

= كتاب اللقطة

Sub-topic – Giving Found Property in Charity

Mas'alah: What are the options for the owner if the finder gave the item in charity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=551)

قال: "فإن جاء صاحبها" يعني بعد ما تصدق بها "فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة" وله ثواها لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذنه فتيوقف على إجازته والملك يثبت للفقير قبل الإجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الإجازة فيه "وإن شاء ضمن الملتقط" لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه إلا أنه بإباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه وإن كان قائما أخذه لأنه وجد عين ماله.

Mas'alah: May a found item be given in charity to a wealthy person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=552)

"ولا يتصدق باللقطة على غني" لأن المأمور به هو التصدق لقوله عليه الصلاة والسلام: "فإن لم يأت" يعني صاحبها "فليتصدق به" والصدقة لا تكون على غني فأشبه الصدقة المفروضة

Mas'alah: What are the options for the owner if the finder gave the found item in charity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=419)

قال فإن جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثواها لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذنه فتيوقف على إجازته والملك يثبت للفقير قبل الإجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الإجازة فيه وإن شاء ضمن الملتقط لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه إلا أنه بإباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه وإن كان قائما أخذه لأنه وجد عين ماله

Mas'alah: Can found property be given in charity to a wealthy person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=421)

ولا يتصدق باللقطة على غني لأن المأمور به هو التصدق لقوله عليه الصلاة والسلام فإن لم يأت يعني صاحبها فليتصدق به والصدقة لا تكون على غني فأشبه الصدقة المفروضة

Mas'alah: What is the ruling if the owner of found property appears after it has been given in charity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1884)

(فإن جاء ربها) بعد التصدق بها (إن شاء أجاز) التصدق بها ولو بعد هلاكها، لأن التصدق لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته. والملك يثبت للفقير فيها قبل الإجازة فلا تتوقف الإجازة فيها على قيام المحل. ولا فرق بين أن يتصدق بأمر القاضي أو بغير أمره على الصحيح.

Sub–topic – Use of Found Property by a Poor Finder

Mas'alah: What is the ruling on a poor finder using found property?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=553)

"

Mas'alah: What is the ruling on a poor finder using found property?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=553)

وإن كان الملتقط فقيرا فلا بأس بأن ينتفع بها" لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين ولهذا جاز الدفع إلى فقير غيره

Mas'alah: Can a poor finder benefit from found property?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=421)

وإن كان الملتقط فقيرا فلا بأس بأن ينتفع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين ولهذا جاز الدفع إلى فقير غيره وكذا إذا كان الفقير أباه أو ابنه أو زوجته وإن كان هو غنيا لما ذكرنا والله أعلم

Mas'alah: What are the rules for a finder using found property if poor or giving it in charity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1886)

(وينتفع) الملتقط (بها) حال كونه (فقيرا، وإلا) أي وإن لم يكن الملتقط فقيرا (تصدق بها ولو على أصله وفرعه وعرسه) لحصول المقصود بالكل وهو التصدق على المحتاج.

Sub-topic – Use of Found Property by a Wealthy Finder

Mas'alah: May a wealthy finder give found property to his poor father, son, or wife?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=553)

"وكذا إذا كان الفقير أباه أو ابنه أو زوجته وإن كان هو غنيا" لما ذكرنا والله أعلم.

Mas'alah: Can a wealthy finder benefit from found property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=421)

وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها وقال الشافعي رحمه الله يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي رضي الله عنه فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها وكان من المياسير ولأنه إنما يباح للفقير حملا له على رفعها صيانة لها والغني يشاركه فيه ولنا أنه مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص والإباحة للفقير لما رويناه أو بالإجماع فيبقى ما وراءه على الأصلي والغني محمول على الأخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها وانتفاع أبي رضي الله عنه كان بإذن الإمام وهو جائز بإذنه

Sub–topic – Finder's Right to Expenses and Reward

Mas'alah: May the finder detain lost property from the owner until expenses are paid?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=420)

قال وإذا حضر يعني المالك فللملتقط أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة لأنه حي بنفقته فصار كأنه استفاد الملك من جهته فأشبه المبيع وأقرب من ذلك راد الآبق فإن له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنه يصير بالحبس شبيه الرهن

Sub-topic – Return of Found Property to the Owner

Mas'alah: What are the requirements for returning found property to a claimant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=420)

قال وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم ندفع إليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء وقال مالك والشافعي يجبر والعلامة مثل أن يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها لهما أن صاحب اليد ينازعه في اليد ولا ينازعه في الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه ولا تشترط إقامة البينة لعدم المنازعة من وجه ولنا أن اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق إلا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك إلا أنه يحل له الدفع عند إصابة العلامة لقوله عليه الصلاة والسلام فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه وهذا للإباحة عملا بالمشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي الحديث ويأخذ منه كفيلا إذا كان يدفعها إليه استيثاقا وهذا بلا خلاف لأنه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف التكفيل لوارث

غائب عنده وإذا صدق قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة إذا صدقه وقيل يجبر لأن المالك ههنا غير ظاهر والمودع مالك ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on returning found property by mark and the liability if another

claimant appears?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1886)

ولنا أنه مدع وعلى المدعي البينة، والعلامة لا تدل على أنها له، إذ قد يقف الإنسان على علامة في مال صديقه، ولا يقف على علامة في مال نفسه. والأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «فأعطه إياها» للإباحة، ولو دفعها بالعلامة يأخذ من صاحبها كفيلا بلا خلاف لاحتمال أن يجيء غيره ويقيم البينة أنها له، فيضمن ولا يمكنه الرجوع على الذي أخذها لخفائه، ولو دفعها بالعلامة فجاء آخر وأقام بينة أنها له، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت هالكة ضمن أيهما شاء لتعديهما بالدفع والأخذ، ورجع الملتقط على الآخذ ولا يرجع الآخذ على أحد.

Sub–topic – Announcement and Waiting Period

Mas'alah: What happened when Ubayy ibn Ka'b announced the found item for a second year?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1882)

فعرفها فلم يجد من يعرفها.

Sub-topic – Finder's Duty to Announce and Preserve

Mas'alah: Why was the one-year period specified in the hadith about found property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1883)

وأما ما ورد من التقييد بالسنة فلعله لكون اللقطة المسؤول عنها كانت تقتضي ذلك، أو لأن الغالب في اللقطة أن يكون كذلك.

Sub–topic – Judicial Intervention: Sale, Lending, and Authorization

Mas'alah: When may the judge authorize spending on a lost item or order its sale?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1885)

(وما لا منفعة له أذن) القاضي (بالإنفاق) عليه (إن كان الإنفاق أصلح) وجعل النفقة دينا على مالكه، لأن القاضي نصب ناظرا لمصالح الناس، وفي هذا نظر لجانب المالك بإبقاء عين ماله ولجانب الملتقط بالرجوع (وإلا) أي وإن لم يكن الإنفاق أصلح بأن كانت النفقة تستغرق قيمة اللقطة (باع) القاضي اللقطة وأمر بحفظ ثمنها إبقاء لها معنى عند تعذر إبقائها صورة.

Sub-topic – Liability of the Finder for Loss or Damage

Mas'alah: May the finder detain a lost item to recover expenses, and what if it perishes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1885)

(وللمنفق حبسها لأخذ النفقة) لأنها حييت بنفقته فصار المالك كأنه استفاد الملك من جهته فأشبه المبيع (فإن هلكت) اللقطة (بعد الحبس سقطت) النفقة التي حبست لأجلها لأنها تصير بالحبس كالرهن. – --

***

BAB Generated

باب أحكام اللقطة والتملك بالإباحة

The Chapter on Rulings of Found Property and Ownership by Permission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Picking Up Found Property

Mas'alah: Can a finder take a lost item based on hearsay of the owner's statement?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

ولو أن الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن أخبر بما قال صاحب العين عند الإلقاء وسعه أن يأخذه بالخبر،

BAB Generated

باب أحكام اللقطة والضالة

The Chapter on Rulings of Found Property and Lost Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Legal Nature of Luqta

Mas'alah: What is the chapter on luqta and dalaala (found property and lost animals)?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=579)

كتاب اللفطه والضالة

BAB Generated

باب أحكام اللقطة والنفقة عليها

The Chapter on Rulings of Found Property and Spending on It

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Finder's Rights and Obligations

Mas'alah: May a wealthy finder benefit from the found item?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=553)

"

BAB Generated

باب أحكام اللقطة وما يتعلق بها

The Chapter on Rulings of Found Property and Related Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Picking Up Found Property

Mas'alah: What is the ruling on finding multiple walnuts in one place?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و لو وجد جوزة ثم أخرى ثم أخرى حتى بلغ عشرة و أخذ و لها قيمة فإن وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لأن لها قيمة *

Mas'alah: What is the correct ruling on scattered walnuts?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

و الصحيح أنها بمنزلة اللقطة *

BAB Generated

باب اللقطة

The Chapter on Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Picking Up Found Property

Mas'alah: What is the ruling on found property on a well–traveled road versus an abandoned one?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=435)

رجل فقال رسول الله كيف ترى في المتاع يوجد في الطريق الميتاء او في القرية المسكونة قال عرفه سنة فان جاء باغيه فادفعه اليه والا فشانك به وما كان في الطريق غير الميتاء او في القرية غير

المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس فقال يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال ما لك ولها ومعها سقاءها وحذاءها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلا وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها فقال يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب فاحبس على اخيك ضالته قال يا رسول الله كيف ترى في حريسة

الجبل قال فيها غرامة مثلها وجلد النكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما اواه المراح فسرقها احد من المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله والنكال وليس في شيء من الثمر قطع الا فيما اوى الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up lost property (luqta)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=400)

كتاب اللقطة وهي كاللقيط في الاشتقاق والمعنى ، وهي بضم اللام وفتح القاف : اسم للمال الملقوط ، وقال بعضهم : هي اسم الملتقط كالضحكة واللمزة والهمزة . فأما المال الملقوط فهو بسكون القاف ، والأول أصح .

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up lost property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=354)

[كتاب اللقطة]

Mas'alah: What is the definition of luqta and the ruling on taking it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=354)

(كتاب اللقطة) هي بإسكان القاف وتحريكها وهي اسم لما يلتقط من المال وأخذها أفضل من تركها، وهذا في غير الإبل والبقر؛ لأن ما سواهما يخاف عليه الضياع والتلف

ففي أخذه صيانة له قال – رحمه الله – (اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها) ؛ لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الأفضل عند عامة العلماء وهو واجب إذا خاف الضياع وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه، وكذا إذا تصادقا أنه أخذها للمالك؛ لأن تصادقهما كالبينة، وإن أقر أنه أخذها لنفسه وجب عليه ضمانها، وإن أخذها ولم يشهد، وقال أخذتها للمالك وكذبه المالك فتلفت في يده ضمنها عندهما. وقال أبو يوسف لا يضمنها والقول قوله؛ لأن صاحب اللقطة يدعي عليه أخذا مضمونا وهو ينكر فكان القول قوله ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو الأخذ وادعى ما يبرئه وهو الأخذ لمالكه فلا يبرأ، ولو أخذ لقطة ليأكلها أو ليمسكها لنفسه لم يبرأ من ضمانها حتى يؤديها إلى يد صاحبها. وقال زفر إذا ردها إلى الموضع الذي أخذها منه بريء؛ لأنه قد ردها إلى الموضع الذي أخذها منه فأشبه ما إذا أخذها ليردها على صاحبها ثم ردها إلى ذلك الموضع ولنا أن الأخذ وقع لنفسه فصار غاصبا والغاصب لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو إلى وكيله، وكذا الغاصب إذا ركب الدابة ليردها إلى صاحبها فتلفت في ذلك الركوب فهو ضامن؛ لأن الأخذ مضمون عليه فلا يبرأ إلا بالرد إلى يد صاحبها إلا إلى يد وكيله فإن أخذ اللقطة ليردها على صاحبها وأشهد على ذلك ثم ردها إلى موضعها إن كان لم يبرح من مكانه حتى ردها فيه لم يضمن، وإن ذهب بها عنه ثم رجع إليه فردها ضمن ويكفي في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي سواء كانت اللقطة واحدة أو أكثر يعني سواء كانت جنسا واحدا

أو أجناسا مختلفة ثم إذا أشهد فجاء صاحبها يطلبها، فقال قد هلكت فهو مصدق؛ لأنه أمين حين أشهد والأمين لا يضمن من غير تعد وقوله إذا أشهد الإشهاد حتم عندهما. وقال أبو يوسف لا يشترط الإشهاد والخلاف فيما إذا أمكنه أن يشهد أما إذا لم يجد

من يشهده أو خاف إذا أشهد أن يأخذه الظلمة فترك الإشهاد لم يضمن إجماعا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a lost and found item (luqta)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=431)

كتاب اللقطة. –

Mas'alah: What are the rulings on found property (luqta) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=236)

كتاب اللقطة. – اللقطة: أمانة، إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها، فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة، وإن شاء ضمن الملتقط، ويجوز الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير. فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع، وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على مالكها. وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه، فإن كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من أجرتها، وإن لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمره بحفظ ثمنها، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها. فإذا حضر مالكها فللملتقط أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة. ولقطة الحل والحرم سواء، وإذا حضر الرجل فادعى أن اللقطة له لم تدفع إليه حتى يقيم البينة، فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبر على ذلك في القضاء. ولا يتصدق باللقطة على

غني، وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها، وإن كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها، ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء؛ والله أعلم. كتاب اللقطة – –– مناسبتها للقيط ظاهرة؛ لوجود معنى اللقطة فيهما، إلا أن اللقيط اختص بالآدمي، واللقطة بالمال. (اللقطة) بفتح القاف وتسكن – اسم للمال الملتقط، وهي (أمانة) في يد الملتقط (إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها) ويكفيه أن يقول: من سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي، قال في الهداية: لأن الأخذ لى هذا الوجه مأذون فيه شرعا، بل هو الأفضل عند عامة العلماء، وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا، وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه، وكذلك إذا تصادقا أنه أخذها للمالك؛ لأن تصادقهما حجة في حقهما، وصار كالبينة، ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع، وإن لم يشهد وقال "أخذتها للمالك" وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد؛ وقال أبو يوسف: لا يضمن والقول قوله، اهـ. باختصار، وفي التصحيح: قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده البرهاني والنسفي وصدر الشريعة، اهـ. – –– (فإن كانت) اللقطة (أقل من عشرة دراهم عرفها) : أي نادى عليها حيث وجدها، وفي المجامع (أياما) على حسب رأى الملتقط، بحيث يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعدها (وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا) قال في الهداية: وهذه رواية عن أبي حنيفة، وقدر محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، ثم قال: وقيل: الصحيح أن شيئا من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض إلى رأى الملتقط، يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، اهـ. ومثله في شرح الأقطع قائلا: وهذا اختيار شمس الأئمة، وفي الينابيع: وعليه الفتوى، ومثله في الجواهر ومختارات النوازل والمضمرات كما في التصحيح. وإن كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفه إلى أن يخاف عليه الفساد، وإن كانت شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنورة وقشور الرمان جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه مبقي

على ملك مالكه؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح، كذا في الهداية، وفي الجوهرة: قال بعض المشايخ: التقاط السنابل في أيام الحصاد إن كان قليلا يغلب على الظن أنه لا يشق على صاحبه لا بأس بأخذه من غير تعريف، وإلا فلا. اهـ. (فإن جاء صاحبها) ردها إليه (وإلا تصدق بها) على الفقراء (فإن جاء صاحبها) بعد التصدق بها (فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة) وله ثوابها، وتصير إجازته اللاحقة بمنزلة الإذن السابق (وإن شاء ضمن الملتقط) ؛ لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه، وإن شاء ضمن المسكين إن هلك في يده؛ لأنه قبض ماله بغير إذنه، وإن كان قائما أخذه؛ لأنه وجد عين ماله كما في الهداية، وأيهما ضمن لا يرجع به على الآخر. – –– (ويجوز الالتقاط في الشاة) اتفاقا (والبقرة والبعير) خلافا للأئمة الثلاثة، ثم قيل: الخلاف في الأولوية، فعندهم الترك أولى، لأنها تدفع السباع عن نفسها فلا يخشى عليها، وفيه احتمال عدم رضا المالك، فكره الأخذ، ولنا أنه إذا لم يخش عليها من السباع لم يؤمن عليها من يد خائنة، فندب أخذها صيانة لها، وما لها من القوة ربما يكون سببا للضياع كما هو سبب الصيانة عن السباع، فتعارضا، فالتحقت بالشاة، كذا في الفيض، فإن قيل: قد جاء في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل قال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، دعها حتى يجدها ربها" . قيل: في الحديث إشارة إلى أنه يجوز التقاطها إذا خيف عليها. (فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع) لقصور ولايته (وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبها) لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له.

Mas'alah: What is the chapter on found property (Luqta)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1525)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What are the rulings on found property (al-luqta)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=124)

= كتاب اللقطة اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق عليها من أجرتها وإن لم تكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها وإذا أحضر المالك فللملتقط أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة ولقطة الحل والحرم سواء وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة فإن اعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها وإن كان الملتقط فقيرا فلا بأس بأن ينتفع بها وكذا إذا كان الفقير أباه أو ابنه او زوجته وإن كان هو غنيا

Mas'alah: What are the rulings on found property (al-luqta) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1073)

(كتاب اللقطة) هي أمانة إن شهد إنه أخذها ليردها على صاحبها وإلا ضمن والقول للمالك إن أنكر أخذه للرد وعند أبي يوسف القول للملتقط.

BAB Generated

باب تعريف اللقطة

The Chapter on the Definition of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta

Mas'alah: What is the legal definition of luqta?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=355)

وشرعا: مال يوجد ضائعا ابن كمال. وفي التاترخانية عن المضمرات: مال يوجد ولا يعرف مالكه، وليس بمباح كمال الحربي.

BAB Generated

باب تعريف اللقطة وأحكامها

The Chapter on the Definition and Rulings of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta

Mas'alah: What is the definition of luqta (found property)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1260)

كتاب اللقطة ـــــــــ كتاب اللقطة قدمها في (الخانية) على اللقيط وما هنا أولى لما مر

BAB Generated

باب مدة التعريف في اللقطة

The Chapter on the Duration of Announcing Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Picking Up Found Property

Mas'alah: What is the source of the hadith on found property from Zayd ibn Khalid?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1882)

وأخرجه عن زيد بن خالد أيضا.

BAB Generated

فصل في اللقطة

The Chapter on Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta

Mas'alah: What is the chapter on found property (luqta)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of found property (luqta)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1879)

(واللقطة) بضم اللام وفتح القاف، ويسكن: المال الملقوط (أمانة) سواء (في الحل والحرم، وسواء

BAB Generated

كتاب اللقطة

The Book of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Legal Nature of Luqta

Mas'alah: What is the book of found property (Luqta)?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=519)

(كتاب اللقطة)

Mas'alah: What is the chapter on found property (Luqta)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=793)

كتاب اللقطة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Found Property with Non-Muslim Owners

Mas'alah: What is the ruling on found treasure marked with non-Islamic symbols?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=135)

فلقطة) سيجئ حكمها وما عليه سمة الكفر خمس، وباقيه للمالك. (

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a non-Muslim dispute over a foundling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2402)

لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم) لأنه أنفع للقيط خانية، ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا. (

Mas'alah: What is the ruling on an apostate picking up found property or accepting deposits?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

(قوله ولم أر حكم التقاطه لقيطا) أو لقطة قال في النهر وبقي إيداعه واستيداعه وأمانه وعقله ولا شك في عدم صحة أمانه إذ أمان الذمي يصح فهذا أولى وكذا عقله لأن التناصر لا يكون بالمرتد وأما التقاطه ولقطته وإيداعه واستيداعه فلا ينبغي التردد في جوازها منه.

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim or apostate finding lost property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1734)

فدل على صحة التقاط الكافر وعلى هذا تثبت الأحكام من التعريف والتصديق بعده أو الانتفاع ولم أره صريحا ولم أر حكم التقاط المرتد لقيطا أو لقطة والظاهر أن مشايخنا إنما لم يقيدوا الملتقط بشيء لإطلاقه عندنا ولم يذكر المصنف أن الملتقط أحق بإمساكها من غيره

Mas'alah: On whom may the finder of lost property give charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وقيدنا بالتصدق على الفقراء لما في الهداية أنه لا يتصدق باللقطة على غني زاد في الحاوي ولا مملوك غني ولا ولد غني صغير

Mas'alah: What is the ruling on giving charity from found property if the owner is a dhimmi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

واستثنى من التصدق باللقطة ما إذا عرف أنها لذمي فلا يتصدق بها وكانت في بيت المال للنوائب كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on found property known to belong to a dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=861)

كل لقطة يعلم أنها كانت لذمي لا ينبغي أن يتصدق بها ولكن تصرف إلى بيت المال لنوائب المسلمين، كذا في السراجية. .

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in Dar al-Harb on unowned land?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=329)

وأما إذا وجد في دار الحرب فإن كان في أرض غير مملوكة يكون للواجد ولا خمس فيه سواء دخل بأمان أو بغير أمان لأن ذلك مال مباح فيكون للواجد ولا خمس فيه لأنه أخذ ملك الكفار متلصصا لأنه لورثة الواضع

Sub-topic – Found Property and the Public Treasury

Mas'alah: What is the ruling on property found after division among Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

وإن وجده بعدها فهو له بالقيمة) جبرا للضررين بالقدر الممكن

Mas'alah: When should found property be placed in the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2411)

فإنها توضع في بيت المال) تتارخانية. وفي القنية: لو رجى وجود المالك وجب الإيصاء.)

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling found property and preserving its price?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2413)

وإن لم يكن باعها) القاضي وحفظ ثمنها، ولو الإنفاق أصلح أمر به لأن ولايته نظرية اختيار، فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ أمره به فتح بحثا.)

Mas'alah: What are the options for the ruler when the finder hands over lost property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وعن دفعها للإمام قال في الخلاصة يرفع الأمر إلى الإمام والإمام بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل فإن قبل إن شاء عجل صدقتها وإن شاء أقرضها من رجل مليء وإن شاء دفعها مضاربة وإن شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار إن شاء أدام الحفظ وإن شاء تصدق على أن يكون

Mas'alah: What is the role of the imam regarding found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وفي الذخيرة والحاصل أن الإمام يصير ناظرا فيفعل ما يراه أصلح في حق صاحب اللقطة اهـ.

Mas'alah: Is the judge considered like any other finder when he gives charity from found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

ولذا أطلق المصنف في الملتقط فشمل القاضي ولذا قال في الذخيرة وإذا مال القاضي أو الإمام إلى التصدق وتصدق كان في ذلك كواحد من الرعايا وهذا لأن التصدق بها غير داخل في ولاية الإمام والقاضي لأنه تصدق بمال الغير بغير إذنه اهـ.

Mas'alah: What is the fourth category of public treasury funds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=189)

والرابع) اللقطات هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on land whose owners have perished?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4589)

وقال بعضهم: الأراضي المملوكة إذا انقرض أهلها فهي كاللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on what the authorities seize from thieves and property with no known owner?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

ما يصيبه الولاة مع اللصوص وما ليس له مالك معروف 201

Mas'alah: What is the ruling on a finder working in wastelands with the imam's permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=184)

إلا إذا عمل في المفاوز بالإذن) من الإمام (على شرطه) فله المشروط (

Sub-topic – Stray Animals and Livestock

Mas'alah: What is the ruling on releasing an animal and its ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1230)

لا سبيل للمالك عليها إن قال في تسييبها هي لمن أخذها وإن قال لا حاجة لي بها ف

Mas'alah: What is the ruling on picking up a stray animal and announcing it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2412)

وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها) فيجب، وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكدم لإبل تتارخانية (

Mas'alah: What is the ruling on finding a stray animal in the desert?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2412)

ولو) كان الالتقاط (في الصحراء) إن ظن أنها ضالة حاوي (

Mas'alah: What is the ruling on leasing a found animal with benefit and spending on it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2413)

وإن كان لها نفع آجرها) بإذن الحاكم (وأنفق عليها) منه كالضال، بخلاف الآبق وسيجيء في بابه (

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2419)

واختلف في الضال) قيل أخذه أفضل، وقيل تركه؛ ولو عرف بيته فإيصاله إليه أولى (

Mas'alah: What is the ruling on setting an animal free and saying it belongs to whoever takes it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3843)

وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن أخذها لم يأخذها ممن أخذها ومر في الحج

Mas'alah: What is the ruling on owning a found sparrow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3919)

وتمليك عصفور لواجده أجز ... وإعتاقه بعض الأئمة ينكر

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a donkey eating another's wheat?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4054)

(قوله حمار يأكل حنطة إنسان إلخ) ظاهره ولو كان الحمار لغير الرائي، وهو المستفاد من كلامه في كتاب اللقطة، والذي في القنية وغيرها رأى حماره إلخ بالإضافة إلى ضمير الرائي تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead animal in a neighborhood?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

وفي الخانية: وجد بهيمة أو دابة مقتولة فلا شيء فيها

Mas'alah: What is the ruling on found property on a mount after the army has traveled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1674)

ولو وجد على دابة بعدما سار العسكر مرحلة أو مرحلتين ولا يدري أكان في يد أحد أو لا فهو للقاتل قياسا لا استحسانا

Mas'alah: What is the ruling on finding a falcon or similar animal with signs of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وفي الظهيرية ومن أخذ بازيا أو شبهه في مصر أو سواد وفي رجليه سير أو جلاجل فعليه أن يعرفه للتيقن بثبوت يد الغير عليه قبله وكذا لو أخذ ظبيا وفي عنقه قلادة أو حمامة في المصر يعرف إذ مثلها لا يكون وحشية بأن كانت مسرولة فعليه أن يعرفها

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for taking someone else's ox found in one's field?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2941)

رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن أنهما لأهل القرية فبانا أنهما لغيرهم فأراد أن يدخلهما فدخل واحد وفر آخر فتبعه ولم يقدر عليه فجاء صاحبه يضمنه قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن كان نيته عند الأخذ أن يمنعه من صاحبه يضمن وإن كان نيته أن يرد إلا أنه لم يقدر لم يضمن فقيل إن كان ذلك بالنهار قال إن كان لغير أهل القرية كان لقطة، فإن ترك الإشهاد مع القدرة عليه يضمن، وإن لم يجد شهودا يكون عذرا، وإن كان لأهل القرية فكما أخرجه يكون ضامنا وقال القاضي علي السغدي، وإن وجد في زرعه دابة فساقها بقدر ما يخرجها عن ملكه؛ لا يكون ضامنا، فإذا ساق وزاد وراء ذلك القدر

يصير غاصبا بالسوق والصحيح ما قاله القاضي علي السغدي

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost sheep, cattle, and camels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3777)

قال: ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير،

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost camels and cattle in the desert?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3777)

وقال مالك والشافعي: إذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك أفضل، وعلى هذا الخلاف الفرس لهما، أن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة والإباحة مخافة الضياع، وإذا كان معها ما يدفع عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضى بالكراهة والندب إلى الترك، ولنا أنها لقطة يتوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة، [البناية] فإنه لما ضمن مالك اللقطة وقت التصدق بغير أنه تصدق بملك نفسه م: (وإن كان) ش: أي المال الذي هو لقطة م: (قائما) ش: في يد الفقير م: (أخذه لأنه وجد عين ماله) ش: وهو حقه فليأخذه إن شاء. [الالتقاط في الشاة والبقر والبعير] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير) ش: هذا كلام القدوري. وقال المصنف: م: (وقال مالك والشافعي: إذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك أفضل) ش: وبه قال أحمد، وعن مالك والليث في ضالة الإبل لو وجدها في القرى عرفها، وفي الصحراء لا يتعرض لها وهو رواية المزني عن الشافعي، وعن مالك أن البقر كالشاة، أما إذا وجدها في مكان يغلب على الظن هلاكها أو في قرية لا مرعى فيها فالأولى أخذها عند الكل، وفي "الوجيز" : لو وجدها في بلدة أو قرية أو قريب منهما فوجهان أحدهما لا يجوز وأصحهما يجوز. هذا إذا كان في وقت أمن، أما في زمن النهب والفساد يجوز في الصحراء والعمران. وما لا يمنع من صغار المتاع كالبعير والغنم والفحول والفصلان يجوز التقاطه في المفازة والعمران، في الأصح. وفي "شرح الأقطع" : الخلاف في الجواز، وذكر الكتاب الخلاف في الأفضلية، وروايات كتبهم ومستمسكاتهم تدل على أن الخلاف في الجواز م: (وعلى هذا الخلاف الفرس) ش: وعلى الخلاف المذكور التقاط الفرس م: (لهما) ش: أي

للشافعي ومالك م: (أن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة والإباحة مخافة الضياع) ش: أي إباحة أخذ مال الغير لأجل الخوف عن ضياعه. م: (وإذا كان معها) ش: أي مع اللقطة م: (ما يدفع عن نفسها) ش: كالعزل ونحوه م: (يقل الضياع ولكنه يتوهم) ش: أي ولكن الضياع يتوهم م: (فيقضى بالكراهة والندب إلى الترك) ش: أي المستحب أن يتركها، وقد ذكرنا الآن عن الأقطع أنه خلاف الجواز م: (ولنا أنها) ش: أي أن البقر والبعير والفرس م: (لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة) ش: فإن التقاطها يستحب بالإجماع. وإذا خيف الضياع على البعير ونحوها يستحب أخذها أيضا صيانة لأموال الناس. فإن قلت: ما تقول في حديث رواه البخاري عن زيد بن خالد – رضي الله عنه – «أن رجلا

Mas'alah: What should one do upon finding a falcon or gazelle with signs of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=865)

من أخذ بازيا أو شبهه في سواد أو مصر، وفي رجليه تبر وجلاجل وهو يعرف أنه أهلي فعليه أن يعرف ليرده على أهله، وكذلك إن أخذ ظبيا في عنقه قلادة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an abandoned animal later claims it after someone repaired it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

رجل سيب دابته فأصلحها إنسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها وأقر، وقال: قلت حين خليت سبيلها "من أخذها فهي له" أو أنكر فأقيمت عليه البينة أو استحلف فنكل فهي

للآخذ، سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة أوغاب فبلغه الخبر، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons nesting in a dovecote and their chicks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2653)

حمامة في المصر يعرف أن مثلها لا يكون وحشيا، فعليه أن يعرفها؛ لأنها بمنزلة اللقطة؛ وبهذا تبين أن من اتخذ برج حمام فأوكرت فيها حمام الناس فما يأخذ من فراخها لا يحل له لأن الفرخ يملك بملك الأصل فهو بمنزلة اللقطة في يده إلا أنه إن كان فقيرا يحل أن يتناول لحاجته، وإن كان غنيا ينبغي له أن يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه بشيء فيتناول، وهكذا كان يفعل شيخنا الإمام شمس الأئمة – رحمه الله تعالى – وكان مولعا بأكل الحمام كذا في المبسوط.

Mas'alah: Who owns the offspring when one man owns a male pigeon and another the female?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2654)

وفي الملتقط لأحد الرجلين حمامة ذكر وللآخر أنثى فالفراخ لصاحب الأنثى كذا في التتارخانية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on picking up stray sheep, cattle, and camels?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2636)

قال (ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير) وقال مالك والشافعي: إذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك أفضل. [العناية] الملتقط بإذن الحاكم فهو بالخيار، إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها لأن التصدق إن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته. فإن قيل التوقف على الإجازة يقتضي قيام المحل عندها كما في بيع الفضولي وليس بلازم؛ حتى لو أجاز المالك بعد هلاكها صحت الإجازة. وأجاب بأن الملك يثبت للفقير قبل الإجازة لأن الملتقط لما كان مأذونا في التصدق شرعا ملك الفقير بنفس الأخذ لأن التصدق من أسباب الملك فلم يتوقف ثبوت الملك على وجود المحل عند الإجازة: فإن قيل: لو ثبت الملك للفقير قبل الإجازة لما ثبت للمالك حق الأخذ إذا كان قائما في يد الفقير. أجيب بأن ثبوت الملك لا يمنع صحة الاسترداد كالواهب يملك الرجوع بعد ثبوت الملك للموهوب له، وكالمرتد إذا عاد من دار الحرب مسلما بعدما قسمت أمواله بين ورثته فإنه يأخذ ما وجده قائما بعد ثبوت الملك لهم، بخلاف بيع الفضولي فإن الملك فيه للمشتري إنما يثبت بعد إجازة المالك بيعه فلا بد من قيام المحل لئلا يلزم تمليك العين المعدومة وكما يشترط قيام المحل يشترط قيام البائع والمشتري والمالك أيضا، وسيجيء تمامه في البيوع إن شاء الله تعالى، وإن شاء ضمن الملتقط وهو ظاهر. فإن قيل كيف يصح تضمينه وقد تصدق بها بإذن الشرع؟ أجاب بقوله (إلا أنه بإباحة من جهة الشرع) يعني أن الإذن كان إباحة منه لا إلزاما، ومثل ذلك الإذن يسقط الإثم ولا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة (وإن شاء ضمن المسكين) لما ذكره في الكتاب وهو واضح (وإن كانت العين قائمة أخذها لأنه وجد عين ماله) وحاصله أن المالك إن لم يجز الصدقة فلا يخلو إما أن تكون العين قائمة في يد الفقير أو هالكة، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت هالكة فإن شاء ضمن الملتقط وإن شاء ضمن الفقير، وأيهما ضمنه لا يرجع على صاحبه بشيء، فإن كلا منهما ضامن بفعله: الملتقط بالتسليم بغير إذن المالك والفقير

بالتسليم بدونه. لا يقال: الفقير مغرور من جهة الملتقط فيرجع عليه لأن التغرير إذا لم يكن في ضمن عقد لا يوجب شيئا. وقوله (ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير) ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on picking up a stray horse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2637)

وعلى هذا الخلاف الفرس. لهما أن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة والإباحة مخافة الضياع، وإذا كان معها ما تدفع عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضي بالكراهة والندب إلى الترك.

Mas'alah: Why is it recommended to pick up lost animals that may be lost?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2637)

ولنا أنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة

Mas'alah: What should the judge do when a found animal is brought to him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2638)

(وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه، فإن كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من

أجرتها) لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق

Mas'alah: When may the judge sell a found animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2638)

(وإن لم تكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها) إبقاء له معنى عند تعذر إبقائه صورة

Mas'alah: What are the rulings on found animals and expenses for their upkeep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2233)

ومنهم من فرق فقال: هناك الملك لغير الذي حضر ظاهر في الوديعة وهنا ليس في اللقطة ملك ظاهر لغير الذي حضر فينبغي أن يكون إقرار الملتقط ملزما إياه الدفع إليه، ثم في الوديعة إذا دفع إليه بعد ما صدقه وهلك في يده ثم حضر المودع وأنكر الوكالة وضمن المودع فليس له أن يرجع على الوكيل بشيء، وهنا للملتقط أن يرجع على القابض؛ لأن هناك في زعم المودع أن الوكيل عامل للمودع في قبضه له بأمره، وأنه ليس بضامن بل المودع ظالم في تضمينه إياه، ومن ظلم فليس له أن يظلم غيره، وهنا في زعمه أن القابض عامل لنفسه، وأنه ضامن بعد ما يثبت الملك لغيره بالبينة فكان له أن يرجع عليه بعد ما ضمن؛ لهذا يوضحه أن هناك المودع منكر الوكالة، والقول فيه قوله مع يمينه، فلا حاجة به إلى البينة، وإنما يقضي القاضي على المودع بالضمان باعتبار الأصل وهو عدم الوكالة، فلا يصير المودع مكذبا في زعمه حكما، وهنا إنما

يقضى بالضمان على الملتقط بحجة البينة فيصير هو مكذبا في زعمه حكما، فإن كانت اللقطة مما لا يبقى إذا أتى عليه يوم أو يومان عرفها حتى إذا خاف أن تفسد تصدق بها؛ لأن المقصود من التعريف إيصالها إلى صاحبها، فتقيد مدة التعريف بالوقت الذي لا يفسد فيه؛ لأن بعد الفساد لا فائدة لصاحبها في إيصالها إليه، وقد بينا أن التصدق بها طريق لحفظها على صاحبها من حيث الثواب فيصير إلى ذلك إذا خاف أن تفسد العين، وإذا وجد شاة أو بعيرا أو بقرة أو حمارا فحبسه، وعرفه، وأنفق عليه، ثم جاء صاحبها، وأقام البينة أنه له لم يرجع عليه بما أنفق؛ لأنه متبرع في الإنفاق على ملك الغير بغير أمره إلا أن يكون أنفق بغير أمر القاضي، فأما أمر القاضي بمنزلة أمر صاحبها لما للقاضي على صاحبها من ولاية النظر عند عجزه عن النظر بنفسه، والأمر بالإنفاق من النظر؛ لأنه لا بقاء للحيوان بدون النفقة عادة، فإن رفعها إلى القاضي، وأقام البينة أنه التقطها أمره بأن ينفق عليها على قدر ما يرى، وقد بينا طريق قبول هذه البينة، والأمر بالإنفاق بعدها في اللقيط. ثم إنما يأمر بالإنفاق نظرا منه لصاحبها، فلا يأمر إلا في مدة يتحقق فيها معنى النظر له من يومين أو ثلاثة؛ لأنه لو أمر بالإنفاق في مدة طويلة ربما يأتي ذلك على

قيمتها، فلا يكون فيها نظر لصاحبها، فأما في المدة اليسيرة تقل النفقة، ومعنى النظر لحفظ عين ملكه عليه يحصل، فإن لم يجئ صاحبها باع الشاة ونحوها؛ لأن في البيع حفظ المالية عليه بالثمن، وله ولاية الحفظ عليه بحسب الإمكان، فإذا تعذر حفظ العين لعوز النفقة صار إلى حفظ المال عليه بالبيع، وأما الغلام والدابة فنؤاجره وننفق عليه من أجره؛ لأن بهذا الطريق يتوصل إلى حفظ عين ملكه، والمنفعة لا تبقى له بعد مضي المدة فإجارته والإنفاق عليه بمحض نظر له، فإذا باعها أعطاه القاضي من ذلك الثمن ما أنفق عليه بأمره في اليومين أو الثلاثة؛ لأن الثمن مال صاحبها، والنفقة دين واجب للملتقط على صاحبها، وهو معلوم للقاضي فيقضي دينه بماله؛ لأن صاحب الدين لو

ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه فكذلك القاضي بعينه على ذلك، فإن لم يبعها حتى جاء صاحبها، وأقام البينة أنها له قضى له بها القاضي، وقضى عليه بنفقة الملتقط، فإن قال الملتقط: لا أدفعها إليك حتى تعطيني النفقة كان له ذلك؛ لأن ملكه في الدابة حي، وبقي تملك النفقة فكانت تلك النفقة متعلقة بمالية الدابة من هذا الوجه فيحبسها كما يحبس البائع المبيع بالثمن، ولم يذكر في الكتاب أن الملتقط إذا لم يقم البينة هل يأمر القاضي بالإنفاق أم لا، والصحيح أنه ينبغي للقاضي أن يقول: إن كنت صادقا فقد أمرتك بالإنفاق عليه؛ لأن في هذا معنى النظر لهما، ولا ضرر فيه على أحد، فإنه إن كان غاصبا للدابة لم يخرج من ضمانه، ولا يستوجب الرجوع بالنفقة على مالكها بالأمر لما قيده بكونه صادقا فيه.

Mas'alah: Is there a reward for returning a lost animal, slave, or free child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2234)

وإذا التقط الرجل لقطة أو وجد دابة ضالة أو أمة أو عبدا أو صبيا حرا ضالا فرده على أهله لم يكن في شيء من ذلك جعل؛ لأنه متبرع بمنافعه في الرد، ووجوب الجعل لرد الآبق حكم ثبت نصا، بخلاف القياس بقول الصحابة – رضي الله عنهم – فلا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه، والضال ليس في معنى الآبق فالآبق لا يزال يتباعد من المولى حتى يفوته، والضال لا يزال يقرب من صاحبه حتى يجده، فلهذا أخذنا فيه بالقياس، وإن عوضه صاحبه شيئا فهو حسن؛ لأنه يحسن إليه في إحياء ملكه ورده عليه، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، ولأنه منعم عليه، وقال – صلى الله عليه وسلم: «من أزالت إليه نعمة فليشكرها» وذلك بالتعويض، وأدنى درجات الأمر الندب،

Mas'alah: What is the ruling on taking a stray camel and the disagreement with Malik?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2234)

وإذا وجد الرجل بعيرا ضالا أخذه يعرفه، ولم يتركه يضيع عندنا، وقال مالك – رحمه الله – تركه أولى للحديث المشهور أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سئل عن ضالة الغنم فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب» فلما «سئل عن ضالة الإبل غضب حتى احمرت وجنتاه، وقال: مالك

ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعي الشجر حتى يلقاها ربها» وتأويله عندنا أنه كان في الابتداء فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها كما قررنا في سائر اللقطات،

Mas'alah: What should one do upon finding a trained falcon or similar bird with signs of ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2498)

قال (ومن أخذ بازيا، أو شبهه في مصر، أو سواد، وفي رجليه سير، أو جلاجل وهو يعرف أنه أهلي فعليه أن يعرفه ليرده على صاحبه) ؛ لأنه تيقن بثبوت يد الغير عليه قبله فإنه لا يخرج من البيضة مع الجلاجل فإما أن يكون انفلت من يد صاحبه، أو أرسله فلا يزول ملكه في الوجهين كمن سيب دابته فعرفنا أنه ملك الغير في يده بمنزلة اللقطة

فعليه أن يعرفه ليرده على صاحبه، وكذلك إن أخذ ظبيا، وفي عنقه قلادة، وكذلك لو أخذ حمامة في المصر يعرف أن مثلها لا يكون وحشية فعليه أن يعرفها؛ لأنها بمنزلة اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on finding a domesticated pigeon or falcon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2085)

وفيه أيضا: رجل أخذ حمامة في المصر يعلم أن منها لا يكون وحشة فعليه أن يعرفها، وفيه أيضا ومن أخذ بازيا أوشبهه في سواد أو مصر، وفي رجليه سير، أو خلاخل وهو يعرف أن له أهل، فعليه أن يعرفه، فيرده على أهله، فإنه يتعين ثبوت يد الغير عليه؛ لأنه لا يخرج من القفص مع الخلاخل والسير، فأما إذا انفلت من يد صاحبه، أو أرسله وأيا ما كان لا يزيل ملك صاحبه عنه، فكان بمنزلة اللقطة، وكذلك إذا وجد ظبيا في عنقه قلادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a bird sits and then leaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3331)

16601 – قال الشافعي رحمه الله في اللقطة: فإن قعد الطائر ثم ذهب فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a stray camel?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3777)

مسألة 925 حكم التقاط ضالة الإبل 18482 – قال أصحابنا: ضالة الإبل يجوز لمن وجدها أخذها ليردها على صاحبها. 18483 – وقال الشافعي: إذا كان الحيوان في البرية فكل حيوان يمتنع من صغار السباع بقوته مثل الإبل والبقر والدواب والبغال والحمير، أو لسرعته وخفته كالظباء والغزلان والأرانب والطيور لم تكن لقطة، ولا يجوز أخذها على وجه اللقطة. 18484 – فإن أخذها ليحفظها وهو الإمام فلا ضمان عليه، فإن كان غير إمام ففيه وجهان فإن كان ذلك في البلدان والقرى. 18485 – قال المزني: قال الشافعي: فيما وضعه بخطه صغارها وكبارها لقطة.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of taking a stray animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3778)

18486 – ومن أصحابه من قال: البلاد والبرية سواء وليس بلقطة. 18487 – لنا: قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الله في عون المرء ما دام في عيون أخيه ومن أخذ ضالة فخاف عليها ليحفظها على ربها فهو في عونه) . 18488 – ويدل عليه: ما روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي العالية، عن عياض بن حماد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضالة فقال: (عرفها فإن وجدت صاحبها وإلا فهي مال الله) . 18489 – وهذا يدل على جواز أخذ الضالة وأنها في حكم اللقطة؛ ولأنها ضالة يخشى ضياعها فجاز أخذها لصاحبها لقطة كالصغار إذا أخذت في مصر. 18490 – ولأن كل جنس كان صغاره لقطة كان كباره لقطة كالغنم، ولأنها

لقطة مملوكة فجاز أخذها لقطة من البرية كالشاة, 18491 – ولأنه نوع أمانة فلا يختلف فيه الشاة والحمار كالوديعة. 18482 – احتجوا: بما روى مالك عن ربيعة بن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن اللقطة فقال: (أعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإذا جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) قال: فضالة الغنم قال: (خذها فإنما هي لك أو لأخيك، أو للذئب) فقال: يا رسول الله فضالة الإبل فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه، وقال: (مالك ولها معها معاقرها وحذاؤها وشقاؤها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها) .

18493 – الجواب: أنه – صلى الله عليه وسلم – بين أن ضالة المؤمن يجوز أخذها للخوف عليها، وهذا تنبيه على أخذ الإبل إذا خاف عليها، وهو خلاف قولهم، ثم أخبر أنه لا يأخذها إذا كانت محفوظة يرجى لقاء صاحبها، ومتى كانت كذلك لم يجز أن يأخذها فربما بعدت عن مالكها، والكلام إذا خاف عليها، أو غلب على ظنه أن مالكها لا يلقاها فيأخذها فيحفظها، وإنما فرق عليه السلام بين الإبل والغنم. 18494 – لأنه لم يرى الغنم تستقل بنفسها، فلم يؤمن عليها، وهذا هو الغالب من حالها فخرج كلامه على الغالب في دينه به على إحدى حالة الإبل، وبين بالنطق حكمه إذا كانت محفوظة يلقاها مالكها في الغالب. 18495 – وقال في خبر عياض/: عرفها، وهذا بيان لحكم الضالة التي يتعذر أن يلقها بها إلا بعد التعريف. 18496 – قالوا: روى عن المنذر بن جرير: قال: كنت مع جرير بن عبد الله البجلي في، البواذيج فجاء الراعي بالبقر وقال: فيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: أخرجها فقد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا يأوي الضالة إلا ضال) . 18497 – وروى مطرف بن الشخير عن أبيه قال: قدمنا على رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – في نفر من بني عامر فقال: يا رسول الله في هذا من الإبل أفنأخذها قال: (لا تفعلوا، ضالة المؤمن حرق النار) . 18498 – والجواب: أن هذا محمول على من أواها لا يقصد بذلك منفعة صاحبها، ومن أخذها لينتفع بها. 18499 – الدليل عليه ما روي عن شريك بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم عن الجارود قال بينما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمر على أهل عجاف فقلنا: يا رسول الله إنما نمر بالجرب فنجر إبلا أفنتكرها فقال: (ضالة المسلم حرق النار) . 18500 – وهذا يبين أن النهي وقع على أخذ الضالة للانتفاع بها فأما إذا أخذت لمنفعة مالكها فذلك غير ممنوع بدلالة ما روى سراقة بن مالك أنه جاء رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي ألي أجر أن أسقيها؟ فقال: (في الكبد الحراء أجر) 18501 –

Mas'alah: What is the ruling on keeping a stray animal for the owner's benefit?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3782)

وقد علم أن تركها على حوضه وسقيها إبقاء وقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له أجر على ذلك. 18502 – لأنه آواها لمنفعة صاحبها، وقد كان عمر يأوي الضيعان في حظيرة ويجعلها مع خيل المجاهدين وإبل الصدقة ترعي في الحمى. 18503 – فدل على أنه فهم من الخبر ما ذكرناه من الإبقاء الذي يقصد به منفعة المالك. ***

Mas'alah: What are the rulings on spending for a stray animal (dalla) and the finder's recourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1644)

وكذلك حكم الضالة في جميع ما وصفنا، وتنفرد بحكم آخر وهو النفقة فإن أنفق عليها بأمر القاضي يكون دينا على مالكها وإن أنفق بغير إذنه يكون متطوعا فينبغي أن يرفع الأمر إلى القاضي ينظر في ذلك فإن كانت بهيمة يحتمل الانتفاع بها بطريق الإجارة أمره بأن يؤاجرها وينفق عليها من أجرتها نظرا للمالك، وإن كانت مما لا يحتمل الانتفاع بها بطريق الإجارة وخشي أن لو أنفق عليها أن تستغرق النفقة قيمتها أمره ببيعها وحفظ ثمنها مقامها في حكم الهلاك وإن رأى الأصلح أن لا يبيعها بل ينفق عليها أمره بأن ينفق عليها لكن نفقة لا تزيد على قيمتها ويكون ذلك دينا على صاحبها حتى إذا حضر يأخذ منه النفقة، وله أن يحبس اللقطة بالنفقة كما يحبس المبيع بالثمن، وإن أبى أن يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع إليه قدر ما أنفق – والله سبحانه وتعالى أعلم –

Mas'alah: Who owns birds that hatch or a gazelle that hides in someone's land?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=142)

وإذا أفرخ طير في أرض رجل فهو لمن أخذه وكذا إذا تكنس فيها ظبي =

Mas'alah: What is the chapter on a lost animal (al-mudillah)?

Source Book: Dhukhr al-Muta'ahhilin wa al-Nisa' (book_id=63069, page=74)

الفصل الخامس: في المضلة.

Mas'alah: What is the ruling on found animals in terms of liability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

كذا البهيمة) في الأحكام المذكورة (

Mas'alah: What is the ruling on capturing domesticated or tamed wild animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1748)

– المادة (1294) – (كما لا تصطاد الحيوانات الأهلية لا تصطاد الحيوانات البرية المستأنسة بالإنسان أيضا , فلو أمسك أحد الحمام المعلوم أنه غير بري بدلالة أمثاله أو الصقر الذي برجله الجرس أو الغزال الذي في عنقه الطوق فهو من قبيل اللقطة فيجب على ممسكها أن يعلن عنها لتعطى لصاحبها عند ظهوره)

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a swarm of bees that enters another's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1756)

المادة (1307) – (إذا طلع طرد النحل من خلية أحد إلى دار آخر وأخذه صاحب الدار فلصاحب الخلية استرداده) إذا طلع طرد النحل أي ولد النحل من خلية أحد إلى دار أحد وأخذه صاحب الدار فلصاحب الخلية استرداده إذ أن ولد النحل هو لصاحب

النحل . انظر المادة (890) . (الأنقروي في اللقطة) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on liability for found cattle taken to one's stable?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=682)

رجل وجد في زرعه ثورين فساقهما إلى مربطه يظن أنهما لأهل قريته فإذا هما لغير أهل قريته فأراد أن يربطهما فدخل أحدهما المربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن لم يقدر على أن يشهد على نفسه أنه أخذهما ليردهما على صاحبه لا يضمن إلا أن يكون نيته عند الأخذ أنه يمنعه عن صاحبه فيضمن، هذا إذا كان في الليل، فإن كان ذلك في النهار إن كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة إن ترك الإشهاد مع القدرة على أنه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن وإن عجز عن الإشهاد كان معذورا، وإن كان الثور لأهل القرية فأخرجه من زرعه وساقه ضمن لأن ما يكون لأهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار وإنما يكون له حكم اللقطة في الليل أما في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن أشهد أو لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وإن ساقه ما وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه إلا إذا ساقه إلى موضع يأمن فيه،

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost sheep, cattle, and camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2697)

قال (ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير) وقال مالك والشافعي: إذا وجد البعير

والبقر في الصحراء فالترك أفضل. [فتح القدير] حتى ينتقل إليه الثواب (وإن شاء ضمن الملتقط لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه) فإن قلت: لكنه بإذن الشرع وإباحة منه. قلنا: الثابت من الشارع إذنه في التصدق لا إيجابه (هذا) القدر (لا ينافي) وجوب الضمان (حقا للعبد كما في) إذنه (في تناول مال الغير عند المخمصة) والمرور في الطريق مع ثبوت الضمان، فإذا جاز أن يثبت إذنه مقيدا به كما ذكرنا وجب أن يثبت كذلك لأن الأصل ثبوت ضمان مال العبد على المتصرف فيه بغير إذنه (وإن شاء ضمن المسكين) إذا كان المدفوع إليه (هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه) فإن قلت: إذا قبضها الفقير ثبت ملكه فيها بإذن الشرع فكيف يسترجعها. أجيب بأنه لا مانع من ثبوت الملك بإذن الشرع مع ثبوت حق الاسترداد كما في الهبة. والمرتد: الراجع من دار الحرب مسلما بعد أخذ الورثة ماله بعد الحكم باللحاق، وإذا كان كذلك جعل كذلك عند عدم إذنه (وإن كان قائما أخذه لأنه وجد عين ماله) وما نقل عن القاضي أبي جعفر من أنه إنما يرجع على الملتقط إذا تصدق بغير أمر القاضي، أما إذا كان بأمره فلا يرجع ردوه بأنه خلاف المذهب، فإنه لو تصدق القاضي بنفسه كان للمالك أن يضمنه إذا جاء فضلا عن الملتقط المتصدق بأمره، وهذا لأن القاضي ناظر للغيب في أموالهم حفظا لها لا إتلافا فلا ينفذ من إتلافه إلا ما لزمه شرعا القيام والتصدق ليس كذلك (قوله ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير. وقال مالك والشافعي) وأحمد (إذا وجد البقر والبعير في الصحراء فالترك أفضل،

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost horse and the basis for permissibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2698)

وعلى هذا الخلاف الفرس. لهما أن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة والإباحة مخافة الضياع، وإذا كان معها ما تدفع عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضي بالكراهة والندب إلى الترك.

Mas'alah: Why is it recommended to pick up and announce lost animals to preserve people's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2698)

ولنا أنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة

Mas'alah: What should the judge do with found livestock or a runaway slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2699)

(وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه، فإن كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من أجرتها) لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق (وإن لم تكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها) إبقاء له معنى عند تعذر إبقائه صورة (وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها) لأنه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين، قالوا: إنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن دارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة. قال – رضي الله تعالى عنه: وفي الأصل شرط إقامة البينة وهو الصحيح لأنه يحتمل أن يكون غصبا في

يده فلا يأمر فيه بالإنفاق وإنما يأمر به في الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال وليست البينة تقام للقضاء. [فتح القدير] فإذا رفع إلى الحاكم فإن كان للبهيمة منفعة) وثم من يستأجرها (آجرها وأنفق عليها من أجرتها لأن فيه إبقاء العين على ملك مالكها بلا إلزام دين عليه، وكذا يفعل بالعبد الآبق وإن لم تكن لها منفعة) أو لم يجد منه من يستأجرها (وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها إبقاء له معنى عند تعذر إبقائه صورة) فإن الثمن يقوم مقام العين إذ يصل به إلى مثله في الجملة (وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن) له (في ذلك وجعل النفقة دينا عليه) إذ (فيه نظر من الجانبين) جانب المالك بإبقاء عين ماله له وجانب الملتقط بالرجوع (قال المشايخ: إنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرجى أن يظهر مالكها) ، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن دارة النفقة مستأصلة للعين معنى، بل ربما تذهب العين ويفضل الدين على مالكها، ولا نظر في ذلك أصلا بل ينبغي أن لا ينفذ من القاضي ذلك لو أمر به للتيقن بعدم النظر، وإذا باعها أعطى الملتقط من ثمنها ما أنفق في اليومين أو الثلاثة، لأن الثمن مال صاحبها والنفقة دين عليه بعلم القاضي، وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه، وللقاضي أن يعينه عليه، ولو باعها بغير أمر القاضي لا ينفذ ويتوقف على إجازة المالك، فإن جاء وهي قائمة في يد المشتري فإن شاء أجاز البيع وإن شاء أبطله وأخذها من يده. وإن جاء وهي هالكة فإن شاء ضمن المشتري قيمتها وإن شاء ضمن البائع، فإن ضمن البائع نفذ البيع لأنه ملك اللقطة من حين أخذها وكان الثمن للبائع ويتصدق بما زاد على القيمة (وفي الأصل) يعني المبسوط (يشترط البينة) فإنه قال: فإن كان رفعها إلى القاضي وأقام بينة أنه التقطها أمره أن ينفق وصححه المصنف (لأنه يحتمل أنه غصبها، ولا يأمر بالنفقة إلا في الوديعة) وهذه البينة (لكشف الحال) أي لينكشف للقاضي أنه التقطها لا للقضاء فلا يحتاج إلى خصم له، ذكره في المبسوط. وفي الذخيرة:

Mas'alah: What is the ruling if the runaway slave escapes from the person who returned him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2711)

قال (وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه) لأنه أمانة في يده لكن هذا إذا أشهد وقد ذكرناه في اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on capturing domesticated or tamed wild animals?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=369)

المادة (1294) كما لا تصطاد الحيوانات الأهلية لا تصطاد الحيوانات البرية المستأنسة بالإنسان أيضا , فلو أمسك أحد الحمام المعلوم أنه غير بري بدلالة أمثاله أو الصقر الذي برجله الجرس أو الغزال الذي في عنقه الطوق فهو من قبيل اللقطة فيجب على ممسكها أن يعلن عنها لتعطى لصاحبها عند ظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a stray animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=704)

(ويجوز التقاط البهيمة) الضالة ما لم يخف ضياعها. وفي البحر وإن كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن للبقرة وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفحه يقضى بكراهية الأخذ وبه علم أن التقاط البهيمة على ثلاثة أوجه لكن ظاهر الهداية أن صورة الكراهية إنما هي عند الشافعي لا عندنا وإنما قيدنا بالضالة لأن من رأى دأبة في غير عمارة أو

برية لا يأخذها ما لم يغلب على ظنه أنها ضالة بأن كانت في موضع لم يكن بقربه بيت مدر أو شعر أو قافلة ضالة أو دواب في مرعاها كما في أكثر الكتب وقيدنا بما لم يخف ضياعها لأنه إن خافه لا يسعه تركه كما في الولوالجية فعلى هذا علم أن المصنف أخل بتركهما تأمل. وفي القاموس البهيمة كل ذات أربع ولو في الماء أو كل حي لا يمير والجمع بهائم انتهى فشمل الدواب والطيور والإبل والبقر والغنم والدجاج والحمام الأهلي كما في الحاوي. وفي البحر ومن أخذ بازيا أو شبهه وفي رجليه سبرا وجلاجل فعليه أن يعرفه للتيقن بثبوت يد الغير عليه قبله، وكذا لو أخذ ظبيا وفي عنقه قلادة أو حمامة في المصر يعرف أن مثلها لا يكون وحشية فعليه أن يعرفها. وفي التنوير محضنة حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه وإن أخذه طلب صاحبه ليرده عليه فإن فرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخها وإن كانت الأم لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولم يذكر هل يلزم الجعل أو لا. وفي المنح: ولو التقط لقطة أو وجد ضالة فرده على أهله لم يكن له جعل وإن عوضه شيئا فحسن ولو قال من وجده فله كذا فأتى به إنسان يستحق أجرة مثله كما في التتارخانية وعلله

في المحيط بأنها إجارة فاسدة لكن فيه نظر لأنه لا قبول لهذه الإجارة فلا إجارة أصلا كما في البحر هذا مسلم إن وجده قبل هذا القول أما إن وجده بعده فيستحق الأجرة مثله، تأمل.

Mas'alah: Is a person who orders a stranger to pick up a lost cow liable for it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1035)

أقول: لكن في النفس شئ من بحث نور العين في مسألة البقار، وهو أن البقار لما لم يقبل البقرة لم يصر مودعا قطعا والرسول لما أدى الرسالة انتهت يده المأذون بها من المالك وصار كل منهما أجنبيا في حق حفظ البقرة والبقرة في حكم اللقطة حينئذ، فإذا أمر أجنبيا برفع اللقطة وحفظها لربها

لا يضمن. الآمر قطعا، فكذا لا يضمن هنا.

Mas'alah: What is the penalty for concealing a lost camel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3360)

4873 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا نعيم , عن ابن ثور , عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها»

Mas'alah: What is the ruling on taking lost property (dalla) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4290)

6060 – ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود أنه قال: كنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على إبل عجاف. فقلنا: يا رسول الله إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها فقال: «إن ﴿ضالة المسلم حرق النار» فكان سؤالهم

النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذها لأن يركبوها لا لأن يعرفوها فأجابهم بأن قال ضالة المسلم حرق النار أي: إن ضالة المسلم حكمها أن يحفظ على صاحبها حتى تؤدى إلى صاحبها لا لأن ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك. فبان بذلك معنى هذا الحديث وأن ذلك على ما قد ذكرنا. وقد كان مما احتج بذلك أيضا من قد حرم أخذ الضالة من ذلك ما قد

Mas'alah: What is the ruling on taking lost property (dalla) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4291)

6061 – حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا أبو حيان التميمي عن الضحاك بن المنذر عن المنذر أنه قال: قد كنت بالبوازيج موضع فراحت البقر فرأى فيها جرير بقرة أنكرها. فقال للراعي: ما هذه البقرة؟ قال: بقرة لحقت بالبقر لا أدري لمن هي؟ فأمر بها جرير فطردت حتى توارت. ثم قال: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «§لا يأوي الضالة إلا ضال» – [134] – قالوا: فهذا الحديث أيضا يحرم أخذ الضالة. فكان من الحجة عليهم للآخرين في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون هو ذلك الإيواء الذي لا تعريف معه. فإنه قد بين ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on taking lost property (dalla) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4292)

6062 – ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا يحيى بن أيوب

قال: حدثني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة قد أخبرهم عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»

Mas'alah: What is the ruling on taking lost property (dalla) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4292)

6063 – حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك أيضا سواء فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الذي يكون بإيواء الضالة ضالا وأنه الذي لا يعرفها. فعاد معنى هذا الحديث إلى معنى حديث الجارود وعبد الله بن الشخير في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on sheltering lost animals with the intention of benefiting the owner?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4293)

6065 – حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا عبد الله بن إدريس قال: ثنا محمد بن إسحاق عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه أن أخاه سراقة بن مالك قال: قلت: يا رسول الله ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضا سواء وهو في حال سقيه إياها مؤولها فلم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الإيواء إذا كان إنما يريد به منفعة صاحبها وإبقاءها على ربها والثواب فيها. فثبت

بذلك أن الإيواء المكروه في حديث جرير إنما هو الإيواء الذي يراد به خلاف حبسها على صاحبها وطلب الثواب فيها. وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on lost sheep and camels and the obligation of announcing them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4297)

6071 – حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له: يا نبي الله كيف ترى في ضالة الغنم؟ . فقال: «﴿طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته» . – [136] – فقال له: يا نبي الله وكيف ترى في ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك وما لها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها» ففي هذا الحديث أيضا إباحة أخذ الضوال التي قد يخاف عليها الضياع وحبسها له. فدل ذلك على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يأوي أو يؤوي الضالة إلا ضال إنما أراد بذلك الإيواء الذي لا تعريف مع ذلك والأخذ الذي لا تعريف مع ذلك أيضا اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال حتى يتفق معنى حديثنا هذا ومعنى ذينك الحديثين ولا يتضاد هذا الحديث وذينك الحديثين أيضا. وفيما قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في الإبل بقوله ما لك وما لها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف الذئب عليها دليل على أنه لم يطلق له أخذها لعدم الخوف عليها. وفي إباحته لأخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على أن الناقة كذلك أيضا إذا خيف عليها من

غير الذئب وأن أخذها لصاحبها وحفظها على ربها أولى من تركها وذهابها. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن حكم الضالة كحكم اللقطة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a found camel according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4305)

6080 – حدثنا يونس أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن عمر بن الخطاب مثل ذلك أيضا سواء. وزاد في الحديث أن ثابت بن الضحاك وقد كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه أنه كان وجد بعيرا على عهد عمر بن الخطاب وقد

Mas'alah: What did Umar and Ibn Umar rule regarding lost animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4305)

6081 – حدثنا يونس قال: أنا أنس بن عياض قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك أنه كان وجد بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطاب مثل ذلك أيضا سواء فهذا عمر بن الخطاب قد حكم في الضالة بحكم اللقطة. وكذلك روي عن عبد الله بن عمر في ذلك أيضا وهو كما قد

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a found camel?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4308)

6084 - حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا همام عن نافع وابن سيرين أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني قد ﴿أصبت ناقة فقال: عرفها فقال: عرفتها فلم تعرف فقال: ادفعها إلى الوالي

Mas'alah: What did Aisha instruct a woman to do with a found stray animal?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4312)

6088 - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية امرأة أبي إسحاق أنها قالت: كنت عند عائشة فأتتها امرأة فقالت لها: يا أم المؤمنين إني وجدت ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ . فقالت: ﴿عرفيها واعلفي واحتلبي قالت: ثم عادت فسألتها فقالت عائشة تريدين آمرك ببيعها أو نزعها؟ ليس ذلك لك - [140] - فقد ثبت بما ذكرنا التسوية بين حكم الضوال واللقطة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى في هذا الباب. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة وضالتها

Mas'alah: What is the ruling on found property and runaway slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1625)

كتاب اللقطة والآبق

Mas'alah: What is the chapter heading for explaining problematic hadiths about lost property (dawall)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4877)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الضوال

Mas'alah: What is the ruling on lost sheep and camels according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4886)

4729 – ووجدنا فهد بن سليمان، وعلي بن عبد الرحمن قد حدثانا، قالا: حدثنا سعيد بن أبي مريم , حدثنا يحيى بن أيوب , حدثني محمد بن عجلان , حدثني القعقاع بن حكيم , عن أبي صالح عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن ضالة الغنم قال: "لك أو لأخيك أو للذئب" وسئل عن ضالة الإبل، فقال: "ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، دعها حتى يجدها ربها"

Mas'alah: Is it permissible to pick up a stray animal as a found item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=931)

قال – رحمه الله – (وصح التقاط البهيمة) أي يجوز التقاطها وقال الشافعي – رحمه الله – الترك أفضل في غير الشاة لما روينا ولنا أنها يخاف عليها أن تصل إليها يد خائنة فكان في أخذها صيانتها فكان أفضل أو واجبا على نحو ما بينا في غيرها ولأن إطلاق النصوص في هذا الباب يتناولها وما رواه كان في ديارهم إذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثله بتركها وهذا في بعض البلاد الدواب يسيبها أهلها في البراري

حتى يحتاجوا إليها فيمسكوها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدلك على ذلك ما رواه مالك في الموطإ عن ابن شهاب قال كانت ضوال الإبل في زمان عمر – رضي الله عنه – إبلا مؤبلة تتناتج لا يمسكها أحد حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on finding stray animals according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2559)

] وجدت): أي لا فرق عندنا في اللقطة بين أن يكون بهيمة، أو غيرها، وعند [(1) (1) قوله: وعند... الخ؛ الأصل في هذا الباب ما ورد في الصحيحين وغيرهما: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن اللقطة فقال: ((اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة، فإنه جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قال السائل: فضالة الغنم، قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب)) [سبق تخريجه] ، وفي رواية: ((خذها، قال السائل: فضالة الإبل: فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: ما لك ولها، معها سقاؤها ترد الماء والشجر، فذرها حتى يجدها ربها)) [البخاري (2: 855) ، ومسلم(3: 1349)] فظاهر هذه الرواية أن ضالة الإبل لا ينبغي أخذها لعدم خوف ضياعها، وفي حكمها ضالة البقر والفرس. ونحن نقول: الحكم كذلك إذا لم يخف الضياع، وأما إذا خيف ذلك لغلبة أهل الفساد فلا فرق بين الإبل والبقر والفرس، وبين غيرها، ولذا ثبت في زمان عثمان تعريف ضوال الإبل وأخذها على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on finding a camel or cow in the desert?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2560)

] مالك(1) - رضي الله عنه - والشافعي(2) - رضي الله عنه - إذا وجد بعيرا(3) أو بقرة في الصحراء، فالترك أفضل [(4)] . (1) في ((الشرح الكبير)) (4: 122) : الإبل تترك ولو بمحل خوف إلا خوف خائن، وإن أخذت الإبل تعديا عرفت سنة، ثم بعد السنة تركت بمحملها الذي أخذت منه، والبقر مثل في محل خوف وإلا كالغنم. ينظر: ((مختصر خليل)) (ص241) ، ((التاج والأكليل)) (6: 78) ، وغيرها. (2) في ((المنهاج)) (2: 409) : والحيوان الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو كأرنب وظبي، أو طيران كحمام إن وجد بمفازة فللقاضي التقاطه، وكذا لغيره في الأصح، ويحرم التقاطه لتملك. وينظر: ((حاشية البجيرمي)) (3: 225) ، و ((مغني المحتاج)) (2: 409) ، وغيرها. (3) في م: بعير. (4) قوله: أفضل؛ قال في ((الهداية)) (2: 176) : وعلى هذا الخلاف الفرس، لهما: إن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة والإباحة مخافة الضياع، وإذا كان معها ما يدفع عن نفسها يقل الضياع ولكنه يتوهم فيقضي بالكراهة والندب إلى الترك. ولنا: إنها لقطة متوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها؛ صيانة لأموال الناس كما في الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on finding an emaciated animal abandoned by its owner?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=485)

2098. ولو وجد دابة عجفاء قد تركها صاحبها لا قيمة لها في ذلك الموضع فإنه لا يصير له بغير أذن صاحبه ولو جاز في هذا لجاز في الجارية، وإنما استحسن في نحو ما

وصفت لك.

Sub–topic – Foundlings (Laqit) and Their Custody

Mas'alah: What is the default ruling on the foundling's freedom?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2400)

(وهو حر

Mas'alah: What happens if someone takes the foundling and the first finder disputes?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2402)

فلو أخذه أحد وخاصمه الأول رد إليه) إلا إذا دفعه باختياره لأنه أبطل حقه (

Mas'alah: Can a judge assign the wala' of a foundling to the finder?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2405)

ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح) ظهيرية لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه، نعم له بعد بلوغه أن يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية (

Mas'alah: What is the ruling on the foundling confirming the finder's claim after reaching maturity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2412)

أو يصدقه اللقيط بعد بلوغه) كذا في المجمع أي يصدقه على أن القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن الملك نهر،

Mas'alah: What is the ruling on a found body in a military camp in the desert?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله ولو وجد في معسكر في فلاة) أحسن من قول الهداية في معسكر: أقاموا في فلاة لأن المعسكر بفتح الكاف منزل العسكر وهو الجند فكان حقه أن يقال: في عسكر كما قاله الأتقاني أما هنا فيصح إرادة المكان

Mas'alah: What is the ruling on an apostate picking up a foundling or lost property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

ولم أر حكم التقاطه لقيطا أو لقطة

Mas'alah: What is the definition and ruling on picking up a foundling (Laqit)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1727)

لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب الجهاد الذي فيه دفع

الهلاك عن نفس عامة المسلمين قال في القاموس لقطه أخذه من الأرض فهو ملقوط ولقيط واللقيط المولود الذي ينبذ كالملقوط اهـ. وفي المغرب اللقيط ما يلقط أي يرفع عن الأرض وقد غلب على الصبي المنبوذ لأنه على عرض أن يلقط وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم.

Mas'alah: Is picking up a foundling recommended?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1727)

(قوله ندب التقاطه) لما فيه من إحيائه وهو من أفضل الأعمال

Mas'alah: When is picking up a foundling obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1727)

(قوله ووجب إن خيف الضياع) أي فرض على الكفاية إن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بأن وجده في مفازة ونحوها من المهالك صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن رأى أعمى يقع في البئر افترض عليه حفظه من الوقوع وإنما افترض على الكفاية لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته ويتعين إن لم يعلم به غيره وفي القاموس ضاع يضيع ضيعا ويكسر وضيعة وضياعا هلك اهـ. فالضاد مفتوحة وليس المراد من الوجوب ما اصطلحنا عليه بل الافتراض فلا خلاف بيننا وبين باقي الأئمة كما قد توهم وينبغي أن يحرم طرحه بعد التقاطه لأنه وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يملك رده إلى ما كان عليه.

Mas'alah: What is the default legal status of a foundling regarding freedom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1727)

(قوله وهو حر) لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية وكذا الدار دار الأحرار ولأن الحكم للغالب فيترتب عليه أحكام الأحرار من أهلية الشهادة والإعتاق وتوابعه وحد قاذفه وغير ذلك من أحكام الأحرار إلا أنه لا يحد قاذف أمه لأن إحصان المقذوف شرط ولم يعرف إحصانها وسيأتي أنه لا يرق إلا ببينة وسنبين حكم إقراره بالرق أطلقه فشمل ما إذا كان الواجد حرا أو عبدا أو مكاتبا ولا يكون تبعا للواجد كذا في الولوالجية وفي المحيط وجد العبد المحجور عليه لقيطا ولا يعرف إلا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى لأن ما في يد العبد المحجور في يد المولى لأنه ليس له يد على نفسه ولهذا لو ادعى إنسان ما في يده لا ينتصب خصما له ولو أقر بما في يده لم يصح وإن كان مأذونا فالقول له لأن للمأذون يدا ولهذا ينتصب خصما لمن ادعى ما في يده ولو أقر بما في يده صح فصح إقراره بأنه لقيط من حيث إن ما في يده ليس له كما في مال آخر في يده لا من حيث إنه أقر بالحرية لأنه لا يملك الإقرار بالحرية وتثبت حريته باعتبار الأصل فإنها أصل في بني آدم لا بإقراره اهـ.

Mas'alah: When does picking up a foundling become an individual obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1727)

(قوله ويتعين إلخ) أي يكون فرضه عين.

Mas'alah: Does the foundling's maintenance include clothing and dower?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1728)

أطلق النفقة فشمل الكسوة كما في المحيط ولو قال وما يحتاج إليه في بيت المال لكان أولى لما في المحيط أن مهره إذا زوجه السلطان في بيت المال وإن كان له مال ففي ماله اهـ.

Mas'alah: What happens if the finder of a foundling refuses to spend on him and asks the judge to take him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1728)

ولو أبى الملتقط الإنفاق عليه وسأل القاضي أخذه منه فهو مخير والأولى قبوله بالبينة إذا علم عجزه عنه فلو قبله القاضي ودفعه إلى آخر وأمره بالإنفاق ليرجع ثم طلب الأول رده خير القاضي كذا في الخانية والمحيط.

Mas'alah: How are the foundling's inheritance and blood money handled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1728)

(قوله كإرثه وجنايته) فإن إرثه لبيت المال وجنايته فيه لأن الخراج بالضمان فلو وجد اللقيط قتيلا في محلة كان على أهل تلك المحلة ديته لبيت المال وعليهم القسامة وكذا إذا قتله الملتقط أو غيره خطأ فالدية على عاقلته لبيت المال ولو قتله عمدا فالخيار للإمام بين القتل والصلح على الدية وليس له العفو وقال أبو يوسف تجب الدية في مال

القاتل كذا في الخانية وفي البدائع أن ولاءه لبيت المال كعقله وله أن يوالي من شاء إذا بلغ إلا إذا عقل عنه بيت المال فليس له أن يوالي أحدا ووليه السلطان في ماله ونفسه للحديث «السلطان ولي من لا ولي له» فيزوجه ويتصرف في ماله دون الملتقط وفي الظهيرية لو جعل الإمام ولاء اللقيط للملتقط جاز له لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه.

Mas'alah: Can anyone take the foundling from the finder without his consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1728)

[لا يأخذ اللقيط من الملتقط أحد بغير رضاه]

Mas'alah: What is the ruling on taking a foundling from the finder without his consent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1728)

(قوله ولا يأخذه منه أحد) أي لا يأخذ اللقيط من الملتقط أحد بغير رضاه لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده عممه فشمل الإمام الأعظم فلا يأخذه منه بالولاية العامة إلا بسبب يوجب ذلك كذا في فتح القدير وقيدنا بالجبر لأنه لو دفعه إلى غيره باختياره جاز وليس له أن يأخذه من الثاني لأنه أبطل حق نفسه عن اختيار وأفاد بأنه لا يأخذ أحد أنه لو انتزعه أحد فاختصم الأول والثاني إلى القاضي قال فإن القاضي يدفعه إلى الأول كذا في الخانية وينبغي أن ينتزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه كما قالوا في الحاضنة وكما أفاده في فتح القدير بقوله إلا بسبب يوجب ذلك وفي الخانية وللملتقط أن ينقله إلى حيث شاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi claiming a foundling and the child's religion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1730)

(قوله ومن ذمي وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة) أي يثبت النسب من ذمي عند عدم دعوى مسلم ويكون اللقيط مسلما إن لم يكن في مكان أهل الذمة وهذا استحسان لأن دعواه تضمن النسب وهو نافع للصغير وإبطال الإسلام الثابت بالدار وهو يضره فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره والمراد من مكان أهل الذمة قرية من قراهم أو بيعة أو كنيسة قال في الهداية وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on a foundling who reaches maturity as a disbeliever?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1730)

وذكر في الخانية الروايات الأربع وصرح في المختار بأن ظاهر الرواية اعتبار المكان

Mas'alah: What are the limits on the finder of a foundling moving him from one location to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

وقدمنا أنه له ولاية نقله إلى حيث شاء وينبغي أن ليس له نقله من مصر إلى قرية أو بادية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a stranger who dies in someone's home, treated like found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1743)

وفي الولوالجية هي لو مات غريب في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فأراد صاحب البيت أن يتصدق على نفسه إن كان فقيرا فله ذلك كاللقطة اهـ. ولم يصرحا بما زاد على الخمسة

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's leaning wall that collapses and kills someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2934)

وفيه أيضا اللقيط له حائط مائل وأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنسانا كان دية القتيل في بيت المال؛ لأن ميراثه يكون لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's Islam by virtue of being found in a Muslim land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1571)

لأنه ظهرت تبعيته للدار فيحكم بإسلامه كما في اللقيط،

Mas'alah: Why is the foundling's inheritance and liability assigned to the public treasury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3758)

الذي لا مال له ولا قرابة. ولأن ميراثه لبيت المال، والخراج بالضمان، ولهذا كانت جنايته فيه،

Mas'alah: What is the ruling on the finder spending on the foundling without authorization?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3758)

والملتقط متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية إلا أن يأمره القاضي به ليكون دينا عليه لعموم الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on the religion of a foundling found in non-Muslim territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3762)

فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره، وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا، وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a foundling is a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3763)

ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه لأنه حر ظاهرا إلا أن يقيم البينة أنه عبده، فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه؛ لأنه ينفعه.

Mas'alah: May the finder accept a gift on behalf of the foundling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3765)

قال: ويجوز أن يقبض له الهبة؛ لأنه نفع محض، ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلا وتملكه الأم ووصيها.

Mas'alah: May the finder apprentice the foundling to a trade?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3765)

قال: ويسلمه في صناعة؛ لأنه من باب تثقيفه وحفظ حاله.

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=856)

والالتقاط مندوب إليه، وإن غلب على ظنه ضياعه كأن وجده في الماء، أو بين يدي سبع، فواجب.

Mas'alah: Who is the guardian of a foundling and can the finder marry him off?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=856)

واللقيط حر ووليه السلطان حتى أن الملتقط إذا زوجه امرأة، أو كانت جارية فزوجها من آخر لم يجز كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Can a foundling be taken from the finder or reclaimed if given to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=856)

ولا يأخذه منه أحد، ولو دفعه هو إلى غيره ليس له أن يسترده كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's lineage and religion when claimed by a dhimmi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=858)

ويثبت نسبه من ذمي إن ادعاه ويكون اللقيط مسلما إن لم يكن في مكان أهل الذمة، وهذا استحسان كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling when the finder claims the foundling is his slave or a man claims paternity after death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=859)

لو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده بعدما عرف أنه لقيط لا يقبل قوله إلا بحجة وإذا مات اللقيط وترك مالا أو لم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What transactions is the finder prohibited from making on behalf of the foundling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=860)

شراء أو نكاح أو غيره، وإنما له ولاية الحفظ لا غير، وليس له أن يختنه فإن فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط أن ينقل اللقيط حيث شاء، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Who bears the cost of hiring a wet nurse for a foundling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

وإذا التقط لقيطا فاستأجر له ظئرا فالأجرة عليه وهو متطوع.

Mas'alah: How is priority determined when two claimants dispute over a foundling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2625)

فهو أولى به) ؛ لأن الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه، وإن لم يصف أحدهما علامة فهو ابنهما لاستوائهما في السبب. ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه؛ لأنه ثبت في زمان لا منازع له فيه إلا إذا أقام الآخر البينة؛ لأن البينة أقوى.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi claims a foundling found in a Muslim town?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2625)

)

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi claims a foundling found in a Muslim town?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2625)

وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبه

Mas'alah: What is the difference between a foundling and lost property regarding description of marks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2625)

[العناية] فهو أولى به) أي يجب على الملتقط أن يدفع اللقيط إلى الذي وصف علامة في جسده وأصاب في وصفه لأن الواصف أولى بذلك اللقيط. فإن قيل: ما الفرق بين اللقيط واللقطة فإن اللقطة إذا تنازع فيه اثنان ووصف أحدهما وأصاب ولم يصف الآخر فإنه لا يقضى لصاحب الوصف، بل إذا انفرد الواصف يحل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يلزمه وهاهنا يلزم. أجيب بأن الفرق بينهما هو أن الإصابة بوصف أمر محتمل، يحتمل أنه أصاب لأنه له، ويحتمل أنه أصاب لأنه رأى في يد غيره، والمحتمل لا يصلح سببا للاستحقاق على الغير لكنه يصلح مرجحا لسبب الاستحقاق كاليد في دعوى النتاج. إذا ثبت هذا فنقول في فصل اللقيط: قد وجد ما هو سبب الاستحقاق وهو الدعوة لأنها سبب الاستحقاق في حق اللقيط، ألا ترى أنه لو انفرد بدعوى اللقيط قضى له به كما لو أقام البينة فيعتبر الوصف ليترجح سبب الاستحقاق، وأما في اللقطة فالدعوى ليست بسبب الاستحقاق حتى يترجح بالوصف، فلو اعتبر الوصف اعتبر لأصل الاستحقاق والوصف لا يصلح سببا له فافترقا.

Mas'alah: What are the four scenarios for determining the religion of a foundling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2625)

وقال في النهاية: والمسألة في الحاصل على أربعة أوجه: أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد ونحوه فيكون محكوما له بالإسلام. والثاني أن يجده كافر في مكان أهل الكفر

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a village of dhimmis or a church?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2626)

)

Mas'alah: Can the finder of a foundling marry him off?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2628)

(ولا يجوز تزويج الملتقط) لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة.

Mas'alah: How is a dispute between the finder and a claimant over a foundling resolved?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2628)

[العناية] النسب بجميع أحكامه. وأما إذا كان النزاع بين الملتقط والخارج فالترجيح باليد لقوتها، فإن الملتقط إذا كان ذميا فهو أولى من المسلم الخارج

Mas'alah: What is the ruling on property found tied to a foundling or his mount?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2628)

(وإذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه أو على دابة هو عليها فهو له) وكذا الدابة (اعتبارا للظاهر) لأن اللقيط لما كان في دار الإسلام كان حرا من أهل الملك، فما كان معه فهو له ظاهرا لعدم اليد الثابتة عليه كالقميص الذي عليه. فإن قيل: الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق، فلو ثبت الملك للقيط بهذا الظاهر كان الظاهر حجة مثبتة وليس كذلك. أجيب بأن هذا الظاهر يدفع دعوى الغير (قوله ثم يصرفه الواجد إليه) ظاهر.

Mas'alah: What is the rationale for the finder's limited authority over the foundling's property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2628)

وقوله (والموجود في كل واحد منهما) أي من الملتقط والأم (أحدهما) لأن للملتقط رأيا كاملا

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Islamic law?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=248)

قوله وإذا قتل اللقيط هو لغة ما يلقط أي يرفع من الأرض فعيل بمعنى مفعول سمي به الولد المطروح في الطريق خوفا من العيلة وتهمة الزنا به باعتبار مآله إليه

Mas'alah: How is a hermaphrodite (khuntha) identified and what are the initial rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=436)

كتاب الخنثى. – إذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى، فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق، فإن كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ينسب إلى أكثرهما. وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل، وإن ظهر له ثدي ـــــــــ كتاب الخنثى مناسبته للقطة أنه يتوقف بعض أحكامه حتى يتضح حاله، واللقطة يتوقف عن التصرف بها حتى يغلب على الظن ترك طلبها. (إذا كان للمولود فرج وذكر) أو كان عاريا عنهما، بأن كان له ثقبة لا تشبههما (فهو خنثى: فإن كان يبول من الذكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى) ، لأن البول من أي عضو كان فهو دلالة على أنه هو العضو الأصلي الصحيح، والآخر بمنزلة العيب. هداية (وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب الحكم (إلى الأسبق) ، لأن السبق يدل على أنه المجرى الأصلي وغيره عارض (وإن كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة) ، لأنه قد يكون لاتساع أحدهما وضيق الآخر (وقال أبو يوسف ومحمد: ينسب) الحكم (إلى أكثرهما) بولا، لأنها علامة قوة العضو، ولأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام، قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الهداية والشروح، واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة. (وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء) أو احتلم كما يحتلم الرجال أو كان له ثدي مستو. هداية (فهو رجل) ، لأنها علامات الرجال (وإن ظهر له ثدي

Mas'alah: What is the ruling on a finder claiming a foundling is his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2218)

يمكنه أن يحول يده يد ملك بمجرد قوله من غير حجة، وهذا بخلاف ما إذا ادعى أنه ابنه لأن ذلك إقرار للقيط بما ينفعه، وهذا دعوى عليه بما يضره، وهو تبديل صفة المالكية بالمملوكية.

Mas'alah: When a Muslim and a non-Muslim dispute over a foundling, who is given priority?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2221)

وإذا وجد اللقيط مسلم وكافر فتنازعا في كونه عبد أحدهما قضي به للمسلم لأنه محكوم له بالإسلام فكان المسلم أحق بحفظه، ولأن المسلم يعلمه أحكام الإسلام، والكافر يعلمه أحكام الكفر إذا كان عنده، وكونه عند المسلم أنفع له حتى يتخلق بأخلاق المسلمين، واللقيط يعرف ما هو أنفع له.

Mas'alah: Does the finder's status affect the foundling's freedom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2222)

فقد حكم بحريته باعتبار الدار أو الأصل فلا يتغير ذلك الحكم بصفة الملتقط بعد ذلك.

Mas'alah: Can the finder of a foundling claim pre-emption on behalf of the foundling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3071)

(قال: - رحمه الله - وليس للملتقط أن يطالب بشفعة واجبة للقيط)؛ لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وليس له عليه ولاية الشراء، إلا أن يكون القاضي جعله قيما له في البيع والشراء، فيكون بمنزلة الوصي حينئذ في طلب الشفعة لوكيل اليتيم وتسليمه

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a leaning wall belonging to a foundling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3071)

والإشهاد على الملتقط في الحائط المائل للقيط باطل؛ لأنه غير متمكن من الهدم

Mas'alah: Who bears liability if a wall collapses after the foundling reaches maturity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3071)

وإن أشهد على اللقيط بعد ما أدرك فلم يهدمه حتى سقط وأصاب إنسانا، فإن ذلك على بيت المال؛ لأن عاقلته بيت المال كما في جنايته بيده

Mas'alah: Can a finder of a foundling divide the foundling's property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3119)

ولا تجوز قسمة الملتقط على اللقيط، وإن كان يعوله؛ لأنه لا ولاية له

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a foundling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3207)

وإذا التقط الرجل لقيطا فاستأجر له ظئرا فهو جائز؛ لأنه هو الذي يقوم بإصلاحه واستئجار الظئر من إصلاحه وعليه الأجر؛ لأنه التزمه بالعقد وهو متطوع في ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليه في إلزام الدين في ذمة اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a slave claims a foundling as his son and the master confirms it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3585)

قال: وإذا التقط الرجل لقيطا فادعاه عبد أنه ابنه من زوجته هذه الأمة، وصدقه المولى، وقال هو عبدي ثبت النسب منهما، وكان عبدا للمولى عند أبي يوسف - رحمه الله - وعند محمد - رحمه الله - يثبت النسب منهما، وكان حرا، أما ثبوت النسب

بدعواهما استحسانا وفي القياس لا يثبت؛ لأن اليد ثابت للملتقط فهما بمجرد الدعوى يريدان إبطال اليد الثابت له فلا يصدقان على ذلك وفي الاستحسان قال اعتبار يد الملتقط لمنفعة الولد حتى يكون محفوظا عنده لا لحق الملتقط، وفي إثبات النسب ممن ادعى توفير المنفعة على الولد، وقد بينا أن العبد في دعوة النسب كالحر فلهذا ثبت النسب من العبد والأمة بالدعوة فأما حجة محمد - رحمه الله - أن اللقيط حر باعتبار الدار وفي إثبات نسبه من المملوكين توفير المنفعة على الولد، وفي إثبات الرق إضرار بالولد، وليس من ضرورة ثبوت النسب ثبوت الرق فبقي على ما كان من الحرية فسقط اعتبار قولهما فيما يضر بالولد كما لو ادعاه ذمي، وقد وجد في مصر من أمصار

المسلمين يثبت النسب منه بالدعوة، ويكون مسلما دفعا للضرر عن الولد وتوفيرا للمنفعة عليه في ثبوت نسبه.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimmi both claim a foundling and present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3589)

قال فإن ادعى اللقيط مسلم وذمي، وأقام البينة قضيت به للمسلم؛ لأن في بينته إثبات إسلام الولد، وهو منفعة في حقه، وكذلك إن كان شهود المسلم من أهل الذمة وشهود الذمي مسلمين؛ لأن بينة كل واحد منهما حجة على صاحبه فيترجح ما كان موجبا إسلام الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's freedom and religion based on location and attire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2074)

الفصل الأول: في بيان حاله، ووصفه وما يستحب فيه وما يفترض، المذهب لعلمائنا رضي الله عنهم في اللقيط أنه حر إما باعتبار الدار؛ لأن الدار دار أحرار، أو باعتبار الأصل، فإن الأصل في الآدمي الحرية، والعبرة في حق الدين على رواية كتاب اللقيط من «الأصل» للمكان لا للواجد حتى لو وجد في مكان الكافرين يحكم بكفره سواء كان الواجد مسلما أو كافرا، وعلى بعض رواية كتاب الدعوى من «الأصل» العبرة للواجد، وعلى بعض رواية كتاب الدعوى من «الأصل» ، وكتاب العتاق العبرة لما

يوجب الإسلام أيما كان، وفي «المنتقى» : يعتبر الزي حتى إنه إذا كان عليه زي أهل الشرك يحكم بكفره وحده يعتبر دين الواحد ونقول الملتقط: إذا كان ذميا (2أ106) وزي اللقيط مشكل، فادعاه نصراني، فهو ابنه، وهم على دينه ولا ينظر في ذلك إلى الموضع الذي وجده فيه إن كان مسجدا أو غيره، ورفعه أفضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم على الصغير، وقد قال عليه السلام: «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا، فليس منا» قالوا: وهذا إذا كان يخاف عليه لا محالة بأن وجده واقعا في الماء أو بين يدي سبع يفترض عليه الأخذ، وإذا جاء الملتقط باللقيط إلى القاضي، فطلب من القاضي أن يأخذه منه، فللقاضي أن لا يصدقه في ذلك بدون بينة يقيمها على أنه لقيط؛ لأنه منهم، فلعله ولده أو بعض من يلزمه نفقته، واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه، وإذا أقام البينة على ذلك، فالقاضي يقبل من غير خصم حاضر، إما لأن هذه بينة قامت لكشف الحال، أو لأنها غير ملزمة، والخصم في مثل هذا ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion regarding the foundling's custody?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2074)

وإذا قبل القاضي منه إن شاء قبض اللقيط منه، وإن شاء لم يقبضه منه، ولكنه يوليه ما تولى ويقول: قد ألزمت حفظه، فأنت وما ألزمت، وليس لك أن تلزمني ما لم ألتزمه، وهذا إذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه، والإنفاق عليه، فأما إذا علم فالأولى أن يأخذ منه نظير اللقيط، وإذا أخذ منه يضعه على يدي عدل ليحفظه، فإن جاء الأول بعد ذلك وسأل من القاضي أن يرده عليه، فالقاضي بالخيار؛ إن شاء رده عليه، وإن شاء لم يرد، وهذا بخلاف ما لو التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده، ثم اختصما، فالقاضي يدفعه

إلى الأول؛ لأن في الفصل الأول الملتقط أسقط يده باختياره، وصار حاله كحال غيره من الناس في طلب الرد عليه، ولا كذلك الفصل الثاني.

Mas'alah: Who is given priority when a Muslim and a non-Muslim claim a foundling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2078)

وفي «القدوري» : ادعى اللقيط مسلم وذمي؛ قضي للمسلم؛ لأن منفعة الصبي فيه أكثر، وكذلك إذا شهد للمسلم ذميان، وشهد للذمي مسلمان قضي للمسلم؛ لأن شهادة كل واحد من المدعيين حجة على صاحبه واستويا فكان المسلم أولى، وفي «الأصل» : إذا التقطه ذميين وتنازعا في كونه عبدا لأحدهما قضي به للمسلم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman proving brotherhood and freedom to claim a foundling from a claimant of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4411)

وكذلك لو كان الذي في يديه يدعي أنه عبده، وباقي المسألة بحاله قضيت بأنه أخوها، وقضيت بعتقه؛ لأنها لا يمكنها الانتزاع من يد الملتقط إلا بعد إثبات نسبها من أبيه وأمه وإثبات حريته، فكان لها إثبات ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling found in a non-Muslim area?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1258)

إن لم يكن في مكان أهل الذمة وعن عبد وهو حر ولا يرق إلا ببينة وإن وجد معه مال فهو له ـــــــ فصححنا دعوته فيما ينفعه دون ما يضره وإذا حكمنا بأنه مسلم وجب أن ينتزع من يده إذا قارب أن يعقل الأديان إلا أن يقيم بينة من المسلمين لا من أهل الذمة أنه ابنه فيكون كافرا)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a foundling's lineage when one claimant describes a mark?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3829)

18730 - قال أصحابنا: إذا ادعى نسب اللقيط اثنان فوصف أحدهما علامة في جسده كان أحق به.

Mas'alah: What is the evidence for preferring a claimant who describes a mark on a foundling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3829)

18732 - لنا: أنه ملتقط فتعلق بوصف العلامة فيه حكم لا يثبت مع عدمها أصله جواز تسليم اللقطة إلى من وصفها إذا غلب على ظنه صدقة.

Mas'alah: What does the hadith mention about a foundling's inheritance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3858)

18859 – فإن قيل: ذكر في الخبر لقيطها

Mas'alah: What is the definition of a foundling (laqit) in Islamic law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

)

Mas'alah: When is it recommended to pick up a foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on the finder's spending on a foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

)

Mas'alah: What happens if the finder claims spending and the foundling denies it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on the finder's claim of spending being denied by the foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

فإن ادعى الملتقط الإنفاق كما ذكر) أي بقول القاضي على أن يكون دينا عليه (فكذبه) أي اللقيط الملتقط (لا يرجع إلا ببينة) بخلاف الوصي إذا أنفق على الصغير حيث يصدق في الإنفاق المتعارف ولا يحتاج إلى بينة

Mas'alah: What happens if the finder refuses to spend and asks the judge to take the foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion after accepting the foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge being given a foundling after evidence of the finder's inability?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

وبعدها) أي بعد البينة (الأولى قبوله إن علم عجزه) أي عجز الملتقط (فإن) أي بعدما قبله إن (وضعه) أي القاضي (عند آخر فطلبه الأول) (

Mas'alah: When is a foundling considered a dhimmi based on location?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

وذميا إن كان فيه) أي مقر الذميين بأن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو بيعة أو كنيسة (

Mas'alah: What property found with a foundling belongs to him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

ما شد عليه) من المال (أو على دابة هو عليها له) أي للقيط اعتبارا للظاهر (

Mas'alah: Can the finder spend the foundling's property without a judge's order?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=550)

وقيل بدونه) لأنه للقيط ظاهرا وله ولاية الإنفاق عليه (

Mas'alah: Is the finder allowed to accept gifts on behalf of the foundling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

للملتقط قبض هبته) أي ما وهب للقيط؛ لأنه نفع محض (

Mas'alah: Can the finder move the foundling wherever he wishes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

ونقله حيث شاء) ذكره قاضي خان (

Mas'alah: What financial transactions is the finder prohibited from doing with the foundling's property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

ولا تصرف في ماله) كالأم فإن ولاية التصرف لتثمير المال وهو يحصل بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما أحدهما. (و) لا (إجارته) لأنه لا يملك إتلاف

منافعه فأشبه العم بخلاف الأم فإنها تملكها كما ذكر في كتاب الكراهية)

Mas'alah: What is the ruling on two men claiming a foundling and disposing of a gift given to him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=886)

و المسئلة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما ادعى أنه ابنه فإنه يلحق بهما فإن وهب لهذا اللقيط هبة عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد أحدهما بالتصرف * و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد *

Mas'alah: What is the ruling on a foundling being considered Muslim based on the land?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=650)

لأنه ظهرت تبعية الدار فحكم بالإسلام كما في اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling who reaches the age of majority as a disbeliever?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2670)

ولها خامسة وهو اللقيط في دار الإسلام محكوم بإسلامه، ولو بلغ كافرا أجبر على الإسلام ولا يقتل كالمولود بين المسلمين إذا بلغ كافرا. وقال المصنف في وجه عدم قتله: (لأنه) أي القتل (عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم) وبين أن الكلام كله في الصبي الذي يعقل الإسلام. وفي المبسوط زاد كونه بحيث يناظر ويفهم

ويفحم.

Mas'alah: What is the default status of a foundling regarding freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2683)

قال (اللقيط حر) ؛ لأن الأصل في بني آدم إنما هو الحرية، وكذا الدار دار الأحرار؛ ولأن الحكم للغالب

Mas'alah: Can another person take the foundling from the finder?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2684)

قال (فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه) ؛ لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a foundling is his slave or a slave claims him as his son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2688)

(ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه) ؛ لأنه حر ظاهرا إلا أن يقيم البينة أنه عبده (فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه) ؛ لأنه ينفعه (وكان حرا) ؛ لأن المملوك قد تلد له الحرة فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك (والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد، والمسلم أولى من الذمي) ترجيحا لما هو الأنظر في حقه. [فتح القدير] موتانا بموتاهم الفصل بالزي والعلامة، ولو فتحت القسطنطينية فوجد فيها شيخ يعلم صبيانا حوله

القرآن يزعم أنه مسلم يجب الأخذ بقوله. (قوله: ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه) ؛ لأن الأصل الحرية لما قدمنا (إلا أن يقيم بينة) لا يقال: هذه البينة ليست على خصم فلا تقبل؛ لأن الملتقط خصم؛ لأنه أحق بثبوت يده عليه فلا تزول إلا ببينة هنا، وإنما قلنا هنا كي لا ينقض بما إذا ادعى خارج نسبه فإن يده تزول بلا بينة على الأوجه. والفرق أن يده اعتبرت لمنفعة الولد، وفي دعوى النسب منفعة تفوق المنفعة التي أوجبت اعتبار يد الملتقط فتزال لحصول ما يفوق المقصود من اعتبارها، وهنا ليس دعوى العبدية كذلك بل هو مما يضره لتبديل صفة المالكية بالمملوكية فلا تزال إلا ببينة (قوله: فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه؛ لأنه ينفعه، وكان حرا؛ لأن المملوك قد تلد له الحرة) فيكون الأب عبدا والولد حرا؛ لأنه يتبع أمه في الحرية والرق فيقبل فيما ينفعه دون ما يضره على ما ذكرنا في دعوى الذمي فلم يكن من ضرورة ثبوت نسبه منه رقه (فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك) إذا لم تضف ولادته إلى امرأة أمة، فإن أضاف إلى امرأته الأمة ففيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد. ذكر في الذخيرة أن الولد حر عند محمد، وعند أبي يوسف عبد، فمحمد يقول: في دعوى العبد نفع هو النسب وضرر هو الرق، وأحدهما ينفصل عن الآخر فيعتبر فيما ينفعه دون ما يضره، وأبو يوسف يقول لما صدقه الشرع في ثبوت النسب يصدقه فيما كان من ضروراته تبعا فيحكم برقه تبعا، بخلاف الذمي فإنه ليس من ضرورته ثبوت كفره لجواز إسلام زوجته، وعلى هذا لو قال الذمي إنه من زوجتي الذمية لا يصدق (قوله: والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد) يعني إذا ادعياه وهما خارجان

Mas'alah: Can the finder of a foundling sell the foundling's property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2689)

(ولا) تصرفه في ماله (ببيع) ولا شراء شيء ليستحق الثمن دينا عليه؛ لأن الذي إليه ليس إلا الحفظ والصيانة، وما من ضروريات ذلك (اعتبارا بالأم) فإنها لا يجوز لها ذلك مع أنها تملك من التصرفات ما لا يملكه الملتقط كالتزويج عند عدم العصبة فعدم ملكه لذلك أولى (وهذا) أي عدم تصرف كل من الأم والملتقط بالبيع ونحوه (لأن ولاية التصرف إنما هو لتثمير المال وذلك) إنما (يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما أحدهما) ؛ لأن في الأم شفقة كاملة مع قصور في الرأي، وفي الملتقط رأي كامل مع قصور شفقة لعدم القرابة، ونظير ما ذكر المصنف هنا ما قدمه في ثبوت الخيار للصغيرة إذا بلغت وقد زوجها

Mas'alah: Can the finder of a foundling apprentice him to a trade?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2690)

قال (ويسلمه في صناعة) ؛ لأنه من باب تثقيفه وحفظ حاله.

Mas'alah: What is the book on foundlings, lost property, and runaway slaves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1874)

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

Mas'alah: Under what conditions can the finder of a foundling recover expenses for its maintenance?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=700)

(وإن أنفق عليه الملتقط فهو متبرع) لا يكون دينا عليه لعدم ولايته (إلا أن يأذن الحاكم) بإنفاقه عليه (بشرط الرجوع) فحينئذ يكون دينا على اللقيط لعموم الولاية فيرجع الملتقط عليه إذا كبر وأما إذا مات في صغره يرجع على بيت المال.

Mas'alah: From whom should a foundling be taken away and who has priority when a Muslim and a non-Muslim find it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=700)

وفي البحر ينزع من سفيه وفاسق وكافر ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant is a dhimmi and the foundling is Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=700)

(أو) كان المدعي (ذميا وهو) أي اللقيط مع كون أبيه ذميا (مسلم إن لم يكن) أي إن لم يوجد (في مقرهم) أي مقر الذميين لأن دعوته تضمنت

Mas'alah: How is priority determined when two claimants describe a distinguishing mark on the foundling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=701)

(وإن وصف أحدهما علامة فيه) أي في جسده ووافق لأن الظاهر شاهد له (أو سبق) أحدهما في الدعوة على الآخر (فهو أولى) إلا إذا أقام الآخر البينة لأنه أقوى وإنما قيدنا بالموافقة لأنه لو وصف وأخطأ ولو في بعض فلا ترجيح وهو ابنهما. وفي البحر أن العلامة مرجحة عند عدم مرجح أقوى منها فيقدم ذو البرهان على ذي العلامة والمسلم على الذمي ذي العلامة وظاهر ما في الفتح تقديم ذي اليد على الخارج ذي العلامة وينبغي تقديم الحر على العبد ذي العلامة.

Mas'alah: Does property found tied to a foundling or to the animal he rides belong to him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=701)

(وإن شد عليه) أي على اللقيط (مال أو) شد المال (على دابة هو) أي اللقيط (عليها) أي على الدابة (فهو) أي المال (له) أي اللقيط عملا بالظاهر وعن محمد إن كان بحال يستمسك عليها كان له وإلا فلا

Mas'alah: What restrictions apply to the finder's disposal of the foundling's property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=702)

(و) لا (تصرفه في ماله) أي مال اللقيط (لغير ما ذكر) . وفي القهستاني تصرف ماله من التجارة اعتبارا بالأم ففي الكلام تسامح

Mas'alah: Is it better to leave a lost person or return him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=707)

(وقيل تركه) أي الضال (أفضل) لأنه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه وإن عرف الواجد بيت مولاه فالأولى أن يوصله إليه

Mas'alah: What is the classification of roads regarding liability for a found body?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1442)

وفي الدرر اعلم أن الطريق ينقسم ابتداء إلى قسمين: أحدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد أو أكثر ويكون له مدخل لا مخرج، والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد أو أكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع، وهو أيضا قسمان: أحدهما: شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه أكثر لأهل المحلة وقد يكون لغيرهم أيضا وهذا ما قال في الينابيع وفي مسجد محلة على أهلها كما لو وجد في شارع المحلة والآخر الشارع الأعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطرق الواسعة في الأسواق وخارج البلدان، وهذا ما قال صاحب الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الأعظم فلا قسامة فيه هكذا يجب أن يعلم هذا المقام حتى تندفع

الشبهة وتضمحل الأوهام انتهى. وقال صاحب النهاية في شرح قول صاحب الهداية، وإن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة فعلى بيت المال إنما أراد بها أن تكون نائية عن المحال وأما الأسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ أهل المحلة فتكون القسامة والدية على أهل المحلة انتهى. وقال الزيلعي. وفي الجامع والشارع لإمامه والدية على بيت المال؛ لأن التدبير في مسجد المحلة إليهم والجامع والشارع للعامة ثم قال بخلاف الأسواق المملوكة لأهلها والتي في المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على أهل المحلة أو على الملاك على الاختلاف الذي هنا؛ لأنها محفوظة بحفظ أربابها أو بحفظ أهل المحلة انتهى ونحوه في البزازية وقد أفتى بعض الفضلاء بوجوب القسامة والدية على أقرب المحلات وقال وإنما يكون على

بيت المال فيما إذا كان الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شروح الهداية وعامة كتب الفتاوى انتهى. وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام لما يفهم من إطلاق المتون أن الدية فيما ذكر على بيت المال من غير تقييد بالعبد عن المحلات ولا بد من اعتبار هذا التقييد كما هو في أكثر المعتبرات (،

Mas'alah: What happens when a Muslim and a non-Muslim both claim a foundling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=771)

قال في شرح الملتقى: وهذا إذا ادعياه معا، فلو سبق دعوى المسلم كان عبدا له، ولو ادعيا البنوة كان ابنا للمسلم إذ القضاء بنسبه من المسلم قضاء بإسلامه.

Mas'alah: What is Ibn Kamal's ruling on the foundling being Muslim in a Muslim land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=771)

قوله: (لكن جزم ابن الكمال بأنه يكون مسلما) أي تبعا للدار وابنا للكافر بالدعوة كما صرح به فيه، لان حكمه حكم دار الاسلام، وفيه أنه لا عبرة للدار مع وجود أحد الأبوين ح.

Mas'alah: What is the ruling on a foundling claimed by a dhimmi in a Muslim land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=771)

قلت: يخالفه ما ذكروا في اللقيط لو ادعاه ذمي يثبت نسبه منه وهو مسلم تبعا للدار، وتقدم في كتابه عن الولوالجية: ولا يقال إن تبعية الدار إنما تكون عند فقد الابوين لان تبعيته قبل ثبوت أن الذمي أب له حيث كان في يد المسلم والكافر يتنازعان فيه، وهو قول في غاية الحسن وإن كان مخالفا الظاهر.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the foundling's freedom and wala'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2869)

وما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا سفيان، عن الزهري قال: سمعت: سنينا أبا جميلة، يحدث سعيد بن المسيب قال: وجدت

منبوذا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه , فذكره عريفي، لعمر , فقال: "ادعه" فجئته , فقال: "ما لك ولهذا؟" قلت: وجدت نفسا – [312] – مضيعة , فأحببت أن يأجرني الله فيها. فقال: "هو حر , ولك ولاؤه وعلينا نفقته" قال أبو جعفر: وقد كان محمد بن الحسن رحمه الله يذهب إلى أن قول عمر رضي الله عنه لأبي جميلة في لقيطه هذا: "هو حر , ولك ولاؤه" أي بجعلي إياه لك ; لأن للإمام الذي يده على الصبي الذي لا ولاء له أن يجعل ولاءه لمن شاء من المسلمين , فيكون بذلك مولاه كما يكون مولاه لو والاه وهو بالغ صحيح العقل , وهذا محتمل لما قال. وكذلك كان أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه جميعا يقولون في اللقيط: إنه حر ويوالي من شاء إذا كبر , فإن لم يوال أحدا حتى مات كان ولاؤه لجميع المسلمين , وكان ميراثه يوضع في بيت مالهم , وإن جنى جناية قبل أن يوالي أحدا فعقله على المسلمين في بيت مالهم. ومعنى ما في حديث عمر رضي الله عنه هو حر ليس وجهه عندنا – [313] – والله أعلم بحقيقة الحرية له ; لأنه قد يجوز أن يكون عبدا في الحقيقة , ولكن قوله رضي الله عنه هو حر على ظاهره ; لأن الناس جميعا على الحرية حتى تقوم الحجة عليهم بخلافها وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في اللقيط أيضا

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding the foundling's wala'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2870)

ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا عبيد بن إسحاق العطار قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي رضي الله عنه: "المنبوذ حر" يعني اللقيط، "فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه , وإن أحب أن يوالي غيره والاه" قال

أبو جعفر: فمعنى قول علي رضي الله عنه هو حر كمعنى قول عمر رضي الله عنه هو حر في حديثه الذي رويناه قبل هذا الحديث. وفي قول علي فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه , وإن أحب أن يوالي غيره والاه ما قد دل أن قول عمر رضي الله عنه لأبي جميلة لك ولاؤه بمعنى: بجعلنا إياه لك لا أن لك ولاءه بالتقاطك إياه دون موالاته إياك , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on picking up a foundling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=923)

قال – رحمه الله – (ندب التقاطه ووجب إن خاف الضياع) لما فيه من إحياء النفس لأنه على شرف الهلاك قال الله تعالى {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: 32] وفي رفعه إظهار الشفقة على الأطفال وهو من أفضل الأعمال ولهذا قيل محرزه غانم ومضيعه آثم وقال – صلى الله عليه وسلم – «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا» ثم هو مندوب إليه إن كان في غالب رأيه أنه لا يهلك بأن وجده في المصر كما بينا ومفروض عليه إن غلب على ظنه ضياعه بأن وجده في مفازة ونحوه من المهالك صيانة له ودفعا للهلاك عنه كمن رأى أعمى يقع في البئر ونحوه يفترض عليه حفظه من الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته

Mas'alah: Can a foundling be taken from the finder by another person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=924)

قال – رحمه الله – (ولا يأخذه منه أحد) أي لا يأخذ اللقيط أحد من الملتقط لأن يده سبقت إليه فكان أحق بحفظه ولم يكن لغيره أن ينزعه منه إلا بإذنه ولو دفعه هو إلى غيره ليس له أن يسترده لأنه رضي بإسقاط حقه ولو دفعه إلى القاضي فله أن لا يقبله منه لاحتمال أنه ولده دفعه إليه لتكون مؤنته في بيت المال وإن أقام بينة أنه لقيط أو علم القاضي بذلك فكذلك اهـ أن لا يقبله منه لأنه بالالتقاط التزم حفظه وتربيته ثم أراد أن يعزل نفسه فلا يسمع منه إن شاء كالوصي إذا أراد عزل نفسه بعد موت الموصي

Mas'alah: What determines the religion of a foundling based on appearance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=926)

موجبا لإسلامه فهو المعتبر لأن الإسلام يعلو ولا يعلى وهو أنفع له أيضا وفي رواية يحكم زيه فإن كان عليه زي المسلمين فهو مسلم وإن كان عليه زي الكفرة نحو الصليب والزنار فهو كافر

Mas'alah: What is the ruling on property found with a foundling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=926)

قال – رحمه الله – (وإن وجد معه مال فهو له) لأنه في يده وهو من أهل الملك لكونه حرا فيكون ما في يده له بظاهر يده وكذا إذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها لشهادة الظاهر من حاله ويصرفه الملتقط إليه بأمر القاضي عند البعض لأنه مال

ضائع لا يعرف له مالك وللقاضي ولاية صرف مثله إليه وقيل يصرفه إليه بغير أمره لأنه مال اللقيط ظاهرا لما ذكرنا ومن شده وجعله له ظاهرا، وللملتقط ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد منه لمصلحة اللقيط من ماله ولا يقال الظاهر لا يصلح للاستحقاق بل للدفع لأنا نقول غرضنا بذلك دفع الغير فإذا اندفع يبقى المال [حاشية الشلبي] في نحو كنيسة فهو كافر واختلافيتان وهما مسلم في نحو كنيسة أو كافر في نحو قرية للمسلمين اهـ (قوله وإن كان عليه زي الكفرة نحو الصليب والزنار فهو كافر) أي كما إذا اختلط موتانا بموتى الكفار يعتبر الزي والعلامة للفصل. اهـ. كاكي (قوله في المتن ومن عبد وهو حر) قال في الفتاوى الولوالجي ولو وجد العبد اللقيط ولم يعرف ذلك إلا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول المولى إن كان العبد محجورا لأن ما في يد المحجور كأنه في يد المولى لأنه ليس له يد على نفسه ولهذا لو أقر بعين آخر في يده لغير المولى لم يصح إقراره إذا كذبه المولى كما لو كان العين في يد المولى وإن كان مأذونا له في التجارة فالقول قول العبد لأن للمأذون يدا على نفسه ولهذا لو أقر بعين آخر في يده لعبد المولى يصح إقراره وإن كذبه المولى فيكون القول قوله فيما في يده قوله وإن كذبه المولى فيكون القول قوله أي فيكون الولد الذي في يده حرا إلا أن يقيم سيده بينة أنه عبده. اهـ. كمال (قوله ويكون الولد حرا) أي لأن دعواه تضمنت شيئين النسب والرق ففي الأول نفع الصبي لأنه يحصل له الشرف بثبوت النسب فيثبت ذلك وفي الثاني ضرر فلا يثبت ذلك لأن الظاهر هو الحرية. اهـ. أتقاني (قوله والخصم فيه إلخ) جواب سؤال مقدر هو أن يقال البينة لا تقوم إلا على خصم منكر ولا خصم هنا. اهـ. (قوله هو الملتقط) أي لأنه أحق بثبوت يده عليه فلا تزول إلا ببينة هنا وإنما قلنا هنا كي لا ينقض بما إذا ادعى خارج نسبه فإن يده تزول بلا بينة على الأوجه والفرق أن يده لمنفعة الولد وفي دعوى النسب منفعة تفوت المنفعة التي أوجبت اعتبار يد الملتقط فتزول لحصول ما يفوت المقصود من اعتبارها وهنا ليس دعوى العبدية

كذلك بل هو بما يضره لتبديل صفة المالكية بالمملوكية فلا تزول إلا ببينة. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله في المتن وإن وجد معه مال فهو له) أي ثم الملتقط ينفق عليه من ذلك المال بأمر القاضي لعموم ولاية القاضي وهذا لأنه نصب ناظرا لأمور المسلمين وهو ظاهر الرواية قال في الشامل وهو مصدق في نفقة مثله. اهـ. أتقاني (قوله وكذا إذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها) قال الحاكم في الكافي وإن وجد اللقيط على دابة فالدابة له. اهـ. أتقاني (قوله ويصرفه الملتقط إليه بأمر القاضي) قال الكمال لأنه مال ضائع أي لا حافظ له ومالكه وإن كان معه فلا قدرة له على الحفظ وللقاضي ولاية صرف مثله إليه وكذا الغير الواجد بأمره اهـ قوله وللقاضي ولاية صرف مثله إليه أي وكذا لغيره بأمره. اهـ. كافي (قوله لمصلحة اللقيط من ماله) أي وبهذا قال أحمد. اهـ. فتح وفي المبسوط وكذا تكون الدابة له لسبق يده إليه فإن المركوب تبع لراكبه وهو كمال آخر معه. اهـ. كاكي

ضائعا فيصرفه عليه على أنه ملكه أو بيت المال

Mas'alah: Can the finder apprentice a foundling in a trade?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=927)

قال – رحمه الله – (ويسلمه في حرفة) لأنه نفع محض يهذب نفسه ويطلع صاحب الحرفة والاشتغال به يمنعه عن الاشتغال بالفساد فيكون سبب سعادته في الدنيا والآخرة

Mas'alah: Can the finder of a foundling accept a gift on his behalf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=927)

قال – رحمه الله – (ويقبض هبته) أي إذا وهب للقيط هبة فللملتقط أن يقبضها لأنه نفع محض وليس فيها احتمال خلافه ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان مميزا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Who has priority over a foundling when two people claim it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=929)

ولو التقط رجل لقيطا ثم أخذه منه رجل فاختصما فيه فالأول أحق به لأن الأول صار أحق بإمساكه بحكم اليد لأنه ليس له مستحق آخر من حيث الظاهر لأنه لو كان له مستحق لما وجد مطروحا من حيث الظاهر ولا كذلك اللقطة لأن له مستحقا من حيث الظاهر فلا يثبت الاستحقاق لصاحب اليد الأول فكان الثاني في إثبات اليد كالأول والله أعلم

Mas'alah: How is the foundling's lineage established?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2549)

ونسبه ممن ادعاه [(1)] ، ولو رجلين [(2)] ، أو ممن يصف منهما علامة به [(3)]): أي لو ادعى رجلان نسبه، فإن وصف أحدهما علامة في جسده، وكان في ذلك

صادقا، فالنسب منه، وإلا [(4)] فهما سواء [(5)] . ثم عطف على قوله: ولو رجلين؛ قوله: (أو عبدا، و كان حرا) : أي إن(6) كان المدعي [عبدا] (7) ثبت(8) نسبه منه، لكن اللقيط يكون حرا؛ لأن الأصل[(9) (1) قوله: ممن ادعاه؛ سواء كان ملتقطا أو غيره، والقياس أن لا يصح نسبه من الملتقط؛ لأنه زعم أنه في يده لقيط، فدعواه أنه ابنه تكون متناقضة، وفي الاستحسان يصح؛ لأنه يلتزم حفظه ونفقته بهذا الإقرار، والتناقض لا يمنع دعوى النسب. كذا في حواشي ((الهداية)) (5: 344) . (2) قوله: ولو رجلين؛ إذا لم يوجد لأحدهما مرجح، لما لو ادعى نسبه ملتقط وآخر معه، يكون الملتقط أولى؛ لأن صاحب اليد أولى، وحكم ما زاد على مدعيين كذلك عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه – يثبت من الثلاث لا الأكثر، وعند أبي يوسف لا يثبت لأكثر من اثنين. (3) قوله: به؛ أي بجسده لا بثوبه؛ لأن الثوب غير ملازم له. كذا في ((النهر)) . (4) قوله: وإلا؛ أي وإن لم يصف أحد منهما علامة، أو وصف وكذبه الحس. (5) قوله: فهما سواء؛ إلا إذا كانت دعوى أحدهما سابقة على دعوى الآخر، أو ثبتت دعوى أحدهما بحجة دون دعوى له لآخر، أو شهد بهما سن الطفل، وخالف دعوى الآخر، فحينئذ يثبت النسب من واحد. كذا في ((الفتح)) (5: 345) وغيره. (6) في م: لو. (7) سقطت من ص. (8) في أ و ص و ف: يثبت. (9) قوله: لأن الأصل؛ يعني الأصل في دار الإسلام الحرية، والرق إنما يثبت بعارض. فإن قلت: ابن العبد كيف يكون حرا؟ قلت: لا استحالة فيه، فإن العبد قد تلد له الأمة، وقد تلد له الحرة، وحينئذ لا يكون عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the foundling's religion when claimed by a dhimmi?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2550)

] في دار المسلمين الحرية، (أو ذميا [(1)] ، وكان مسلما إن لم يكن في مقرهم): أي في مقر الذميين، (وذميا إن كان فيه) : أي كان ذميا إن ادعى نسبه ذمي، وقد وجد [(2)] في مقر أهل الذمة. (1) قوله: أو ذميا؛ إي إن كان مدعي النسب ذميا يثبت نسبه منه، لكن اللقيط يصير مسلما تعبا للدار إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قراهم، وهذا استحسان؛ لأن دعواه تضمنت النسب، وهو نافع للصغير، وإبطال الإسلام الثابت بالدار وهو مضر له، فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره. كذا في ((الهداية)) (2: 173) . (2) قوله: وقد وجد... الخ؛ قال في ((الهداية)) (2: 174-173) : إن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا، وهذا الجواب فيما إذا كان الواحد ذميا رواية واحدة، وإن كان الواجد مسلما في هذا المكان أو ذميا في مكان المسلمين، اختلفت الرواية فيه: ففي (كتاب اللقيط) اعتبر المكان لسبقه، وفي (كتاب الدعوى) : في بعض النسخ اعتبر الواجد، وهو رواية ابن سماعة عن محمد – رضي الله عنه –؛ لقوة اليد، وفي بعض النسخ: اعتبر الإسلام بظاهر الصغير.

Sub-topic – Disputes Over Found Property

Mas'alah: What is the ruling when multiple finders dispute over a foundling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2402)

و) هذا إذا اتحد الملتقط، فلو تعدد وترجح أحدهما كما (

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to a claimant without evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2413)

ولا يدفعها إلى مدعيها) جبرا عليه (بلا بينة، فإن بين علامة حل الدفع) بلا جبر (وكذا) يحل (إن صدقه مطلقا) بين أو لا، وله أخذ كفيل إلا مع البينة في الأصح نهاية. [رد المحتار] للملتقط الرجوع عليه بما أنفقه بقول القاضي أنفق لترجع (قوله: أو سيده) أي إن ظهر له سيد بإقراره بحر (قوله: أو هو بعد بلوغه) فلو مات صغيرا يرجع على بيت المال كما في القهستاني عن النظم (قوله وإن كان لها نفع) بأن كانت بهيمة يحمل عليها كالحمار والبغل (قوله: بإذن الحاكم) الذي في الملتقى وغيره أنه يؤجرها القاضي، لكن لا يخفى أن إذنه كفعله (قوله: منه) أي من بدل الإجارة (قوله كالضال) أي العبد الذي ضل عن سيده (قوله: بخلاف الآبق) فإنه لا يؤجره القاضي؛ لأنه يخاف عليه أن يأبق، كذا في التبيين، وسوى بينهما في الهداية بقوله كذلك يفعل بالعبد الآبق بحر، ووفق المقدسي في شرحه بحمل ما في الهداية على ما إذا كان معه علامة تمنع

من الإباق كالراية، ونقل الشرنبلالي عنه وجها آخر، وهو حمله على ما إذا كان المستأجر ذا قوة ومنعة لا يخاف عليه أو على الإيجار مع إعلام المستأجر بحاله ليحفظه غاية الحفظ اهـ. قال في البحر: ولم أر حكم اللقيط إذا صار مميزا ولا مال له هل يؤجره القاضي للنفقة أو لا (قوله ولو الإنفاق أصلح إلخ) قالوا إنما يؤمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها؛ لأن دارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة هداية. (قوله: وله منعها من ربها ليأخذ النفقة) فإن لم يعطه باعها القاضي وأعطى نفقته ورد عليه الباقي، ولا فرق بين أن يكون الملتقط أنفق من ماله أو استدل بأمر القاضي ليرجع على صاحبها كما في الحاوي، وقد صرحوا في نفقة الزوجة المستدانة بإذن القاضي أن المرأة تتمكن من الحوالة عليه بغير رضاه وقياسه هنا كذلك بحر (قوله: فإن هلكت بعد حبسه) أي مع الملتقط اللقطة عن صاحبها سقطت النفقة؛ لأنها تصير كالرهن. قال في النهر: ولم يحك المصنف في الكافي تبعا لصاحب الهداية فيه خلافا فيفهم أنه المذهب، وجعله القدوري في تقريبه قول زفر. وعند أصحابنا لا يسقط لو هلك بعده، وعزاه في الينابيع إلى علمائنا الثلاثة. اهـ. قلت: وظاهر الفتح اعتماد ما ذكره القدوري، فإنه قال: إنه المنقول، وكذا نقل في الشرنبلالية عن خط العلامة قاسم أن ما في الهداية ليس بمذهب لأحد من علمائنا الثلاثة، وإنما هو قول زفر ولا يساعده الوجه، ثم نقل عن المقدسي أنه يمكن أن يكون عن علمائنا فيه روايتان، أو اختار في الهداية قول زفر فتأمله اهـ وعلى ما في الهداية جرى في الملتقى والدرر والنقاية وغيرها (قوله: جبرا عليه) أفاد أن المراد بعدم الدفع عدم لزومه كما في البحر (قوله: بلا بينة) أراد بها القضاء بها بحر (قوله: فإن بين علامة) أي مع المطابقة ومر في اللقيط أن الإصابة في بعض العلامات لا تكفي. وظاهر قول التتارخانية أصاب في علامات اللقطة كلها أنه شرط، ولم أر ما لو بين كل من المدعيين وأصابا، وينبغي حل الدفع لهما بحر (قوله: بين أو لا) لكن هل يجبر: قيل نعم

كما لو برهن، وقيل لا كالوكيل يقبض الوديعة إذا صدقه المودع. ودفع الفرق بأن المالك هنا غير ظاهر والمودع في مسألة الوديعة ظاهر فتح. [تتمة] دفع بالتصديق أو بالعلامة وأقام آخر بينة أنها له، فإن قائمة أخذها، وإن هالكة ضمن أيهما شاء؛ فإن ضمن القابض لا يرجع على أحد أو الملتقط فكذلك في رواية وفي أخرى يرجع وهو الصحيح؛ لأنه وإن صدقه

Mas'alah: What is the ruling on a found item that is lost then found in another's possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2414)

)

Mas'alah: What is the ruling on a found item that is lost then found in another's possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2414)

التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما، بخلاف الوديعة) مجتبى ونوازل، لكن في السراج الصحيح أن له الخصومة لأن يده أحق. (

Mas'alah: Does the finder of lost property have standing to demand amputation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1640)

[منحة الخالق] عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يقع حدا وسقوط الضمان عنه في ضمن وقوعه

حدا وكذا عندهما بل أولى وفي الخطأ كذلك على الطريقة التي اعتبر فيها أن القاطع لا يجب عليه الضمان؛ لأنه أتلف وأخلف ولم يقع حدا وعلى الطريقة التي اعتبر فيها أن القاطع اجتهد وأخطأ فلا يجب الضمان إذ القطع والضمان لا يجتمعان (قوله: فينبغي أن لا يقطع بطلب الملتقط) فيه نظر؛ لأن عدم مخاصمة الملتقط الأول للثاني إنما هو لزوال الأول بإثبات يد مثل يده كما أشار إليه قول الخانية أن الثاني كالأول في ولاية أخذ اللقطة ولا يخفى أن هذا لا يدل على أنه لا بد للأول قبل ضياعها منه إذ لا شك أن يده يد أمانة حتى لا يتمكن أحد من أخذها منه ولو وصف أحد علامتها ولم يصدقه الملتقط لا يجبر على دفعها إليه، ولو دفعها إلى أحد له أن يستردها منه فهذا يدل على أن له يدا صحيحة فله مخاصمة من سرقها منه (قوله: أي من هؤلاء الثلاثة) هذا مخالف لما قدمه عن الشمني اتفاقا من أنه لا خصومة لمعطي الربا ثم رأيت في النهر ما نصه واعلم أن ظاهر كلامه أي المصنف يفيد أنه يقطع بخصومة معطي الربا دون صاحب الربا؛ لأن المال في يده بمنزلة المغصوب كما مر قال في الفتح للمغصوب منه الخصومة إلا أن المسطور في السراج أنه لا يقطع بخصومة صاحب الربا؛ لأنه لا ملك له فيه ولا يد وتبعه الشمني ولم أر من نبه عليه فتدبره. اهـ. أقول: قد صرح في الأشباه عن القنية أن الربا لا يملك فيجب عليه رد عينه ما دام قائما حتى لو أبرأه صاحبه لا يبرأ منه؛ لأن رد عينه القائمة حق الشرع وعلى هذا فلصاحبه ملك قائم فيه وللآخر يد؛ لأنه إذا قبضه برضا صاحبه صار كالمودع

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds his property in the finder's hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وفي البزازية لو وجدها مالكها في يده له أخذها إلا إذا قال عند الرمي من أخذها فهي له لقوم معلومين ولم يذكر السرخسي هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling when two people are finders of lost property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وهو شامل لما إذا كانا ملتقطين أو التقط غيرهما ودفعها إليهما

Mas'alah: What is the ruling on handing over found property to a claimant without evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1741)

(قوله ولا يدفعها إلى مدعيها بلا بينة) أي اللقطة للحديث «البينة على المدعي» ولأن اليد حق مقصود حتى وجب على الغاصب الضمان بإزالته فلا يزال إلا ببينة ولا يستحق إلا بها كالملك ولذا وجب الضمان على غاصب المدبر وفي الخانية الملتقط إذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له يقضى بها لصاحب البينة فإذا أقر بها لرجل ودفعها إليه فاستهلكها ثم أقام آخر البينة أنها له فإن كان دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء كان لصاحب البينة أن يضمن القابض لأنه قبض ماله بغير أمره عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب وإذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على المقر كالغاصب الغاصب إذا ضمن لا يرجع على الغاصب وإن اختار صاحب البينة تضمين الدافع فإن كان الدفع بغير قضاء كان له أن يضمنه وإن كان الدفع بقضاء لم يذكره في الكتاب قالوا ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي يوسف ليس له ذلك وعلى

قول محمد له ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's refusal to hand over found property without a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1741)

أراد بعدم الدفع عدم لزومه لأنه لو صدق مدعيها بلا بيان جاز الدفع بلا جبر وأراد بالبينة القضاء بها وفي الظهيرية فإن كانت اللقطة في يد رجل مسلم فادعاها رجل فأقام البينة أو أقر الملتقط بذلك ولكن قال لا أردها عليك إلا عند القاضي فله ذلك وإن مات في يده عند ذلك فلا ضمان عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on handing over found property based on description of its marks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1741)

(قوله فإن بين علامتها حل الدفع بلا جبر) للحديث «فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه» وهذا للإباحة عملا بالمشهور وهو قوله – عليه السلام – «البينة على المدعي» الحديث ولما قدمنا أن اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق إلا بالبينة والعلامة مثل أن يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها كذا في الهداية والعفاص ككتاب الوعاء فيه النفقة جلدا أو خرقة وغلاف القارورة والجلد يغطى به رأسها والوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقد وكأها وأوكأها وعليها وكل ما شد رأسه من وعاء ونحوه وكاء كذا في القاموس وظاهر مفهوم الشرط أنه لو لم يبين علامتها لا يحل الدفع وهو محمول على ما إذا لم يصدقه فإن صدقه حل الدفع قال في

فتح القدير فإن صدقه مع العلامة أو لا معها فلا شك في جواز دفعه إليه لكن هل يجبر قيل يجبر كما لو أقام بينة وقيل لا يجبر كالوكيل بقبض الوديعة إذا صدقه المودع لا يجبره القاضي على دفعها إليه ودفع بالفرق بأن المالك هنا غير ظاهر أي المالك الآخر والمودع في مسألة الوديعة ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on handing over found property without evidence and another claimant later proving ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1741)

وقدمنا حكم ما إذا دفعها بلا بينة ثم أثبتها آخر وهو أعم من دفعها بالعلامة أو بالتصديق فقط

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor when returning found property based on description?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1741)

ولم يذكر المصنف أخذ الكفيل عند دفعها ببيان العلامة قال في الهداية ويأخذ منه كفيلا إن كان يدفعها [منحة الخالق] على اللقطة بأمر القاضي وحبسها بالنفقة وهلكت لم تسقط النفقة خلافا لزفر لأنها دين غير بدل من العين ولا عن عمل منه فيها ولا يتناولها عقد يوجب الضمان وبهذا القيد الأخير خرج الجواب عن قياس زفر على المرتهن وهو الوجه المذكور هنا وفي الهداية والله تعالى أعلم وقال في الينابيع ولو أنفق الملتقط على اللقطة بأمر الحاكم وحبسها ليأخذ ما أنفق عليها فهلكت لم تسقط النفقة

عند علمائنا خلافا لزفر اهـ. من خط الشيخ قاسم كذا بخط الشيخ علي المقدسي وكتب بعده أقول: إن خرج الجواب بما ذكر عن قياسه بالرهن لا يخرج الجواب عن قياسه بجعل الآبق وقد ذكره في الهداية ونص أنه إليه أقرب ويمكن أن يكون عن علمائنا فيه روايتان أو اختار قول زفر صاحب الهداية فتأمله انتهى إلى هنا كلام الشرنبلالية. .

Mas'alah: What is the ruling on common ownership in found property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3459)

وكذلك الشركة العامة التي كانت فيه،

Mas'alah: What is the ruling when a claimant appears and describes the found item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3782)

وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة، فإن أعطى علامتها [البناية] والناشد: الطالب، معناه: لا يحل لقطة مكة إلا لمن يعرفها. م: (ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم: «اعرف عفاصها، ووكاءها ثم عرفها سنة» من غير فصل) ش: يعني بين لقطة الحل ولقطة الحرم، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - قال: جاء رجل فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ... » الحديث، والعفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك،

والوكاء بكسر الواو بالمد هو الرباط يشد به. م: (ولأنها) ش: أي ولأن لقطة الحرم م: (لقطة) ش: كسائر اللقطات فأبيح أخذها، وجاز الانتفاع بها بعد الحول كلقطة الحل م: (وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه) ش: يعني من حيث يحصل الثواب له م: (فيملكه) ش: أي الملتقط م: (كما في سائرها) ش: أي كما يملك في سائر اللقطات م: (وتأويل ما روي) ش: أي ما رواه الشافعي م: (أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعريف) ش: ولهذا ذكر في رواية أخرى: ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها. م: (والتخصيص بالحرم) ش: هذا جواب عما يقال ما وجه تخصيص الحرم في هذا المعنى، وتقدير الجواب أن تخصيص حل الرفع بالحرم يعني بلقطة الحرم م: (لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه) ش: أي في الحرم م: (لمكان أنه) ش: أي أن الذي يلتقط فيه م: (للغرباء ظاهرا) ش: أي من حيث الظاهر، بيان ذلك أن مكة مكان الغرباء؛ لأن الناس يأتون إليها من الأقطار من كل فج عميق، ثم يتفرقون في شعابها فالغالب: إن لقطها الغريب لا يدرى عوده إلى مكة، فلا فائدة إذا في التعريف فينبغي أن يسقط التعريف أصلا لعدم الفائدة، فأزال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك الوهم، فقال: لا يحل رفع لقطتها إلا لمعرف كما هو الحكم في غيرها من البلاد. وقيل لا يصح عند الشافعي بالحديث المذكور إلا إذا جعل الناشد، وجعل إلا بمعنى ولا، تقديره: لا يحل لقطها لا لغير الملتقط ولا للملتقط.... انتهى. قلت: قد ذكرنا أن المنشد هو المعرف، والناشد هو الطالب ومذهبه ليس كذلك، قال صاحب الوجيز: معنى الحديث لا يحل لقطها إلا لمنشد على الدوام، وإلا لم تظهر فائدة التخصيص م: (وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها

حل للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبر على ذلك في القضاء، وقال مالك والشافعي: يجبر والعلامة مثل أن سمى وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها، لهما أن صاحب

اليد ينازعه في اليد ولا ينازعه في الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه، ولا يشترط إقامة البينة لعدم المنازعة من وجه، ولنا أن اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق إلا بحجة، وهي البينة اعتبارا بالملك إلا أنه يحل له الدفع عند إصابة العلامة؛ لقوله – عليه السلام: «فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه» وهذا للإباحة [البناية] حل للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبر على ذلك) ش: أي على الدفع م: (في القضاء) ش: بمعنى الحاكم لا يجبره على الدفع م: (وقال مالك والشافعي: يجبر) ش: على الدفع، قال الكاكي: هذا وقع في نسخ أصحابنا، ولكن القائل بوجوب الدفع بالعلامة، مالك وأحمد وداود وابن المنذر فإن في كتب أصحاب الشافعي قوله كقولنا م: (والعلامة مثل أن سمى وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها) ش: ويصف في ذلك كله، وقد مر عن قريب تفسير الوكاء. م: (لهما) ش: أي لمالك والشافعي م: (أن صاحب اليد) ش: الذي هو الملتقط م: (ينازعه) ش: أن ينازع المدعي؛ لأن اللقطة له م: (في اليد ولا ينازعه في الملك فيشترط الوصف) ش: أي وصف اللقطة بذكر العلامة م: (لوجود المنازعة من وجه) ش: وهي المنازعة في اليد م: (ولا يشترط إقامة البينة لعدم المنازعة من وجه) ش: وهي المنازعة في الملك، وحاصله أن الملتقط لا نزاع له في الملك؛ لأنه لا يدعي الملك، وإنما نزاعه في اليد، فكان نزاعه من وجه دون وجه فاشترط بيان العلامة دون إقامة البينة م: (ولنا أن اليد حق مقصود) ش: للإنسان م: (كالملك) ش: حتى يجب الضمان على الغاصب بإزالة اليد، ألا ترى أن المدبر إذا غصبه غاصب يلزم الضمان لإزالة يد المحرم وإن لم يكن المدبر قابلا للملك. فإذا كان كذلك م: (فلا يستحق) ش: أي المدعي م: (إلا بحجة وهي البينة اعتبارا بالملك) ش: إذا ادعاه لقوله – عليه السلام – «البينة على المدعي» م: (إلا أنه) ش: أي غير أن الملتقط م: (يحل له الدفع) ش: أي دفع اللقطة إلى صاحبها م: (عند إصابة العلامة لقوله – عليه السلام: «فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها

إليه» ش:.... الحديث رواه مسلم عن أبي كعب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في اللقطة: «عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطه إياها وإلا فاستمتع بها» ، وفي رواية: «وإلا فهي كسبيل مالك» ، وفي رواية أبي داود: «فإن جاء مالكها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه» . م: (وهذا) ش: أي قوله – عليه السلام – فادفعها إليه م: (للإباحة) ش: يعني الأمر فيه

عملا بالمشهور، وهو قوله – عليه السلام: «البينة على المدعي» .... الحديث

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from a claimant of found property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3784)

ويأخذ منه كفيلا إذا كان يدفعها إليه استيثاقا، وهذا بلا خلاف؛ لأنه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف التكفيل لوارث غائب عنده،

Mas'alah: What is the ruling on the finder being compelled to hand over found property when he confirms the claimant's ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3784)

وإذا صدقه قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة إذا صدقه [البناية] للإباحة؛ لأن الأمر يجيء للإباحة م: (عملا بالمشهور) ش: أي لأجل العمل بالحديث المشهور م: (وهو قوله – عليه السلام – «البينة على المدعي ... » الحديث) ش: أي أتم الحديث، وتمامه: «واليمين على من أنكر» بيانه أن قوله – عليه السلام – "ادفعها إليه"

ون لم يحمل على الإباحة، وحمل على الوجوب لزم التعارض على وجه يلزم التنافي وهو الاستحقاق وعدمه. والأصل في التعارض الجمع عملا بالدليلين، فحملنا ما تمسك به الشافعي على إباحة الدفع دفعا للتعارض بين الحديثين. وقال الأكمل: ولقائل أن يقول الحمل على الإباحة عملا بالمشهور يلزم عدم جواز الدفع أيضا؛ لأن انتفاء الوجوب يلزم انتفاء الجواز وأن الشافعي لم يقل بانتفاء الجواز بانتفاء الوجوب، والمصنف هاهنا في مقام الدفع فجاز أن يدفعه على طريقه فيلزمه الخصم. م: (ويأخذ منه) ش: أي من مدعي اللقطة م: (كفيلا إذا كان) ش: أي الملتقط م: (يدفعها إليه) ش: أي يدفع اللقطة إلى المدعي م: (استيثاقا) ش: أي لأجل الاستيثاق لنفسه حتى إذا ظهر الأمر بخلاف، وتقدر الرجوع إليه يرجع على الكفيل. هذا إذا دفعها بالعلامة، أما لو دفعها بالبينة، فلأبي حنيفة – رحمه الله – روايتان، والصحيح أنه لا يأخذ كفيلا، كذا في "جامع قاضي خان" م: (وهذا بلا خلاف) ش: يعني أخذ الكفيل سوما بلا خلاف م: (لأنه يأخذ الكفيل لنفسه) ش: ولا يأخذه لغيره م: (بخلاف التكفيل لوارث غائب عنده) ش: أي عند أبي حنيفة ودل الضمير إليه، وإن لم يسبق ذكره لشهرة حكم تلك المسألة، صورته ميراث قسم بين الغرماء أو الورثة لا يؤخذ من الغريم ولا من الوارث كفيل عند أبي حنيفة. وعندهما تؤخذ، والفرق عند أبي حنيفة أن حق الحاضر هاهنا غير ثابت، فيمكن أن يكون غيره فيضمنه، ولا يمكن الرجوع على الآخذ؛ لأنه قد يتوارى فيحتاط بأخذ الكفيل. أما في الميراث فحق الحاضر ثابت ومعلوم، وحق الآخر موهوم، فلا يجوز أن يأخذ حق الحاضر الثابت لموهوم، وقال الأترازي: قوله ويأخذ منه كفيلا إلى قوله: وهذا بلا خلاف فيه، تناقض من المصنف؛ لأنه قال في فصل المواريث: فيه روايتان، والأصح أنه على الخلاف. م: (وإذا صدقه) ش: أي إذا صدق الملتقط مدعي اللقطة م: (قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة إذا صدقه) ش: أي لا يجبر المودع على الدفع يعني لو جاء رجل إلى المودع وقال أنا

Mas'alah: What is the ruling on the finder being compelled to hand over found property when the owner is not apparent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3785)

وقيل يجبر لأن المالك هاهنا غير ظاهر، والمودع مالك ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on a reward contest for finding a lined garment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=793)

ولو قال: من أصاب منكم قباء خز أو قباء مرويا، فأصاب من ذلك الصنف قباء محشوا بطانته غير خز أو غير مروي كانت له الظهارة خاصة

Mas'alah: What is the ruling on reward contests for animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=793)

ولو قال: من جاء بجزور، فهو له فجاء بجزور وبقرة أو ثور فلا شيء له، ولو قال: من جاء بجزور، فهو له فجاء بناقة أو جمل فله ذلك ولو قال: من جاء ببقرة، فهي له فجاء بجاموس، فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a reward contest for bringing a sheep?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=793)

ولو قال: من جاء بكبش، فهو له فجاء رجل بنعجة أو معز لا شيء له كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What happens when the owner claims the item was not lost but placed intentionally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=863)

إذا قال الرجل: وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت أخذتها لأردها على المالك وأشهدت بذلك، وصاحبها يقول: ما كانت لقطة وإنما وضعتها بنفسي لأرجع وآخذها فإن كان الموضع الذي وجدها فيه ليس بقربه أحد أو كان في الطريق فالقول قول الملتقط إذا حلف أنها ضاعت عنده، وإن كان لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط، وإن كان قال الملتقط: أخذتها من الطريق، وقال صاحبها: أخذتها من منزلي، ضمن، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling if a lost item is found in someone's house or empty house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=863)

وإن وجدها في دار قوم أو دهليزهم أو في دار فارغة ضمن إذا قال صاحبها: وضعتها لأرجع وآخذها، وفي الأصل إذا قال المالك: أخذت مالي غصبا، وقال الملتقط: كانت لقطة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence for a found item in a Muslim's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=863)

وإذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل وأقام عليها البينة وأقر الملتقط بذلك أو لم يقر، ولكن قال: لا أردها عليك إلا عند القاضي فله ذلك، وإن ماتت في يده عند ذلك فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two disbelievers regarding a found item in a Muslim's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=863)

وإذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاها رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when one person admits a found item belongs to someone and another brings evidence it is his?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=863)

إذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له يقضى بها لصاحب البينة، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant describes the found item with its distinguishing marks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=863)

لو ادعى اللقطة رجل وأتى بالعلامات فالملتقط بالخيار إن شاء دفع إليه وأخذ كفيلا، وإن شاء طلب منه البينة، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling when a finder returns a found item based on description and another claimant provides evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=863)

فلو دفعها إليه بالحلية ثم جاء آخر فأقام البينة أنها له فإن كانت اللقطة قائمة في يدي الأول يأخذها صاحبها منه إذا قدر ولا شيء على الآخذ، وإن كانت هالكة أو لم يقدر على أخذها فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن الآخذ، وإن شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب إن كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه، وإن كان الدفع بغير قضاء ضمن، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if a found item is lost and then found with another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=866)

رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on finding money in a purchased house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1276)

رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم يردها على البائع فإن لم يقبل البائع يتصدق بها وهذا أصوب كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to a claimant based on description?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2641)

(وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة. فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء) . وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: يجبر، والعلامة مثل أن يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها. لهما أن صاحب اليد ينازعه في اليد ولا ينازعه في الملك، فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه، ولا تشترط إقامة البينة لعدم المنازعة من وجه. ولنا أن اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق إلا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك إلا أنه يحل له الدفع عند إصابة العلامة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه» وهذا للإباحة عملا بالمشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي» الحديث [العناية] الغرباء، لأن الناس يأتون إليها من كل فج عميق ثم يتفرقون بحيث يندر الرجوع إليها، فالظاهر أنها للغرباء لا يظن عودهم في سنة وأكثر فينبغي أن يسقط التعريف لعدم الفائدة، فأزال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك الوهم بقوله «لا يحل رفع لقطتها إلا لمعرفها» كما هو الحكم في غيرها من البلاد. وقوله (لهما) أي لمالك والشافعي رحمهما الله، حاصله أن الملتقط منازع من وجه دون وجه فيكتفى في الحجة بذكر الوصف ولا يحتاج إلى إقامة البينة (ولنا أن اليد حق مقصود كالملك) بدليل وجوب الضمان في غصب المدبر باعتبار إزالة اليد لأنه غير

قابل للنقل ملكا. وقوله (وهذا) أي هذا الحديث الأمر فيه وهو قوله فادفعها (للإباحة) أي وجب حمله على الإباحة (لأجل العمل بالمشهور) وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فإنه لو لم يحمل على الإباحة وحمل على الوجوب لزم التعارض المستلزم للترك. ولقائل أن يقول: الحمل على الإباحة عملا بالمشهور يستلزم عدم جواز الرفع أيضا، لأن انتفاء الوجوب يستلزم انتفاء الجواز. والجواب أن الشافعي – رحمه الله تعالى – لم يقل

Mas'alah: Can the finder of lost property demand a guarantor before returning it?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2642)

ويأخذ منه كفيلا إذا كان يدفعه إليه استيثاقا، وهذا بلا خلاف، لأنه يأخذ الكفيل لنفسه، بخلاف التكفيل لوارث غائب عنده. وإذا صدق قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة إذا صدقه.

Mas'alah: Is the finder compelled to return found property upon description?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2642)

وقيل يجبر لأن المالك هاهنا غير ظاهر والمودع مالك ظاهرا، [العناية] بانتفاء الجواز لانتفاء الوجوب، والمصنف – رحمه الله تعالى – هاهنا في مقام الرفع فجاز أن يدفعه على طريق يلتزمه الخصم. وقوله (بخلاف الكفيل لوارث غائب عنده) أي عند أبي حنيفة – رحمه الله – وإنما ورد الضمير عليه وإن لم يسبق له ذكر لشهرة حكم تلك

المسألة، هذا إذا دفع اللقطة بذكر العلامة، أما إذا دفعها بإقامة الحاضر البينة على أنها له ففي أخذ الكفيل عنه روايتان، والصحيح أنه لا يأخذ كفيلا. وقوله (لأن المالك هاهنا غير ظاهر) يعني فجاز أن يكون المالك هو الذي حضر، فلما أقر الملتقط أنه هو المالك كان إقراره ملزما للدفع إليه (وأما المودع فإنه مالك ظاهرا) فبالإقرار بالوكالة لا يلزمه الدفع إليه لأنه غير مالك بيقين، ثم في الوديعة إذا دفع إليه بعدما صدقه وهلك في يده ثم حضر المودع وأنكر الوكالة وضمن المودع ليس له أن يرجع على الوكيل بشيء وهاهنا للملتقط أن يرجع على القابض لأن هناك في زعم المودع أن الوكيل عامل للمودع في قبضه له بأمره وأنه ليس بضامن بل المودع ظالم في تضمينه إياه، ومن ظلم فليس له أن يظلم غيره وهاهنا في زعمه أن القابض عامل لنفسه

Mas'alah: When can a buyer rely on a trustworthy informant regarding found property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4577)

أذن له وهو ثقة قبل، وإن لم يكن ثقة يعتبر أكبر الرأي، وإن لم يكن له رأي لم يشترها لقيام الحاجر فلا بد من دليل.

Mas'alah: Is the testimony of non-Muslim witnesses valid for a found object claimed by a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2239)

وإذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها فأبى الذي في يده أن يدفعها إليه إلا ببينة، فأقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما؛ لأنها تقوم على المسلم في استحقاق

يده عليه، وشهادة الكافر ليست بحجة على المسلم،

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of non-Muslims when the finder of a lost item is a non-Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2239)

وإن كانت في يد كافر فكذلك في القياس؛ لأني لا أدري لعلها ملك المسلم، وشهادة الكافر في استحقاق ملك المسلم ليست بحجة، ولكن في هذا الاستحسان يقضى له بشهادتهما؛ لأنها تقوم لاستحقاق اليد على الملتقط، والملتقط كافر. وشهادة الكافر حجة على الكافر، ثم كما

Mas'alah: What is the ruling when a finder acknowledges a lost item for one person and another provides evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2240)

يتوهم أنها لمسلم يتوهم أنها لكافر فتقابل الموهومات مع أن الموهوم لا يعارض المعلوم، وإن كانت في يدي مسلم وكافر لم تجز شهادتهما في القياس على واحد منهما، وفي الاستحسان يجوز على الكافر منهما فيقضي له بما في يد الكافر لما قلنا، وإذا أقر الملتقط بلقطة لرجل وأقام آخر البينة أنها له قضيت بها للذي أقام البينة لما قلنا أن البينة حجة في حق الكل، والإقرار ليس بحجة في حق الغير، والضعيف لا يعارض القوي، فإن أقر بها لأحدهما أولا، ودفعها إليه بغير حكم فاستهلكها، ثم أقام آخر البينة فله أن يضمن إن شاء الدافع، وإن شاء القابض؛ لأنه أثبت ملكه بالحجة،

وكل واحد منهما متعد في حقه، فإن ضمن الدافع ولم يرجع على القابض؛ لأنه مقر أن القابض أخذ ملك نفسه، وأنه ليس بضامن شيئا، وإقراره حجة عليه في إسقاط حقه، وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع أيضا؛ لأنه في القبض كان عاملا لنفسه، وإن دفع بقضاء القاضي فله أن يضمن القابض إن شاء لما قلنا، وإن أراد أن يضمن الدافع فقد قال مرة في آخر هذا الكتاب: ليس له أن يضمن الدافع، وقال مرة أخرى: له أن يضمن الدافع، وحيث قال له أن يضمن الدافع فهو قول محمد – رحمه الله –، وما قال ليس له أن يضمن الدافع فهو قول أبي يوسف – رحمه الله –، وأصله مسألة الوديعة إذا قال: هذا العين في يدي لفلان أودعنيه فلان لرجل آخر، فإن دفعه إلى المقر له الأول بغير قضاء القاضي ضمن للمقر له الوديعة بالاتفاق، وإن دفعه بقضاء القاضي فكذلك عند محمد؛ لأنه بإقراره سلط القاضي على القضاء، فهو كما لو دل إنسانا على سرقة الوديعة، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا ضمان عليه لأن بإقراره لم يتلف شيئا على صاحب الوديعة، والدفع كان بقضاء القاضي، فلا يكون موجبا للضمان عليه فكذلك هنا الملتقط أمين كالمودع، فإذا دفع إلى المقر له بقضاء القاضي لم يضمن في قول أبي يوسف شيئا لمن يقيم البينة، وهو ضامن له في قول محمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth section on litigation and testimony regarding found property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2089)

الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة، والاختلاف فيها، والشهادة

Mas'alah: What is the ruling on litigation between two finders when a lost item is lost and then found

with another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2089)

في «المنتقى» ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل التقط لقطة، وضاعت منه ثم وجدها في يد رجل آخر فلا خصومة بينهما، قال: وليس الملتقط في (2أ109) هذا كالمستودع، والفرق وهو: أن المستودع مأمور في الحفظ من جهة المالك نصا، ولا يتهيأ له الحفظ إلا باسترداد فكان مأمورا من جهة المالك بالاسترداد والخصومة ولا كذلك الملتقط.

Mas'alah: What happens when a claimant describes a found item accurately but the finder refuses to hand it over?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2089)

إذا وجد الرجل لقطة وهي دراهم أو دنانير فجاء رجل وادعى أنها له، وسمى وزنها وعددها ووعاءها وأصابها، فلم يصدقه الملتقط فعلى قول مالك يجبر الملتقط على دفعها إليه، وعلى قول علمائنا لا يجبر، بل يخير إن شاء دفعها، وإن شاء أبى حتى يقيم البينة؛ لأن إصابة العلامة محتمل في نفسه قد يكون جزافا، وقد يعرف الإنسان ذلك في ملك غيره، وقد يسمع من مالكه عند طلبه، والمحتمل لا يكون حجة للإلزام، فإن دفعها إليه أخذ منه كفيلا نظرا منه لنفسه، فلعله يأتي مستحقها، فيضمنها إياه، ولا يتمكن من الرجوع على هذا الأخذ؛ لأنه يخفي شخصه فيحتاط بأخذ الكفيل.

Mas'alah: Is the finder compelled to hand over the found item if he believes the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2089)

وإن صدقه دفعها إليه، ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» أنه إذا أبى هل يجبر على الدفع، وقد اختلف المشايخ فيه؛ بعضهم قالوا: لا يجبر، وقاسه على ما إذا كان في يد رجل وديعة فجاء رجل، وقال: إني وكيل المودع في استرداد الوديعة منك، فصدقه لا يجبر على الدفع إليه؛ لأنه أقر بحق القبض في ملك الغير فكذا هذا، وبعضهم قالوا: يجبر على الدفع بخلاف مسألة الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when the finder hands over the item and the claimant later proves ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2089)

والفرق في مسألة الوديعة: الملك لغير الذي حضر ظاهر في الوديعة، فأما في اللقطة ليس لغير الذي حضر ملك ظاهر، ثم إذا دفعها إليه في هذه الصورة في آخر، وأقام بينة أنها له إن كان العين قائما في يد القابض يقضى بالعين للمدعي، وإن كان هالكا كان للمدعي خيارا في التضمين، فإن ضمن القابض فالقابض لا يرجع على الملتقط، وإن ضمن الملتقط، فالملتقط هل يرجع على القابض؟ ذكر هذه المسألة في كتاب اللقطة في موضعين، قال في موضع: يرجع، وقال في موضع: لا يرجع، ومن المشايخ من وفق بين الروايتين، والأصح أن في المسألة روايتان؛ والاعتماد على رواية الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when the finder and owner dispute whether property was lost or placed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2090)

في «المنتقى» إذا قال الرجل: وجدت لقطة وضاعت في يدي، وقد كنت أخذتها لأردها على مالكها، وأشهدت بذلك،، وكان الأمر كما قال من الأخذ للرد على المالك والإشهاد بذلك، إلا أن صاحبها يقول: ما كانت لقطة، وإنما وضعتها بنفسي لا يرجع واحد، فإن كان في موضع ليس يقربه أحد، أو كان في طريق، فالقول قول الملتقط إذا حلف أنها ضاعت عنده، وإن كان لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط، وإن قال صاحبها: أخذتها من منزلي، فقال الملتقط: أخذتها من الطريق ضمن، وإن وجدها في دار قوم أو في منزلهم أو في نار فارغة ضمن، إذا قال صاحبها: وضعتها لأرجع فآخذها، والأصل في ذلك كله أن أخذ مال الغير سبب لوجوب الضمان، بعضه الأصل إلا إذا كان الأخذ على وجه الحفظ بأن يكون في الطريق، أو يكون في مكان لا يكون يقربه أحد؛ لأنه يعوض التوى، والتلف إذا كان بهذه الصفة، فكان الأخذ للرد على المالك، والحالة هذه من باب الحفظ، فما لم يعلم ذلك أعمل فيه بعض الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the finder and owner dispute whether property was taken as found or as usurped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2090)

وفي «الأصل» إذا قال المالك: أخذت مالي غصبا، وكان الملتقط يقول: كانت لقطة،

وقد أخذتها لك، فالملتقط ضامن من غير تفصيل، وإذا كانت اللقطة في يدي مسلم، فادعاها رجل فأقام عليه الثلاثة وأقر الملتقط بذلك أو لم يقر ولكن قال: لا أردها عليك إلا عند القاضي فله ذلك، وإن مات في يده عند ذلك فلا ضمان، في «المنتقى» : وإذا كانت اللقطة في يد مسلم ادعاها رجل، وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة، وإن كانت في يدي كافر، وباقي المسألة بحالها، فكذلك قياسا؛ لأني أدري بعلمها بكل مسلم.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a seller claims ownership of found money in a purchased property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=122)

اشترى حانوتا أو دار ووجد في جذع منه دراهم فإن قال البائع إنها لي فالقول قول البائع

Mas'alah: What is the ruling if the finder does not have witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

وإن لم يشهد) عطف على قوله،

Mas'alah: What is the ruling if the finder admits taking the property for himself?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

فإن أشهد (فإن) (أقر) أي الملتقط (بأخذها له) نفسه (ضمن وفاقا) إن هلكت في يده؛ لأنه متعد)

Mas'alah: What is the ruling if the finder and owner agree the property was taken for the owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

وإن تصادقا) أي الملتقط والصاحب (على أخذها لصاحبها) (لم يضمن وفاقا) لأن تصادقهما حجة في حقهما وصار كالبينة)

Mas'alah: What is the ruling when the finder and owner dispute the intention of taking found property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

وإن اختلفا) بأن قال الملتقط أخذتها لك، وقال صاحبها أخذتها لك (ضمن) عند أبي حنيفة ومحمد)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the finder's claim of taking property for return?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

إلا عند أبي يوسف) بل القول له في أنه أخذه للرد (وإن) (لم يجد من يشهده أو وجد لكنه ترك لخوفه من أخذ الظالم إياها) (

Mas'alah: In what cases may a found item be handed over to a claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=919)

الصور التي يجوز فيها تسليم اللقطة إلى من قال : إنها مالي , والتي لا تجوز الأحوال التي يجوز فيها تسليم اللقطة إلى صاحبها يعني لمن قال : إنها مالي ثلاثة : الأول – إذا ظهر شخص وأثبت بالبينة أن اللقطة ماله بحضور الحاكم وحكم الحاكم بموجب البينة بتسليمها له لزم الملتقط تسليمها له . يعني أن الملتقط مجبور على ذلك . وفي هذه الحالة يعني إذا ادعى شخص بأن اللقطة ماله وأثبت ذلك بالبينة وأراد أخذها فليس للملتقط أن يطلب منه كفيلا بالمال أو كفيلا بالنفس (الهداية) ولا يجبر الملتقط على تسليم اللقطة بلا بينة وحكم لأنه حيث إن المدعي في هذا هو صاحب اللقطة فبحكم المادة (76) يلزم عليه أن يقيم البينة (الفتح) . إذا أثبت شخص بالبينة أن اللقطة ماله وأخذها على الوجه المشروح من الملتقط حكما بحكم الحاكم ثم ظهر بعد ذلك شخص آخر وادعى وأثبت أن اللقطة ماله فلا يلزم الملتقط الضمان ألبتة . راجع المادة (1 9) . ويلزم على المستحق أن يدعي على ذلك الشخص , وقد مرت الإيضاحات بهذا الخصوص في شرح المادة الآنفة . الثاني – بيان جميع علامات اللقطة . والثالث

تصديق الملتقط . وقد سبق تفصيل هذين الاثنين في شرح المادة الآنفة . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims to have found lost property belonging to an absent person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2294)

5 – أن يقول إن هذا المال لفلان الغائب وقد أضاعه والتقطته فإذا كان حين الأخذ أشهد وراعى شرائط اللقطة فتكون أمانة وإلا ترجع إلى الغصب (البحر) .

Mas'alah: Who owns an item taken by hand then dropped and taken by another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

ولو أخذه رجل بيده ثم سقط منه فأخذه آخر فهو للأول،

Mas'alah: What is the ruling when a claimant describes the found property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2702)

(وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة. فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء) . وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: يجبر، والعلامة مثل أن يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها. لهما أن صاحب اليد ينازعه في اليد ولا ينازعه في الملك، فيشترط الوصف لوجود المنازعة

من وجه، ولا تشترط إقامة البينة لعدم المنازعة من وجه. ولنا أن اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق إلا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك إلا أنه يحل له الدفع عند إصابة العلامة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه» وهذا للإباحة عملا بالمشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي» الحديث [فتح القدير] التعريف، وقد ثبت في صحيح مسلم «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن لقطة الحاج» . قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجيء صاحبها، ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك، والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة بتقدير شرعيته معه علم انقطاعها، بخلاف العلم بشرعيتها لسبب إذا علم انتفاؤه، ولا مفسدة في البقاء فإنه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لإظهار الجلادة (قوله وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة، فإن أعطى علامتها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك بالقضاء. وعند مالك والشافعي) وأحمد (يجبر) وإعطاء علامتها أن يخبر عن وزنها وعددها ووكائها ويصيب في ذلك. والحق أن قول الشافعي كقولنا، والموجب للدفع مالك وأحمد، واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما أخرج مسلم في حديث أبي بن كعب «عرفها، فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطه إياها وإلا فاستمتع بها» وأخرجه أيضا عن زيد بن خالد الجهني وفيه «فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها ووكاءها وعددها فأعطها إياه وإلا فهي لك» وأيضا (فإن صاحب اليد) وهو الملتقط (إنما ينازعه في اليد لا في الملك) لأنه لا يدعيه فكانت منازعته من وجه دون وجه، فيشترط ما هو حجة من وجه لا من كل وجه وفي الوصف المطابق ذلك فاكتفى به (ولا يشترط البينة لعدم منازعته) من الوجهين جميعا (ولنا أن اليد حق مقصود كالملك) حتى أن غاصب المدبر يضمن قيمته ولم يفوت غير اليد فيكون مثله لا يستحق إلا بالبينة غير أنا أبحنا له الدفع عند إصابة العلامة

بالحديث الذي رووه على أن الأمر فيه للإباحة جمعا بينه وبين الحديث المشهور وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ويأتي إن شاء الله تعالى في الدعوى،

Mas'alah: What is the ruling on a finder's acknowledgment of ownership of a lost item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3438)

واختلف في اللقطة إذا أقر الملتقط بها لرجل هل يؤمر بالدفع إليه؟ مذكور في اللقطة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the owner denies the finder's claim of intent to return?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=702)

(والقول للمالك إن أنكر أخذه للرد) أي إن لم يشهد عليه وقال الملتقط أخذته للمالك وكذبه المالك فإنه ضامن عند الطرفين (وعند أبي يوسف

القول للملتقط) فلا يضمن لأن الظاهر شاهد لاختياره الحسبة دون المعصية وهو قول الأئمة الثلاثة ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير ثم ادعى ما يبرئوه فوقع الشك فلا يصدق إلا ببينة. وفي الحاوي ترجيح قول أبي يوسف حيث قال وبه نأخذ وعلى هذا الخلاف لو قال مالكها أخذتها لنفسك وقال الملتقط بل أخذتها لأجلك. وفي النوادر لو ضاعت في يده ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة معه بخلاف المودع. وفي البحر إذا أخذ الرجل لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي أخذها منه فقد برئ

من الضمام، هذا إذا أعادها قبل أن يتحول عن ذلك المكان أما إذا أعادها بعدما تحول يضمن في غير ظاهر الراوية.

Mas'alah: What evidence must the finder provide to the judge regarding found property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

(إذا أقام) الملتقط (البينة أنها لقطة) أي لا يأذن القاضي بالإنفاق ولا بالبيع حتى يقيم البينة أنها لقطة عنده في الصحيح لأنه يحتمل أن يكون غصبا في يده فيحتال لإيجاب النفقة على صاحبها وهذه البينة إنما هي لكشف الحال فتقبل مع غيبة صاحبها.

Mas'alah: What does the judge say to the finder who has no evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

(وإن قال) الملتقط (لا بينة لي يقول) القاضي (له) أي للملتقط (أنفق عليها) أي على اللقطة (إن كنت صادقا) فيما قلت فحينئذ له الرجوع إن كان صادقا وإلا فلا وقيل ينبغي للحاكم أن يحلفه ثم يأمره بالإنفاق عليها يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن إدارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة كما في الهداية وعن هذا قال

Mas'alah: Can the original owner reclaim found property from the finder?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=706)

(وللمالك أخذها) لأن التمليك من المجهول لا يصح. وفي البزازية لو وجدها مالكها في يده له أخذها إلا إذا قال عند الرمي من أخذها فهي له لقوم معلومين وكذا الحكم في التقاط السنابل بعد جمع غيره فإنه يعد دناءة وإنما قيدنا بالمواضع المتفرقة لأنها لو مجتمعة فهي من قبيل ما يطلبها صاحبها. وفي البزازية أصابوا بعيرا مذبوحا في البادية إن لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه أن مالكه أباحه لا بأس بالأخذ والأكل لو طرح ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه. وفي الاختيار رجل غريب مات في دار رجل ليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب المنزل فقير فله الانتفاع به بمنزلة اللقطة وفي الخانية خلافه. وفي التنوير مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله.

Mas'alah: Is the finder required to hand over found property to a claimant without evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=706)

(ولا يجب دفع اللقطة إلى مدعيها إلا ببينة) لأنها دعوى فلا بد فيها من البينة

Mas'alah: What is the ruling on handing over found property to someone who describes its mark?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=706)

(ويحل) الدفع (إن بين علامتها من غير جبر) أي من غير أن يجبر عليه في القضاء عندنا خلافا

للشافعي ولو دفعها إليه بغير قضاء ثم جاء آخر وأقام البينة فله أن يضمن أيهما شاء ولا يرجع القابض على الدفع وإن بقضاء فهو مجبور فيرجع على القابض وفي الهداية ويأخذ منه كفيلا إذا كان يدفعها إليه استيثاقا وهذا بلا خلاف لأنه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف الكفيل لوارث غائب عنده وإذا صدقه قيل لا يجبر على الدفع وقيل يجبر وصحح في النهاية أنه لا يأخذ كفيلا مع إقامة الحاضر البينة. وفي التنوير من عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله ويسقط عنه المطالبة في العقبى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for informing the ruler that someone found money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1229)

(ولا) ضمان (على من قال لسلطان) الذي (قد يغرم وقد لا يغرم أن فلانا وجد مالا) هذه الجملة مقول قول (فغرمه شيئا) لا يضمن الساعي لانتفاء التسبيب في هذه الصور بتوسط فعل فاعل مختار.

Mas'alah: What is the story of Abu Hanifa and the woman who pointed to a lost item?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1034)

يط وهو فعل المالك وهذا التزام وهو فعل الامين، ولم يكن بتسليط من المالك لا صريحا ولا دلالة، وإنما التسليط دلالة فيما سيأتي، وهو ما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيئا، فتأمل. ويقرب من هذا ما ذكره في الاشباه في فن الحكايات عن أبي حنيفة قال: كنت مجتازا فأشارت إلي امرأة إلى شئ مطروح في الطريق فتوهمت أنها خرساء وأن الشئ لها فلما رفعته إليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه فإنه لقطة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a found item is lost and then found in another's possession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=929)

وفيها رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبينه وفرق بين هذا وبين الوديعة والفرق أن الثاني في أخذ اللقطة كالأول وليس الثاني في أخذ الوديعة كالأول

Mas'alah: Should the finder hand over found property to a claimant without evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=932)

قال – رحمه الله – (ولا يدفعها إلى مدعيها بلا بينة) أي لا يدفع اللقطة إلى من ادعى

أنها له من غير إقامة البينة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي» ولأن اليد حق مقصود حتى وجب على الغاصب الضمان بإزالته فلا يزال إلا ببينة ولا يستحق إلا بها كالملك ولهذا وجب الضمان على غاصب المدبر

Mas'alah: What is the ruling if the claimant describes the found property's distinguishing marks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=932)

قال – رحمه الله – (فإن بين علامتها حل له الدفع بلا جبر) أي إذا بين المدعي علامتها حل للملتقط الدفع إليه من غير أن يجبر عليه في القضاء والعلامة مثل أن يسمي عدد الدراهم ووزنها ووكاءها ووعاءها وقال مالك والشافعي يجبر على دفعها لما روينا من حديث أبي بن كعب وفيما رواه مسلم قال – عليه الصلاة والسلام – «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك» وهذا أمر وهو للوجوب ولأن الظاهر أنه كان في يده لأنه قل من يعرف ما ليس في يده فيرد إليه ولا منازع له في الملك فيكون له ولأن صاحب اليد ينازعه في اليد دون الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه ولنا أنه مدع وعلى المدعي البينة لما روينا ولأن اليد مقصود فلا يستحق إلا بحجة على ما قررنا والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لأن الإنسان قد يقف على مال غيره. وقد يخفى عليه مال نفسه فلا عبرة بها وما رواه محمول على الجواز توفيقا بين الأخبار لأن الأمر قد يراد به الإباحة وبه نقول وإن دفعها إليه بذكر العلامة ثم جاء آخر وأقام بينة أنها له فإن كانت قائمة أخذها منه وإن كانت هالكة يضمن أيهما شاء لتعديهما بالدفع والأخذ ويرجع الملتقط على الآخذ إن ضمن ولا يرجع الآخذ على أحد وللملتقط أن يأخذ منه كفيلا عند الدفع نظرا له

لاحتمال أن يجيء غيره ويقيم البينة أنها له فيضمنه، ولا يمكنه الرجوع على من أخذها لخفائه فيستوثق بالكفيل بخلاف الكفيل لوارث غائب أو غريم غائب عند أبي حنيفة والفرق له أن الملتقط يأخذ كفيلا لنفسه وهناك لأجنبي لا يعرفه ولأن الحق قد ظهر للحاضرين في الإرث فلا يجوز تأخير القسمة بين الورثة أو الغرماء إلى زمان التكفيل فيكون القاضي ظالما به وهنا لم يتعين صاحب الحق بإعطاء العلامة ولهذا لا يجبر على الدفع إليه ولا يضره التأخير بل المنع بالكلية على ما قررنا

Mas'alah: Is the finder compelled to hand over found property if he believes the claimant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=932)

وإن صدقه الملتقط قيل لا يجبر على الدفع كالمودع إذا صدق الوكيل بقبض الوديعة بخلاف ما إذا صدق المدين الوكيل بقبض الدين حيث يجبر لأنه إقرار على نفسه بوجوب دفع ماله إليه. وقيل يجبر لأن الظاهر له ولم يتعين له مالك غيره بخلاف الوديعة لأن المودع متعين فلا يبطل حقه في العين بتصادقهما

Mas'alah: What happens if the finder hands over found property to a claimant and another person proves ownership?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=932)

وإن دفعها إليه بتصديقه ثم أقام آخر بينة أنها له فإن كانت قائمة أخذها منه لأن إقرار

الملتقط لا يكون حجة عليه وإن كانت هالكة فإن كان دفع إليه بغير قضاء فله أن يضمن أيهما شاء لما ذكرنا فإن ضمن القابض فلا يرجع به على أحد لأنه عامل لنفسه وإن ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض لأن الملتقط ملكها بالضمان [حاشية الشلبي] قوله ثم لا يسقط هذا الدين بهلاك العين) قال في الهداية ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنه يصير بالحبس شبيه الرهن. اهـ. (قوله ولهذا وجب الضمان على غاصب المدبر) أي باعتبار إزالة اليد. اهـ. كاكي (قوله إذا أعطى المدعي علامتها) أي ولم يصدقه الملتقط. اهـ. (قوله وقال مالك والشافعي يجبر) هكذا وقع في نسخ أصحابنا ولكن القائل بوجوب الدفع بالعلامة مالك وأحمد وداود وابن المنذر فإن في كتب الشافعي قوله كقولنا. اهـ. كاكي (قوله فأعطها إياه) ووجه الاستدلال به أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بالدفع بالعلامة بدون إقامة البينة. اهـ. أتقاني (قوله وما رواه محمول على الجواز توفيقا إلخ) قال الأتقاني وإنما قلنا بحل الدفع دون الجبر عليه توفيقا بين الحديثين حديث الخصم والحديث المشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». اهـ. (قوله وللملتقط أن يأخذ منه كفيلا) قال الكمال – رحمه الله – ثم إذا دفعها بالعلامة فقط يأخذ منه كفيلا استيثاقا قال المصنف وهذا بلا خلاف اهـ قال الأتقاني عند قوله وهذا بلا خلاف وقال في فصل القضاء بالمواريث فيه روايتان والأصح أنه على الخلاف على قول أبي حنيفة لا يأخذ الكفيل خلافا لصاحبيه ونفي الخلاف هنا مع إثباته في فصل القضاء بالمواريث كلام متناقض من صاحب الهداية. اهـ. (قوله بخلاف الكفيل لوارث إلخ) صورته ميراث قسم بين الغرماء أو الورثة لا يؤخذ من الغريم ولا من الوارث كفيل عند أبي حنيفة وعندهما يؤخذ اهـ. (قوله وإن صدقه) قال الكمال هذا إذا دفعه بمجرد العلامة فإن صدقه مع العلامة أو لا معها فلا شك في جواز دفعه إليه لكن هل يجبر قيل يجبر كما لو أقام بينة وقيل لا يجبر. اهـ. (قوله وإن ضمن

الملتقط فله أن يرجع به على القابض) قال الأتقاني وإن ضمن الملتقط في رواية لا يرجع على القابض وفي رواية يرجع وهو الصحيح. اهـ. (فرع) ولو التقط العبد شيئا بغير إذن مولاه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the finder's recourse when he hands over found property based on his own belief?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=933)

وذكر في شرح المختار أن الملتقط إذا دفع إليه بتصديقه ليس له أن يرجع على القابض فعلى هذا لا فرق بينهما ولا يأخذ منه كفيلا

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability when he hands over found property by court order?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=933)

وإن كان دفعها إليه بقضاء ضمن القابض لما ذكرنا ولا يضمن الملتقط لأنه مقهور

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability when a second claimant appears with evidence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=933)

وإن أقام الحاضر بينة أنها له فقضى بالدفع إليه ثم حضر آخر وأقام بينة أنها له لم يضمن لما ذكرنا وذكر في النهاية في التكفيل في هذه الصورة روايتين والصحيح أنه لا يكفل وعزاه إلى قاضي خان

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Luqta

Mas'alah: What is the definition of luqta (found property) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2406)

كتاب اللقطة (هي) بالفتح وتسكن: اسم وضع للمال الملتقط عيني. وشرعا مال يوجد ضائعا ابن كمال. وفي التتارخانية [رد المحتار] إتلاف منافعه بالاستخدام والإعارة بلا عوض فبالعوض بالإجارة أولى فتح، وقوله: ولا يملك تمليكها يشمل ما إذا آجره ليأخذ الأجرة لنفسه أو للقيط، بل المتبادل الثاني؛ لأن الأول معلوم من قوله: لا يملك إتلاف منافعه. وعليه فيشكل قول القهستاني: لا يجوز أن يؤجره ليأخذ الأجرة لنفسه مع أنه خلاف إطلاق المتون. وعلى هذا فلا يصح أن يحمل مقابل الأصح من جواز إيجاره على ما إذا آجره ليأخذ الأجرة لنفسه توفيقا بين القولين فافهم. [فروع في تصرف اللقيط] (قوله: لو باع إلخ) أي اللقيط بعد بلوغه (قوله: وسلم) قيد في وهب وتصدق؛ لأن به يحصل الملك الموهوب له والمتصدق عليه (قوله: لا يصدق في إبطال شيء من ذلك) مفهومه أنه يصدق في إقراره بالرق لزيد، وهذا إذا كان زيد يدعيه وكان قبل أن يقضي عليه بما لا يقضى به إلا على الأحرار كالحد الكامل ونحوه، فلو بعد القضاء بنحو ذلك لا يقبل؛ لأن فيه إبطال حكم الحاكم ولأنه مكذب شرعا فهو كما لو كذبه زيد، ولو كانت اللقيطة امرأة لها زوج كانت أمة للمقر له، ولا تصدق في إبطال النكاح، ولو كان رجلا عليه مهر لزوجته لا يصدق في إبطاله؛ لأنه دين ظهر وجوبه اهـ فتح ملخصا، وتمامه في البحر. وفيه عن التتارخانية، إذا أقر أنه عبد لا يصدق على

إبطال شيء كان فعله إلا النكاح؛ لأنه زعم أنه لم يصح لعدم إذن من يزعم أنه مولاه فيؤاخذ بزعمه بخلاف المرأة لا يبطل نكاحها. اهـ. (قوله: ومجهول نسب كلقيط) أي فيما ذكر من الإقرار لا في جميع أحكامه كما لا يخفى، وهذه المسألة ستأتي في آخر كتاب الإقرار بتفاصيلها إن شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم [كتاب اللقطة] تقدم وجه تقديم اللقيط عليها. وقال في العناية: هما متقاربان لفظا ومعنى، وخص اللقيط ببني آدم واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما، وقدم الأول لشرف بني آدم (قوله: بالفتح) أي فتح القاف مع ضم اللام وبفتحهما كما في القاموس (قوله: وتسكن) قال الأزهري: الفتح قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين. وقال الليث: هي بالسكون، ولم أسمعه لغيره. ومنهم من يعد السكون من لحن العوام مصباح (قوله اسم وضع للمال الملتقط) فهو حقيقة لا مجاز، وهذا هو المتبادل من كتب اللغة، لكن اختار في الفتح أنها مجاز؛ لأنها بالفتح وصف مبالغة للفاعل كهمزة ولمزة لكثير الهمز واللمز، وبالسكون للمفعول كضحكة وهزأة لمن يضحك منه ويهزأ به، وإنما قيل للمال لقطة بالفتح؛ لأن الطباع في الغالب تبادر إلى التقاطه؛ لأنه مال فصار باعتبار أنه داع إلى أخذه لمعنى فيه كأنه الكثير الالتقاط مجازا وإلا فحقيقته الملتقط الكثير الالتقاط، وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه بالفتح اسم للمال أيضا محمول على هذا. اهـ. (قوله وشرعا مال يوجد ضائعا) الظاهر أنه مساو للمعنى اللغوي المذكور، ومثله قول المصباح: الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، ويدل عليه أن ابن كمال لم يذكر المعنى اللغوي، وهو ظاهر كلام الفتح أيضا. وعليه فلا يلزم في حقيقتها عدم معرفة المالك ولا عدم الإباحة. أما الأول فلأنه إذا وجب رده إلى مالكه الذي ضاع منه لا يخرج عن كونه لقطة. أما كونها يجب تعريفها فذاك إذا لم يعرف مالكها، إذ لا يلزم اتحاد الحكم في جميع أفراد الحقيقة كالصلاة وغيرها. وأما المباح كالساقط من حربي فكذلك، ومثله

Mas'alah: What is the definition of found property and its distinction from trust property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2407)

عن المضمرات: مال يوجد ولا يعرف مالكه، وليس بمباح كمال الحربي. وفي المحيط (رفع شيء ضائع للحفظ على غير لا للتمليك) وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران، وفيه أنه أمانة لا لقطة لأنه لا يعرف بل يدفع لمالكه)

Mas'alah: Why might partnership have been more appropriate to mention before found property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2631)

وقد يقال الأولى إيراد الشركة؛ لأن كلا من اللقطة واللقيط أي التقاطهما مندوب إليه من حيث هو، وقد يجب فلذا ذكر في حقوقه – تعالى –، وكذا رد الآبق.

Mas'alah: What is the chapter heading for found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

(كتاب اللقطة) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of luqta?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

وجه تأخيرها ظاهر قال في القاموس لقطه أخذه من الأرض فهو ملقوط واللقطة محركة

كهمزة ما التقط اهـ.

Mas'alah: What is the lexical meaning of luqta according to al-Mughrib?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

وفي المغرب اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه قال الأزهري ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث اهـ.

Mas'alah: Why is found property called luqta with a fatha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

وإنما قيل للمال لقطة بالفتح لأن طابع النفوس تتبادر إلى التقاطه لأنه مال فصار المال باعتبار أنه داع إلى أخذه لمعنى فيه نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازا وإلا فحقيقته الملتقط الكثير الالتقاط وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه بفتح القاف اسم للمال أيضا محمول على هذا يعني يطلق الالتقاط على المال أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the technical definition of luqata in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

ولم يذكر أكثر الشارحين تعريفها اصطلاحا وعرفها في التتارخانية معزيا إلى المضمرات بأنها مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for something to be considered luqata?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

فخرج ما عرف مالكه فإنه أمانة لا لقطة ولأن حكمها التعريف وهذا لا يعرف بل يدفع إلى مالكه وخرج بالأخير مال الحربي لكن يرد عليه ما كان محرزا بمكان أو حافظ فإنه ليس لقطة وهو داخل في التعريف فالأولى أن يقال هي مال معصوم معرض للضياع وعرفها في المحيط بأنها رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك وجعل عدم الحافظ لها من شرائطها ثم قال في آخر الباب أخذ الثوب من السكران الواقع النائم على الأرض ليحفظه فهلك في يده لا ضمان عليه لأنه متاع ضائع كاللقطة فإن كان الثوب تحت رأسه أو كانت دراهمه في كمه فأخذها ليحفظها فهو ضامن لأنه ليس بضائع لأنه محفوظ بمالكه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for found property (luqta) regarding being in a secure place?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

[كتاب اللقطة] (قوله لكن يرد عليه ما كان محرزا إلخ) قال في النهر الحرز بالمكان ونحوه خرج بقوله يوجد أي في الأرض ضائعا إذ لا يقال في المحرز ذلك على أنه في المحيط جعل عدم الإحراز من شرائطها

Mas'alah: What is the definition of luqta (found property)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

[منحة الخالق] [التعريف باللقطة]

Mas'alah: What is the ruling on finding money or coins in the dust of the marketplace?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1743)

وفي القنية يمشي في السوق وينفخ في التراب فوجد عدلية أو فلسا أو ذهبا لا يحل له إلا بعد التعريف ثم التصدق عليه إن كان فقيرا ثم رقم لآخر أما الفلس والعدلية فيباح له إذا كان فقيرا وفي الزيادة لا ويجوز التصدق في العدلية والفلس قبل التعريف اهـ.

Mas'alah: How does finding a pearl in a fish compare to mining treasure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1744)

كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه لأنه مودع فيها بخلاف المعدن، لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري، وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يعرف في الإسلام [البناية] المجموع لدفع شبهة أوردها شيخ الإسلام في "مبسوطه" ، وملخصها أن يد المختط له ثابتة من وجه من حيث إن اليد على الظاهر تدل على الباطن تقديرا، واليد الحكمية لا تثبت الملك كما في حق الغانمين، فإن لهم يدا ثابتة على ما في الباطن، ومع هذا لم يصر ملكا لهم، والجواب أن يد المختط له يد خاصة، واليد الحكمية إذا كانت بهذه المثابة يثبت الملك في المباح كما في المعدن، ألا ترى أن تصرف الغازي بعد القسمة نافذ، وقبلها غير نافذ لثبوت اليد الحكمية على الخصوص. م: (كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة ثم

بالبيع) ش: أي بيع السمكة م: (لم تخرج الدرة عن ملكه لأنه مودع فيها) ش: أي في السمكة هكذا فسر الأترازي هذا الموضع، حيث قال: كمن اصطاد سمكة في بطنها درة فباع السمكة لا تخرج الدرة عن ملك الصياد، بخلاف المعدن كما ذكره في المتن، قال السغناقي: ثم بالبيع أي بيع الأرض التي تحتها كنز لم يخرج عن ملكه بلفظ التذكير، أي لم يخرج الكنز عن ملكه بدلالة قوله لأنه بالتذكير ولم يقل: "لأنها" حتى ترجع إلى الدرة، لأنه مودع فيها، أي لأن الكنز مودع في الأرض، وكذا فسره الكاكي تبعا له، وهو الصواب. ثم ذكر شيخ الإسلام في مسألة الدرة فقال في ظاهر الرواية لم يفصل بين كون الدرة مثقوبة أو لا، وقيل: إن كانت مثقوبة لم تدخل في ملك المشتري لأنها بمنزلة الكنز، وإن كانت غير مثقوبة تدخل كمن اصطاد سمكة فوجد في بطنها عنبرا، لأنه حشيش يأكله السمك فيكون تبعا له. وفي "المحيط" : إن كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري، لأن السمك يأكل الصدف، وكل ما يأكله بالسمك فهو للمشتري، ولو اشترى جملا فوجد في بطنه دينارا لم يكن له لأنه لا يأكله عادة. م: (بخلاف المعدن لأنه من أجزائها فينتقل إلى المشتري) ش: يعني بانتقال الأرض إليه لأنه من عروق الأرض. م: (وإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك يعرف له في الإسلام) ش: يعني لم يعرف المختط له ولا دراية يصرف إلى آخره، وهو اختيار السرخسي، وذكر أبو اليسر يوضع في بيت المال، كذا ذكره التمرتاشي هذا إذا لم يقل مالك الأرض: أنا وضعته، فإن ادعاها فالقول قوله بالاتفاق، وإن تصادقا أنه كنز فيه خلاف أبي يوسف – رحمه الله –. وقال الشافعي – رحمه الله: المالك أولى إذا ادعاه، وبه قال مالك – رحمه الله – وإن نازعه غيره كان المالك أولى، لأن الظاهر أن ما ملكه له، ولو لم يدعه ولم يعرف عامرها

Mas'alah: What is the definition and ruling on found property (luqta) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3767)

كتاب اللقطة قال: اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها؛ لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا، [البناية] [كتاب اللقطة] [تعريف اللقطة] م: (كتاب اللقطة) ش: أي هذا الكتاب في بيان أحكام اللقطة، اللقطة واللقيط متقاربان لفظا ومعنى، وخص اللقيط بابن آدم واللقطة لغيره للتمييز بينهما، وقدم الأول لشرف بني آدم، وقيل: خص لفظ اللقطة بالمال؛ لأن الفعلة بضم الفاء وفتح العين نعت للمبالغة في الفاعلية، كالضحكة واللعنة. واللقيط فعيل بمعنى المفعول، فاللقيط الدال على الفاعلية أولى بالمال، [....] على الإسناد الخبري كناية كحلوب وركوب كأنها تحلب نفسها وتركب عليه نفسها على وجه المبالغة لزيادة رغبة من رآها في الحلب والركوب. أما الطفل المفقود لا يميل كل من رآه لرفعه لزيادة ضرر حاضر، فإن أمه نبذته قصد ضرر خاص، بخلاف اللقطة، فإن فيها نفعا حاضرا، وفي "المغرب" اللقطة الشيء تجده ملقى فتأخذه، وقيل: عين المال الضائع عن صاحبه يلتقطه غيره، وعن الخليل اللقطة بفتح القاف للملتقط؛ لأن ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل، وسكون القاف المال الملتقط مثل الضحكة للذي يضحك منه، وعن الأصمعي وابن الأعرابي، والفراء بفتح القاف اسم للحال أيضا م: (قال اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره، وشرط الإشهاد كما ترى بلا ذكر خلاف، حتى إذا ملك عنده وقد ترك الإشهاد يضمن. وقال الطحاوي في "مختصره" : إن أبا حنيفة كان يقول: إن كان أشهد على ذلك فلا ضمان عليه فيها، وإن لم يشهد على ذلك كان عليه ضمانها، وقال أبو يوسف: للضمان عليه فيها أشهد على أنه أخذها ليعرف بها، وإن لم يشهد بعد أن يحلف بالله ما أخذها إلا ليعرف بها،

ثم قال الطحاوي: وبه يأخذ، ولم يذكر الطحاوي قول محمد، وذكر "المتوسطة" و "المختلف" و "الحصة" و "فتاوى الولوالجي" . وخلاصة الفتاوى قول محمد مع أبي حنيفة، وذكر في "التحفة" و "شرح الأقطع" قول محمد مع أبي يوسف ثم علل المصنف ما ذكره القدوري بقوله م: (لأن الأخذ) ش: أي أخذ اللقطة م: (على هذا الوجه) ش: أي على وجه الإشهاد عند الأخذ م: (مأذون فيه شرعا) ش: لأجل الحفظ على صاحبها، وإذن الشارع ليس أقل من إذن المالك، فإذا أذن المالك فلا ضمان، فكذا

Mas'alah: What are the two types of found items and their rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=861)

ثم ما يجده الرجل نوعان: نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع متفرقة، وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها إلا أن صاحبها إذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله أن يأخذها ولا تصير ملكا للآخذ، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي – رحمهما الله تعالى – في شرح كتاب اللقطة، وهكذا ذكر القدوري في شرحه. ونوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض وأشباهها وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها إلى صاحبها وقشور الرمان والنوى إذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وفي غصب النوازل إذا وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة فإن وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بلا خلاف وإن وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى:

والمختار أنها من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on taking firewood found in water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

الحطب الذي يوجد في الماء إن كان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال، وإن كان له قيمة لا، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on finding walnuts in one place versus scattered locations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

وفي الفتاوى سئل أبو بكر عمن وجد جوزة، ثم أخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة قال إن وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة، وإن وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك كمن جمع نواة من أماكن متفرقة حتى صار لها قيمة، فإنها تطيب له قال الفقيه وعندي أنه إذا وجد الجوزات في موضع واحد أو في مواضع متفرقة فهي كاللقطة لا تحل له إن كان غنيا بخلاف النواة؛ لأن الناس يرمون النواة فصارت مباحة بالرمي، وأما الجوزات لا يرمونها إلا إذا وجدها تحت أشجار الجوز يلتقطها كالسنابل إذا بقيت في الأرض، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: What is the chapter heading for found property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2630)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the definition of luqta and what is the ruling on taking it with witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2630)

[العناية] [كتاب اللقطة] اللقيط واللقطة متقاربان لفظا ومعنى، وخص اللقيط ببني آدم واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما، وقدم الأول لشرف بني آدم على اللقطة وهي الشيء الذي يجده ملقى فيأخذه أمانة (إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها) لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الأفضل عند عامة العلماء رحمهم الله

Mas'alah: What is the chapter heading for found property (luqata)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2226)

[كتاب اللقيطة]

Mas'alah: What is the fourteenth section on wealth that is lost and then recovered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=821)

الفصل الرابع عشر في المال الذي يتوى، ثم يقدر عليه

Mas'alah: What is the chapter on found property (Luqta)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2080)

كتاب اللقطة

Mas'alah: What are the four sections of the book on found property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2080)

هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول: 1 * في أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها 2 * في تعريف اللقطة، وما يصنع بها بعد التعريف 3 * فيما يضمن الملتقط، وفيما لا يضمن إذا هلكت اللقطة في يد الملتقط 4 * في الخصومة في اللقطة، والاختلاف فيها، والشهادة

Mas'alah: What is the ruling on finding money in a purchased house or shop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2530)

وإذا اشترى حانوتا أو دارا ووجد في جذع منه دراهم فإن قال البائع: إنها لي فالقول قول البائع؛ لأنا عرفناها في يده، وإن قال: ليس لي فحكمها حكم اللقطة؛ لأنه لم يعرف لها مالك.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found in a fish's belly by a purchaser?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=437)

وقال الثاني: هو للواجد مطلقا لحيازته ولهما أن يد المختط سبقت إليه وهي يد الخصوص فتملك به ما في الباطن كمن اصطاد سمكة في بطنها درة حيث يملكها الصائد لسبق يده إليها حال إباحتها ثم لا يملكها مشتري السمكة في ظاهر الرواية لانتفاء الإباحة وقيل: غن كانت غير متقومة ملكها مشتري السمكة كما لو كان في بطنها عنبر لأنها تأكله ويدخل في بيعها ولذا لو كانت الدرة في صدفها ملكها المشتري قلنا هذا الكلام لا يفيد إلا مع الدعوة أنها تأكل الدرة غير المتقومة كأكلها العنبر وهو ممنوع نعم قد يتفق أنها تبتلعها مرة بخلاف العنبر فإنه حشيش والصدف دسم ومن شأنها أكل ذلك والخلاف محله ما إذ لم يدعه المالك فإن ادعاه قبل قوله اتفاقا كذا في (المعراج) ،

Mas'alah: What is the ruling on ownership of honey and fruit found in one's land?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=439)

وقد قالوا: إنه يملكه سواء هيأ أرضه لذلك أو لا بخلاف الطير إذا فرخ في أرضه والفرق أنه لم يفرخ فيها ليترك فيها بل ليطير فلم يصر صاحب الأرض محرزا للفرخ بملكه

Mas'alah: What is the title of the section on found property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3775)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the chapter heading for found property (luqta)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1641)

[كتاب اللقطة]

Mas'alah: What are the types of found property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1641)

[أنواع اللقطة]

Mas'alah: What is the book of found property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1641)

(كتاب اللقطة)

Mas'alah: What are the types and rulings of found property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1641)

الكلام في اللقطة في مواضع في بيان أنواعها، وفي بيان أحوالها، وفي بيان ما يصنع بها أما الأول فنوعان: من غير الحيوان وهو المال الساقط لا يعرف مالكه، ونوع من الحيوان وهو الضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم إلا أنه يسمى لقطة من اللقط وهو

الأخذ والرفع؛ لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع على ما ذكرنا في كتاب اللقيط.

Mas'alah: What is the section on the states of found property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1641)

[فصل في بيان أحوال اللقطة]

Mas'alah: What is the section heading?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1641)

(فصل) :

Mas'alah: What is the section heading on what to do with found property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1643)

[فصل في بيان ما يصنع باللقطة]

Mas'alah: What is the section heading on found property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1643)

(فصل) :

Mas'alah: What is the definition of Luqta (found property) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

كتاب اللقطة) وهي اسم اللقيط في المعنى لكن غلب استعمال اللقيط في الآدمي واللقطة في غيره (

Mas'alah: What is the ruling on found property being a trust?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

كانت أمانة) عنده حتى إذا هلكت بلا تعد لم يضمن (

Mas'alah: What is the ruling on finding firewood in water?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

حطب وجد في الماء إن كان له قيمة فلقطة) يراعى فيه حكمها (

Mas'alah: What items are not considered luqta (found property) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=908)

ويحترز بتعبير (فقد) من مسألتين : المسألة الأولى – الأشياء التي رماها وتركها صاحبها قصدا فكما أنها لا تعد لقطة لا يلزم ردها لصاحبها ولو كان معلوما . مثلا في زماننا عندما يعطل أصحاب الكروم والبساتين كرومهم وبساتينهم يتركون بقايا العنب والبطيخ ويترك أصحاب المزروعات أيضا بعد الحصاد بقية السنابل في الحقول . فإن كان ترك أصحابها هذه الأشياء كي يأخذها من شاء فلا بأس في أخذها فهي بحكم المباح مع معلومية أصحابها

(الهندية) كما أن الأشياء السريعة الفساد والمعتاد رميها والتي ليست ذات قيمة لا تعد لقطة وبناء عليه الكمثرى مثلا المعدودة من الأثمار إذا وجدت في النهر الجاري لا تكون لقطة وحيث إن أصحابها رموها قصدا ومعلوم أنهم لا يطلبونها فأخذها لأجل تملكها جائز (عبد الحليم عن الخلاصة) . وأما الأشياء القيمة التي يسارع الفساد إليها كالأشجار والأخشاب إذا وجدت في النهر الجاري فتكون لقطة إن كان أصحابها غير معلومين .

Mas'alah: What is the ruling on found property whose owner is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=909)

3 – وإن كان صاحبه غير معلوم فهو لقطة وأمانة في يد الملتقط . وإذا وجد اللقطة شخصان فكلاهما يعرفان ويكونان مشتركين في حكم اللقطة . وذكر لفظة شخص الوارد في صدر المادة ليس احترازا من الاثنين أو أكثر بل القصد منه التنكير والتعميم يعني أيا كان من الناس . وفي هذه الفقرة بيان تعريف اللقطة وبيان حكمها معا .

Mas'alah: Fiqh passage: * * * * * – . يِف ِةَطَقُّللا ُلِئاَسَم ?يِهْقِفْلا ِبُتُكْلا

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=909)

* * * * *

Mas'alah: Fiqh passage: – . يِف ِةَطَقُّللا ُلِئاَسَم ?تْسُم ِةَّيِهْقِفْلا ِبُتُكْلا

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=909)

– . مسائل اللقطة في الكتب الفقهية مستقلة في كتاب تحت عنوان (كتاب اللقطة) وفيها تفصيلات مهمة ولكن حيث إنه لم يذكر في المجلة إلا مسائل قليلة تتعلق بها وجب أن نوسع هذا المبحث ونفصل بعض التفصيل . المسائل العائدة لها . والمسائل المذكورة عبارة عن الأحكام الآتية : أولا – تعريف اللقطة ثانيا – أركان اللقطة . ثالثا – شرائط اللقطة . رابعا – حل أخذ اللقطة . خامسا – الإشهاد والإعلان اللازمان في اللقطة والاستغناء بالواحد منهما عن الآخر . سادسا – محل إشهاد اللقطة . سابعا – إعادة اللقطة إلى محلها بعد أخذها . ثامنا – زمان إعلان اللقطة ومدته ومقداره . تاسعا – تسليم اللقطة إلى الذي طلبها مدعيا أنها ماله . عاشرا – المعاملة التي يجب إجراؤها على تقدير عدم ظهور صاحبها .

حادي عشر – صورة تدارك تسوية نفقة اللقطة .

Mas'alah: What is the definition of found property (luqta)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=910)

1 – تعريف اللقطة : اللقطة هي المال الذي فقد ووجده آخر وكان غير مباح ومالكه غير معلوم . سواء أفقد من مالكه أم من المستأجر والمستعير الغاصب وسواء أكان سبب الفقد سقوط المال بدون علم أم النوم أم الفرار أم ترك الحمل لثقله . (الباجوري) . يفهم من هذه التفصيلات أن المال الذي وجد يكون أمانة سواء أكان صاحبه معلوما أم غير معلوم وإنما الفرق بينهما : أنه إذا كان صاحب المال معلوما فلا يكون لقطة وإن كان غير معلوم فهو لقطة . إيضاح القيود : فقد : بهذا التعبير تبقى الأموال التي في المنازل وعند محافظيها خارجة . وآخذ هذه الأموال سارق أو غاصب . ويجيء تعريف وبيان أحكامه في الكتاب الثامن . بناء على ذلك إن الحيوانات التي توجد في المنازل وفي جوار القرى وفي المراعي وفي أطراف العشائر والبدو والرحل وبجوار القوافل النازلة في محل لا تعد لقطة ومن أخذها يكون غاصبا أو سارقا . وبتعبير (فقد) يبقى المال الذي ألقاه صاحبه خارجا . وإلقاء مال بهذه الصورة إباحة . مثلا : لو رمى شخص مالا وقال : من وجده فهو له فكان لمن سمع هذا الكلام بالذات حق أخذ وتمليك المال المرقوم كما أن للشخص الذي لم يسمع القول بالذات وإنما الخبر الذي سمعه بالواسطة صلاحية في أخذ المال وتملكه . وكذلك كما أن أخذ الدراهم التي تنثر في الأعراس والولائم واستملاكها جائز فالشرب من الماء الموضوع أمام الباب خصوصا حتى يشرب منه الناس جائز أيضا . كذلك إذا غرس رجل شجرة ذات فاكهة في مفازة ليست ملك أحد وأباح ثمرها للناس جاز للكل تناول ثمارها . مالكه غير معلوم : بهذا التعبير تخرج الأمانة التي مالكها معلوم وترد هذه الأمانة إلى صاحبها ولا حاجة للإعلان

. ويفهم من مادة المجلة هذه أن المال ليس لقطة (عبد الحليم) . غير مباح : بهذه العبارة يخرج المال الذي يغتنم من الحربي أثناء المحاربة . ويطلق عليه غنيمة وهذا . المال ليس لقطة . المال : بهذا اللفظ يبقى اللقيط خارجا . يعني إن ما وجد إن لم يكن مالا وكان ولدا فلا يقال له لقطة بل يسمى لقيطا . وفي الكتب الفقهية مسائل تتعلق باللقيط . وحيث إنه لا يوجد في المجلة مسائل عائدة له صرف النظر عن تصريف أحكامه .

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of found property (luqta)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=910)

* * * * * – 2 – أركان اللقطة : أركان اللقطة ثلاثة أشياء : اللاقط أي آخذ اللقطة ; الملقوط أي اللقطة ; اللقطة يعني أخذ اللقطة (الباجوري) .

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqta)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1137)

المسألة الثانية عشرة – اللقطة انظر شرح المادة (769) .

Mas'alah: What is the ruling on land with unknown owner being treated as luqta?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1723)

وعلى هذه الصورة إذا كان مالك الأرض معلوما فتكون لمالكها ولورثته بعد وفاته أما إذا كان مالكها غير معلوم فتكون لقطة ويتصرف فيها إمام المسلمين كتصرفه في جميع اللقطات وفي هذا الحال إذا ظهر مالكها فترد إليه , كما أنه إذا ضبطها أحد بداعي أنها موات وزرعها وترتب نقصان أرض من زراعتها فيضمن نقصان الأرض لمالكها انظر المادة (907) .

Mas'alah: What is the linguistic definition of luqta (found property)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2691)

[فتح القدير] كتاب اللقطة هي فعلة بفتح العين وصف مبالغة للفاعل كهمزة ولمزة ولعنة وضحكة لكثير الهمز وغيره، وبسكونها للمفعول كضحكة وهزأة للذي يضحك منه ويهزأ به. وإنما قيل للمال لقطة بالفتح لأن طباع النفوس في الغالب تبادر إلى التقاطه لأنه مال، فصار المال باعتبار أنه داع إلى أخذه بمعنى فيه نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازا، وإلا فحقيقته الملتقط الكثير الالتقاط. وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه بفتح القاف اسم للمال أيضا فمحمول على هذا: يعني يطلق على المال أيضا.

Mas'alah: What is the chapter heading for found property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2691)

[كتاب اللقطة]

Mas'alah: Who owns a scattered dirham that falls into a man's garment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1448)

(ودرهم نثر فوقع في ثوب رجل فهو له) أي الدرهم للرجل (إن أعده) أي أعد الرجل الثوب (له) أي لوقوع الدرهم، (أو) إن (كفه) أي جمع الرجل الثوب بعد وقوع الدرهم فيه، لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد، وقد وجد ما يدل عليه وهو إعداد الثوب أو جمعه. (وإلا) أي وإن لم يعد الرجل الثوب ولم يجمعه على الدرهم (فللآخذ) أي فالدرهم لآخذه لأنه مباح سبقت يده.

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered sugar or coins that fall into someone's lap?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1761)

ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجر رجل فأخذه غيره حل له، لأنه مباح، والمباح لمن سبق يده إليه، إلا أن يكون الأول قد تهيأ له أو ضمه إلى نفسه، لأنه بذلك يملكه، ثم التهيئة هل هي جائزة؟ فعن محمد جازت إذا كان أذن فيها صاحبها، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام نحر يوم النحر خمسة أبقر وقال: «من شاء فليقطع».

Mas'alah: What are examples of kitabs that contain no chapters or sections?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=13)

قوله (أو لم تشمل) بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود

Mas'alah: What is the definition of luqta (found property) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=702)

[كتاب اللقطة] هي من الالتقاط وهو الرفع وهي بضم اللام وفتح القاف اسم للآخذ وبسكون القاف اسم للمال الملقوط كالضحكة بفتح الحاء اسم فاعل وبسكونها اسم مفعول وهذا عند الخليل. وعن الأصمعي وابن الأعرابي والفراء أنها بفتح القاف اسم للمال أيضا. وفي اصطلاح الفقهاء هي رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك

Mas'alah: How does one acquire ownership of a fallen coin or sugar by preparing a cloth or closing a door?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=869)

أي صاحب الثوب (لذلك) أي لوقوع الدرهم أو السكر عليه (أو كفه) أي جمع الثوب إلى نفسه (بعد السقوط) عليه وإن لم يعدله (أو أغلق باب الدار بعد الدخول ملكه) أي صار له بهذا الفعل (وليس للغير أخذه) إذ بالإعداد والكف يظهر أنه طالب الأخذ فكان مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling on taking property scattered and permitted by the owner?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3052)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئا وأباحهم أخذه أن أخذه مكروه لهم وحرام عليهم وذهبوا في ذلك إلى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqta) and how to handle it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4294)

6066 – بما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال: أنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي قال: أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري جميعا أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي حدثهم جميعا عن يزيد مولى المنبعث وزيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مع رسول الله فسأله عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» . قال: فضالة الإبل يا رسول الله؟ فقال: «معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»

Mas'alah: What is the ruling on found gold and silver and how to handle them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4295)

6067 - حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال: أنا سليمان بن بلال قال: حدثني يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن جميعا عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: قد سئل - [135] - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب والفضة والورق. فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة عندك فإن جاء لها طالب يوما من الدهر فأدها إليه» ثم ذكرنا في الحديث في الإبل والغنم بمثل ما في حديث يونس سواء 6068 - حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد، مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني، يقول: ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا سواء 6069 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرائي، عن يزيد، مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث أيضا سواء غير أنه لم يقل في ذلك وليكن وديعة عندك

Mas'alah: What is the ruling on found property according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4303)

6077 - حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال: أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير أنه قال: حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له «عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك. - [138] - قال:

فعرفها سنة فلم تعرف. فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر هي لك. وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك. فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqta) according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4304)

6078 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن الحسين اللهبي، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: «§عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إلى صاحبها وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء باغيها فأدها إلى باغيها» أفلا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أبي بن كعب في أخذه تلك الدنانير حين أخذها وقد صوب أبي بن كعب في أخذه السوط ليحفظها على صاحبها ولا يدعها للسباع. وقد قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله هي مالك قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. فلما أن أبى سفيان ذلك جعلها عمر في بيت المال. وقد: أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ اللقطة والضالة لأن يحفظهما على صاحبهما. وقد روى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا

Mas'alah: What did Ibn Umar say about found property?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4306)

6082 – حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا العوام بن حوشب قال: حدثني العلاء بن سهيل أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن الضالة من الفرح والشيء يجده الإنسان فقال: ﴿اتق خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تضمنها فإن الضالة لا يضمها إلا ضال

Mas'alah: What did Ibn Umar advise regarding found property?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4307)

6083 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو داود وبشر بن عمر قالا: ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن ﴿الضالة فقال له: ادفعها إلى السلطان

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence between luqta and dala in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4311)

6087 – وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وعمن رويناه من أصحابه ممن قد ذكرناهم في هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعا. فدل أن ما قد جاء من هذه الآثار مما في ذلك ذكر إحداهما فهو فيها وفي الأخرى وأن حكمها حكم واحد في جميع ذلك. فإن قال قائل: فإن الضال ما قد ضل بنفسه واللقطة: ما سوى ذلك من الأمتعة وما أشبهها. قيل له: وما دليلك على ما قد ذكرت؟ بل رأينا اللغة في ذلك أباحت أن ما يسمى ما لا نفس له ضالا. ألا يرى أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال في حديث الإفك إن أمكم قد أضلت قلادتها. وقد روي عن عائشة أيضا في الضالة أن حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك وهو كما قد

Mas'alah: How does the author compare the ruling on inheritance to the ruling on found property (luqta)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2393)

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الذي سأله عمن سأله عنه فيه من ابتغاء أزدي حولا قد أمر في ذلك كمثل ما أمر به في اللقطة، وفي ابتغاء صاحبها حولا، ثم تصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول، فجعل مثل ذلك ما أمر به السائل له في الحديث الذي روينا من طلب أزدي حولا، ومن رد ذلك الميراث إن لم يجده حتى يمضي الحول إلى الأكبر من خزاعة؛ لأنهم – [193] – من الأزد، وإنما انخزعوا منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا إلى مكة، وهم بنو مازن بن الأسود بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، فحالفوا بمكة من حالفوه بها، فصاروا بذلك حلفاء بني هاشم.

Mas'alah: What is the chapter heading on the rulings of found property (luqta)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4844)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام اللقطة

Mas'alah: What is the definition and linguistic derivation of luqta?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=927)

[كتاب اللقطة] (كتاب اللقطة) اللقطة مثل اللقيط في الاشتقاق والمعنى فإن كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة والضحكة وسمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها فكأنها تأمره بالرفع لأنها حاملة عليه فأسند إليها مجازا فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لأن من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها حلبت نفسها أو ركبت نفسها

Mas'alah: What is the definition of luqta (found property) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2552)

كتاب اللقطة(1) [(2)] (1) اللقطة: وهو عبارة عن مال يوجد ضائعا لا يعرف مالكه، وليس له بمباح. ينظر: ((البحر)) (5: 161) . (2) قوله: كتاب اللقطة؛ هو بضم اللام وفتح القاف، وبفتحهما، وبضم اللام وسكون القاف، وهو عبارة عن مال يوجد ضائعا لا يعرف مالكه، وليس له بمباح. فمال الحربي والذي يوجد في حرز كبيت وصندوق، والمباح الذي يوجد ليس بلقطة، وكذا ما علم مالكه [يخرجه التعريف] . كذا في ((البحر)) (5: 161) ، و ((النهر)) .

Sub–topic – Rulings on Picking Up Found Property

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2407)

ندب رفعها لصاحبها) إن أمن على نفسه تعريفها وإلا فالترك أولى. وفي البدائع وإن أخذها لنفسه حرم لأنها كالغصب (

Mas'alah: When is picking up found property obligatory?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2407)

ووجب) أي فرض فتح وغيره (عند خوف ضياعها) [رد المحتار] ما يلقط من الثمار كجوز ونحوه كما يأتي، فهو يسمى لقطة شرعا ولغة وإن لم يجب تعريفه ولا رده إلى مالكه. وبه علم مغايرة هذا التعريف لما بعده، ولا ضرر في ذلك فافهم (قوله: مال يوجد إلخ) فخرج ما عرف مالكه فليس لقطة بدليل أنه لا يعرف بل يرد إليه، وبالأخير مال الحربي. لكن يرد عليه ما كان محرزا بمكان أو حافظ فإنه داخل في التعريف، فالأول أن يقال هو مال معصوم معرض للضياع بحر. وأقول: الحرز بالمكان ونحوه خرج بقوله يوجد أي في الأرض ضائعا إذ لا يقال في المحرز ذلك. على أنه في المحيط جعل عدم الإحراز من شرائطها وعرفها بما يأتي، وهذا يفيد أن عدم معرفة المالك ليس شرطا في مفهومها نهر (قوله: رفع شيء إلخ) هذا تعريف لها بالمعنى

المصدري: أعني الالتقاط؛ لأنه لازمها، وهذا يقع في كلامهم كثيرا، ومنه الأضحية فإنها اسم لما يضحى به. وعرفوها شرعا بذبح حيوان مخصوص إلخ وهذا التعريف يخرج ما كان مباحا (قوله: لا للتمليك) الأولى لا للتملك (قوله: وفيه أنه أمانة لا لقطة إلخ) فيه نظر، فإن اللقطة أيضا أمانة، وعدم وجوب تعريفه لا يخرجه عن كونه لقطة كما قدمنا؛ لأنه وإن علم مالكه فهو مال ضائع: أي لا حافظ له نظير ما مر في المال الذي يوجد مع اللقيط. وفي القاموس: ضاع الشيء صار مهملا، ولهذا ذكر في النهر أن هذا الفرع يدل على ما استفيد من هذا التعريف من أن عدم معرفة المالك ليس شرطا في مفهومها (قوله: ندب رفعها) وقيل الأفضل عدمه. والصحيح الأول، وهو قول عامة العلماء خصوصا في زماننا كما في شرح الوهبانية. قلت: ويمكن التوفيق بالأمن وعدمه (قوله: إن أمن على نفسه تعريفها) أي عدم تعريفها كما لا يخفى. اهـ. ح أي؛ لأن الأمن مما يخاف منه والمخوف عدم التعريف لا التعريف، إلا أن يدعي تضمين أمن على نفسه معنى وثق منها تأمل. (قوله: وإلا) أي وإن لم يأمن بأن شك، فلا ينافي ما في البدائع؛ لأنه فيما إذا أخذها لنفسه، فإذا تيقن من نفسه منعها من صاحبها فرض الترك، وإذا شك ندب أفاده ط لكن إن أخذها لنفسه لم يبرأ من ضمانها إلا بردها إلى صاحبها كما في الكافي (قوله: لأنها كالغصب) أي حكما من جهة الحرمة والضمان، وإلا فحقيقة الغصب رفع اليد المحقة ووضع المبطلة، ولا يد محقة هنا تأمل (قوله: ووجب أي فرض) ظاهره أن المراد الفرض القطعي الذي يكفر منكره، وفيه نظر على أنه في الفتح لم يفسر الوجوب بالافتراض كما فعل الشارح، بل قال: وإن غلب على ظنه ذلك: أي ضياعها إن لم يأخذها ففي الخلاصة يفترض الرفع اهـ تأمل (قوله: فتح وغيره) أي كالخلاصة والمجتبى، لكن في البدائع أن الشافعي قال: إنه واجب وهو غير سديد؛ لأن الترك ليس تضييعا بل امتناع عن حفظ غير ملتزم كالامتناع عن قبول الوديعة اهـ وأشار في الهداية إلى التبري من الوجوب بقوله وهو واجب إذا خاف الضياع على ما قالوا

بحر ملخصا، وجزم في النهر بأن ما في البدائع شاذ وأن ما في الخلاصة جرى عليه في المحيط والتتارخانية والاختيار وغيرها. اهـ. قلت: وكذا في شرح الوهبانية تبعا للذخيرة (قوله: عند خوف ضياعها) المراد بالخوف غلبة الظن كما نقلناه

Mas'alah: What is the ruling on taking a garment thrown away by its owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2969)

من رمى ثوبه لا يجوز لأحد أخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من أراد.

Mas'alah: What is the ruling on a scavenger who searches rubbish for valuables?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

(قوله وإن وجد المقلش) بالقاف: وهو الذي يفتش المزابل بيده أو بالغربال ليستخرج ما فيها من النقود وغيرها، والظاهر أنه لفظ عامي غير عربي، فلتراجع كتب اللغة، ولا مناسبة لهذه المسألة بباب الصيد، ومحلها كتاب اللقطة حموي ملخصا. ووجد في بعض نسخ المنح المفتش

Mas'alah: What is the ruling on taking found items like pomegranate peel?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3919)

وإن يلقه مع غيره جاز أخذه ... كقشر لرمان رماه المقشر

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1733)

والكلام فيها في مواضع في الالتقاط والملتقط واللقطة أما الأول ولم يذكره المصنف للاختلاف فيه ففي الخلاصة فإن خاف ضياعها يفترض الرفع وإن لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والأفضل

Mas'alah: What is the ruling on raising found property in the apparent madhhab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1734)

الرفع في ظاهر المذهب اهـ.

Mas'alah: What are the categories of taking found property (mandub, mubah, haram) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1734)

وأقره عليه في فتح القدير وفي البدائع أنه مندوب الأخذ ومباحه وحرامه فالأول أن يخاف عليها الضياع لو تركها لأنه إحياء لمال المسلم فكان مستحبا وقال الشافعي إذا خاف الضياع وجب أخذها وإلا استحب لأن الترك عند الخوف تضييع والتضييع حرام وهذا غير سديد لأن الترك لا يكون تضييعا بل امتناع عن حفظ غير ملتزم وهو ليس بتضييع كالامتناع عن قبول الوديعة وأما حالة الإباحة فأن لا يخاف الضياع وأما حالة الحرمة فهو أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها فتكون في معنى الغصب اهـ.

Mas'alah: When is taking found property recommended and when is it obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1734)

فقد علمت أن ما في الخلاصة ليس مذهبنا وفي المحيط أن الأخذ مندوب إن أمن على نفسه التعريف والرد على صاحبها وإن خاف الضياع فعليه أن يأخذها صيانة لحق المسلم لأن لماله حرمة كما لنفسه وإن كان لا يأمن على نفسه فالترك أولى اهـ.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to pick up found property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3768)

بل هو الأفضل عند عامة العلماء. وهو الواجب إذا خاف الضياع [البناية] إذا أذن الشارع، ألا ترى أن الوديعة لا يجب فيها الضمان لوجود الإذن فكذا هذا، فإن قلت من أين يوجد إذن الشارع فيه. قلت: من قوله - صلى الله عليه وسلم: «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل» . رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عياض بن حمار عنه - عليه السلام -، فإنه يدل على أن له أن يأخذها بالإشهاد م: (بل هو الأفضل) ش: أي بل أخذ اللقطة أفضل قال في "الشامل" : أخذ اللقطة مندوب إليه لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] (المائدة: الآية 2) . وفي "المبسوط" اختلف في رفعها فالمتقشفة يقولون: لا يحل رفعها؛ لأنه أخذ مال الغير بغير إذنه، وهو حرام شرعا، وهو مخالف للحديث، وإجماع الأئمة، وقال بعض التابعين: تحل رفعها ولكن الترك أفضل، وبه قال أحمد في الأصح، وأشار المصنف إلى أن رفعها أفضل: (عند عامة العلماء) . ش: إذا وجدها بموضعه فله رفع ذلك وهو رواية عن أحمد

واختارها أبو الخطاب الحنبلي، وعن الشافعي في قول إذا لم يأمن عليها رفعها واجب. وقال مالك: إن كان شيئا له مال فرفعه أحب إلي؛ لأن فيه حفظ مال المسلم، فكان أولى من وضعه وفي شرح الأقطع مستحب أخذ اللقطة، ولا يجب. وقال في "النوازل" : أبو نصر محمد بن محمد بن سلام: ترك اللقطة أفضل في قول أصحابنا من رفعها ورفع اللقيط أفضل من تركه. وقال في "خلاصة الفتاوى" : إن خاف ضياعها يعرض الرفع، وإن لم يخف لا يباح رفعها، وأجمع العلماء عليه، والأفضل الرفع في ظاهر المذهب، وقال في فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها. قال بعضهم: رفعها أفضل من تركها، وقال بعضهم: يحل رفعها وتركها أفضل، وقال الأسبيجابي في "شرح الطحاوي" : ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية. وقال بعض مشايخنا: هذا إذا أخذ ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضع هناك، فأما إذا ذهب عن مكانه ذلك ثم أعادها ووضعها فإنه يضمن، وقال بعضهم: إذا أخذها ثم أعادها إلى ذلك المكان فهو ضامن ذهب عن ذلك المكان أو لم يذهب، وهذا خلاف ظاهر الرواية. م: (وهو الواجب) ش: أي رفعها هو الواجب م: (إذا خاف الضياع) ش: أي ضياع اللقطة م:

Mas'alah: What is the ruling on the finder's discretion in announcing found property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3773)

وقيل: الصحيح أن شيئا من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم يتصدق بها،

Mas'alah: What is the ruling on found property that the owner would not seek?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3773)

وإن كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان. [البناية] بعض بدليل أن شعب قال بالتعريف فيه مستحقة يقول: بعد عشر سنين عرفها عاما واحدا، ويكون – عليه السلام – علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يجب له بالتعريف الأول. م: (وقيل الصحيح) ش: أشار به إلى قول شمس الأئمة السرخسي، وقد ذكرناه عن قريب، ولهذا قال بعض أصحاب مالك وأصحاب أحمد – رحمهم الله – م: (أن شيئا من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها) ش: أي باللقطة. م: (وإن كانت اللقطة شيئا لا يبقى) ش: قالوا في نسخ "الفتاوى" : وإن كانت اللقطة مما لا تبقى إذا مر عليه يوم أو يومان عرفها، فإذا خاف الفساد تصدق بها م: (عرفها حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به) ش: كلمة حتى هنا بمعنى إلى، والمعنى عرفها إلى أن خاف فسادها أي تلفها فحينئذ يتصدق به. والضمير في قوله: عرفها يرجع إلى اللقطة، أو في قوله: به يرجع إلى قوله: شيئا م: (وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها، وفي المجامع) ش: مجمع الناس كالأسواق وأبواب المساجد، وفي "الشامل" : والتعريف أن ينادي في الأسواق والمساجد من ضاع له شيء فليطلبه عندي م: (فإن ذلك) ش: أشار به إلى الموضع أصابه فيه م: (أقرب إلى الوصول إلى صاحبها) ش: لأن صاحبها يرجع إلى الموضع الذي نسيه فيه. م: (وإن كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان) ش: يعني في مواضع مختلفة، فجمعها حتى صارت بحكم الكثرة لها قيمة فلا اعتبار بقيمتها؛ لأنها ظهرت بصيغة وهي جمعه، وله الانتفاع بذلك، وذكر شيخ الإسلام: ولو كانت متفرقة جمعها للمالك أخذها، لأنه يصير ملكا للأخذ بالجمع. وكذا

الجواب في التقاط المسائل، وبه كان يفتي الصدر الشهيد كذا في "الذخيرة" وفي "المحيط" : لو وجد النواة والصور في مواضع متفرقة يجوز الانتفاع بها، أما لو كانت مجتمعة في موضع فلا يجوز الانتفاع بها؛ لأن صاحبها لما جمعها فالظاهر أنه ما ألقى بها، بل سقطت منه.... انتهى.

Mas'alah: Does discarding a worthless item transfer ownership to the finder?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3774)

يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه يبقى على ملك مالكه؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on taking firewood or fruit found in water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=861)

وفي فتاوى أهل سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا بأس بأخذه والانتفاع به وإن كان له قيمة، وكذلك التفاح والكمثرى إذا وجد في نهر جار لا بأس بأخذه والانتفاع به وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who fails to find witnesses or fears a tyrant when picking up a lost item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=862)

إن لم يجد أحدا يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذه منه ظالم فترك الإشهاد لا يكون ضامنا، وإن وجد من يشهده فلم يشهد حتى جاوزه ضمن؛ لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What should a finder do if he cannot find witnesses when picking up a lost item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=862)

في فتاوى أهل سمرقند إذا وجد لقطة في طريق أو مفازة ولم يجد أحدا يشهده عليه عند الأخذ، قال: يشهد إذا ظفر بمن يشهد عليه فإذا فعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking a thrown garment or found item when the owner declared it for the finder?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2086)

سئل أبو بكر عمن رمى ثوبه لا يجوز أن يأخذه أحد حتى يقول حين رماه: من أراد أن يأخذه فليأخذه، وفي الواقعات عمن رفع عينا فزعم الرافع أن الملقي قال: من أخذها فهي له، وأقام البينة عليه أو حلف المدعي فأبى فإنها تكون للآخذ، وإن كان الملقي غير حاضر لكن أخبر بما قال الملقي وسعه أن يأخذها بالخبر، كذا في الحاوي للفتاوى.

Mas'alah: Can a person enter another's home without permission to retrieve lost money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2614)

رجل وقع له ألف درهم في دار إنسان وخاف أنه لو أعلم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير إذنه؟ قال ابن مقاتل – رحمه الله تعالى – ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح وإن لم يكن ثمة أهل الصلاح إن أمكنه أن يدخل ويأخذ ماله من غير أن يعلم به أحدا فعل ذلك هذا إذا خاف على صاحب الدار وإن لم يخف لا يحل له أن يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول أو يخرج المال إليه كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the format for witnessing the finding of lost property (luqta)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3081)

(وفي الإشهاد على التقاط اللقطة) يكتب: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا التقط بمحضرهم ومرأى أعينهم في موضع كذا لقطة وهي كذا. وقد وقفوا عليها وعرفوها وأنه أشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره أنه إنما التقطها ليعرفها ويردها إلى مالكها إن وجده يعلن أمرها ولا يستجيز كتمانها ويمتثل أمر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس وأشهد بذلك من أثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on taking found property as a trust with witnesses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2630)

قال (اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها)

Mas'alah: When is taking found property obligatory and when is the finder liable for it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2631)

لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الأفضل عند عامة العلماء وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا، وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه، وكذلك إذا تصادقا أنه أخذها للمالك لأن تصادقهما حجة في حقهما فصار كالبينة، ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشرع، وإن لم يشهد الشهود عليه وقال الآخذ أخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property (luqata)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2226)

(قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي الفضل السرخسي اختلف الناس فيمن وجد لقطة فالمتفلسفة يقولون: لا يحل له أن يرفعها؛ لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه، وذلك حرام شرعا، فكما لا يحل له أن يتناول مال الغير بغير إذن صاحبه لا يحل له إثبات اليد عليه، وبعض المتقدمين من أئمة التابعين كان يقول: يحل له أن يرفعها والترك أفضل؛ لأن صاحبها إنما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه، فإذا تركها وجدها صاحبها في ذلك الموضع، ولأنه لا يأمن على نفسه أن

يطمع فيها بعد ما يرفعها فكان في رفعها معرضا نفسه للفتنة، والمذهب عند علمائنا – رحمهم الله – وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها؛ لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها، فإذا أخذها هو عرفها حتى يوصلها إلى مالكها، ولأنه يلتزم الأمانة في رفعها؛ لأنه يحفظها ويعرفها، والتزام أداء الأمانة يفرض بمنزلة الثواب؛ لأنه يثاب على أداء ما يلتزمه من الأمانة، فإنه يمتثل فيه الأمر قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وامتثال الأمر سبب لنيل الثواب، ثم ما يجده نوعان: (أحدهما) ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى. (والثاني) ما يعلم أن مالكه يطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority over lost property and the finder's use of it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2229)

التعريف؛ لأن هذا المكاتب كان محتاجا إلى العمل فيها فيؤدي مكاتبته من ربحها فأذن له عمر – رضي الله عنه – في ذلك وفيه دليل أن للإمام أن يقبض اللقطة من الملتقط إن رأى المصلحة في ذلك؛ لأنه أمره بدفعها إلى خزان بيت المال، وكأنه إنما أمره بذلك؛ لأنه كان سبيلها التصدق بها بعد التعريف فأمره بدفعها إلى من هو في يده بيت مال الصدقة ليضعها موضع الصدقة، وذكر في الأصل عن سويد بن غفلة قال: حججت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم فوجدنا سوطا فاحتماه القوم وكرهوا أن يأخذوه، وكنت أحوجهم إليه فأخذته فسألت عن ذلك أبي بن كعب فحدثني بالمائة دينار التي وجدها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: وجدت مائة دينار «فأخبرت النبي – صلى الله

عليه وسلم – بذلك قال: عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها أحد، فأخبرته فقال: عرفها سنة أخرى فعرفتها فلم يعرفها أحد فأخبرته فقال: عرفها سنة أخرى فعرفتها فلم يعرفها أحد فأخبرته ثم قال بعد ثلاث سنين: اعرف عددها ووكاءها واخلطها بمالك، فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها، فإنها رزق ساقه الله إليك». وأما قوله: وجدنا سوطا يحتمل أن يكون ذلك مما يكسر من السياط ويعلم أن صاحبه ألقاه فتركه القوم؛ لأنهم ما كانوا محتاجين إليه وأخذه سويد لينتفع به، فإنه كان محتاجا إليه فذلك يدل على أن ما ألقاه صاحبه يباح أخذه للانتفاع به لمن شاء، ويحتمل أن هذا كان سوطا هو مال متقوم يعلم أن صاحبه يطلبه فيكون بمنزلة اللقطة، وفي قوله: فاحتماه القوم حجة لمن يقول: ترك اللقطة أولى من رفعها ولكنا نقول: هذا كان في ذلك الوقت؛ لأن الغلبة كانت لأهل الخير والصلاح، فإذا تركه واحد يتركه الآخر أيضا أو يأخذه ليؤدي الأمانة، فأما في زماننا فقد غلب أهل الشر إذا ترك الأمين يأخذ الخائن فيكتم من صاحبه، والحكم يختلف باختلاف أحوال الناس، ألا ترى أن النساء كن يخرجن إلى الجماعات في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والصديق – رضي الله عنه – ثم منعن من ذلك في زمن عمر – رضي الله عنه – وكان صوابا، وفي الحديث الذي رواه أبي بن كعب – رضي الله عنه – دليل لما قلنا أن التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها، ألا ترى أن المائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يعرفها ثلاث سنين، ثم بظاهر الحديث يستدل الشافعي – رحمه الله – في أن للملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف، وإن كان غنيا، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جوز ذلك لأبي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What are the possible reasons for the Prophet's permission to use found property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2230)

وهو كان غنيا، وقد دل على غناه قوله – عليه الصلاة والسلام – اخلطها بمالك، ولكنا نقول: يحتمل أنه لفقره وحاجته لديون عليه فأذن له في الانتفاع وخلطها بماله، ويحتمل أنه علم أن ذلك المال لحربي لا أمان له، وقد سبقت يده إليه فجعله أحق به لهذا.

Mas'alah: What did Ali instruct regarding found property during the journey to Siffin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2230)

وذكر عن أبي إسحاق عن رجل قال: وجدت لقطة حين أنفر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – الناس إلى صفين فعرفتها تعريفا ضعيفا حتى قدمت على علي – رضي الله عنه – فأخبرته بذلك فضرب يده على صدري، وفي رواية قال لي: إنك لعريض القفا خذ مثلها فاذهب حيث وجدتها، فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره إن شاء اختار الأجر، وإن شاء ضمنك ومعنى قوله: فعرفتها تعريفا ضعيفا أي عرفتها سرا وما أظهرت تعريفها في مجمع الناس فكأنه طمع في أن تبقى له، وعرف ذلك منه علي – رضي الله عنه – حين ضرب يده على صدره، وقال ما قال إنك سليم القلب تطمع في مال الغير، وهذا من دعابة علي – رضي الله عنه –، وقد كان به دعابة كما قال عمر – رضي الله عنه – حين ذكر عليا – رضي الله عنه – للخلافة، أما إنه إن ولي هذا الأمر حمل الناس على محجة بيضاء لولا دعابة به.

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqta) and the obligation of announcing it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2939)

وعن «عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يوجد في الطريق العام فقال صلوات الله عليه: عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك» وفيه دليل على أن الملتقط عليه التعريف في اللقطة. وبظاهره يستدل الشافعي ويقول: له أن يتملكها بعد التعريف، وإن كان غنيا ولكنا نقول: مراده فاصرفها إلى حاجتك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – علمه محتاجا. وعندنا للفقير أن ينتفع باللقطة بعد التعريف.

Mas'alah: What is the first section on taking found property and benefiting from it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2082)

الفصل الأول في أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها

Mas'alah: What are the two types of picking up found property and which is preferable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2082)

يجب أن يعلم بأن التقاط اللقطة على نوعين: نوع من ذلك يفترض وهو ما إذا خاف ضياعها، ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما إذا لم يخف ضياعها ذلك ينافي أخذها،

أجمع عليه العلماء، فاختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع، ظاهر مذهب أصحابنا أن الرفع أفضل؛ لأنه لو لم يرفع هو ربما تصل إليها يد خائنة، وبعض المتقدمين قالوا: الترك أفضل؛ لأن صاحبها يطلبها في المكان الذي سقطت منه، فإذا تركها وصل إليها يد المالك، ومن العلماء من قال: إن كان .... يأمن على نفسه الخيانة، فالرفع أفضل، وإن كان فاسقا لا يأمن على نفسه الخيانة فالترك أفضل، ثم ما يجده الرجل .... أن صاحبه لا يطلبه كالنورة في مواضع مختلفة، وكقشور الرمان في مواضع متفرقة، وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها وجدها في يده بعدما جمعها، فله أن يأخذها، ولا يصير ملكا للآخذ، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده، وشمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدوري في «شرحه» في المسائل المنثورة من «كتاب الحظر» والإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on taking discarded items like pomegranate peels and nut shells?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2082)

ووجه ذلك: أن إلقاء هذه الأشياء إذن بالأخذ، وإباحة الانتفاع بها عادة وليس تمليك؛ لأن التمليك من المجهول لا يكون، والإباحة لا تزيل ملك المبيح، والمباح لم ينتفع به على حكم ملكه، فإذا وجدها صاحبها في يده فقد وجد عين ملكه، فكان له الأخذ، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب اللقطة أنه ليس للمالك أن يأخذها من يده بعدما جمعها أو احتجزها وتصير ملكا للآخذ، وكذلك الجواب في التقاط السنابل، فإن كان الرامي قال حالة الرمي: فليأخذه من يشاء، لا يكون للرامي أن يأخذ بعد ذلك من الأخذ بلا خلاف، وتأويل هذا؛ إذا قال: لأقوام معلومين ذكره الفقيه أبو الليث في فتاويه في

كتاب «الهبة والصدقة» أما إذا لم يقل ذلك لأقوام معلومين؛ يكون للرامي أن يأخذه من الآخذ.

Mas'alah: What is the ruling on finding valuable items like gold, silver, and scattered walnuts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2083)

ونوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة، وسائر العروض وأشباهها، وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها، ويعرضها حتى يوصلها إلى صاحبه، وقشور الرمان والنوى إذا كانت مجمعة فهي من النوع الثاني؛ لأن صاحبها لما جمعها فالظاهر أنه ما ألقاها إنما سقطت منه، فكانت من النوع الثاني، وفي «غصب النوازل» إذا وجد جوزة ثم أخرى ثم أخرى؛ حتى بلغت عشرا، وصار لها قيمة، فإن وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بلا خلاف، وإن وجدها في مواضع متفرقة، فقد اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنها من النوع الثاني بخلاف النوى، وقشور الرمان، ورمي هذه الأشياء إباحة للانتفاع، ولا كذلك الجوز، قيل: إلا إذا وجدها تحت أشجار الجوز في الخريف، فقد تركها صاحبها عند اجتناء الثمار وجمعها، صح له أن يأخذ وينتفع بها؛ لأنه تركها تحت الأشجار في هذا الوقت لانتفاع الناس بها معتاد.

Mas'alah: What is the ruling on taking firewood and fruit found in flowing water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2083)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» الحطب الذي يوجد في الماء لا بأس بأخذه والانتفاع به وإن كان له قيمة، وكذلك التفاح والكمثرى إذا وجد في نهر جاري لا بأس بأخذه والانتفاع به وإن كثرت.

Mas'alah: What are the rulings on taking various discarded items such as leaves, stalks, and oil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2084)

في «واقعات الناطفي» : إذا أسقط في الطريق في أيام الصبغ فيها القز ورق الشجر، إلى أن ينتفع بورقه كالثوب وأشباهه، فليس له أن يأخذه، وإن أخذه ضمنه؛ لأنه مملوك منتفع، وإن كان ورق شجر لا ينتفع به له أن يأخذ، في «فتاوى الفضلي» المزارع إذا التقط السنابل بعدما حصد الزرع وجد، كان له خاصة؛ لأنه لو لم يلتقطها المزارع لم يلتقطها رب الأرض، وكان مباح التملك، فإن كان الأرض لليتامى يجوز، إن ترك السنابل إن كانت السنابل بحيث لو استؤجر على جمع ذلك أمرا يبقى للصبي بعد موت الأجير شيء ظاهر لا يجوز تركه، قال: وهو كثوب خلق رماه صاحبه فرفعه غيره كان له، وقد ذكرنا مسألة الثوب قبل هذا، وفي «مزارعة النوازل» بقيت فيها فانتهبها الناس، قال الفقيه أبو بكر: إذا تركها أهلها ليأخذها من يشاء من ذلك لا بأس به، وهو نظير من يرفع زرعه، ويترك عنه السنابل، فالتقطها غيره لا بأس به كذا ههنا، في «النوازل» ما يجمع لله في الذي هو حر من الأوقية هل يطيب لهم؟ إن كان بحال يسيل الدهن من خارج الأوقية لا من داخلها يطيب؛ لأن ما هو خارج الأوقية فليس بمستتر، أو كان الدهن يسيل من داخل الأوقية أو من الداخل والخارج، أو لا يعلم، فإن زاد الدهان لكل واحد من المشتري شيئا طاب له ما ينظر، وإن لم يزد لا يطيب ويتصدق به، ولا ينتفع

به إلا أن يكون محتاجا؛ لأن سبيله سبيل اللقطة، والحكم في اللقطة هذا على ما يتبين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on handing lost property to the ruler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2553)

12627 – فإن قيل: روي عن ابن عمر أنه قال: (يدفعها إلى الإمام) .

Mas'alah: What is the ruling on handing lost property to the ruler?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2553)

12628 – قلنا: قد روينا عنه مثل قولنا، فيتعارض قوله، وبقي لنا قول بقية الصحابة – رضي الله عنهم –. ولأنه يحتمل أن يقول: ادفعها إلى الإمام ليتصدق بها، ويكون التخيير في فعل الإمام.

Mas'alah: Does the Prophet have authority over found property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3787)

18526 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أمر بالانتفاع بها فقد أقرضه إياها، وللنبي – صلى الله عليه وسلم – ولاية على اللقطة.

Mas'alah: Is it recommended or obligatory for a trustworthy person to pick up found property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3792)

مسألة 927 استحباب أخذ اللقطة للعدل 18549 – قال أصحابنا: يستحب أخذ اللقطة للعدل ولا يجب. 18550 – وقال الشافعي في المزني: ولا يجب ترك اللقطة لمن وجدها إلا إذا كان أمينا. 18551 – فمن أصحابه من قال: فيهما قولان، ومنهم من قال: يجب أخذها إذا خاف ضياعها ويستحب إذا لم يخف. 18552 – لنا: أن كل من لم يجب عليه أخذ ضالة الإبل لم يجب عليه أخذ اللقطة كالفاسق. 18553 – ولأن كل مال لم يجب أخذه على الفاسق الجائز، لم يجب على الأمين كالوديعة. 18554 – ولأنه لو وجب حفظها ضمن حفظها كالوديعة، ولأن كل فعل [لو تركه لم يضمن به الملتقط فإنه] لا يمنعها كالتعريف.

18555 – قالوا: قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} فأثبت لهم الولاية، والولي يجب عليه حفظ مال المولى. 18556 – قلنا: المراد بهذه الآية النصرة وولاية الدين بدلالة أنه قال: {يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة} فدل أن المراد بالآية موالاة الدين. 18557 – قالوا: المقصود من اللقطة الحفظ فإذا لم يأخذها فقد ضيع حفظها. 18558 – قلنا: يبطل إذا امتنع من أخذ الوديعة، فقد ترك التزام حفظها والأخذ لي بواجب عليه. * * *

Mas'alah: Is it obligatory for the finder of lost property to have witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3794)

مسألة 928 الإشهاد على أخذ اللقطة 18559 – قال أبو حنيفة: يجب على الملتقط أن يشهدد أنه أخذ اللقطة ليردها على مالكها، فإن لم يشهد حتى هلكت فهو ضامن. 18560 – وقال أبو يوسف ومحمد: الإشهاد ليس بواجب. 18561 – الشافعي قولان: أحدهما: أن الشهادة واجبة، والآخر: أنها مستحبة. 18562 – لنا: حديث يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حماد الجاشعي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من التقط لقطة فأشهد ذوي عدل، ولا يكتم ولا يعين فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء) ، والأمر بالإشهاد يدل على الوجوب والنهي عن الكتمان يمنع ترك الإشهاد؛ لأن ذلك كتمان لها. 18563 – ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (ضالة المؤمن حرق النار) وهذا يمنع من أخذ اللقطة إلا في الموضع الذي أجمعوا عليه. 18564 – ولأنه معنى لو وجد في أخذ ضالة الإبل ضمن، فإذا وجد في ضالة الغنم ضمن كما لو أخذها لنفسه.

18565 – ولأن كل التقاط عري عن الإشهاد وجب الضمان، أصله: التقاط ضالة الإبل، ومن التقط لنفسه، ولأن العقد والقبض كل واحد منهما سبب للضمان فإذا جاز أن يشترط الإشهاد في عقد جاز أن يشترط في قبض، وتحريره أنه أحد سببي الضمان، فجاز أن يشترط فيه الإشهاد كالعقد. 18566 – قالوا روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال السائل: اعرف عفاصها ووكاءها) ولم يأمره بالإشهاد. 18567 – قلنا: الاستدلال إن كان بصفة الملتقط الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (أشهد فقد أشهده بقوله: إني وجدت لقطة) وإقراره عند الحاكم من عندنا كشهادة شاهدين. 18568 – لأن الحاكم ثبت به الحق، وإن كان الاستدلال ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم – مطلقا ففي خبرنا زيادة، والمصير إليها أولى. 18569 – قالوا: من أخذ أمانة فلا يجب الإشهاد كالوديعة وأخذ الوصي مال اليتيم، والوكيل مال

الموكل. 18570 – قلنا: الأخذ هاهنا بإذن المالك، وإذا لم يشهد فقد أسقط حقه، ومالك اللقطة لم يأذن في الأحد، فلم يسقط حقه من الثواب فوجب أن يستوفي.

18571 – ألا ترى أن من أقام البينة على حي بدين قضي له، ولا يستخلف له على الاستيفاء إلا أن يدعي خصمه، ذلك لأنه يرى المطالبة بحقه مكن اليمين. 18572 – ولو قامت البينة على ميت بدين لم يقض عليه حتى يستخلف صاحب الدين، لأن الميت لم يسقط حقه من الاستخلاف. 18573 – قالوا: مال يضمنه إذا أشهد عليه فلم يضمنه، وإذا لم يشهد عليه ضمنه كالوديعة. 18574 – قلنا: إذا أشهد فقد علم أنه أخذ لمالكه، والأخذ مأذون فيه لا يضمن إذا أشهد، وإلا فالظاهر أن الأخذ وقع لنفسه، وأخذ ملك الغير بغير إذنه يتعلق به الضمان إلا أنه يفارق الأخذ ما يسقط به الضمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave picking up a found object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3802)

مسألة 931 حكم التقاط العبد اللقطة 18600 – [قال أصحابنا] : يجوز للعبد أن يلتقط ويمسك اللقطة حتى يحضر صاحبها. 18601 – وللشافعي: قولان، أحدهما: العبد كالحر في اللقطة، والثاني: لا يجوز له الالتقاط التقط ضمها سيده إلى يده فإن تلف في يد العبد قيل: إن علم سيده فضمانها في رقبته. 18602 – لنا: حديث عياض أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من التقط لقطة وروى عن وجهه فليشهد ذوى عدل فلا يكتم [ولا يعين] . 18603 – ولأن كل من جاز له قبول الهبة جاز له

الالتقاط كالحر، ولأنه نوع أمانة فيما يوجب ضمانه فيستوي فيه الحر والعبد كالودائع ولأنه مكلف فكان له الالتقاط أصله: المكاتب والعبد إذا أعتق المولى بعضه.

19604 – قالوا: اللقطة أمانة للسنة بدلالة وملك العوض في الذمة بعد السنة وليس العبد من أهل الولاية، ألا ترى أنه لا ولاية له على ولده ولا يجوز للحاكم أن يوليه شيئا من الولايات، وليس من [أهل التملك] ولا ذمة له صحيحة لأنه لا يصح مطالبته كما في الذمة مع بقاء الرق حتى يعتق فإن كان كذلك لم يجز له أخذ اللقطة فكان أخذه لها غصبا وعدوانا. 18605 – قلنا: أما قولكم إنه ليس من أهل الولايات فيبطل بالصبي لأنه لو التقط صح ويمسكها وليه، وليس للصبي الولاية، ولأن اللقطة مأذون من جهة الشرع في إمساكها أمانة وصار الإذن بالشرع كإذن مالكها في حفظها وديعة استوى الحر والعبد في جواز الإمساك كذلك الحفظ المأذون فيه بالشرع فأما التملك فعندنا لا يتملكها الحر والعبد مثله. 18606 – وأما قولهم: إن صاحبها لا يمكنه المطالبة حتى يعتق فهذا السؤال يلزمنا إذا تصدق العبد بها. 18607 – لأن التملك لا يثبت عندنا فليس بصحيح؛ لأن مالكها بعد الحول في الثواب. 18608 – لأن الظاهر أنه لا يحضر فحكم الضمان كالبالغ والواجب اعتبار جهة الثواب التي يستوي الحر والعبد فيها، ولأن العبد إذا وجد لقطة ثم تصدق بها فإن صاحبها إذا حضر في الحال استوفاه من رقبته؛ لأنه دين ثابت بعقد العبد وليس بمحجور عليه في أفعاله.

18609 – وقد قال الشافعي: إن الصبي يجوز أن يلتقط وإن كان قوله غير مقبول في الحال أنها لقطة، ولا يقبل قول وليه فيها والعبد يقبل قول مولاه فيها فالأولى أن يجوز التقاطه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person picking up a found object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3805)

مسألة 932 حكم التقاط الفاسق للقطة 18610 – قال أصحابنا: إذا التقط الفاسق لقطة لم يعترض عليه. 18611 – وقال الشافعي:: إن كان غير مأمون في دينه ففيها قولان: 18612 – أحدهما: أن القاضي يأمر بضمها إلى مأمون وبأمر المأمون والملقط بالتعريف. 18613 – الثاني: أنه لا نزعها من يده ولكن يضم إليه أمينا يشرف عليه. 18614 – لنا: قوله عليه السلام: (من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يعين) . 18615 – ولأن من يخلي بينه وبين الوديعة خلى بينه وبين مال الملتقط كالعدل. 18616 – ولأن كل أمانة يخلى بينها وبين الأمين وقد لا يخلى إذا كان لا يقوم بمصالح الموصى لهم، ولأنه مكلف التقط يخلي بينه وبينها كالأمين.

– 18617

Mas'alah: What is the response to the objection based on the hadith about lost property in the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6430)

32379 – [احتجوا: مجا روى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: (أيها الناشد، غيرك الواجد) . وروي أنه قال: (لا وجدتها، إنما بني المساجد لذكر الله والصلاة) . 32380 – قلنا: إنشاد الضالة أمر مباح يمكن فعله خارج المسجد، والقضاء عبادة] .

Mas'alah: What are the rulings on picking up found property before taking it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1641)

وأما بيان أحوالها منها في الأصل حالان: حال ما قبل الأخذ، وحال ما بعده أما قبل الأخذ: فلها أحوال مختلفة قد يكون مندوب الأخذ، وقد يكون مباح الأخذ، وقد يكون حرام الأخذ أما حالة الندب: فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها لصاحبها أفضل من تركها؛ لأنه إذا خاف عليها الضيعة كان أخذها لصاحبها إحياء لمال المسلم معنى فكان مستحبا – والله تعالى أعلم – وأما حالة الإباحة: فهو أن لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها، وهذا عندنا. وقال الشافعي – رحمه الله – إذا خاف عليها يجب أخذها وإن لم يخف يستحب أخذها، وزعم أن الترك عند خوف الضيعة يكون تضييعا لها والتضييع حرام فكان الأخذ واجبا، وهذا غير سديد؛ لأن الترك لا يكون تضييعا بل هو امتناع من حفظ غير ملزم والامتناع من حفظ غير ملزم لا يكون تضييعا كالامتناع عن قبول الوديعة.

Mas'alah: When is taking lost property prohibited?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1641)

وأما حالة الحرمة: فهو أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يأوي الضالة إلا ضال» والمراد أن يضمها إلى نفسه لأجل نفسه لا لأجل صاحبها بالرد عليه؛ لأن الضم إلى نفسه لأجل صاحبها ليس بحرام ولأنه أخذ مال الغير بغير إذنه لنفسه فيكون بمعنى الغصب، وكذا لقطة البهيمة من الإبل والبقر والغنم عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز التقاطها أصلا واحتج بما

روي أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ضالة الإبل فقال «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها» نهى عن التعرض لها وأمر بترك الأخذ فدل على حرمة الأخذ. (ولنا) ما روي أن رجلا وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – فأمره أن يعرفه فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلني عن ضيعتي فقال سيدنا عمر أرسله حيث وجدته ولأن الأخذ حال خوف الضيعة إحياء لمال المسلم فيكون مستحبا وحال عدم الخوف ضرب إحراز فيكون مباحا على ما ذكرنا. وأما الحديث فلا حجة له فيه لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريبا منه ألا ترى أنه قال – عليه الصلاة والسلام – «حتى يلقاها ربها» وإنما يقال ذلك إذا كان قريبا أو كان رجاء اللقاء ثابتا، ونحن به نقول ولا كلام فيه، والدليل عليه أنه لما سأله عن ضالة الغنم قال «خذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب» دعاه إلى الأخذ ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة وأنه موجود في الإبل والنص الوارد فيها أولى أن يكون واردا في الإبل وسائر البهائم دلالة إلا أنه – عليه الصلاة والسلام – فصل بينهما في الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلقها ربها عادة بعيدا كان أو قريبا وكذلك الإبل؛ لأنها تذب عن نفسها عادة هذا الذي

Mas'alah: What is the ruling on lost property after it has been picked up?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1642)

ذكرنا حال ما قبل الأخذ وأما حال ما بعده فلها بعد الأخذ حالان في حال هي أمانة وفي حال هي مضمونة. أما حالة الأمانة: فهي أن يأخذها لصاحبها لأنه أخذها على سبيل الأمانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع وأما حالة الضمان: فهي أن يأخذها لنفسه لأن

المأخوذ لنفسه مغصوب وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف في شيء آخر وهو أن جهة الأمانة إنما تعرف من جهة الضمان إما بالتصديق أو بالإشهاد عند أبي حنيفة وعندهما بالتصديق أو باليمين حتى لو هلكت فجاء صاحبها وصدقه في الأخذ له لا يجب عليه الضمان بالإجماع، وإن لم يشهد؛ لأن جهة الأمانة قد ثبتت بتصديقه وإن كذبه في ذلك فكذا عند أبي يوسف ومحمد أشهد أو لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه، وأما عند أبي حنيفة فإن أشهد فلا ضمان عليه؛ لأنه بالإشهاد ظهر أن الأخذ كان لصاحبه فظهر أن يده يد أمانة وإن لم يشهد يجب عليه الضمان ولو أقر الملتقط أنه أخذها لنفسه يجب عليه الضمان؛ لأنه أقر بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب. وجه قولهما أن الظاهر أنه أخذه لا لنفسه لأن الشرع إنما مكنه من الأخذ بهذه الجهة فكان إقدامه على الأخذ دليلا على أنه أخذ بالوجه المشروع فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله ولكن مع الحلف؛ لأن القول قول الأمين مع اليمين، ولأبي حنيفة – رحمه الله – وجهان أحدهما أن أخذ مال الغير بغير إذنه سبب لوجوب الضمان في الأصل إلا أنه إذا كان الأخذ على سبيل الأمانة بأن أخذه لصاحبه فيخرج من أن يكون سببا وذلك إنما يعرف بالإشهاد فإذا لم يشهد لم يعرف كون الأخذ لصاحبه فبقي الأخذ سببا في حق وجوب الضمان على الأصل. والثاني: أن الأصل أن عمل كل إنسان له لا لغيره بقوله سبحانه وتعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] وقوله تعالى {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} [البقرة: 286] فكان أخذه اللقطة في الأصل لنفسه لا لصاحبها وأخذ مال الغير بغير إذنه لنفسه سبب لوجوب الضمان؛ لأنه غصب وإنما يعرف الأخذ لصاحبها بالإشهاد فإذا لم يوجد تعين أن الأخذ لنفسه فيجب عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property to return it to its owner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=550)

ندب رفعها لصاحبها) لأنه إن تركها ربما تصل إليها يد خائنة فتكتمها عن مالكها فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة إلى إيصال الحق إلى المستحق، ولهذا قالوا يجب إذا خاف الضياع كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses when picking up found property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

فإن أشهد عليه) بأنه أخذها ليردها على صاحبها)

Mas'alah: What is the ruling on found property regardless of value or location?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

قلت أو كثرت وأخذت من الحل أو الحرم) وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم إلى أن يجيء صاحبها)

Mas'alah: What is the ruling on finding lost property and taking it in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=907)

– (المادة 769) – إذا وجد شخص شيئا في الطريق أو في محل آخر وأخذه على أنه مال له يكون في حكم الغاصب وعلى هذا إذا هلك ذلك المال أو فقد يضمنه وإن لم يكن له صنع وتقصير وأما إذا أخذه على أن يعطيه لصاحبه فإن كان صاحبه معلوما فهو في يده أمانة محضة ويجب عليه تسليمه إلى صاحبه . وإن كان صاحبه غير معلوم فهو لقطة وأمانة في يد الملتقط أي الشخص الذي وجده وأخذه إذا أخذ شخص مالا ليس له لنفسه يكون غاصبا حكما (الهندية ورد المحتار) سواء كان عن علم أم جهل . مثال أخذه عن علم : إذا وجد شخص شيئا في الطريق أو في محل آخر كما المنقولات والحيوانات التي يفقدها صاحبها وأخذه ففي هذا ثلاثة احتمالات :

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intention of ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=908)

1 – إذا أخذه على أن يكون مالا لنفسه يكون في حكم الغاصب . سواء كان صاحبه معلوما أو غير معلوم . راجع المادة (96) . وإما يكون في حكم الغاصب لأن أخذ الرجل الشيء على أن يكون مالا له ممنوع وموجب للضمان على ما سيذكر (رد المحتار) . وسبب القول هنا يكون في حكم الغاصب عوض عن القول يكون غاصبا هو أن الغصب كما سيوضح في تعريفه في كتاب الغصب يحصل بإزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة وحيث إن الشيء المذكور فقد يعني أن يد صاحبه لم توجد عليه فلا تكون اليد المحقة أزيلت يعني لا يكون المال المذكور نزع من يد صاحبه بناء على أخذ الرجل المال المذكور على أن يكون مالا له فإذا هلك ذلك المال في يده يكون

ضامنا وإن لم يكن له صنع وتقصير في هلاكه راجع المادة (1 89) . وعلى هذا التقدير إذا أعاد ذلك الرجل المال المذكور إلى المحل الذي وجده فيه لا يكون بريئا من الضمان بل يبقى في ضمانه ما لم يرده إلى صاحبه . انظر المادة (2 89) . . مثال أول : إذا أخذ رجل شاة فرت من قطيع غيره والتحقت بقطيعه ظانا أنها من غنمه وهلكت في يده يكون ضامنا وتوضح هذه المسألة في شرح المادة (1 88) . . مثال ثان على الأخذ عن جهل : إذا وضع المستودع ضمن الثوب الموجود في يده وديعة ثوبا له ثم أعطى الثياب إلى صاحبها بناء على طلبه ونسي ثوبه وأخذه المودع مع الوديعة وبعد اطلاع صاحب الوديعة على ذلك هلك الثوب في يده يكون ضامنا . وجهل المودع ليس بعذر (رد المحتار) راجع شرح المادة (2) وفيه بحث وهو أنه إن كان ظاهر المسألة أن المستودع دفع ثوب الوديعة إلى صاحبه ناسيا فيه ثوبه فقد دفع المستودع ما له إلى غيره فكان هذا من قبل المادة (1 77) حيث دفع صاحب المال ماله إلى غيره والغير أخذه بإذن صاحبه فكيف يلزم عليه الضمان ولو بعد العلم به إلا أن يقال : إن المقصود يلزم عليه الضمان إذا أخذه بعد العلم به واطلاعه عليه لنفسه وأخفاه عن صاحبه فكان هذا من قبيل المادة (901) ويقال : إن المودع أخذ ثوب الوديعة بلا أمر من المستودع وكان فيه ثوب المستودع وذهب به فيلزمه الضمان حيث أخذ مال الغير بلا أمر من صاحبه . (الشارح) .

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intention of returning it to its owner in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=908)

2 – وأما إذا كان أخذه الشيء بقصد إعطائه إلى صاحبه معلوما فهو أمانة صرفة وليست اللقطة كالمال الذي يسقط من السكران أو من غيره وهو ذاهب في الطريق ويأخذه رجل آخر بعد أن يرى الشخص الذي سقط منه ذلك المال . كما لو وجد شخص في حائط البيت الذي اشتراه نقودا مدفونة فينظر . إذا ادعى البائع أنها ملكه تكون له ويجب على المشتري أن يعطيها له . وأما إذا قال البائع : إنها ليست ماله فتكون لقطة (رد المحتار) المقصود من ذلك الشيء الشيء المفقود كما ذكر في شرح الفقرة الأولى .

Mas'alah: Is it permissible to pick up found property (luqta) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=911)

* * * * * – 4 – حل أخذ اللقطة : اختلف في المال المفقود إذا بقصد رده إلى صاحبه هل هو حلال أم حرام . فقال بعض العلماء : بما أنه في هذا الأخذ والالتقاط وضع يد على مال الغير بلا إذن فبحكم المادة (96) لا يكون أخذه والتقاطه حلالا . وقال غيرهم بجواز الالتقاط . والدليل على جواز الالتقاط هذا الحديث الشريف : { من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل } . ولكن يجوز أيضا عدم أخذ اللقطة من المحل الذي وجدت فيه وعند بعض العلماء هذا هو الأفضل . لأن صاحبه يفتش عليه في المحل الذي فقد منه ويجده . ويظفر بماله . (فتح القدير) . هل الأولى أخذ اللقطة أو عدم أخذها ؟ هذه الجهة تحتاج إلى إيضاح . المستفاد من المجلة أن أخذ المال المفقود بقصد رده إلى صاحبه جائز . سواء أكان هذا المال برذونا أو حيوانا آخر أو طيرا أو أمتعة أو أشياء أخرى كالذهب والفضة . فإن كان الملتقط أمينا من نفسه فأخذه

لأجل رده وإعادته أفضل ; لأنه حيث إن ضياع اللقطة متوهم هناك يجب أخذها وإعلانها لأجل صيانة وحفظ أموال الناس . مع أن عدم التقاط اللقطة جائز أيضا . لأن صاحبها يفتش عليها في المحل الذي فقدها ويجدها ويظفر بماله . وأما إذا لم يكن أمينا من نفسه ولحظ أنه يستهلكها بسبب حرصه وطمعه فالأولى أن لا يلتقطها (الفتح والهداية وعبد الحليم) , وإنما على تقدير حصول الخوف من هلاك اللقطة في المحل الذي وجدت فيه وكان الشخص الذي وجدها أمينا فالتقاطها لازم وواجب وترك هذا اللزوم موجب للإثم ولا يستلزم الضمان . يعني في تلك الحال لا يلزم الشخص الذي لم يلتقطها الضمان على تقدير ضياع اللقطة المذكورة (عبد الحليم ومجمع الأنهر) . وأما إن كانت اللقطة شيئا من المعلوم أن صاحبها لا يطلبها ولا يفتش عليها كقشور البطيخ والرمان وفضلات الخضرة فيعتبر رميها وإلقاؤها إباحة فللذي وجدها الانتفاع بها بدون أن يكون مجبورا على الإشهاد والإعلان . ولا اختلاف بين العلماء في هذا . ولكن بما أن هذه الأشياء ستبقى في ملكية مالكها فلصاحبها استردادها من يد الآخذ إذا وجدت عينا , لأن رميها إباحة وليس تمليكا . وفي الإباحة حيث إن المال الذي أبيح لا يخرج من ملكية صاحب المال فحق استرداده باق (فتح القدير)

Mas'alah: What is the ruling on accidentally swapping shoes in a crowd?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=918)

تبدل الحذاء في الازدحام : إذا ترك إنسان عند ازدحام الناس حذاءه سهوا وأخذ حذاء غيره يكون لقطة . ويجب التفتيش على صاحبه وأما إذا أخذ حذاء أحدهم قصدا في الازدحام وترك محله حذاء أدنى منه فله أن ينتفع بهذا الحذاء ; لأن الذي أخذه وترك

الأدنى منه يكون أظهر رضا بانتفاع الغير بذلك الأدنى ويجب أن لا يفهم من هذه الإيضاحات جواز ومشروعية انتفاع الشخص الذي أخذ الأعلى به ولكن إذا كان الحذاء الذي ترك مساويا للذي أخذ أو أعلى منه يكون في حكم اللقطة (رد المحتار بزيادة) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with the intent to own it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1192)

المسألة العاشرة – الأمانات : لو وجد أحد في الطريق أو محل آخر شيئا وأخذه على أن يكون له مالا على ما هو مبين في المادة (769) كان في حكم الغصب ويضمن .

Mas'alah: What is the ruling on scattered items falling into someone's lap or hand?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=699)

ولو نثره فوقع في حجر رجل أو كفه فأخذه آخر منه فهو جائز وهذا إذا لم يبسط كفه أو ذيله لذلك فأما إذا بسط لذلك فما وقع فيه فهو له،

Mas'alah: What is the ruling on picking up found property according to different scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2691)

ثم اختلف في صفة رفعها فنقل عن المتقشفة أنه لا يحل له لأنه مال الغير فلا يضع يده

عليه بغير إذنه وبعض التابعين، وبه قال أحمد يحل، والترك أفضل، أما الحل فلأنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عن ذلك ولا أنكر على من فعله بل أمره بتعريفها على ما سنذكر. وأسند إسحاق بن راهويه عنه – صلى الله عليه وسلم – «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل» وأما أفضلية الترك فلأن صاحبها يطلبها في المكان الذي فقدها فيه ولو لم يذكر خصوص المكان، فإذا تركها كل أحد فالظاهر أن يجدها صاحبها لأنه لا بد عادة أن يمر في ذلك المكان مرة أخرى في عمره، ولأن الظاهر أن سقوطها في أثناء الطرقات التي يمر بها أو يجلس في عادة أمره وعامة الفقهاء على أنه إليه، وقيده الطحاوي وغيره بما إذا كان يأمن على نفسه، فإن كان لا يأمن يتركها، ولأنه يجوز أن تصل يد خائنة إليها، فإن غلب على ظنه ذلك إن لم يأخذها ففي الخلاصة يفترض الرفع، ولو رفعها ثم بدا له أن يضعها مكانها ففي ظاهر الرواية لا ضمان عليه وسنذكره

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property (luqta) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=699)

(وكذا اللقطة) يعني التقاطها مع الإشهاد واجب إن خيف هلاكها ومندوب إن لم يخف وأمن نفسه عليها وقال بعض التابعين يحل رفعها وتركها أفضل.

Mas'alah: When is it permissible to take a found item without the owner's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=36)

قوله: (جاز أخذه) أي إن لم يبحه عند الإرسال كما مر.

Mas'alah: Why did the Prophet refrain from eating a found date?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2034)

2980 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا يحيى , عن سفيان , قال: ثنا منصور , عن طلحة , عن أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمرة فقال: «لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها»"

Mas'alah: What did Ibn Umar rule about found property?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4309)

6085 – حدثنا سلمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر، وقد سئل عن الضالة، فقال ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير وقد روي عن عائشة في ذلك أيضا

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqta) according to the hadith of Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4845)

4695 – حدثنا علي بن شيبة , حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وحدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قالا: حدثنا أبو أسامة , عن الوليد بن

كثير، وحدثنا أحمد بن شعيب , أخبرنا إسحاق بن إبراهيم , أخبرنا عيسى بن يونس، ثم اجتمعوا جميعا، فقالوا: أخبرنا الوليد بن كثير المخزومي , قال عيسى: وكان ثقة في الحديث عن عمرو بن شعيب , عن عاصم، وعمرو ابني سفيان بن عبد الله أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة، فأتى بها عمر , فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك، فلم تعرف، فلقيته من العام المقبل، فذكرتها له، فقال: هي لك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، وجعلها في بيت المال "- [118] -"

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about found property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4845)

4696 - وحدثنا أحمد بن شعيب , أخبرنا أبو عبيدة بن عبد الله بن أبي السفر الكوفي , حدثنا أبو أسامة , عن الوليد بن كثير , عن عمرو بن شعيب , عن عمرو، وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة، عن أبيهما: أنه التقط عيبة، ثم ذكر مثله

Mas'alah: What is the discrepancy between Malik and Shu'ba regarding the narrator's name in the found property hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4847)

فاختلف مالك وشعبة على أيوب بن موسى في اسم الرجل الذي حدثهما عنه هذا الحديث، وفي اسم أبيه، فقال كل واحد منهما في روايته إياه عنه ما قد ذكرناه في روايته إياه عنه، والله أعلم بالصواب في ذلك، ما هو؟ وكان ما في هذا الحديث موافقا

لما في حديث سفيان بن عبد الله الذي رويناه قبله، ثم وجدنا عن عمر في حكم اللقطة بعد الحول ما هو أولى من هذا

Mas'alah: What did the Prophet say about a Muslim's lost property being a firebrand of Hell?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4879)

4720 – ما قد حدثنا إبراهيم , حدثنا سليمان بن حرب , حدثنا حماد بن زيد , عن أيوب , عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير , عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضالة المسلم حرق النار"

Mas'alah: What is the ruling on a lost item of a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4880)

4722 – وما قد حدثنا محمد بن علي , حدثنا عفان بن مسلم , حدثنا يحيى بن سعيد يعني القطان , حدثني حميد , حدثنا الحسن , عن مطرف بن الشخير , عن أبيه قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من بني عامر , – [153] – فقال: "ألا أحملكم" ، قلنا: نجد في الطريق هوامي الإبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضالة المسلم حرق النار"

Mas'alah: What is the ruling on a lost item of a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4881)

4723 – وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا سعيد بن عامر , حدثنا شعبة , عن خالد الحذاء , عن يزيد بن عبد الله بن الشخير , عن أبي مسلم، عن الجارود قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن على إبل عجاف، فقلنا: يا رسول الله , إنا نمر بالجرف، فنجد إبلا فنركبها، فقال رسول – [154] – الله صلى الله عليه وسلم: "ضالة المسلم حرق النار"

Mas'alah: What is the ruling on a lost item of a Muslim in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4882)

4724 – وما قد حدثنا أحمد بن شعيب , أخبرنا موسى بن عبد الرحمن , أخبرنا أبو أسامة , عن سفيان , عن خالد الحذاء , عن يزيد بن عبد الله , عن مطرف، عن الجارود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ضالة المسلم حرق النار، فلا تقربنها"

Mas'alah: What is the ruling on sheltering a lost item without announcing it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4884)

4726 – فوجدنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب , حدثني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة، أخبره، عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من آوى ضالة، فهو ضال، ما لم يعرفها"

Mas'alah: What is the distinction between sheltering with and without announcement of lost property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4884)

4727 – ووجدنا فهدا قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم , أخبرنا يحيى بن أيوب , أخبرني عمرو بن الحارث: أن بكر بن سوادة، أخبره، عن أبي سالم الجيشاني , عن زيد بن خالد الجهني , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله فعقلنا بذلك أن الإيواء الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول الذي ذكرناه في أول هذا الباب، وفي الأحاديث الثانية التي – [157] – ذكرناها بعده: إنما هو الإيواء الذي ليس معه التعريف، وعقلنا بهذا الحديث: أن الإيواء الذي معه التعريف محمود من صاحبه، وأنه في ذلك بخلاف الضال الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيواء الضالة ضالا، فنظرنا: هل نجده روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذه الآثار؟

Mas'alah: What did the Prophet say about handling a found item (luq a)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4885)

4728 – فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب , أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثهم، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني: أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا معه، فسأله عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها" قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب "قال: فضالة الإبل؟ قال:" معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها

ربها ""

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property with the intention of returning it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=927)

قال – رحمه الله – (لقطة الحل والحرم أمانة إن أخذها ليردها على ربها وأشهد) لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الأفضل عند عامة العلماء ويجب إذا خاف ضياعه فإذا كان كذلك لا يكون [حاشية الشلبي] قوله في المتن ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع) أي وشراء ليستحق الثمن دينا عليه لأن الذي إليه ليس إلا الحفظ والصيانة وما من ضروريات ذلك. اهـ. فتح (قوله ولهذا لا تملكه الأم مع أنها تملك الإنكاح) أي عند عدم العصبة. اهـ. (قوله وهذا لأن في كل منهما) أي من الأم والملتقط اهـ (قوله بخلاف الأم فإنها تملكه) أي تملك استخدام ولدها وإجارته. اهـ. (قوله وذكر القدوري أن له أن يؤجره) سيأتي في آخر الكراهية أن هذا أقرب لأن فيه نفعا محضا. اهـ. (قوله لأنه يرجع إلى تثقيفه) أي تقويمه. اهـ. (قوله في المتن ويسلمه في حرفة) أي لأنه من باب التثقيف وحفظ حاله عن الشتات وصيانته عن الفساد. اهـ. فتح (كتاب اللقطة) مناسبة الكتابين أعني كتاب اللقيط وكتاب اللقطة في غاية الظهور لوجود معنى اللقط فيهما جميعا إلا أن اللقيط اختص بالمنبوذ من بني آدم واللقطة اختصت بالمنبوذ من المال لأن فعلة يدل على معنى الفاعل كالهمزة واللمزة والضحكة بفتح الحاء المال المنبوذ كأنها تلقط نفسها لكثرة رغبات الناس فيها وميلان الطبع إليها فسمي لقطة على الإسناد المجازي وفي المنبوذ من بني آدم إباء عن قبوله للزوم نفقته ومؤنته فسمي لقيطا أي ملقوطا على سبيل التفاؤل وإرادة السلاح في حاله كما سمي

اللديغ سليما والمهلكة مفازة. اهـ. أتقاني وقال الكمال هي أي اللقطة فعلة بفتح العين وصف مبالغة للفاعل كهمزة ولمزة ولعنة وضحكة لكثير الهمز وغيره وبسكونها للمفعول كضحكة وهزأة الذي يضحك منه ويهزأ به وإنما قيل للمال لقطة بالفتح لأن طباع النفوس في الغالب تتبادر إلى التقاطه لأنه مال فصار المال باعتبار أنه داع إلى أخذه بمعنى فيه نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازا وإلا فحقيقة الملتقط الكثير الالتقاط وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه بفتح القاف اسم للمال أيضا محمول على هذا يعني يطلق على المال أيضا اهـ كلام الكمال. (قوله ويجب إلخ) تبع صاحب الكافي في التعبير بلفظ الوجوب وفي الخلاصة يفترض وعلى هذا فالمراد بالوجوب الافتراض وقال في الهداية أي الالتقاط الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا اهـ وكتب ما نصه أي يفترض كما تقدم في اللقيط اهـ قال الأتقاني ثم الأصل في جواز أخذ اللقطة قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل» قال في الشامل في قسم المبسوط أخذ اللقطة مندوب إليه لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وقال في شرح الطحاوي إذا وجد لقطة فالأفضل له أن يرفعها إذا كان يأمن على نفسه وإذا كان لا يأمن لا يرفعها وقال في شرح الأقطع يستحب أخذ اللقطة ولا يجب قال في النوازل قال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة أفضل في قول أصحابنا من رفعها ورفع اللقيط أفضل من تركه وقال في خلاصة الفتاوى إن خاف ضياعها يفترض الرفع وإن لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والأفضل الرفع في ظاهر المذهب إلى هنا لفظه وقال في الفتاوى الولوالجية اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها أفضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها أفضل وجه القول الأول أنه لو تركها لا يأمن من أن يصل إليها يد خائنة فيمنعها عن مالكها وجه القول الثاني أن صاحبها ربما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه فإذا تركها وجدها صاحبها في ذلك الموضع ثم قال والأول أصح. وقال الإسبيجابي في شرح الطحاوي

مضمونا عليه وصاحبها أيضا يرضى بالأخذ ليحفظها له عادة فقد وجد منه الرضا دلالة فلا يجب عليه الضمان وإنما قلنا بأنه مأذون فيه شرعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجئ صاحبها فهو مال الله تعالى يؤتيه من يشاء» رواه أحمد وابن ماجه. وهذا مطلق فيتناول لقطة الحل والحرم وقالت المتقشفة لا يحل له أن يرفعها لأن مال الغير لا يجوز إثبات اليد عليه إلا بإذنه كما لا يجوز تناوله إلا بإذنه وقال بعض المتقدمين من أئمة التابعين يحل له أن يرفعها والترك أفضل لأن صاحبها يطلبها في ذلك الموضع والحجة عليهم ما بينا ولأنه لو تركها لا يأمن أن يصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها قالوا إذا كان يخاف على نفسه الطمع فيها فالترك أفضل صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم وإذا أخذها عرفها حتى يوصلها إلى مالكها والإشهاد لنفي التجاحد حتى لو صدقه صاحبها أنه أخذها ليردها عليه لا يضمن وإن لم يشهد لأن إقراره حجة عليه كالبينة ولو أقر أنه أخذها لنفسه ضمن لوجود التعدي على مال الغير فصار كالغاصب وقال – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى ترد» وإن لم يشهد عند الالتقاط وادعى أنه أخذها للرد وادعى صاحبها أنه أخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن لأن أخذها لصاحبها حسبة ولنفسه معصية فكان حمل فعله على الصلاح أولى من حمله على الفساد ولأن الملتقط منكر والمالك مدع للضمان فالقول قول المنكر ولهما أنه أخذ مال الغير بغير إذنه وهو سبب الضمان فيضمن. وهذا لأن الإذن مقيد بالإشهاد على ما روينا وإذا لم يشهد لم يوجد فيضمن وما ذكره من الظاهر يعارضه مثله وهو أن الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه وصار نظير ما لو أخذ مال الغير وادعى أنه وديعة قالوا هذا الاختلاف عند الإمكان وأما إذا لم يمكنه بأن لم يجد

أحدا يشهده أو خاف عليها من الظلمة فلا يضمن بالاتفاق لأن ترك الإشهاد إنما يدل على أنه أخذها لنفسه عند القدرة وإن أشهد عند الأخذ وعرفها ثم ردها إلى موضعها لم يضمن وذكر الحاكم في مختصره إن ردها بعدما حولها ضمن لأنه بالتحويل التزم حفظها وبالرد صار مضيعا لها ولا كذلك قبل التحويل بخلاف ما إذا لم يشهد حيث لا يبرأ من الضمان به اتفاقا لأن الظاهر أنه أخذه لنفسه فلا يبرأ بغير الرد على صاحبه ويكفيه في الإشهاد أن يقول من رأيتموه ينشد الضالة فدلوه علي سواء كانت اللقطة واحدة أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling on taking discarded items like date pits and pomegranate peels?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=930)

وفي الهداية إذا كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في القشور والنواة يملكه وفي الصيد لا يملكه وإن جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لإجماع الناس على ذلك وإن سلخ شاة ميتة فهو له أيضا ولصاحبها أن يأخذه منه وكذلك الحكم في صوفها

Sub–topic – Announcement and Waiting Period

Mas'alah: What are the requirements for announcing found property?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2409)

فإن أشهد عليه) بأنه أخذه ليرده على ربه ويكفيه أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي (وعرف) أي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع (إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها أو أنها تفسد إن بقيت كالأطعمة) والثمار (كانت أمانة) لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه [رد المحتار] المجنون ونحوه أنه بعد الإفاقة ليس له الأخذ ممن أخذها منه. ومفاد التعليل تقييد الصحة في الصبي بالعقل اهـ (قوله: فإن أشهد عليه) ظاهر المبسوط اشتراط العدلين فتح (قوله: ويكفيه) أي في الإشهاد أن يقول إلخ وكذا قوله عندي ضالة أو شيء فمن سمعتموه إلخ، ولا فرق بين كون اللقطة واحدة أو أكثر؛ لأنها اسم جنس، ولا يجب أن يعين ذهبا أو فضة خصوصا في هذا الزمان فتح، وقوله أو شيء يدل على أنه لا يشترط التصريح بكونه لقطة وبه صرح في البحر عن الولوالجية (قوله: ينشد) في المصباح نشدت الضالة نشدا من باب قتل طلبتها: وكذا إذا عرفتها والاسم نشدة ونشدان بكسرهما وأنشدتها بالألف عرفتها (قوله: وعرف) معطوف على أشهد، فظاهره أن الإشهاد لا يكفي لنفي الضمان، وهكذا شرط في المحيط لنفي الضمان الإشهاد وإشاعة التعريف. وحكى فيه في الظهيرية اختلافا. فقال الحلواني يكفي عن التعريف إشهاده عند الأخذ بأنه أخذها ليردها وهو المذكور في السير. ومنهم من قال يأتي على أبواب المساجد وينادي. وحاصله أن الإشهاد لا بد منه على قول

الإمام باتفاقهم، والخلاف في أنه هل يكفي عن التعريف بعده أو لا؟ ولم يقل أحد: إن التعريف بعد الأخذ يكفي عن الإشهاد وقت الأخذ خلافا لما فهمه في الفتح، هذا حاصل ما في البحر والنهر (قوله: أي نادى عليها إلخ) أشار إلى أن المراد بالتعريف الجهر به كما في الخلاصة لا كما فعله بعضهم حيث دلى رأسه في بئر خارج المصر فنادى عليها فاتفق أن صاحبها كان هناك فسمعه كما حكاه السرخسي، ومر أن لقطة الصبي يعرفها وليه، زاد في القنية أو وصيه وهل للملتقط دفعها إلى غيره ليعرفها فقيل نعم إن عجز، وقيل لا ما لم يأذن القاضي بحر ملخصا. وفي القهستاني: له دفعها لأمين، وله استردادها منه، وإن هلكت في يده لم يضمن (قوله: وفي المجامع) أي محلات الاجتماع كالأسواق وأبواب المساجد بحر، وكبيوت القهوات في زماننا (قوله: إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها) لم يجعل للتعريف مدة اتباعا للسرخسي فإنه بنى الحكم على غالب الرأي، فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه، وصححه في الهداية، وفي المضمرات والجوهرة وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول في القليل والكثير كما ذكره الإسبيجابي، وعليه قيل يعرفها كل جمعة وقيل كل شهر، وقيل كل ستة أشهر بحر. قلت: والمتون على قول السرخسي والظاهر أنه رواية أو تخصيص لظاهر الرواية بالكثير تأمل. قال في الهداية فإن كانت شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة، حتى جاز الانتفاع به بلا تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح. وفي شرح السير الكبير: لو وجد مثل السوط والحبل فهو بمنزلة اللقطة، وما جاء في الترخيص في السوط فذاك في المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ولا يطلبه صاحبه بعدما سقط منه وربما ألقاه مثل النوى وقشور الرمان وبعر الإبل وجلد الشاة الميتة. أما ما يعلم أن صاحبه يطلبه فهو بمنزلة اللقطة، والدابة العجفاء التي يعلم أن صاحبها تركها إذا أخذها إنسان فعليه ردها استحسانا؛ لأن صاحبها إنما تركها عجزا فلا يزول ملكه

عنها بذلك، والسوط إنما ألقاه رغبة عنه لقدرته على حمله، ولو ادعى على صاحب الدابة أنك قلت: من أخذها فهي له فالقول لصاحبها بيمينه إلا إذا نكل أو برهن الآخذ فهي له، وإن لم يكن حاضرا حين هذه المقالة وبعد صحة الهبة إذا سمنت الدابة في يده فليس للواهب الرجوع؛ لأن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع اهـ ملخصا (قوله: كانت أمانة) جواب قوله فإن أشهد إلخ (قوله: مع التمكن منه) أي من الإشهاد؛ أما لو لم يجد من يشهده عند الرفع

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property before using it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3904)

(قوله ويجب تعريفه) إلى أن يعلم أنه لا يطلبه ثم يتصدق به أو ينفقه على نفسه إن كان مصرفا ط

Mas'alah: Is it permissible to appoint someone else to announce found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

(قوله فأفاد جواز الاستنابة في التعرف إلخ) قال القهستاني عند قوله وعرفت وفي لفظ المجهول إشعار بأنه لو عرفها غيره بأمره جاز إذا عجز كما في الذخيرة وجاز دفعها إلى أمين وله استردادها منه وإن هلكت في يده لم يضمن كما في المنية

Mas'alah: What suffices as witnessing when announcing found property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3770)

ويكفيه في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي، واحدة كانت اللقطة أو أكثر؛ لأنه اسم جنس. [البناية] وحاصل الكلام أن مطلق فعل المسلم محمود على ما يحل شرعا، قال – عليه السلام: «لا تظن بكلمة خرجت من في أخيك سوءا وأنت تجد لها محملا من الخير» وإنما كان القول قول صاحبها؛ لأن صاحبها يدعي سبب الضمان وهو ينكر، فالقول له كما في الغصب. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أي أن الملتقط م: (أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير) ش: بغير إذنه م: (وادعى ما يبرئه) ش: بضم الياء من الإبراء أي ما يبرئه عن الضمان وهو الأخذ أي دعواه ما يبرئه. م: (وهو الأخذ لمالكه وفيه) ش: أي وفي قوله هذا وقع الشك، وهو أنه يحتمل أنه أخذه لنفسه فيضمن ويحتمل أنه أخذ لمالك فلا يضمن م: (وقع الشك فلا يبرأ) ش: عن الضمان. م: (وما ذكر) ش: أي والذي ذكر أبو يوسف م: (من الظاهر) ش: وهو قوله لأن الظاهر شاهد له م: (يعارضه مثله) ش: أي مثل هذا الظاهر. وهو أن يقال الأصل م: (لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه) ش: أي تصرف الإنسان له لا لغيره وذكروا في نسخ الفتاوى هذا الاختلاف إذا كان متمكنا من الإشهاد، فإن لم يكن لعدم من يشهد على ذلك أو لحقوق أن يأخذ منه ظاهر، فالقول قوله مع اليمين بالإجماع، ولا ضمان عليه في ترك الإشهاد. [الإشهاد على اللقطة] م: (ويكفيه) ش: أي ويكفي الملتقط م: (في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة) ش: أي ينادي ويقول من رأى لقطة كذا وكذا م: (فدلوه علي) ش: بضم الدال وتشديد اللام، علي بتشديد الياء، سواء كانت اللقطة م: (واحدة) ش: أو أكثر يعني م: (كانت اللقطة أو أكثر) ش: من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، بأن يكون ذهبا وفضة أو

أثوابا يكفيه أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة ولا يحتاج إلى الزيادة م: (لأنه) ش: أي لأن اللقطة م: (اسم جنس) ش: فيتناول، وعند أحمد ينبغي أن يذكر جنسها من ذهب أو فضة، وفي شرح الطحاوي ولو قال التقطت لقطة أو ضالة أو قال عندي شيء، فمن سمعتموه يسأل شيئا: فدلوه علي، فلما جاء صاحبها قال: هلكت لا ضمان عليه، وكذلك لو وجد لقطتين فقال: من سمعتموه يسأل شيئا فدلوه علي، ولم يقل عندي لقطتان، وكذلك لو قال عندي لقطة برئ من الضمان، وإن كانت عشرا. وهذا كله إشهاد أنه إنما أخذها ليردها على صاحبها، وقال شمس الأئمة الحلواني: أوفى ما يكون في التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول أخذتها لأردها، فإن فعل ذلك ولم يعد فيها

Mas'alah: How long must found property be announced based on its value in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3771)

قال: فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا. قال: وهذه رواية عن أبي حنيفة، وقوله أياما معناه على حسب ما يرى الإمام، وقدره محمد – رحمه الله – في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك والشافعي لقوله – عليه السلام: «من التقط شيئا فليعرفه سنة» من غير فصل. [البناية] بعد ذلك كفى م: (قال) ش: أي القدوري: م: (فإن كانت) ش: أي اللقطة م: (أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" . م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (وهذه رواية عن أبي حنيفة) ش: أي هذه الرواية التي ذكرها القدوري بالترديد رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وأشار بهذا إلى أنها ليست ظاهر الرواية، وفي ظاهر

الرواية مدة التعريف مقدرة بالحول، فإن الطحاوي أيضا قال: وإذا التقط لقطة أنه يعرفها سنة، سواء كان الشيء نفيا أو حبسا في ظاهر الرواية وفي "فتاوى الولوالجي" ، وعن أبي حنيفة إن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا، وإن كانت أقل من مائتي درهم إلى عشرة يعرفها شهرا، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى. وعن أبي حنيفة في رواية أخرى وإن كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا، وإن كانت عشرة فصاعدا يعرفها شهرا وإن كانت ثلاثة فصاعدا يعرفها عشرة أيام، وإن كانت درهما فصاعدا يعرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقا فصاعدا يعرفها يومان وإن كانت دون ذلك ينظر عنه ويسره ثم يصدقه في كف فقير، وقال شمس الأئمة السرخسي: وشيء من هذا ليس بتقدير لازم؛ بل لا يعرف القليل بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، وقال أصحاب الشافعي: التعريف واجب منه وهو قول مالك وأحمد. م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري م: (أياما معناه على حسب ما يرى الإمام) ش: أي أن الملتقط يعرفها على أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، وقال أصحاب الشافعي: التعريف واجب منه وهو قول مالك وأحمد. م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري م: (أياما معناه على حسب ما يرى الإمام) ش: أي أن الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك م: (وقدره محمد – رحمه الله – في الأصل) ش: أي في "المبسوط" قدر محمد التعريف م: (بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير) ش: وهكذا روي عن محمد وعلي وابن عباس – رضي الله عنهم – ولأن السنة لا تأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي يقصد فيها البلاد من الخبر والبرد والاعتدال فصلحت قدر المدة أجل العين. م: (وهو) ش: أي قول محمد بالحول م: (قول مالك والشافعي) ش: وأحمد أيضا م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «من التقط شيئا فليعرفه سنة» من غير فصل) ش: هذا الحديث رواه إسحاق بن راهويه بإسناده عن عياض، وعن الرسول –

صلى الله عليه وسلم –، وقد ذكرنا بعضه عن قريب له، وفيه وليعرفها سنة، وإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه

Mas'alah: What is the reasoning for the one-year announcement period for valuable found property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3772)

وجه الأول: أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم، والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة وتعلق استحلال الفرج به، وليست في معناها في حق تعلق الزكاة، فأوجبنا التعريف بالحول احتياطا، وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما، ففوضنا إلى رأي المبتلى به، [البناية] من يشاء. وأخرج الدارقطني في "سننه" عن زيد بن خالد الجهني قال: «سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اللقطة فقال: "عرفها سنة» الحديث، من غير فصل يعني بين القليل والكثير م: (وجه الأول) ش: وهو ما روي عن أبي حنيفة أنه عرفها حولا إذا كانت عشرة فصاعدا م: (أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم) ش: يشير به إلى ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال: «أخذت مرة مائة دينار فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال:" عرفها حولا "فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال:" عرفها حولا "فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا فقال:" احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن بان صاحبها وإلا فاستمتع بها» . وجه الاستدلال أنه – عليه السلام – اعتبر الحول في كل كرة يجب التعريف بالحول مطلقا، وأجاب المصنف عن هذا بقوله: م: (والعشرة وما فوقها، في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة) ش: لأن اليد تقطع بالعشرة كما تقطع بما فوقها، وكذلك في

صلاحية العشرة للمهر فما فوقها، وهو معنى قوله م: (وتعلق استحلال الفرج به) ش: أي وكما في تعلق استحلال الفرج في النكاح. م: (وليست في معناها) ش: أي وليست العشرة في معنى الألف م: (في حق تعلق الزكاة) ش: وهذا ظاهر، وكأن للعشرة جهتين، إحداهما حال كونها في معنى الأول، والأخرى في عدم كونها، فلما كان الأمر كذلك قال المصنف: م: (فأوجبنا التعريف بالحول احتياطا) ش: نظرا إلى اعتبار الجهة الأولى م: (وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما) ش: أي بوجه من الوجوه. قال: فإذا كان الأمر كذلك م: (ففوضنا) ش: يعني تقدير المدة م: (إلى رأي المبتلى به) ش: أي بما دون العشرة، وقال الكاكي: وما روي عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – أنه – عليه السلام – أمره بتعريف مائة دينار غير صحيح، قال أبو داود: شك الراوي في ذلك، وقال الراوي: ثلاثة أعوام أو عام واحد. انتهى. قلت: الحديث رواه مسلم أيضا في "صحيحه" ، وفي آخره، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد، وفي لفظ: عامين أو ثلاثة، وفي لفظ: قال: "ثلاثة أحوال" . وفي لفظ: قال عرفها عاما واحدا، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : ولا تخلو هذه الروايات عن غلط

Mas'alah: Where should the finder announce the found property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3773)

وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها، وفي المجامع فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها،

Mas'alah: What is the evidence that the finder may keep the found item after announcing it for a year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3782)

ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» من غير فصل، ولأنها لقطة، وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها، وتأويل ما روي أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان أنه: لا يسقط التعريف فيه لمكان أنه للغرباء ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a finder who finds multiple lost items and makes a general announcement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=862)

ولو وجد لقطتين أو ثلاثة، وقال: من سمعتموه يريد لقطة فدلوه علي، فهذا تعريف للكل ولا ضمان عليه إن هلك الكل عنده.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property based on its value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2633)

قال (فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا) قال العبد الضعيف: وهذه رواية عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the period for announcing found property according to different scholars?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2633)

وقوله أياما معناه على حسب ما يرى. وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك والشافعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل» .

Mas'alah: What is the reasoning for distinguishing the announcement period based on the value of found property?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=2633)

وجه الأول أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم، والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة وتعلق استحلال الفرج به وليست في معناها في حق تعلق الزكاة، فأوجبنا التعريف بالحول احتياطا، وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما ففوضنا إلى رأي المبتلى به [العناية] وقوله وهذه رواية عن أبي حنيفة) يشير إلى أنها ليست ظاهر الرواية، فإن الطحاوي – رحمه الله – قال: وإذا التقط لقطة فإنه يعرفها سنة سواء كان الشيء نفيسا أو خسيسا في ظاهر الرواية (وقوله كانت مائة دينار تساوي ألف درهم) يريد ما روى البخاري – رحمه الله – في الصحيح مسندا إلى أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال: «أخذت صرة مائة دينار، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: عرفها حولا، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته ثانيا فقال عرفها حولا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثالثا فقال: احفظ وعاءها ووكاءها وعددها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» . وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأقول: هذا الحديث يدل على أن التعريف

Mas'alah: What is the correct ruling on the duration for announcing found property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2634)

وقيل الصحيح أن شيئا من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها، وإن كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفه حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به، وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها.

Mas'alah: How should a finder announce and handle lost property whose owner is expected to seek it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2227)

فأما (النوع الثاني) وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه، وبدأ الكتاب به ورواه عن إبراهيم قال في اللقطة: يعرفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنفذ الصدقة، وإن شاء ضمنه، وما ذكر هذا على سبيل الاحتجاج بقول إبراهيم؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله – كان لا يرى تقليد التابعين، وكان يقول هم رجال ونحن رجال، ولكن ظهر عنده أن إبراهيم فيما كان يفتي به يعتمد قول علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، فإن فقه أهل الكوفة دار عليهما، وكان إبراهيم أعرف الناس بقولهما فما صح عنه فهو كالمنقول عنهما، فلهذا حشا الكتاب من أقاويل إبراهيم، وفي هذا الحديث بيان أن الملتقط ينبغي له أن يعرف اللقطة، والتقدير بالحول ليس بعام لازم في كل شيء، وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعدا: يعرفها حولا؛ لأن هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقته ويتملك به

ما له خطر، والتعريف لإيلاء العذر والحول الكامل لذلك حسن قال القائل: إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر وفيما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهرا، وفيما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة، وفي دون الدرهم يعرف يوما، وفي فلس أو نحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير، وشيء من هذا ليس بتقدير لازم؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون ولكنا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة، ولا طريق له إلى معرفة مدة طلبه حقيقة فيبنى على غالب رأيه، ويعرف القليل إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك، فإذا لم يجئ صاحبها بعد التعريف تصدق بها؛ لأنه التزم حفظها على مالكها، وذلك باتصال عينها إليه إن وجده وإلا فباتصال ثوابها إليه، وطريق ذلك التصدق بها. فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء ضمنه لأنه تصدق بماله بغير إذنه، وذلك سبب موجب للضمان عليه، وإن شاء أنفذ الصدقة فيكون ثوابها له وإجازته في الانتهاء بمنزلة إذنه في الابتداء، فإن قيل: كيف يضمنها له، وقد تصدق بها بإذن الشرع قلنا:

Mas'alah: Where should the finder announce found property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2230)

وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه قال: «رزق ساقه إليك الله» ولكن مع هذا أمره بأن يعرف عددها ووكاءها احتياطا، حتى إذا جاء طالب لها محترم تمكن من الخروج مما عليه يدفع مثلها إليه، وذكر عن الحسن بن صباح قال: وجد رجل لقطة أيام الحاج فسأل عنها عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – فقال: عرفها في الموسم، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره بين الأجر وبين الثمن يعني

القيمة، فإن اختار الثمن فادفع إليه، وإن اختار الأجر، فله الأجر، وفي هذا دليل على أنه ينبغي للملتقط أن يعرفها في الموضع الذي أصابها فيه، وأن يعرفها في مجمع الناس؛ ولهذا أمره بالتعريف في الموسم. وهذا لأن المقصود إيصالها إلى صاحبها، وذلك بالتعريف في مجمع الناس في الموضع الذي أصابها حتى يتحدث الناس بذلك بينهم فيصل الخبر إلى صاحبها،

Mas'alah: What is the ruling on secret announcement of found property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2230)

وفيه دليل أن التعريف سرا لا يكفي بل ينبغي للملتقط أن يظهر التعريف كما أمر علي – رضي الله عنه – الرجل به، وأنه ينبغي أن يعرفها في الموضع الذي وجدها؛ لأن صاحبها يطلبها في ذلك الموضع، وحكي أن بعض العلماء وجد لقطة وكان محتاجا إليها فقال في نفسه: لا بد من تعرفها، ولو عرفتها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى انتهى إلى رأس بئر فدلى رأسه في البئر وجعل يقول: وجدت كذا، فمن سمعتموه ينشد ذلك فدلوه علي، وبجنب البئر رجل يرقع شملة وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى

Mas'alah: What is the second section on announcing found property and what to do after?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2086)

الفصل الثاني في تعريف اللقطة، وما يصنع بها بعد التعريف

Mas'alah: What is the minimum period for announcing found property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2086)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ، ويقول: أخذتها لأردها، فإن فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفى، ومن المشايخ من قال: يأتي على أبواب المساجد وينادي، وقد ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» : يعرفها حولا، ولم يفصل بين القليل والكثير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان: روى الحسن عنه في «المجرد» : إن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا، وإن كان أقل من مائتي درهم إلى عشرة يعرفها شهرا، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها ثلاثة أيام، وروى محمد عنه إن كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى، وروى الحسن عن أصحابنا: إن كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا، وإن كانت عشرة فصاعدا يعرفها شهرا، وإن كانت ثلاثة فصاعدا يعرفها عشرة، وإن كانت درهما فصاعدا يعرفها ثلاثة، وإن كانت دانقا يعرفها يوما، وإن كان دون ذلك نظر ثمنه و ونصبها في كف فقير.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property of great value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2086)

والفقيه أبو جعفر كان يقول: إذا بلغ مالا عظيما بأن كان كيسا فيه ألف درهم أو مائة دينار يعرف ثلاثة أحوال، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن الشيخ الإمام

أنه كان يروي عن محمد يعرف اللقيطة ثلاث سنين قل أو كثر، كان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي يقول: شيء من هذا ليس بتقدير لازم، بل يبني الحكم على غالب الرأي، ويعرف القليل والكثير أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطالب بعد ذلك، وفي «المنتقى» : قدر مدة التعريف في السنور، والطائر بيوم.

Mas'alah: What is the evidence for the finder's right to use a found item after a year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3786)

18516 – احتجوا: بما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (أعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)

Mas'alah: How is the hadith 'Shanaka biha' interpreted regarding found property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3786)

18517 – والجواب: أي شأنك حفظها والعمل فيها كما كنت تعمل قبل الحول، لأنه شأن معروف وهذا هو الشأن المعروف الذي كان ثابتا، وقوله اصنع بها ما تصنع بمالك معناه من الحفظ والاجتهاد ألا ترى أن الانتفاع والإنفاق لا يصفه الملتقط عندهم، وإنما يمتلكها ثم يصنع الانتفاع بمال نفسه والذي يصنع عندهم باللقطة استقراضها وتملكها، وذلك لا يتصور أن يفعل في مال نفسه.

Mas'alah: What does the hadith say about announcing found property and using it after a year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3786)

18518 - يبين هذا ما روي في خبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (عرفها حولا فإن لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء لها طالب يوما من الدهر فأدها إليه) . 18519 - وهذا يدل على أنه يحفظ العين ولا يتلفها حتى يؤديها إلى صاحبها.

Mas'alah: What is the story of Ubayy ibn Ka'b finding a purse of one hundred dirhams?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3786)

18520 - قالوا: روى عن أبي بن كعب أنه قال: وجدت صرة على عهد رسول

Mas'alah: What did the Prophet instruct Ubayy ibn Ka'b regarding the found purse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3787)

الله - صلى الله عليه وسلم - فيها مائة درهم فأتيت بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فحدثته فقال: (عرفها حولا) فقلت: أرأيت إن لم أجد صاحبها، قال: (استنفقها) .

Mas'alah: What are the variant narrations about mixing found property with one's own wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3787)

18521 – قالوا: وروي أنه قال: (فأخلطها بمالك) وروي أنه قال: (فاحفظها بملكك)

.

Mas'alah: What is the narration about enjoying found property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3787)

18522 – وروي أنه قال: (فاستمتع) .

Mas'alah: Is the hadith about Ubayy and found property a mursal narration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3788)

18528 – فإن قيل: هذا مرسل لأن سلمة بن كهيل لم يلق أبيا]

Mas'alah: Does the version of the hadith mentioning 'relatives' provide evidence for the ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3788)

18530 – وقولهم: إن أبا داود ذكر هذا الخبر وقال فيه: (اجعلها في قرابتك) لا حجة فيه لأن الزائد أولى

Mas'alah: Does the Prophet's instruction to 'mix it with your wealth' indicate the finder's wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3789)

18532 – وقولهم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: (اخبطها بمالك) لا يدل على الغنى؛ لأن المال القليل إذا يخلط به الكثير، وبالقليل لا يكون غنيا.

Mas'alah: What is the duration for announcing a found object?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3799)

مسألة 930 مدة تعريف اللقطة 18588 – قال أصحابنا: إذا التقط ما دون العشر عرفه ثلاثة أيام وذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة: إن كانت مائتي درهم عرفها حولا، فإن كانت عشرة أو أكثر عرفها شهرا، وإن كانت دون ذلك عرفها ثلاثة أيام، وروي أنه إذا كان أقل من عشرة عرفها بقدرها. 18589 – وقال الشافعي: وقليل اللقطة وكثيرها سواء فمن أصحابه من حمل هذا على ظاهره وقال: القليل والكثير في التعريف سواء. 18590 – ومنهم من قال: إن كان يسيرا كالدانق والكسرة فلا يعرفه ويعرف ما ذاد عليه، ومنهم من قال: وزن القلة دينار.

18591 – لنا: ما روى إسرائيل بن يونس عن عمر بن عبد الله عن جدته حكيمة عن أبيها قال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من التقط لقطة تساوي درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام) . 18592 – وروى عن جابر قال: رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العصا والسوط والحبل يستعمله ملتقطه وينتفع به، ولأنه ناقص عن نصاب السرقة فلم يجب تعرفه حولا. أصله: إذا لم يجز التملك.

18593 – ولأن كل لقطة لو لم يرد تملكها لم يجب تعريفها خولا فإنه لا يجب تعريفها حولا فإن أراد تملكها كالتمرة والكسرة. 18594 – ولأنه معنى يتعلق بمال اعتبر فيه الحول فلا يتعلق بالحول بانفراده كالزكاة. 18595 – فإن قالوا: القليل والكثير فيه سواء، فهو فاسد لأنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد تمرة فقال: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها) ولم يشترط فيها مضي الحول. 18596 – قلنا: قد بينا بخبرنا إذا كانت درهما أو حبلا لم يجب ذلك فيها، وأن الحكم يختلف باختلاف المقادير فوجب المقادير فوجب أن يرجع إليه. 18597 – قالوا: ما قيمته دون العشرة يطلب ويتبع في العادة ولا يتملكه إلا بتعريف سنة أصله: مما قيمته دينار. 18598 – قلنا: لا يجوز التملك عندنا عرف سنة أو أقل منها وقد اتفقنا أن السنة لا تعتبر إذا لم يعتبر التمليك. 18599 – ولأن هذا القدر يتبع ويطلب إلا أنه لا يطلب كما يطلب الكثير، فكان التعريف فيه لقدر الطلب.

Mas'alah: How should a finder announce found property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1642)

ثم تفسير الإشهاد على اللقطة أن يقول الملتقط بمسمع من الناس إني التقطت لقطة أو عندي لقطة فأي الناس أنشدها فدلوه علي أو يقول: عندي شيء فمن رأيتموه يسأل شيئا فدلوه علي. فإذا قال ذلك ثم جاء صاحبها فقال الملتقط قد هلكت كان القول قوله ولا ضمان عليه بالإجماع، وإن كان عنده عشر لقطات؛ لأن اسم الشيء واللقطة منكر إن كان يقع على شيء واحد ولقطة واحدة لغة لكن في مثل هذا الموضع يراد بها كل الجنس في العرف والعادة لا فرد من الجنس إذ المقصود من التعريف إيصال الحق إلى

المستحق ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف والمعتاد فكان هذا إشهادا على الكل بدلالة العرف والعادة.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1643)

وأما بيان ما يصنع بها فنقول – وبالله التوفيق: إذا أخذ اللقطة فإنه يعرفها لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «عرفها حولا» حين سئل عن اللقطة. وروي أن رجلا جاء إلى عبد الله ابن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنهما – فقال: إني وجدت لقطة فما تأمرني فيها فقال: عرفها سنة وروينا عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه أمر بتعريف البعير الضال.

Mas'alah: What is the duration and place for announcing found property?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1643)

ثم نقول: الكلام في التعريف في موضعين: أحدهما في مدة التعريف والثاني في بيان مكان التعريف أما مدة التعريف: فيختلف قدر المدة لاختلاف قدر اللقطة إن كان شيئا له قيمة تبلغ عشرة دراهم فصاعدا يعرفه حولا، وإن كان شيئا قيمته أقل من عشرة يعرفه أياما على قدر ما يرى. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال التعريف على خطر المال إن كان مائة ونحوها عرفها سنة، وإن كان عشرة ونحوها عرفها شهرا، وإن كان ثلاثة ونحوها عرفها جمعة أو قال عشرة، وإن كان درهما ونحوه عرفه ثلاثة أيام، وإن

كان دانقا ونحوه عرفه يوما، وإن كان تمرة أو كسرة تصدق بها "وإنما تكمل مدة التعريف إذا كان مما لا يتسارع إليه الفساد فإن خاف الفساد لم تكمل ويتصدق بها وأما مكان التعريف فالأسواق وأبواب المساجد؛ لأنها مجمع الناس وممرهم فكان التعريف فيها أسرع إلى تشهير الخبر،

Mas'alah: How should found property be announced?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

وعرف) في مكان وجدت فيه وفي الجامع بأن ينادي إني وجدت لقطة لا أدري مالكها فليأت مالكها وليصفها لأردها عليه (

Mas'alah: Until when should found property be announced?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها أو أنها تفسد) إن بقيت بعد هذا كالأطعمة المعدة للأكل وبعض الثمار (

Mas'alah: What are the requirements of witnessing (ishhad) and public announcement (i'lan) for found property (luqta)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=911)

* * * * * – 5 – الإشهاد والإعلان اللازمان في اللقطة والاستغناء بأحدهما عن الآخر : متى تكون اللقطة أمانة في يد الملتقط يلزم لهما ثلاثة شروط : الأول : عند أخذ اللقطة ورفعها من المحل . الذي وجدت فيه أن تؤخذ بقصد إعادتها إلى صاحبها . أفيد هذا الشرط في المجلة بفقرة (إذا أخذه بقصد إعادته إلى صاحبه) .

Mas'alah: What are the detailed rulings on witnessing and announcement for found property (luqta)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=912)

الثاني : الإشهاد عند التقاط اللقطة . وهذا الشرط غير موجود في المجلة . الثالث : الإعلان بعد التقاط اللقطة . وهذا الشرط مذكور في المادة (0 77) . فلنوضح الشرط الثاني : إذا قال الملتقط بحضور شاهدين أثناء التقاطه اللقطة يعني عندما يرفع اللقطة من المحل الذي يجدها فيه أنه وجد اللقطة وأخذها على أن يردها لصاحبها يفهم حينئذ أنه أخذها حتى يردها لصاحبها . وحيث إن المقصد من الإشهاد إثبات الالتقاط لأجل رد اللقطة إلى صاحبها لدى الإيجاب يجب أن تكون الشهود أشخاصا عدولا ومقبولي الشهادة . ويحصل الإشهاد بقول الآخذ للشهود : عندي شيء مفقود أخبروا عني كل من سمعتم بأنه يفتش على اللقطة ويقال لهذا (الإشهاد على اللقطة) . والإشهاد لازم سواء أكانت اللقطة ذات قيمة أو كانت لا أهمية لها . ولا يلزم في الإشهاد التصريح بلفظ اللقطة أو بيان جنسها بأن اللقطة ذهب أو فضة (رد المحتار , عبد الحليم) . المال الذي يلتقط تحت هذه الشروط يكون أمانة . وتتفرع المسائل الآتية على كون اللقطة أمانة . أولا – إذا هلكت اللقطة في يد الملتقط بلا تعد ولا

تقصير أو طرأ نقصان على قيمتها لا يلزم الضمان راجع القاعدة الثانية في شرح المادة (768) وإذا ادعى الملتقط أن اللقطة هلكت في يده بلا تعد ولا تقصير يصدق مع اليمين حسب المادة (774 1) . ثانيا – للملتقط أن يعطي اللقطة إلى أمينه لأجل الحفظ بناء على المادة (780) وإذا هلكت اللقطة في يد الأمين المرقوم بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الملتقط ولا أمينه الضمان بناء على المادة (1 9) رد المحتار . ثالثا – إذا هلكت اللقطة أو فقدت بسبب تعدي أو تقصير الملتقط لزم ضمان جميع قيمتها وإذا حصل نقصان في القيمة يجب ضمان النقصان المذكور . راجع القاعدة الثانية في شرح المادة الآنفة والمادة (787) (الهندية) . رابعا – إذا امتنع الملتقط عن تسليم اللقطة لصاحبها مع أنه مجبور عليه ثم هلكت بعد ذلك يكون ضامنا . وأما كون الإشهاد والإعلان مغنيا أحدهما عن الآخر . فتعريف الإشهاد المذكور في المادة الآتية لا يفيد الاستغناء يعني أن التعريف والإعلان أيضا لازم بعد الإشهاد . وهناك قول الإعلان غير لازم بعد الإشهاد . وأما الإعلان فهو لا يغني عن الإشهاد . بناء عليه الإشهاد قبل الإعلان لازم فإذا حصل الإعلان بعد الالتقاط ففي هذا التعريف أن الإعلان لا يكفي للإشهاد الذي لم يجد (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the proper place for witnessing found property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=912)

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the place of witnessing found property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=912)

– 6 – محل إشهاد اللقطة : يلزم أن يكون الإشهاد على اللقطة على الوجه المشروح آنفا حين أخذها ورفعها وترك الإشهاد في هذا الموضع يوجب الضمان . حتى أن الملتقط إذا كان مقتدرا على الإشهاد حينما أخذ اللقطة من المحل الذي وجدت فيه ولم يشهد وتجاوز المحل المذكور يكون ضامنا (البزازية) ما لم تكن اللقطة في المفازة والصحراء ولم يوجد أناس يستشهد بهم أو أنه بتقدير الإشهاد يخاف من اغتصاب اللقطة من يده وترك الإشهاد لأحد هذين السببين فلا يوجب الضمان بالإجماع . لأن مشروعية الإشهاد إنما كانت لأجل صيانة الأموال يعني لأجل حفظ مال الغير وإعادته إلى صاحبه عند ظهوره فالإشهاد

والحالة هذه مع العلم بأنه سيعتبر غاصبا يكون سببا لضياع المال وليس لحفظه (الهداية والفتح) . والقول مع اليمين – في أنه لم يتمكن من الإشهاد للأسباب المذكورة – قول الملتقط . يعني إذا قال الملتقط : إنه لم يمكنه الإشهاد للسبب الفلاني يقبل مع اليمين بيد أنه إذا كان عدم الشهادة ناشئا عن عدم وجود الشهود يلزم عليه أن يشهد بعدئذ حينما يظفر بالشهود وترك الإشهاد في ذلك الوقت يكون موجبا للضمان . ولكن ترك الإشهاد بلا سبب لا يوجب الضمان في مسألتين : 1 – مسألة , إذا لم يشهد الملتقط ولكن صاحب اللقطة أقر بأن أخذ الملتقط اللقطة ورفعه إياها كان بقصد ردها وإعادتها له وليس بقصد أن يمتلكها يبرأ من الضمان لأنه تصير حجة في حقهما (العناية) . 2 – مسألة , إذا ادعى الملتقط الذي ترك الإشهاد بغير عذر أن التقاطه كان لأجل رد اللقطة وإعادتها لصاحبها وقال صاحب المال : إنه أخذها لأجل تملكها فعند الإمام

أبي يوسف يقبل قول الملتقط مع يمينه بأنه لم يأخذها بقصد التملك ; لأن صاحب المال يدعي الضمان ووجوب البدل على الملتقط وهذا ينكر . فنظرا للمادة (8) من المجلة يكون القول لمن ادعى براءة الذمة والبينة بحسب المادة (76) على المنكر وحيث إن ظاهر حال الإنسان الكامل يدل ويشهد على أنه لا يرتكب المعصية ويختار الثواب فأخذه والتقاطه جائز ويحمل على أن هذا الأخذ حلال . وهو أخذ الشيء لأجل إعادته إلى صاحبه وليس لنفسه . وهذا الدليل الشرعي قائم مقام الإشهاد . ورجح قول الإمام أبي يوسف هذا بعبارة (وبه نأخذ) . وترك الإشهاد موجب للضمان على كل حال عند الإمام الأعظم والإمام محمد . ورجح هذا المذهب بالنظر إلى ظاهر صاحب الهداية . ولا يوجد قيد ولا إشارة في المجلة إلى ترجيح أحد هذين المذهبين ومع ذلك يمكن القول إن المجلة بعدم ذكرها لزوم الإشهاد قد قبلت هذا المذهب أي مذهب الإمام أبي يوسف . إنما محل هذا الاختلاف المذكور آنفا محتاج للإيضاح . ويحصل الاختلاف المذكور فيما لو اتفق صاحب المال والملتقط على كون المال لقطة وأما إذا قال الملتقط : إني أخذت المال ورفعته بصفة لقطة على أن أعطيكه وادعى صاحب المال أنه لم يفقد مني بل أنت غصبته وحصل اختلاف بينهما على هذه الصورة فيلزم الضمان على الملتقط بلا تفصيل (رد المحتار والخيرية في اللقطة) .

Mas'alah: What is the time and duration for announcing found property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=914)

– 8 – زمان إعلان اللقطة ومدته ومقداره : لا يلزم أن يكون الإعلان المذكور في المادة (77 0) وقت الأخذ . فكما أن الإعلان يجوز وقت الأخذ فإذا أعلن بعد

الالتقاط بشرط أن يكون قبل هلاك اللقطة يكون صحيحا ومعتبرا أيضا وإذا أعلن بعد الإشهاد على الوجه المحرر يفهم أنه التقطها بقصد ردها إلى صاحبها وأنه لم يأخذها لنفسه لأجل تملكها . انظر المادة 68 (عبد الحليم) . وإن كان اختلف في مدة الإعلان فقد قيل أن لا تكون هذه المدة مخصصة بوقت كسنة مثلا . وتكون مدة الإعلان مفوضة لرأي الملتقط فإنه يعلنها لوقت حصول الظن الغالب على أن صاحبها لن يطلبها أو لزمن لا يحصل فيه فسادها إذا كانت اللقطة من الأطعمة والأثمار مثلا ببقائها مدة طويلة . وإن كان إعلان الملتقط مرة كافيا لأجل دفع الضمان فالواجب تكرار الإعلان (الفتح) . * * * * *

Mas'alah: How must the finder announce found property according to Article 770?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=918)

– (المادة 770) يعلن الملتقط أنه وجد لقطة ويحفظها عنده أمانة لبينما يظهر صاحبها فإذا ظهر شخص وأثبت أنها ماله لزمه أن يسلمه إياها . يعلن الملتقط بواسطة المنادي في المكان الذي وجد اللقطة فيه وفي الأسواق والشوارع ومجامع الناس كأبواب المساجد أنه وجد لقطة أو يعلن هو بذاته . ويقول الفقهاء لهذا الإعلان (تعريف) . سبب الإعلان في المحال المذكورة هو لأن المقصود من الإعلان ظهور صاحب المال وتسليمه إياه ونوال صاحب المال ماله فالإعلان في هذه المواضع يسهل المقصود المذكور . وأما الإعلان في الجرائد فلم تكن أوراق حوادث في عصر الفقهاء كما هو في زماننا فلا يوجد بحث في الكتب الفقهية بشأن الإعلان بهذه الواسطة . ولكن الإعلان في زماننا بواسطة الأوراق المذكورة أيضا جائز . ولكن بما أنه ليس كل الناس

يقرءون الجرائد ويعرفون قراءتها وبما أنه لا توجد جرائد في كل محل فيجب الإعلان أيضا بواسطة المنادي في مجامع الناس كما قال الفقهاء .

Mas'alah: What is sufficient for announcing found property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2693)

ويكفيه في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي واحدة كانت اللقطة أو أكثر لأنه اسم جنس.

Mas'alah: What is the minimum requirement for announcing found property according to al-Halwani?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2693)

قال الحلواني: أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول أخذتها لأردها، فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى فجعل التعريف إشهادا. وقول المصنف يكفيه من الإشهاد أن يقول إلى آخره يفيد مثله، فاقتضى هذا الكلام أن يكون الإشهاد الذي أمر به في الحديث هو التعريف، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أصاب ضالة فليشهد» معناه فليعرفها. ويكون قوله ذا عدل ليفيد عند جحد المالك التعريف: أي الإشهاد. فإنه إذا استشهد ثم عرف بحضرته لا يقبل ما لم يكن عدلا، وإلا فالتعريف لا يقتصر على ما بحضرة العدول، وعلى هذا فخلافية أبي يوسف فيما إذا لم يعرفها أصلا حتى ادعى ضياعها وادعى أنها كانت عنده ليردها وأخذها كذلك. وقولهما إن إذن الشرع مقيد بالإشهاد أي بالتعريف، فإذا لم يعرفها فقد ترك ما أمر به شرعا في الأخذ

وهو معصية فكان الغالب على الظن أنه أخذها لنفسه، وعلى هذا لا يلزم الإشهاد: أي التعريف وقت الأخذ، بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف به أنه أخذها ليردها لا لنفسه، وحينئذ فما ذكر في ظاهر الرواية من أنه إذا أخذها ثم ردها إلى مكانها لا يضمن من غير قيد بكونه ردها في مكانها أو بعدما ذهب ثم رجع ظاهر، لأن بالرد ظهر أنه لم يأخذها لنفسه وبه ينتفي الضمان عنه، وقيده بعض المشايخ بما إذا لم يذهب بها، فإن ذهب بها ثم أعادها ضمن، وبعضهم ضمنه ذهب بها أو لا، والوجه ظاهر المذهب، وما ذكرنا لا ينفي وجه التضمين بكونه مضيعا مال غيره بطرحه بعدما لزمه حفظه بالأخذ

Mas'alah: What is the duration for announcing found property based on its value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2694)

قال (فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا) قال العبد الضعيف: وهذه رواية عن أبي حنيفة. وقوله أياما معناه على حسب ما يرى. وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك والشافعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من التقط شيئا فليعرفه سنة من غير فصل» . وجه الأول أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم، والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة وتعلق استحلال الفرج به وليست في معناها في حق تعلق الزكاة، فأوجبنا التعريف بالحول احتياطا، وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما ففوضنا إلى رأي المبتلى به

Mas'alah: What are the different durations for announcing found items according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2694)

[فتح القدير] قوله فإن كانت) اللقطة (أقل من عشرة عرفها أياما) وفسرها المصنف بحسب ما يرى من الأيام من غير تفصيل، وذلك أنه روي عن أبي حنيفة: إن كانت مائتين فصاعدا عرفها حولا، وإن كانت أقل من مائتين إلى عشرة عرفها شهرا، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى. وفي رواية أخرى قال: فيما دون العشرة إن كانت ثلاثة فصاعدا: يعني إلى العشرة يعرفها عشرة أيام، وإن كانت درهما فصاعدا: يعني إلى ثلاثة يعرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقا فصاعدا يعرفها يوما، وإن كانت دون الدانق ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في كف فقير. قال شمس الأئمة: شيء من هذا ليس بتقدير لازم، بل يعرف القليل بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، وهذا أخذ بالرواية التي ذكرناها قبل هذا وهو جيد، والظاهر أنه إنما قدر بذلك التقديرات في القليل لغلبة الظن أن المالك في تلك التقادير لا يطلبها بعد تلك المدد فكان المعول عليه غلبة ظن تركها، وظاهر الرواية وهو ما ذكر محمد في الأصل تقديره بالحول من غير فصل بين قليل وكثير وهو قول مالك والشافعي وأحمد لقوله – صلى الله عليه وسلم – ما سيذكر، وكذا روي عن عمر وعلي وابن عباس. وجهه ما ذكره المصنف من قوله – عليه الصلاة والسلام – «من التقط شيئا فليعرفه سنة» من غير فصل. وفيه ألفاظ منها ما رواه البزار عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن اللقطة فقال: لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئا فليعرفه سنة» ومعنى لا تحل اللقطة: أي لا يحل للملتقط تملكها، وهذا لا يتعرض للالتقاط نفسه. وفي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني «سأل رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن اللقطة فقال: عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استنفقها فإن جاء صاحبها فأدها إليه» (وجه الأول أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم، والعشرة فما فوقها في معنى الألف شرعا في تعلق القطع بسرقته وتعلق استحلال الفرج به وليست في معناها في حق تعلق الزكاة فأوجبنا

التعريف بالحول) إلحاقا لها بما فيه الزكاة من المائتين فما فوقها احتياطا (وما دون العشرة ليس في معنى الألف شرعا بوجه ما ففوضنا) التعريف فيها (إلى رأي المبتلى به) والمراد بقوله كانت مائة دينار

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the duration of announcing a found item?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2695)

وقيل الصحيح أن شيئا من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها، وإن كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفه حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به، وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها. وفي الجامع: فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها،

Mas'alah: What suffices as witnessing for announcing a lost item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=703)

(ويكفي في الإشهاد قوله) أي الملتقط (من سمعتموه ينشد) أي يطلب (لقطة فدلوه) جمع أمر مخاطب من دل يدل (عليها) قليلة كانت أو كثيرة واحدة أو أكثر لأنها اسم جنس

Mas'alah: Where must the finder announce the lost item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=703)

(ويعرفها) أي يجب تعريف اللقطة (في مكان أخذها) فإنه أقرب إلى الوصول

Mas'alah: What are the gathering places for announcing a lost item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=703)

(وفي المجامع) أي مجامع الناس كأبواب المساجد والأسواق فإنه أقرب إلى وصول الخبر

Mas'alah: For how long must the finder announce a lost item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=703)

(مدة) أي زمانا (يغلب على ظنه) أي الملتقط (عدم طلب صاحبها) أي اللقطة (بعدها) أي بعد هذه المدة (وهو الصحيح) وعليه الفتوى وهو مختار شمس الأئمة السرخسي لأن ذلك يختلف بقلة المال وكثرته فيفوض إلى رأي المبتلى وهو خلاف ظاهر الرواية فإنه عرفها سنة نفيسة كانت أو خسيسة وهو قول الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the announcement period for found property based on its value?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=703)

(وقيل إن كانت عشرة دراهم فأكثر فحولا) أي فيعرفها حولا (وإن كانت أقل فأياما) على حسب ما يرى وهو رواية عن الإمام وعنه وعن غيره غير هذا ثم اختلف في التقدير ومن قدر المدة بالحول ونحوه قيل يعرفها كل جمعة وقيل شهر وقيل ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property and the prohibition of concealing it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4298)

وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي العلاء عن عياض بن حمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الضالة فقال: «⸨عرفها فإن وجدت صاحبها وإلا فهي مال الله» 6072 –ففي هذا الحديث أن تعريفها واجب ومعرفها في حال تعريفه إياها ممسك لها ومؤو إياها لصاحبها ولم يؤمر بترك ذلك. فدل هذا أن الإمساك المنهي عنه عن ذلك في غير هذا الحديث إنما هو الإمساك الذي لم يفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة في ذلك. فهذا ما في الضوال من الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة أنه قد أمر بالإشهاد عليها وترك كتمانها مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with witnesses and not concealing it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4299)

6073 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا المعلى بن أسد قال: ثنا عبد العزيز بن

المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «﴿من التقط لقطة فليشهد عليها ذوي عدل ولا يكتمها ولا يغيرها فإن جاء ربها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء» فلما كان أخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك أيضا أخذ الضالة في ذلك وإنما يكره أخذهما جميعا إذا كان يراد منهما ضد ذلك. ولقد استحب أبي بن كعب أخذ اللقطات وأن لا يترك للسباع.

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year before using it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4300)

6074 – فحدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أنه قال: خرجت حاجا فأصبت سوطا فأخذتها. فقال لي زيد بن صوحان: دعها فقلت: لا أدعها للسباع لآخذنها فلأستنفعن بها. فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي: لقد أحسنت في ذلك إني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: «﴿عرفها حولا فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فاستنفع بها»

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year and keeping its details?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4301)

6075 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل أنه قال: قد سمعت سويد بن غفلة يقول: قد كنت خرجت حاجا فأصبت سوطا فأخذتها. فقال لي زيد بن صوحان: دعها عنك فقلت: والله لا أدعها للسباع ولآخذنها فلأستنفعن بها. فلقيت أبي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي: لقد أحسنت في أخذها فإني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال: «﴿عرفها حولا كاملا» . قال: فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها. قال: فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها» . ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها حولا» فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها , فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» . قال شعبة: ثم إن سلمة بن كهيل شك في ذلك لا يدري أثلاثة أعوام قال في الحديث: أو عاما واحدا؟ . قال سلمة بن كهيل: فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق ذلك فقال أبو صادق: وقد سمعت أنا ذلك الحديث أيضا من أبي بن كعب كما قد سمعه سويد بن غفلة من أبي بن كعب سواء

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property for a year?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4302)

6076 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أبو معمر المنقري، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب، أنه قال: كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فأتيت

بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لي: «﴿عرفها سنة» فعرفتها سنة ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عرفتها سنة فلم أجد من يعرفها فقال لي: «عرفها سنة» فعرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عرفتها سنة فلم أجد من يعرفها فقال لي: «عرفها سنة» فعرفتها سنة فلم أجد أحدا يعرفها فقال لي: «اعلم عددها ووكاءها ثم استمتع بها» وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك أيضا ما قد

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud handle a lost servant after a year of searching?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4311)

6086 – حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني أنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أنه قال: اشترى عبد الله خادما بسبعمائة درهم ﴿فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبى ذلك فمني ذلك وعلي الثمن ثم قال: هكذا يفعل بالضوال

Mas'alah: Does the Prophet's statement about found property imply ownership after a year?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4845)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبار عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في اللقطة: إنها للملتقط بعد السنة التي يعرفها فيها، إذا لم يجد من يعرفها فتأملنا المراد بقوله في ذلك: هل هو على التمليك منه لها، أم لا؟ فوجدنا عمر قد روي عنه في ذلك

مما قاله فيه بعد النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Umar instruct about a purse of eighty dinars found on the road?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4846)

ما قد حدثنا يونس , أخبرنا ابن وهب: أن مالكا، حدثه، عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزلا بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون دينارا، فذكرها لعمر رضي الله عنه , فقال له: "عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فإذا انقضت سنة، فشأنك بها"

Mas'alah: What did Umar say about a purse of one thousand dirhams after a year of announcement?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4847)

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث , عن شعبة , عن أيوب بن موسى , عن عبد الله بن زيد , عن أبيه: أنه أتى عمر بصرة فيها ألف درهم، فقال: إني قد عرفتها، فلم أجد من يعرفها، فقال له عمر: "عرفها سنة، فإن وجدت ربها، وإلا فاستمتع بها"

Mas'alah: What did Umar instruct regarding a found bag of money after one year of announcement?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4848)

كما قد حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون , أخبرنا الأسود بن شيبان , عن أبي نوفل العريجي , – [120] – عن أبيه قال: وجدت بدرة فيها مال فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، فأتيت عمر بن الخطاب، فقلت: إني وجدت بدرة، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، فقال: "عرفها حولا، فإن وجدت من يعرفها، فادفعها إليه، وإلا فائتني بها عند رأس الحول" قال: فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، فأتيته، فأخبرته، وقلت: أعنها عني يا أمير المؤمنين قال: ما أنا بفاعل، قلت: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، إلا أعنتها عني، فقال: ما أنا بفاعل، ولكن إن شئت أخبرتك ما المخرج منها فقلت: ما المخرج منها؟ قال: إن شئت تصدقت بها، فإن جاء صاحبها خيرته بين أن يكون له الأجر، فإن أبى رددت عليه ماله، وكان لك الأجر "

Mas'alah: What is the ruling on found property after one year according to Umar and Ali?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4848)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن عمر إبانة حكم اللقطة بعد التعريف، وأنه الصدقة بها، وكان تصحيح ما روي عنه مما قد ذكرناه عنه في هذا الباب: أن المراد بقوله: وإلا فهي لك، ليس على سبيل التمليك لها، ولكن هي لك تصرفها فيما يجب صرفها فيه، فهذا ما وجدناه عن عمر فيه في أحكام اللقطة بعد الحول وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك شيء كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقطة كان وجدها علي في زمنه، وإن كان الحديث المذكور ذلك فيه منقطع الإسناد، لا يحتج عندنا بمثله، ولكن حملنا على المجيء به أن الشافعي قد احتج به علينا في منعنا للملتقط من أكلها بعد الحول إذا كان غنيا عنها"

Mas'alah: What is the ruling on found property after one year based on the hadith of Ali finding a dinar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4849)

4697 - وهو ما قد حدثنا يوسف بن يزيد , حدثنا حجاج بن إبراهيم , حدثنا إسماعيل بن جعفر , عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار، أنه قال: وجد علي بن أبي طالب دينارا فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم , فقال: إني وجدت هذا، فقال: "عرفه" فذهب ما شاء الله، ثم قال: قد عرفته، فلم أجد أحدا يعرفه قال: "فشأنك به" قال: فذهبت، فرهنته بثلاثة دراهم في طعام وودك، فبينا هو كذلك إذ جاء صاحبه ينشده، فعرفه، فجاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا صاحب الدينار قال: "أده إليه" فأداه علي إليه بعدما أكلوا منه "- [122] -

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that found property is permissible for the finder after one year?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4849)

قال الشافعي: ففي هذا الحديث دليل على أن اللقطة حلال للملتقط بعد الحول، وإن كان غنيا عنها؛ لأنها لو كانت ترجع إلى الصدقة، لما جازت لعلي رضي الله عنه، لأنه من صليبة بني هاشم؛ ولأن الصدقة عليه حرام، فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا حديث منقطع، لا يحتج بمثله لا سيما وأحد رواته شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وأهل الأسانيد يقولون في روايته ما يقولون فيها، ولو احتج عليك خصمك بمثل هذا لما سوغته إياه، فكيف يجوز لك أن تحتج به على خصمك؟ والصحيح عندنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حكم اللقطة بعد الحول كالذي رويناه فيها عن عمر"

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding found money after announcing it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4850)

كما حدثنا سليمان بن شعيب , حدثنا عبد الرحمن بن زياد , حدثنا شعبة , عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه , فقال: إني وجدت صرة من دراهم، فعرفتها، فلم أجد أحدا يعرفها، فقال: "تصدق – [123] – بها، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجر، وإلا غرمتها، وكان لك الأجر"

Mas'alah: What is reported from Ubayy ibn Ka'b regarding the ruling on found property after one year?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4850)

وقد روي عن أبي بن كعب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم اللقطة بعد الحول

Mas'alah: What is the hadith of Ubayy ibn Ka'b about finding a purse of one hundred dinars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4851)

4698 – ما قد حدثنا بكار بن قتيبة , حدثنا أبو داود الطيالسي , حدثنا شعبة , عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت حاجا، فأصبت سوطا، فأخذته، فقال زيد بن صوحان: دعه، فقلت: لا أدعه للسباع، لآخذنه فلأنتفعن به،

فلقيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له , فقال: أحسنت، إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: "عرفها حولا" ، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "عرفها حولا" فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته الثالثة، فقال: "عرفها حولا" - [124] - فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، فقال: "احفظ عددها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها" قال شعبة: ثم إن سلمة شك، فلا يدري أثلاثة أعوام أم عاما واحدا قال سلمة: فأعجبني هذا الحديث، فقلت لأبي صادق، فقال: سمعته من أبي، كما سمعته من سويد

Mas'alah: What is another narration of the hadith of Ubayy ibn Ka'b regarding found property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4852)

4699 - وما قد حدثنا علي بن شيبة , حدثنا يزيد بن هارون , أخبرنا سفيان الثوري , عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت حاجا، فأصبت سوطا، فأخذته , فقال زيد بن صوحان: دعه، فقلت: لا أدعه للسباع، لآخذنه، ولأنتفعن به، فلقيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت، إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذتها، فذكرتها - [125] - لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "عرفها حولا، فإن وجدت من يعرفها، فادفعها إليه، وإلا فاستنفع بها"

Mas'alah: What is the third narration of the hadith of Ubayy ibn Ka'b about finding one hundred dinars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4853)

4700 – وما قد حدثنا ابن أبي داود , حدثنا أبو معمر , حدثنا عبد الوارث , حدثنا محمد بن جحادة , عن سلمة بن كهيل , عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب قال: التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: "عرفها" ، فعرفتها سنة، ثم أتيته، فقلت: عرفتها سنة، فلم أجد من يعرفها، فقال: "عرفها سنة" فعرفتها سنة، فلم أجد أحدا يعرفها، فأتيته، فقلت: عرفتها سنة، فلم أجد أحدا يعرفها، فقال: "عرفها" فعرفتها سنة، فلم أجد أحدا يعرفها، فأتيته، فقلت: قد عرفتها سنة، فلم أجد أحدا يعرفها قال: "احفظ عددها ووكاءها، واستمتع بها" – [126] – قال الشافعي رحمه الله: وأبي بن كعب قد كان من أيسر أهل المدينة وكان جوابنا له في ذلك: أن يسار أبي بن كعب الذي ذكر إنما كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فأما قبل ذلك، فقد كان فقيرا، والدليل على ذلك

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud handle a found slave after announcing it for a year?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4855)

كما حدثنا فهد , حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني , أخبرنا شريك بن عبد الله , عن عامر وهو ابن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خادما بسبع مائة درهم، فطلب صاحبها، فلم يجده، فعرفها حولا، فلم يجد صاحبها، فجمع المساكين، فجعل يعطيهم، ويقول: "اللهم , عن صاحبها، فإن أتى فعني، وعلي الثمن، ثم قال: هكذا يفعل بالضالة" ومنهم: عبد الله بن عباس

Mas'alah: What did Ibn Umar say about using a found garment after announcing it for a year?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4858)

كما حدثنا يوسف بن يزيد , حدثنا علي بن معبد , حدثنا عبيد الله بن عمرو , عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحر بن الصياح قال: - [129] - بينا أنا جالس عند ابن عمر إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني قد وجدت هذا الثوب، وقد عرفته سنة، فلم أجد أحدا يعرفه، وهذا يوم التروية ويتفرق الناس قال: "عرفه في الموسم بعرفات حتى يصدر الناس" قال: أرأيت إن لم يعرفه، ماذا أصنع به؟ فقال له عبد الله بن عمر: "قومه قيمة عدل، وتصدق به إن شئت، وأنت ضامن متى جاء صاحبه يطلبه، فإن أخذ منك ثمنه، فلك الأجر، وإن أحب أن يكون له أجره أمضاه لوجهه، وإن شئت قومته قيمة عدل ولبسته، وكنت له ضامنا متى جاء صاحبه يطلبه دفعت إليه قيمته، وإن لم يجئ له طالب، فهو لك إن شئت" قال أبو جعفر: وكان الذي وجدناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ذكرناهم في هذا الباب في حكم اللقطة بعد الحول: هو الأمر بالصدقة بها، إلا ما في حديث ابن عمر هذا من إباحته لملتقطها أن يلبسها إن شاء، فكان ذلك مما قد يحتمل أن يكون إباحة ذلك لضرر رآه به دله على حاجته، فإباحة لباسها لذلك، فكيف يسع أحدا خلاف هؤلاء، لا سيما ومنهم من قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد رويناه عنه في هذا الباب، ثم قال هو هذا القول الذي ذكرناه عنه، فإنه مما نحيط علما أنه لم يخرج فيما قال من ذلك عما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه، فإن احتج محتج في ذلك بحديث زيد بن خالد الجهني الذي

Mas'alah: What is the ruling on found property after a year according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4859)

4702 – حدثناه يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري: أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدثهم، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا معه، فسأله عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها" كان الجواب له في ذلك أن ما ذكرناه فيما تأولنا عليه حديث عمر وحديث أبي بن كعب ما يغنينا عن إعادته هاهنا جوابا له لما سأل عنه، وممن ذهب في اللقطة إلى ما قد اجتبيناه في هذا الباب من كراهية أكلها بعد الحول الذي يعرفها فيه لملتقطها إلا أن يكون ذا حاجة إليها: أبو حنيفة وسائر أصحابه، والله الموفق

Mas'alah: For how long must lost property be announced before the finder may use it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=928)

قال – رحمه الله – (وعرف إلى أن علم أن ربها لا يطلبها) أي عرف اللقطة إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها وروى محمد عن أبي حنيفة [حاشية الشلبي] ولو رفعها ووضعها في مكانها ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا إذا أخذ ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضع هناك فأما إذا ذهب عن مكانه ذلك ثم أعادها ووضعها فيه فإنه يضمن وقال بعضهم إذا أخذها ثم أعادها إلى ذلك المكان فهو ضامن ذهب عن ذلك المكان أو لم يذهب وهذا خلاف ظاهر الرواية إلى هنا لفظ الإسبيجابي – رحمه الله تعالى – (فرع) من سقط منه مال في الطريق وأخذه إنسان ليرده على مالكه ثم رده إلى مكانه لم يضمن لأنه في ذلك المكان في يد صاحبه حكما ورده إليه كرده إلى صاحبه اهـ فتح في كتاب السرقة في نقب اللص وانظر ما كتب

على قوله في المتن وعرف إلخ فإنه نافع. اهـ. (قوله وليحفظ عفاصها ووكاءها) العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك والوكاء الرباط الذي يشد به اهـ كاكي قال الأتقاني والوكاء رباط القربة. اهـ. (قوله المتقشفة) المتقشفة: المتعمقة في الدين وأصل المتقشف الذي لا يتعاهد النظافة ثم قيل للمتزهد الذي يقنع بالمرقع من الثياب والوسخ متقشف من القشف وهو شدة العيش وخشونته. اهـ. مغرب (قوله وقال بعض المتقدمين من أئمة التابعين يحل له أن يرفعها) وبه قال أحمد. اهـ. فتح وكتب ما نصه لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم ينه عن ذلك ولا أنكر على من فعله بل أمره بتعريفها. اهـ. فتح. (قوله ولأنه لو تركها لا يأمن أن يصل إليها يد خائنة) قال الكمال فإن غلب على ظنه ذلك إن لم يأخذها ففي الخلاصة يفترض الرفع ولو رفعها ثم بدا له أن يضعها مكانها ففي ظاهر الرواية لا ضمان عليه وسنذكره اهـ وكتب ما نصه فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة إلى إيصال الحق إلى مستحقه ولهذا قالوا يجب إذا خاف الضياع. اهـ. كافي شرح الوافي وقال في الهداية وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا اهـ قوله وهو أي أخذ اللقطة. اهـ. (قوله وقال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن) أي وبه قال الشافعي ومالك وأحمد لأن الإشهاد غير واجب عليه عندهم بل هو مستحب وذكر في شرح الأقطع قول محمد مثل قول أبي يوسف في أنه لا يضمن والقول له مع يمينه أنه أخذها للرد. اهـ. كاكي وكتب ما نصه قال الطحاوي وبه نأخذ. اهـ. أتقاني (قوله فكان حمل فعله على الصلاح أولى من حمله على الفساد) أي ولأن الأخذ مأذون فيه شرعا بقيد كونه للمالك فإذا أخذ إن لم يكن الظاهر أنه أخذه للمالك فأقل ما في الباب أن يكون مشكوكا في أنه أخذه له أو لنفسه فلا يضمن بالشك. اهـ. كمال (قوله فلا يضمن بالاتفاق) أي والقول قوله مع يمينه كونه منعني من الإشهاد كذا. اهـ. فتح (قوله وذكر الحاكم في مختصره إن ردها بعد ما حولها ضمن) وفي الينابيع يضمن سواء حولها أو لم يحولها وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الأصح. اهـ. (قوله في

المتن وعرف إلى أن علم أن ربها لا يطلبها) قال في شرح الطحاوي ولو قال التقطت لقطة أو ضالة أو قال عندي شيء فمن سمعتموه يسأل شيئا فدلوه علي فلما جاء صاحبها قال هلكت لا ضمان عليه وكذا لو وجد لقطتين وقال

Mas'alah: What is the period for announcing lost property based on its value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=929)

أنه إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقوله أياما أي على حسب ما يرى وقدره محمد في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي ووجهه أنه – عليه الصلاة والسلام – «سئل عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» وسئل عن ضالة الإبل فقال مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسئل عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب رواه مسلم والبخاري وغيرهما فقدره بسنة [حاشية الشلبي] من سمعتموه يسأل شيئا فدلوه علي ولم يقل عندي لقطتان وكذلك لو قال عندي لقطة برئ من الضمان وإن كانت عشرا وهذا كله إشهاد أنه إنما أخذها ليردها على صاحبها قاله الأتقاني وقال الكمال ولا فرق بين كون اللقطة واحدة أو أكثر لأنه أي اللقطة بتأويل الملتقط اسم جنس ولا يجب أن يعين ذهبا أو فضة خصوصا في هذا الزمان قال الحلواني أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول أخذها لا ردها فإن فعل ذلك ولم يعرفها كفى فجعل التعريف إشهادا.

Mas'alah: What is the duration for announcing found property based on its value?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=930)

من غير فصل بين القليل والكثير وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إن كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة إلى المائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام وفي درهم يوما وإن كانت ثمرة ونحوها تصدق بها مكانها وإن كان محتاجا أكلها مكانها قدر لكل لقطة ما يليق بحالها فكان هذا وما ذكره في المختصر واحدا لأنه فوضه إلى اجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's discretion in announcing found property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=930)

وهذا قدره باجتهاده فلا تنافي بينهما وهو الذي اختاره صاحب الهداية بقوله وقيل إن شيئا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وإن كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفها حتى إذا خاف أن تفسد تصدق بها وعنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه مر بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» رواه البخاري ومسلم وقال جابر – رضي الله عنه – «رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» رواه أبو داود وقال – عليه الصلاة والسلام – لأبي بن كعب عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها رواه

مسلم وأحمد فهذه الأخبار بعضها مقدرة بحول وبعضها بساعة وبعضها مطلقة عن التقدير فهذا يدلك على أن التقدير ليس بلازم وإنما هو مفوض إلى رأي الملتقط وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي لقيها فيه وفي المجامع فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها وعن الحلواني أنه يكفيه الإشهاد أنه أخذها ليردها على صاحبها ويكون ذلك تعريفا وهو المذكور في السير الكبير

Mas'alah: What is the ruling on announcing found property and the duration of announcement?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2554)

(وعرفت [(3) (1) في أ: أخذها. (2) قوله: ينشد؛ يقال: نشدت الضالة نشدا، من باب قتل: طلبتها. (3) قوله: وعرفت؛ مجهول من التعريف، وهو النداء على اللقطة، والجهر بها، قال في ((البداية)) (ص107) أخذا من ((مختصر القدوري)) (ص64) : إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا. انتهى. وقال في ((الهداية)) (2: 175) : هذه رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقوله: أياما؛ معناه حسبما يرى الإمام، وقدره محمد – رضي الله عنه – في ((الأصل)) بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه –؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من التقط شيئا فليعرفه سنة)) [في ((سنن الدارقطني)) (4: 182) ، قال ابن حجر في ((الدراية)) (2: 140) : وفي إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف. ولكن له شواهد أخرى كما في ((مسند أحمد)) (4: 173) ، وغيره، وينظر: ((نصب الراية)) (3: 466)] ، من غير فصل. وجه الأول: إن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مئة دينار تساوي ألف

درهم، والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة، وتعلق استحلال الفرج به، وليست في معناها في معنى تعلق الزكاة به، فأوجبنا التعريف بالحول احتياطا، وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما ففوضنا إلى رأي المبتلي، وقيل: الصحيح أن شيئا من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض إلى رأي الملتقط، يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم يتصدق [بها] ، وإن كانت اللقطة شيئا لا يبقي عرفه حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به، وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها، وفي المجامع، فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها، وإن كانت شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاؤه إباحة، حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف.

] في مكان وجدت، وفي المجامع مدة لا تطلب [(1)] بعدها في الصحيح). قوله: وعرفت: أي وجب تعريفها [(2)] ، والمراد بالتعريف أن ينادي [(3)] إني وجدت لقطة لا أدري مالكها، فليأت مالكها وليصفها لأردها عليه، واختلفوا في مدة التعريف، والصحيح(4)[(5) (1) قوله: لا تطلب؛ بصيغة المجهول، هو صفة لمدة: أي يعرفها إلى زمان يخطر في باله أنه لا يطلبها بعده. (2) قوله: أي يجب تعريفها؛ أشار به إلى أن الخبر في المتن بمعنى الأمر، قال في ((الفتح)) (5: 352) : ظاهر الأمر بتعريفها يقتضي تكرار التعريف عرفا وعادة، لكن يجب حمله على المعتاد، وما قدمناه من قول الولوالجي مما يفيد الاكتفاء بمرة هو في دفع الضمان عنه. (3) قوله: أن ينادي؛ أشار به إلى أنه لا بد في التعريف من الجهر، وإلى أنه ينبغي للملتقط أن ينادي بنفسه، وهل له أن يدفع إلى غيره ليعرف؟ فقيل: نعم؛ إن عجز، وقيل: لا؛ ما لم يأذن القاضي. كذا في ((البحر)) (5: 165) ، وذكر في ((القنية)) (ق121/ب) : إن لقطة الصبي يعرفها وليه أو وصيه. (4) ؛ هذا هو اختياره السرخسي، وصححه في ((الهداية)) (2:

175) ، وفي ((جامع المضمرات)) و ((الجوهرة)) (1: 356) : عليه الفتوى، وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول في القليل والكثير، كما ذكره الإسبيجابي. كذا في ((البحر)) (5: 164) . قال ابن عابدين في ((رد المحتار)) (3: 320) : والمتون على قول السرخسي والظاهر أنه رواية أو تخصيص لظاهر الرواية بالكثير. (5) قوله: والصحيح؛ هذا هو الذي اختاره شمس الأئمة السرخسي، وفي ((جامع المضمرات)) و ((الجوهرة)) (1: 356) : عليه الفتوى، وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول في القليل والكثير، كما ذكره الإسبيجابي، وعليه قيل: يعرفها في كل جمعة، وقيل: كل شهر، وقيل: كل ستة أشهر. كذا في ((البحر)) (5: 164) .

] أنها غير مقدرة بمدة معلومة، بل هي مفوضة إلى رأي الملتقط فيعرفها إلى أن يغلب على ظنه أنها لا تطلب [(1)] بعد ذلك وقدرها محمد ومالك(2) والشافعي(3) – رضي الله عنهم – بحول من غير فصل [(4)] . (1) قوله: لا تطلب؛ بصيغة المجهول، يعني لا يطلبها أحد بعد هذه المدة. (2) ينظر: ((حاشية الدسوقي)) (4: 124) ، و ((التاج والإكليل)) (6: 74) ، و ((الفواكه الدواني)) (2: 174) ، وغيرها. (3) ينظر: ((الأم)) (4: 66) ، و ((إعانة الطالبين)) (3: 249) ، و ((الاقناع)) (2: 371) ، وغيرها. (4) قوله: من غير فصل؛ أي بين القليل وبين الكثير؛ لحديث: ((عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكائها، ثم استنفقها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه)) ، أخرجه البخاري(2: 836)، ومسلم(3: 1347)، وغيرها، ويؤيد ما اختاره السرخسي، وصححه الشارح ما ثبت في ((مصنف عبد الرزاق)) (10: 142) أن عليا – رضي الله عنه – وجد دينارا في السوق، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتعريف ثلاثة أيام.

Sub-topic – Finder's Rights and Obligations

Mas'alah: What is the ruling on using found property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2410)

أو لم يعرفها ضمن إن أنكر ربها أخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ حاوي، وأقره المصنف وغيره (ولو من الحرم أو قليلة أو كثيرة) فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة)

Mas'alah: What is the ruling on the finder of lost property not receiving a reward?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2411)

ولا شيء للملتقط) لمال أو بهيمة أو ضال (من الجعل أصلا) إلا بالشرط كمن رده فله كذا فله أجر مثله تتارخانية كإجارة فاسدة. [رد المحتار] عائد إلى الغني المفهوم من قوله وإلا تصدق بها، فلا بد أن يراد بفرعه الكبير الفقير، لما علمت من أنه لا يجوز على طفل الغني ولو فقيرا (قوله: توضع في بيت المال) للنوائب بحر ط (قوله: وفي القنية إلخ) عبارتها: وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه أنه لا يوجد صاحبه لا يجب إيصاؤه، وإن كان يرجو وجود المالك وجب الإيصاء اهـ والمراد الإيصاء بضمانها إذا ظهر صاحبها ولم يجز تصدق الملتقط لا الإيصاء بعينها قبل التصدق بها لكنه مفهوم بالأولى فلذا عمم الشارح. وفي النهر: ثم إذا أمسكها وحضرته الوفاة

أوصى بها ثم الورثة يعرفونها. قال في الفتح، ومقتضى النظر أنهم لو لم يعرفوها حتى هلكت وجاء صاحبها أنهم يضمنون؛ لأنهم وضعوا أيديهم على اللقطة ولم يشهدوا أي لم يعرفوا. قال في البحر: وقد يقال إن التعريف عليهم غير واجب حيث عرفها الملتقط. اهـ. قلت: الظاهر أن كلام الفتح فيما إذا لم يشهد الملتقط ولم يعرفها بناء على ما قدمناه عنه من أن الشرط التعريف قبل هلاكها لا الإشهاد وقت الأخذ، وتقدم ما فيه. (قوله: بعد التصدق) أراد به ما يشمل انتفاع الملتقط بها إذا كان فقيرا كما في البحر (قوله: أو تضمينه) فيملكها الملتقط من وقت الأخذ ويكون الثواب له خانية (قوله: إجازتها) الأولى إجازته أي إجازة فعل الملتقط (قوله: الصبي كبالغ) أي في اشتراط الإشهاد. قال في البحر: وفي القنية: وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ. اهـ. قلت: والمراد ما يشمل إشهاد وليه أو وصيه (قوله: ثم لأبيه أو وصيه التصدق) أي بعد الإشهاد والتعريف كما في القنية. قال في البحر: وكذا له تمليكها للصبي لو فقيرا بالأولى (قوله: وضمانها في مالها) كذا بحثه في شرح منظومة ابن وهبان للمصنف حيث قال: ينبغي على قول أصحابنا إذا تصدق بها الأب أو الوصي ثم ظهر صاحبها وضمنها أن يكون الضمان في مالهما دون الصبي. اهـ. قلت: قد يؤيد بحثه بما يأتي من أن للملتقط تضمين القاضي تأمل، وبه يندفع بحث البحر بأن في تصدقهما بها إضرارا بالصغير إذا حضر المالك والعين هالكة من يد الفقير (قوله: ولو تصدق بأمر القاضي) مرتبط بقوله أو تضمينه؛ لأن أمر القاضي لا يزيد على تصدقه بنفسه (قوله: وأيهما ضمن لا يرجع به على صاحبه) فإن ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الأخذ ويكون الثواب له خانية. وبه علم أن الثواب موقوف بحر (قوله: أو ضال) الضال: هو الإنسان، والضالة الحيوان الضائع من ذكر أو أنثى، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة مصباح. فعلم أن الضالة بالتاء تشمل الإنسان الضائع وغيره من الحيوان، وبدون تاء خاص بالإنسان، وهو المناسب هنا لعطفه على البهيمة (قوله: أصلا) أي سواء

التقطه من مكان قريب أو بعيد، بخلاف الآبق كما يأتي. وفي كافي الحاكم: وإن عوضه شيئا فحسن (قوله: فله أجر مثله) علله في المحيط بأنها إجارة فاسدة.

)

Mas'alah: What are the rulings on the finder's leasing, spending, and returning found property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2413)

أو سيده أو هو بعد بلوغه (

Mas'alah: What is the ruling on using a found object and then becoming wealthy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2414)

و) متى فعل ذلك (سقط عنه المطالبة) من أصحاب الديون (في المعقبي) مجتبى. وفي العمدة: وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقره ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله. (

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for finding a lost item?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3538)

قلت: وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار: من دلنا على

كذا جاز؛ لأن الأجر يتعين بدلالته.

Mas'alah: What is the sub-topic on ratification applying to destruction and acts regarding found property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

]

Mas'alah: What is the sub-topic on ratification applying to destruction and acts regarding found property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3640)

مطلب في لحوق الإجازة للإتلاف والأفعال في اللقطة[

Mas'alah: What is the ruling on liability if found property is left and lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1734)

وهو موافق لما في الخلاصة ومثله في المجتبى وأشار في الهداية إلى التبري منه بقوله وهو واجب إذا خاف الضياع على ما قالوا ولم أر حكم ما إذا ضاعت بعدما خاف الضياع ولم يلتقطها ومقتضى القول بافتراض رفعها الضمان لو لم يرفع وضاعت لكن في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين لو انفتح زق فمر به رجل فلو لم يأخذه برئ ولو أخذه ثم تركه ضمن لو مالكه غائبا لا لو حاضرا وكذا لو رأى ما وقع من كم

رجل اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the finder of lost property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1734)

فهذا يدل على عدم الافتراض إلا أن يقال أن فائدة الافتراض الإثم بالترك لا الضمان في الدنيا بدليل أنهم قالوا لو منع المالك عن أمواله حتى هلكت يأثم ولا يضمن وأما الملتقط فلم أر من بين شرائطه ولا يشترط بلوغه بدليل ما في المجتبى التعريف إلى ولي الصبي والوارث اهـ.

Mas'alah: Can a slave validly pick up lost property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1734)

فدل على صحة التقاطه وأما حرية الملتقط فليست بشرط لأن للعبد يدا صحيحة بدليل قولهم كما في البزازية من الوديعة ليس للمالك أن يأخذ وديعة عبده مأذونا أم لا ما لم يحضر ويظهر أنه من كسبه لاحتمال أن تكون وديعة الغير في يد العبد فإن برهن أنه للعبد تدفع إليه اهـ.

Mas'alah: Is Islam a condition for the finder of lost property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1734)

وأما إسلام الملتقط فليس بشرط بدليل ما في الكافي للحاكم لو أقام مدعيها شهودا

كفارا على ملتقط كافر قبلت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a finder returns lost property to its original location?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1734)

[منحة الخالق] (قوله فقد علمت أن ما في الخلاصة ليس مذهبنا) قال في النهر ما في البدائع شاذ وما في الخلاصة يجري عليه في المحيط والتتارخانية والاختيار وارتضاه في الفتح وقيده في السراجية بأن يأمن على نفسه ردها (قوله ولم أر حكم ما إذا ضاعت بعد ما خاف الضياع إلخ) أقول: ذكر في الخانية ما هو كالصريح في عدم ضمانه في الصورة المذكورة حيث قال رجل التقط لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما إذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها إليه وبين ما إذا أعادها قبل أن يتحول قال أبو جعفر إنما يبرأ إذا أعادها قبل التحول أما إذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا وإليه أشار الحاكم الشهيد في المختصر هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها فإن كان أخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع إلى صاحبها لأنه إذا أخذ ليأكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ إلا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف يكون ضامنا وعلى قول زفر لا يكون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property without his master's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1734)

وتمامه فيها وسيذكره الشارح أيضا وهو بإطلاقه يشمل ما إذا خاف ضياعها بعد الرد وإذا لم يضمن حينئذ بعد رفعها فكيف قبله تأمل (قوله بدليل قولهم كما في البزازية إلخ) قال الحموي ولا حاجة إلى هذا فقد قال في البناية ولو التقط العبد شيئا بغير إذن مولاه يجوز عنده وعند مالك وأحمد والشافعي في قول اهـ. قاله أبو السعود

Mas'alah: What is the ruling on handing over found property to someone else without the judge's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

في التعريف لكن في الحاوي القدسي لو دفعها إلى غيره بغير إذن القاضي ضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the finder selling found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

الثواب لصاحبها وإن شاء باعها إن لم تكن دارهم أو دنانير وأمسك ثمنها ثم بعد ذلك إن حضر مالكها ليس له نقض البيع إن كان البيع بأمر القاضي وإن باع بغير أمر القاضي وهي قائمة فإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله وإن هلكت إن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ

Mas'alah: What is the best course of action for the finder of lost property regarding the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وفي الحاوي الدفع بعد الإشهاد إلى القاضي أجود ليفعل القاضي الأصلح

Mas'alah: When must the finder of lost property make a will regarding it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وفي القنية وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه أنه لا يوجد صاحبه لا يجب إيصاؤه وإن كان يرجو وجود المالك وجب الإيصاء اهـ.

Mas'alah: What are the obligations of heirs regarding found property when the finder dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وإذا أمسكها وخشي الموت يوصي بها كي لا تدخل في الميراث ثم الورثة أيضا يعرفونها ومقتضى النظر أنهم لو لم يعرفوها حتى هلكت وجاء صاحبها أن يضمنوا لأنهم وضعوا أيديهم على لقطة ولم يشهدوا أي لم يعرفوا ويغلب على الظن بذلك أن قصدهم تعميتها ويجري فيهم خلاف أبي يوسف كذا في فتح القدير

Mas'alah: Is it obligatory for heirs to announce found property if the finder already did?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وقد يقال أن التعريف عليهم غير واجب حيث عرفها الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وبه علم أن الثواب موقوف

Mas'alah: Is the finder entitled to compensation for returning found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

ولم يذكر المصنف أن للملتقط شيئا إذا ردها إلى صاحبها لما في الولوالجية ولو التقط لقطة أو وجد ضالة أو صبيا حرا ضالا فرده على أهله لم يكن له جعل وإن عوضه شيئا فحسن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a reward offered for returning found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وفي التتارخانية لو قال من وجده فله كذا فأتى به إنسان يستحق أجر مثله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to transfer debt to the owner of lost property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1741)

ولا فرق في منعها من ربها للإنفاق بين أن يكون الملتقط أنفق من ماله أو استدان بأمر القاضي ليرجع على صاحبها كما صرح به في الحاوي لكن لم أر أن للملتقط أن يحيل

الدائن على صاحبها بدينه بغير رضاه وقد صرحوا في نفقة الزوجة المستدانة بإذن القاضي أن المرأة تتمكن من الحوالة عليه بغير رضاه وقياسه هنا كذلك بجامع إذن القاضي بالاستدانة.

Mas'alah: What are the rules for a poor finder benefiting from found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1742)

(قوله وينتفع بها لو فقيرا وإلا تصدق على أجنبي ولأبويه وزوجته وولده لو فقيرا) أي ينتفع الملتقط باللقطة بأن يتملكها بشرط كونه فقيرا نظرا من الجانبين كما جاز الدفع إلى فقير آخر وأما الغني فلا يجوز له الانتفاع بها فإن كان غير الملتقط فظاهر للحديث فإن لم يجئ صاحبها فليتصدق بها والصدقة إنما تكون على الفقير كالصدقة المفروضة وإن كان الملتقط فكذلك وقال الشافعي يجوز لقوله – عليه السلام – في حديث أبي – رضي الله عنه – «فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها» وكان من الأغنياء ولأنه إنما يباح للفقير حملا له على رفعها صيانة لها والغني يشاركه فيه ولنا أنه مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص والإباحة للفقير لما روينا أو بالإجماع فبقي ما وراءه على الأصل والغنى محمول على الأخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها وانتفاع أبي – رضي الله عنه – كان بإذن الإمام وهو جائز بإذنه كما في الهداية فقد أفاد أن الغني يجوز له الانتفاع بإذن الإمام لكن على وجه القرض كما قيده به الزيلعي وغيره.

Mas'alah: Does a poor finder need the judge's permission to benefit from found property after announcing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1742)

وظاهر كلامهم متونا وشروحا أن الحل للفقير بعد التعريف لا يتوقف على إذن القاضي ويخالفه ما في الخانية في المسألتين فإنه قال لو أراد الملتقط أن يصرفها إلى نفسه بعدما عرفها هذه المدة فهو على وجهين إن كان الملتقط غنيا لا يجوز له الانتفاع عندنا سواء فعل ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره وإن كان الملتقط فقيرا إن أذن له القاضي أن ينفقها على نفسه يحل له أن ينفق ولا يحل بغير أمر القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل اهـ وإنما فسرنا الانتفاع بالتملك لأنه ليس المراد الانتفاع بدونه كالإباحة ولذا ملك بيعها وصرف الثمن إلى نفسه كما في الخانية أطلق في عدم الانتفاع للغني فشمل القرض ولذا قال في فتح القدير وليس للملتقط إذا كان غنيا أن يتملكها بطريق القرض إلا بإذن الإمام وإن كان فقيرا فله أن يصرفها إلى نفسه صدقة لا قرضا اهـ.

Mas'alah: Can a poor finder give found property to his relatives and children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1742)

وأطلق في ولده فشمل الصغير والحاصل أن أقارب الملتقط وأصوله وفروعه وزوجته كالأجنبي لأن الجواز للفقر وهو موجود في الكل وينبغي تقييد الصغير بأن يكون الملتقط فقيرا لأن الولد يعد غنيا بغناء أبيه كما قدمناه في الزكاة

Mas'alah: What is the meaning of benefiting from found property and its effect on ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1742)

[منحة الخالق] (قوله بأن يتملكها) قال في النهر معنى الانتفاع بها صرفها إلى نفسه كما في الفتح وهذا لا يتحقق ما بقيت في يده لا تملكها كما توهمه في البحر لما أنها باقية على ملك صاحبها ما لم يتصرف فيها حتى لو كانت أقل من نصاب وعنده ما تصير به نصابا حال عليه الحول تحت يده يجب عليه زكاة اهـ. ومقتضاه أنها لو كانت عينا فانتفع بها بلبس ونحوه لا يملكها مع أنه يصدق عليه أنه صرفها إلى نفسه ومراد المؤلف بالتملك الاحتراز عن الإباحة كما ينبه عليه أي ينتفع بها وهي ملكه حال الانتفاع لا أنه يباح له الانتفاع بها باقية على ملك صاحبها وإلا لم يكن له بيعها فليتأمل

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the need for a judge's permission to use found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1742)

(قوله وظاهر كلامهم متونا وشروحا إلخ) يخالفه ما في متن مواهب الرحمن وينتفع بها بإذن القاضي وقيل بدونه وعزا الأول في شرحه البرهان إلى الأكثر كما نقله عنه في الشرنبلالية

Mas'alah: What is the ruling on the finder's sale of lost property and the owner's subsequent ratification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2066)

وهكذا قالوا في الملتقط إذا تصدق فهلكت العين فأجاز المالك بعد الهلاك صحت، وقيد بالمالك في قوله فللمالك أن يفسخه أو يجيزه لأن للفضولي فسخه فقط حتى لو

أجازه المالك لا ينفذ لزوال العقد الموقوف، وإنما كان له ذلك ليدفع الحقوق عن نفسه فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل فترجع حقوق العقد إليه فيطالب بالتسليم، ويخاصم بالعيب، وفي ذلك ضرر به فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته، وفي البزازية، وللمشتري فسخ البيع قبل الإجازة تحرزا عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له أن يفسخ بالقول، ولا بالفعل لأنه معبر محض فبالإجازة تنتقل العبارة إلى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي.

Mas'alah: When is the finder of lost property liable for compensation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3769)

على ما قالوا، وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه، وكذلك إذا تصادقا أنه أخذها للمالك؛ لأن تصادقهما حجة في حقهما، فصار كالبينة، ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع؛ لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشرع، وإن لم يشهد الشهود عليه، وقال الآخذ: أخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يضمن، والقول قوله لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية. [البناية] (على ما قالوا) ش: أي المشايخ لقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] : (التوبة: الآية 71) ، فإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله، وفي "الذخيرة" يفترض رفعها إذا خاف ضياعها بتركه. م: (وإذا كان كذلك) ش: وإذا كان أخذ اللقطة مأذونا فيه م: (لا تكون مضمونة عليه) ش: أي على الملتقط لجواز الأخذ له شرعا. م: (وكذلك) ش: أي وكذا لا تكون اللقطة مضمونة م: (إذا تصادقا) ش: أي المالك والملتقط م: (أنه) ش: أي أن الملتقط م: (أخذها للمالك؛ لأن

تصادقهما حجة في حقهما فصار) ش: أي فضل فيهما م: (كالبينة) ش: يعني أن البينة إذا وجدت عند الأخذ لا يجب الضمان، فكذا إذا وجد التصادق. م: (ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع) ش: ذكر هذا تفريعا لمسألة القدوري. إنما قيد بالإجماع احترازا عن الضمان الذي يلزم عند عدم الإشهاد عند أبي حنيفة؛ لأن فيه خلاف أبي يوسف م: (لأنه) ش: أي لأن الملتقط م: (أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشرع) ش: فكان عاصيا، وقال في "شرح الطحاوي" : أخذها ليأكلها لا ليردها على صاحبها ثم هلكت فإنه يضمن ولا يبرأ من ضمانها حتى يدفعها على صاحبها م: (وإن لم يشهد الشهود عليه) ش: أي عند الالتقاط. م: (وقال الآخذ: أخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يضمن) ش: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد؛ لأن الإشهاد غير واجب بل هو مستحب، وذكر في شرح الأقطع قول محمد مثل قول أبي يوسف. م: (والقول قوله) ش: أي قول الملتقط مع يمينه م: (لأن الظاهر) ش: أي ظاهر الحال م: (شاهد له) ش: أي للملتقط م: (لاختياره الحسبة دون المعصية) ش: أي لاختيار الملتقط وجه الله تعالى، والحسبة أي من الاحتساب كالعدة من الإعداد، وإنما قيد الحسبة عملا لم ينو به وجه الله تعالى؛ لأن له حينئذ أن يعيد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد.... كذا ذكره الزمخشري في "الفائق" .

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the finder's liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3770)

ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ لمالكه،

وفيه وقع الشك، فلا يبرأ وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله؛ لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه،

Mas'alah: What are the options for the finder of a lost item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3774)

قال: فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إيصالا للحق إلى المستحق، وهو واجب بقدر الإمكان، وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها، وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازته التصدق بها، وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها. [البناية] وكلام المصنف يدل على شيئين أحدهما أنه إذا جمعها يجوز الانتفاع بها؛ لأنه علل بقوله: م: (يكون إلقاؤه إباحة) ش: أي إلقاء الشيء الذي يعلم أن صاحبه لا يطلبه يكون إباحة منه لمن يأخذه م: (حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف) ش: لأنه حينئذ من الإباحات. والثاني يدل على أنه لا يخرج من ملك مالكها أشار إليه بقوله: م: (ولكنه يبقى على ملك مالكه) ش: لأنه لم يخرج من ملكه فلا يكون ملكا لمن أخذه م: (لأن التمليك من المجهول لا يصح) ش: فإذا وجده في يده الملتقط أخذ منه إن شاء، وفي "المبسوط" روى بشر عن أبي يوسف لو جز صوف شاة ميتة ملقاة كان له أن ينتفع به، ولو وجده صاحب الشاة في يده كان له أن يأخذه منه، ولو دفع جلدها كان لصاحبها أن يأخذ الجلد منه بعدما يعطيه ما زاد الدباغ فيه؛ لأن ملكه لم يزل بالإلقاء. وفي "خلاصة الفتاوى" : التفاح والكمثرى والحطب في المال لا بأس أن يأخذها م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (فإن جاء صاحبها) ش: أي صاحب اللقطة إن جاء بعد التعريف، وخبر إن محذوف تقديره دفعها إليه م: (وإلا) ش: أي وإن لم يجئ، يعني إذا

لم يظفر الملتقط بصاحبها م: (تصدق بها) ش: والمسألة من القدوري – رحمه الله – وتمامها فيه، فإن جاء صاحبها بعد ذلك فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط. وشرح المصنف كلام القدوري بقوله م: (إيصالا) ش: أي لأجل الإيصال م: (للحق إلى المستحق وهو) ش: أي إيصال الحق إلى المستحق م: (واجب بقدر الإمكان) ش: ليخرج من عهدته، ولما كان الإيصال أعم من أن يكون لصاحب الحق أو لغيره أوضح ذلك بقوله م: (وذلك) ش: أي إيصال الحق. م: (بإيصال عينها) ش: أي عين اللقطة، م: (عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازته) ش: أي إجازة صاحب اللقطة م: (التصدق بها، وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها) ش: أي باللقطة أي مستحقة، وإنما قيد به لأنه إذا لم يجز التصدق لا يكون الثواب له.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds his property still intact with the finder?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3777)

وإن كان قائما أخذه؛ لأنه وجد عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy finder benefiting from found property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3785)

وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها، وقال الشافعي: يجوز، لقوله – عليه السلام – في حديث أبي – رضي الله عنه: «فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع

بها» وكان من المياسير، [البناية] وكيل المودع في استرداد الوديعة منك فصدقه لا يجبر على الدفع إليه؛ لأنه أمر بحق القبض في ملك الغير. م: (وقيل: يجبر لأن المالك هاهنا غير ظاهر) ش: أي مالك آخر غير هذا المدعي في اللقطة غير ظاهر ولما أقر أنه هو المالك يلزمه إقراره فيجب على الدفع. م: (والمودع) ش: بكسر الدال م: (مالك ظاهر) ش: فبالإقرار بالوكالة لا يلزمه الدفع إليه؛ لأنه غير مالك بيقين، ثم في الوديعة إذا دفع إليه بعدما صدقه وهلك في يده ثم حضر المودع وأنكر والوكالة وضمن المودع ليس له أن يرجع على الوكيل بشيء. وهنا للملتقط أن يرجع على القابض؛ لأن هناك في زعم المودع أن الوكيل عامل للمودع في قبضه له لم يأمره، وأنه ليس بضامن بل المودع ظالم في تضمينه إياه، ومن ظلم فليس له أن يظلم غيره وهنا في زعمه أن القابض عامل لنفسه وإنه ضامن بعدما ثبت الملك لغيره بالبينة فكان له أن يرجع عليه بما ضمن لهذا، كذا في "المبسوط" . م: (ولا يتصدق باللقطة على غني لأن المأمور هو التصدق لقوله – عليه السلم: فإن لم يأت يعني صاحبها – فليتصدق به) ش: أي ما أمر بالصدقة م: (والصدقة لا تكون على غني فأشبه الصدقة المفروضة) ش: حيث لا تصح على غني، والحديث رواه أبو هريرة، أخرجه الدارقطني، وقد تقدم م: (وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها) ش: أي باللقطة م: (وقال الشافعي – رضي الله عنه: يجوز) ش: وبه قال أحمد م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (في حديث أبي – رضي الله عنه – «فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها» ش: حديث أبي بن كعب – رضي الله عنه – في الصحيحين، وفيه: «فاحفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فانتفع بها ... » الحديث. م: (وكان) ش: أبي بن كعب – رضي الله عنه – م: (من المياسير) ش: أي من الأغنياء، وهذا من كلام المصنف وليس من سنن الحديث، والمياسير جمع ميسور ضد المسور، وهما

Mas'alah: Why is a wealthy person not permitted to use found property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3786)

ولأنه إنما يباح للفقير حملا له على رفعها صيانة لها والغني يشاركه فيه، ولنا أنه مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص والإباحة للفقير لما رويناه أو بالإجماع فيبقى ما رواه على الأصل، والغني محمول على الأخذ؛ [البناية] وجهان عند سيبويه، ومصدران عند غيره. قيل: يرد كلام المصنف ما رواه البخاري ومسلم «عن أبي طلحة. قلت: يا رسول الله: إن الله تعالى يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] (آل عمران، الآية: 92) ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها فما ترى يا رسول الله؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اجعلها في فقراء قرابتك" فجعلها أبو طلحة في أبي، وحسان،» فهذا صريح أن أبيا كان فقيرا. قلت: يحتمل أنه أيسر بعد ذلك، وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال. م: (ولأنه) ش: أي لأن الانتفاع باللقطة م: (إنما يباح للفقير حملا له على رفعها) ش: أي لكونه حاملا وباعثا على رفعها أي على رفع اللقطة م: (صيانة لها) ش: أي حفظا للقطة، يعني حفظا لها عن الضياع م: (والغني يشاركه فيه) ش: أي يشارك الفقير في الانتفاع بها. حاصله أن حل الانتفاع باللقطة بعد التعريف للفقير لا للتصدق فيصير ذلك سببا للالتقاط، فيصير المال محفوظا على المالك. فإنه متى علم أنه يحل له الانتفاع به بعد التعريف يرغب في الالتقاط والغني يشارك الفقير في هذا المعنى، فيشاركه في الانتفاع. م: (ولنا أنه) ش: أي أن اللقطة، ذكر الضمير باعتبار المال م: (مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص) ش: الحرية للتعرض لملك مال الغير فلا يباح، قال الله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] . م: (والإباحة للفقير لما رويناه) ش:

وهو قوله – عليه السلام: "فليتصدق به" فعلم أن الإباحة بطريق التصدق. م: (أو بالإجماع) ش: على جواز تعادل الصدقة للفقير دون الغني م: (فيبقى ما رواه على الأصل) ش: أي بقي ما رواه جواز الانتفاع الفقير على الأصل وهو حرمة الانتفاع بمال الغير بغير إذنه. م: (والغني محمول على الأخذ) ش: هذا جواب عما قال الشافعي: يجوز الانتفاع للغني بعد مدة التعريف حتى يكون حاملا على رفع اللقطة وصيانتها؛ لأنه إذا عرف أن اللقطة يجوز له

Mas'alah: What is the reasoning for permitting a poor finder to use found property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3787)

لاحتمال افتقاره في مدة التعريف، والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها، وانتفاع أبي – رضي الله عنه – كان بإذن الإمام وهو جائز بإذنه، [البناية] الانتفاع بها بعد التعريف يرفعها رجاء أن يؤول إليه، وتقرير الجواب أن الغني محمول على الأخذ، يعني كونه حاملا لرفعها م: (لاحتمال افتقاره في مدة التعريف) ش: يعني يحتمل أن يكون فقيرا في مدة التعريف. م: (والفقير قد يتوانى) ش: أي قد يتكاسل في الأخذ م: (لاحتمال استغنائه فيها) ش: أي في مدة التعريف، فيكون الحاصل في كل منهما رفع اللقطة والحاجة إليها، وكذلك في كل منهما مال عدم رفعها، إلا أن الحامل في الغني لا يوجب الانتفاع بها بخلاف الفقير وتطرق الاحتمال في المال لا يؤثر في الحال. فإن قلت: في صحيح البخاري عن زيد بن خالد الجهني: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك» فدل على الانتفاع للملتقط غنيا كان أو فقيرا. قلت: معنى شأنك الزم شأنك بها في الحفظ لصاحبها م: (وانتفاع أبي – رضي الله عنه – كان بإذن الإمام) ش: هذا جواب

عن استدلال الشافعي بحديث أبي بن كعب – رضي الله عنه – بيانه أن انتفاع أبي ابن كعب – رضي الله عنه – كان بإذن الإمام تخصيصا له، كما في شهادة خزيمة – رضي الله عنه – م: (وهو جائز بإذنه) ش: أي الانتفاع باللقطة بعد مدة التعريف جائز للغني بإذن الإمام على وجه يكون قرضا. وهذا الجواب الذي أجاب به المصنف عن حديث أبي بن كعب – رضي الله عنه – إنما يمشي على كون أبي غنيا؛ لأنه قال فيما مضى وكان من المياسير، وقد قلنا فيما مضى أنه كان فقيرا وبينا ذلك، قال الأترازي في جوابه عن حديث أبي، قال أصحابنا: إنه كان فقيرا وذكر حديث أبي طلحة، وقد ذكرناه. فإن قلت: قال الترمذي عقيب حديث أبي – رضي الله عنه – والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنيا. ولو كانت اللقطة لا تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم يحل لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وقد أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأكل الدينار حين وجده، ومن لم يعرفه. قلت: أجيب عن هذا بما أجيب عن حديث أبي – رضي الله عنه – فرواه أبو داود في سننه عن سهل بن سعد «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسين – رضي الله عنهما – وهما يبكيان، فقال: ما يبكيكما؟ قالا: الجوع، فخرج علي – رضي الله عنه – فوجد دينارا بالسوق، فجاء فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا، فجاء اليهودي

Mas'alah: What is the ruling on a poor finder using found property for himself or his family?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3788)

وإن كان الملتقط فقيرا فلا بأس بأن ينتفع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين،

ولهذا جاز الدفع إلى فقير غيره، وكذا إذا كان الفقير أباه [البناية] واشترى به دقيقا. فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ ثم جاء فاطمة – رضي الله عنها – فأخبرها، فقالت: اذهب به إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم، فطبخت وخبزت وأرسلت إلى أبيها، فجاء فقالت: يا رسول الله أذكر لك فإن كان لنا حلالا أكلناه، من شأنه كذا وكذا، فقال: "كلوا باسم الله" فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار. فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فدعي، فسأله فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل إلي بالدينار، ودرهمك علي" فأرسل به فدفعه النبي – صلى الله عليه وسلم – إليه ... » انتهى. واستشكل هذا من جهة أن عليا – رضي الله عنه – أنفق الدينار قبل التعريف، وأجاب المنذري بأن مراجعة علي – رضي الله عنه – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ملأ الخلق إعلان به، ثم قال: بهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة. قلت: هذا رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «إن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وجد دينارا في السوق فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "عرفه ثلاثة أيام" قال: فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرف، فرجع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأخبره فقال: "شأنك ... » الحديث." م: (وإن كان الملتقط فقيرا فلا بأس بأن ينتفع بها لما فيه) ش: أي من الانتفاع م: (من تحقيق النظر من الجانبين) ش: جانب الملتقط بالانتفاع، وجانب المالك بحصول الثواب له. م: (ولهذا) ش: أي ولكون النظر فيه من الجانبين م: (جاز الدفع) ش: أي دفع اللقيط م: (إلى فقير غيره) ش: من الفقراء أو هو وسائر الفقراء سواء في الفقر، فجاز الانتفاع له أيضا، م: (وكذا) ش: أي وكذا يجوز م: (إذا كان الفقير أباه) ش: أي أب الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding property without his master's permission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3789)

أو ابنه أو زوجته، وإن كان هو غنيا لما ذكرنا، والله أعلم. [البناية] م: (أو ابنه أو زوجته، وإن كان هو) ش: أي الملتقط م: (غنيا) ش: وصرفها إلى هؤلاء، وكلمة إن واصلة بما قبلها م: (لما ذكرنا) ش: أي لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين، ولو التقط العبد شيئا بغير إذن مولاه يجوز عندنا ومالك وأحمد والشافعي في قول، فإذا أتوه طولب ربه بقضاء الدين أو البيع فيه سواء أتوه قبل التعريف أو بعده. وبه قال أحمد والشافعي في وجه؛ لأنه ضمان خيانة فتعلق برقبته، ويظهر في حق المولى، وعند مالك إن أتلفه قبل التعريف يؤمر الولي بالدفع أو القدر، وإن أتلف بعد التعريف يطالب العبد بعد العتق؛ لأن الشرع أذن له في الانتفاع فكان ضمان بحصته فلا يظهر في حق المولى م: (والله أعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on the finder's reward when a runaway slave is authorized or in debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3799)

مأذونا م: (

Mas'alah: Can a needy finder use a found item for himself after announcing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=862)

إن كان الملتقط محتاجا فله أن يصرف اللقطة إلى نفسه بعد التعريف، كذا في المحيط،

وإن كان الملتقط غنيا لا يصرفها إلى نفسه بل يتصدق على أجنبي أو أبويه أو ولده أو زوجته إذا كانوا فقراء، كذا في الكافي.

Mas'alah: Is it permissible for a wealthy finder to benefit from a found item after the announcement period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=862)

الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغني بإذن الإمام على وجه يكون قرضا، كذا في غاية البيان.

Mas'alah: When is a finder liable for a lost item taken as an amanah, and when is he not liable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=862)

اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أن يأخذها ليحفظها فيردها على صاحبها فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه، وكذا إذا صدقه المالك في قوله إنه أخذها ليردها، ولو أقر أنه أخذها لنفسه ضمنها بالإجماع، وإن لم يشهد وقال: أخذتها للرد للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling if a finder announces a lost item and later claims it perished?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=862)

إن أشهد أنه التقط لقطة أو ضالة، أو قال: عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه

علي فلما جاء صاحبها قال: قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if he later finds witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=863)

لا يضمن، كذا في المحيط.

Mas'alah: When is the finder liable for a lost item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=863)

ولا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability when he admits and returns a found item without a court order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=863)

لو أقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم أقام آخر البينة أنها له ضمن أيهما شاء، وإن كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن، قيل: هو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى، كذا في السراجية

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if he returns a found item to its original place?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=863)

رجل التقط لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما إذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها إليه وبين ما إذا أعادها قبل أن يتحول، قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى: إنما يبرأ إذا أعادها قبل التحول أما إذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا وإليه أشار الحاكم الشهيد – رحمه الله تعالى – في المختصر، هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها فإن كان أخذها ليأكلها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع إلى صاحبها وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يكون ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if he wears a found garment and returns it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=864)

ومنها إذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع وأعاده إلى مكانه فهو على هذا الخلاف، وهذا إذا لبس كما يلبس الثوب عادة، أما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه فلا يكون ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if he wears a found ring and returns it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=864)

وكذا الاختلاف في الخاتم فيما إذا لبسه في الخنصر يستوي في اليمنى واليسرى أما إذا لبسه في أصبع أخرى ثم أعاده إلى مكانه فلا يكون ضامنا في قولهم، وإن لبسه في خنصره على خاتم فإن كان الرجل معروفا أنه يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف وإلا

فلا يكون ضامنا في قولهم إذا أعاده إلى مكانه قبل التحول. ومنها إذا تقلد بسيف ثم نزعه وأعاده إلى مكانه فهو على الخلاف، وكذا إذا كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا، وإن كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان. إذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل أن يحتطب منها، وهذا إذا كان يابسا أما إن كان رطبا فيكره وإذا سقط في الطريق في أيام يصنع القز ورق شجر التوت فليس له أن يأخذه، وإن أخذ ضمنه؛ لأنه ملك منتفع، وإن كان شجرا لا ينتفع بورقه له أن يأخذه. رجل ألقى شاة ميتة على الطريق فجاء آخر وأخذ صوفها كان له أن ينتفع به، ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه، كذا في خزانة المفتين. مبطخة بقيت فيها البطاطيخ فانتهبها الناس، قال الفقيه أبو بكر إذا تركها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به، كذا في التتارخانية سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه؛ لأن ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وإن أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من يده أو كيسا من وسطه أو درهما من كمه وهو يخاف الضياع فأخذه ليحفظه كان ضامنا. إذا اجتمع في الطاحونة من دقاق المطحن: قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة، وقال بعضهم ليس له ذلك، وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده إليه بالرفع. [ما يجتمع عند الدهانين في إنائهم من الدهن يقطر من الأوقية] وما يجتمع عند الدهانين في إنائهم من الدهن يقطر من الأوقية على وجهين: إن كان الدهن يسيل من خارج الأوقية فذلك يكون للدهان؛ لأن ذلك ليس بمبيع، وإن كان الدهن يسيل من داخل الأوقية أو من الداخل والخارج أو لا يعلم فإن زاد الدهان لكل مشتر شيئا فما يقطر يكون للدهان، وإن لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به إلا أن يكون محتاجا. قوم أصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية إن وقع

في ظنهم أن صاحبه أباحه للناس لا بأس بأخذه وأكله. رجل ذبح بعيرا له وأذن بانتهابه جاز ذلك. رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فأخذه رجل آخر منه جاز له أن يأخذ إذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر، وإن كان فتح ليقع فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ للآخذ. ولو دفع إلى رجل دراهم وأمره أن ينثرها في عرس أو نحوه فنثرها ليس له أن يلتقط، ولو دفع المأمور إلى غيره لينثرها لم يكن للمأمور أن يدفع إلى غيره ولا أن يحبس منها

شيئا لنفسه، وفي السكر له أن يحبس وله أن يدفع إلى غيره لينثر وبعدما نثر الثاني كان للمأمور أن يلتقط، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for picking up and then abandoning a spilled container?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2394)

زق انفتح فمر به رجل فإن لم يأخذه لا يضمن وإن أخذه، ثم تركه فإن كان المالك حاضرا لا ضمان عليه وإن كان غائبا يضمن وكذلك إذا رأى ما وقع من كم إنسان كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the finder's liability when there is a dispute over intent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2631)

وقال أبو يوسف: لا يضمن والقول قوله لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون

المعصية، [العناية] قوله بل هو أفضل عند عامة العلماء) احتراز عن قول من يقول إنه أخذ مال الغير بغير إذن صاحبه وذلك حرام شرعا وعن قول من يقول أخذه جائز وتركه أفضل لأن صاحبها إنما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه، فإذا تركها وجدها صاحبها في ذلك الموضع (قوله وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا) والحاصل أن اللقطة عند عامة العلماء على نوعين: ما يكون أخذه واجبا وهو ما إذا خاف الضياع، واستدل على ذلك بقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] وإذا كان وليا وجب عليه حفظ ماله، وبأن حرمة مال المسلم كحرمة ماله، فإذا خاف على ماله الضياع وجب حفظه، فكذلك إذا خاف على مال غيره وما لا يكون أخذه واجبا، وهو ما إذا لم يخف الضياع فقيل رفعه مندوب إليه لقوله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ولأنه لو تركها لا يؤمن أن يصل إليها يد خائنة فتمنعها عن مالكها. وقيل تركه أفضل لما ذكرنا أن صاحبها إنما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه والأول ظاهر المذهب (وإذا كان كذلك) أي إذا كان أخذها مأذونا فيه شرعا (لا تكون مضمونة عليه) كذا وكذا في بعض الشروح وهو لا يناسب قوله إذا تصادقا، والظاهر أن معناه وإذا أشهد الملتقط أنه يأخذها إلخ لا تكون مضمونة عليه لأنه لم يأخذ لنفسه، ويجوز أن يكون معناه وإذا كانت أمانة لا تكون مضمونة عليه، وكذا إذا تصادق الملتقط والمالك أنه أخذها للمالك لأن تصادقهما حجة في حقهما وصار كما إذا أقام الملتقط البينة أنه أخذها ليوصلها إلى المالك (ولو أقر) الملتقط (أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشرع، وإن لم يشهد الشهود عليه وقال الآخذ أخذتها للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يضمن والقول قوله) أما عدم الضمان فلأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية لأن فعل

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability when he admits taking found property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2632)

ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرأ، وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه ويكفيه في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي واحدة كانت اللقطة أو أكثر لأنه اسم جنس. [العناية] المسلم محمول على ما يحل له شرعا، والذي يحل له شرعا الأخذ للرد لا لنفسه فيحمل مطلق فعله عليه، وهذا الدليل الشرعي قائم مقام الإشهاد منه، وأما أن القول قوله فلأن صاحبها يدعي عليه سبب الضمان ووجوب القيمة في ذمته وهو منكر والقول قول المنكر مع يمينه كما لو ادعى عليه الغصب. وقوله (ولهما أنه أقر بسبب الضمان) ظاهر، قيل هذا الاختلاف في الإشهاد فيما إذا أمكنه أن يشهد، أما إذا لم يجد أحدا يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع أن يأخذه منه الظالم فترك الإشهاد لا يكون ضامنا بالاتفاق، وإن وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه. وقوله (ويكفي في الإشهاد أن يقول) ظاهر.

Mas'alah: What are the options for the finder after announcing found property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2231)

أخذها منه ليعلم أن المقدور كائن لا محالة، فلا ينبغي أن يترك ما التزمه شرعا، وهو إظهار التعريف، وبعد إظهار التعريف إن جاء صاحبها دفعها إليه لحصول المقصود بالتعريف، وإن لم يجئ فهو بالخيار إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها، وإن شاء

تصدق بها؛ لأن الحفظ هو العزيمة والتصدق بها بعد التعريف حولا رخصة، فيخير بين التمسك بالعزيمة أو الترخص بالرخصة، فإن تصدق بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أجاز الصدقة ويكون له ثوابها وإن شاء اختار الضمان، وإذا اختار الضمان يخير بين تضمين الملتقط وبين تضمين المسكين؛ لأن كل واحد منهما في حقه مكتسب سبب الضمان الملتقط بتمليك ماله من غيره بغير إذنه، والمسكين يقبضه لنفسه على طريق التمليك، وأيهما ضمنه لم يرجع على الآخ

Mas'alah: Can a wealthy finder use found property for himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2231)

ر بشيء، أما المسكين فلأنه في القبض عامل لنفسه، فلا يرجع بما يلحقه من الضمان على غيره، وأما الملتقط فلأنه بالضمان قد ملك وظهر أنه تصدق بملك نفسه فله ثوابها، ولا رجوع له على المسكين بشيء، وإن كان الملتقط محتاجا فله أن يصرفها إلى حاجة نفسه بعد التعريف؛ لأنه إنما يتمكن من التصدق بها على غيره لما فيه من سد خلة المحتاج واتصال ثوابها إلى صاحبها، وهذا المقصود يحصل بصرفها إلى نفسه إذا كان محتاجا. فكان له صرفها إلى نفسه لهذا المعنى. فأما إذا كان غنيا فليس له أن يصرف اللقطة إلى نفسه عندنا، وقال الشافعي له ذلك على أن يكون ذلك دينا عليه إذا جاء صاحبها لحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - كما روينا ولما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه وجد دينارا فاشترى به طعاما بعد التعريف فأكل من ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلي وفاطمة والحسن والحسين - رضي الله عنهم أجمعين -، ولو كان سبيله التصدق ولم يكن للملتقط صرفها إلى منفعة نفسه لما أكلوا من

ذلك، فإن الصدقة ما كانت تحل لهم، والمعنى فيه أن للملتقط أن يصرفها إلى نفسه إذا كان محتاجا بسبب الالتقاط، وما يثبت له بسبب الالتقاط يستوي فيه أن يكون غنيا أو فقيرا، كالحفظ والتعريف والتصدق به على غيره، وهذا لأن في الصرف إلى نفسه معنى النظر له ولصاحبها أظهر؛ لأنه يتوصل إلى منفعته ببدل يكون دينا عليه لصاحبها إذا حضر، فكان منفعة كل واحد في هذا أظهر، وحجتنا في ذلك ما روينا من الآثار الموجبة للتصدق باللقطة بعد التعريف، ولأن المقصود اتصال ثوابها إلى صاحبها، وهذا المقصود لا يحصل بصرفها إلى نفسه إذا كان غنيا بل يتبين به أنه في الأخذ كان عاملا لنفسه، ولا يحل له شرعا أخذ اللقطة لنفسه فكما يلزمه أن يتحرز عن هذه النية في الابتداء فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning found property when the owner describes it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2232)

في الانتهاء يلزمه التحرز عن إظهار هذا، وقد بينا تأويل حديث أبي، فأما حديث علي – رضي الله عنه – فقد قيل: ما وجده لم يكن لقطة، وإنما ألقاها ملك ليأخذه علي – رضي الله عنه – فقد كانوا لم يصيبوا طعاما أياما وعرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك بطريق الوحي، فلهذا تناولوا منه على أن الصدقة الواجبة كانت لا تحل لهم، وهذا لم يكن من تلك الجملة فلهذا استجاز علي – رضي الله عنه – الشراء بها لحاجته، وإذا وجد الرجل اللقطة وهي دراهم أو دنانير فجاء صاحبها وسمى وزنها وعددها ووكاءها فأصاب ذلك كله، فإن شاء الذي في يده دفعها إليه.

Mas'alah: Is the finder compelled to return found property based on description of marks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2232)

وإن شاء أبى حتى يقيم البينة عندنا، وقال مالك يجبر على دفعها إليه؛ لأنه لما أصاب العلامات فالوهم الذي سبق إلى وهم كل واحد أنه صاحبه والاستحقاق بالظاهر يثبت خصوصا عند عدم المنازع كما يثبت الاستحقاق لذي اليد باعتبار الظاهر يثبت والملتقط غير منازع له؛ لأنه لا يدعيها لنفسه، ولأنه يتعذر على صاحبها إقامة البينة، فإنه ما أشهد أحدا عند سقوطها منه، ولو تمكن من ذلك لما سقطت منه فسقط اشتراط إقامة البينة للتعذر وتقام العلامة مقام ذلك كما يقام شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مقام شهادة الرجال، ولكنا نقول: إصابة العلامة محتمل في نفسه فقد يكون ذلك جزافا، وقد يعرف الإنسان ذلك من ملك غيره، وقد يسمع من مالكه ينشد ذلك ويذكر علاماته، والمحتمل لا يكون حجة للإلزام.

Mas'alah: What are the finder's options regarding guarantee and taking a guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2232)

ثم الملتقط أمين ويصير بالدفع إلى غير المالك ضامنا فيكون له أن يتحرز عن اكتساب سبب الضمان بأن لا يدفع إليه حتى يقيم البينة فيثبت استحقاقه بحجة حكمية، وله أن يتوسع فيدفع إليه باعتبار الظاهر، فإن دفعها إليه أخذ منه بها كفيلا نظرا منه لنفسه، فلعله يأتي مستحقها فيضمنها إياه، ولا يتمكن من الرجوع على الأخذ منه؛ لأنه يخفي شخصه فيحتاط فيها بأخذ الكفيل منه، وإن صدقه ودفعها إليه ثم أقام آخر البينة أنها له، فله أن يضمن الملتقط، أما بعد التصديق يؤمر بالدفع إليه؛ لأن الإقرار حجة في حق

المقر، لكن الإقرار لا يعارض بينة الآخر؛ لأن البينة حجة متعدية إلى الناس كافة فيثبت الاستحقاق بها للذي أقام البينة، ويتبين أن الملتقط دفع ملكه إلى غيره بغير أمره، فله الخيار إن شاء ضمن القابض بقبضه، وإن شاء ضمن الملتقط بدفعه، فإن ضمن الملتقط رجع على المدفوع إليه، وإن صدقه بإصابته العلامة فقد كان ذلك منه اعتمادا على الظاهر، ولا بقاء له بعد الحكم بخلافه، والمقر إذا صار مكذبا في إقراره يسقط اعتبار إقراره كالمشتري إذا أقر بالملك للبائع ثم استحقه إنسان من يده رجع على البائع بالثمن، والرواية محفوظة في وكيل المودع إذا جاء إلى المودع وقال: أنا وكيله

Mas'alah: What should the finder do with perishable found property after announcing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2086)

ثم على قول من قدر مدة التعريف بحول أو أكثر؛ اختلف المشايخ فيه؛ بعضهم قالوا: يعرفها كل جمعة، وبعضهم قالوا: كل شهر، وبعضهم قالوا: كل ستة أشهر، وهذا كله إذا كانت اللقطة شيئا يبقى، وأما إذا كانت شيئا لا يبقى إلى أن ينتهي إلى وقت يخشى عليها الفساد، ثم بعدما مضى مدة التعريف لو لم يظهر لها طالب يدفعها إلى الإمام، هكذا ذكر في «النوازل» ، ولم يذكر في «المبسوط» أن الملتقط يدفعها إلى الإمام، قال في «المنتقى» : قال أبو يوسف والحسن: له أن يأمر غيره ويعطيها حتى يعرفها عنه إذا أعجز عن التعريف بنفسه، وإن مات في يده فلا ضمان على أحد في ذلك، ثم إذا دفعها إلى الإمام كان الإمام بالخيار، إن شاء قبل منه، وإن شاء لم يقبل، فإن قبل فهو بالخيار؛ إن شاء عجل تصدقها على الفقراء، وإن شاء أقرضها من رجل موثوق مليء، وإن شاء دفعها مضاربة، والحاصل أن الإمام نصب ناظم الفعل ما رآه أصلح في حق

صاحب اللقطة.

Mas'alah: What options does the finder have after the judge returns the found property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2086)

وإذا ردها على الملتقط فالملتقط بالخيار إن شاء أمسكها وأدام الحفظ فيها حتى

Mas'alah: What are the rulings on the finder's disposal of found property and the owner's options upon return?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2087)

يظهر له طالب، وإن شاء تصدق بها على أن يكون الثواب لصاحبها، وإن شاء باعها، وإن لم يكن دراهم أو دنانير، وأمسك ثمنها، فإن تصدق وحضر صاحبها فله الخيار؛ إن شاء بعد التصدق والثواب له، وإجازته الصدقة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء، وإن شاء لم يجز الصدقة، وعند (108ب2) عدم الإجازة إن كانت قائمة في يد الفقير أخذها منه، وإن كانت هالكة كان له الخيار؛ إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط، فإن قيل: كيف يضمن الملتقط وقد تصدق بإذن الشرع؟ قلنا: الشرع ما ألزمه التصدق، إنما أذن له في ذلك، ومثل هذا الإذن يسقط الإثم ما لا يسقط عصمة يثبت حقا للعبد كالإذن في الرمي إلى الصيد، حتى حكي عن القاضي الإمام أبي جعفر يقول: ما ذكر في «الكتاب» محمول على ما إذا تصدق بغير أمر القاضي، فأما إذا تصدق بأمر

القاضي فليس للمالك أن يضمن الملتقط.

Mas'alah: What are the rulings on the finder using found property for himself and the sale of found property by the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2087)

وإن كان الملتقط محتاجا له فله أن يصرف اللقطة إلى نفسه بعد التعريف؛ لأن الصرف إلى فقير آخر والصرف إلى نفسه سواء، وإن كان غنيا فليس له أن يصرفها إلى نفسه، وإن باع القاضي اللقطة أو باع الملتقط بأمر القاضي، ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يدي المشتري كان لصاحبها الخيار؛ إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله؛ لأن هذا بيع صدر لا عن ولاية، فيتوقف على إجازة المالك، وإن كانت قد هلكت، فالمالك بالخيار؛ إن شاء ضمن البائع، وعند ذلك هذا البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية، وبه أخذ المشايخ، وفي رواية أخرى يبطل البيع، وبه أخذ بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on a finder selling a lost item without the judge's permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1475)

وله وبه ولو عرضا، ـــــــ وأقول: لم أجدها في (الخلاصة) وإنما التي فيها ما لفظه: الملتقط إذا باع اللقطة بغير أمر القاضي ثم جاء صاحبها بعدما هلكت العين إن شاء ضمن البائع، وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية، وبه أخذ عامة

المشايخ، وذكر السرسخي أن المودع إذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كاللقطة انتهى. وهكذا في (البزازية) وليس هذا من إجازة البيع الفضولي في شيء بل إنما نفد بيعه لثبوت الملك للبائع بأداء الضمان ضرورة فلا استثناء حينئذ فتدبره. وفي (فروق الكرابيسي) لو شرط الفضولي الخيار للمالك بطل العقد لأنه لو بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا انتهى، وكان ينبغي أن يكون الشرط لغوا فقط فتدبره والمعقود له لتوقفه على إجازته حتى لم ينفد بإجازة غيره كالوارث بخلاف القسمة الموقوفة على إجازة الغائب الكبير فإنها/ تجوز بإجازة ورثته بعد موته عندهما استحسانا لأنه لا فائدة في نقض القسمة ثم الإعادة، وقال محمد: لا تجوز بإجازة ورثته وهو القياس قال في بيع مقايضة واشترط قيامه أيضا لأن له شبها بالمبيع وبالإجازة يكون الفضولي مشتريا للعرض من وجه الشراء حيث وجد نفاذا لا يتوقف فيصير العرض مملوكا له، والإجازة إجازة نقد على معنى أنه أجاز الفضولي أن ينقد ثمن ما اشتراه من ذلك العرض كأنه قال: اشتر هذا العرض لنفسك وانقد ثمنه من مالي هذا قرضا عليك، فإن كان مثليا فعليه مثله، وإن كان قيميا كجارية فيصير مستقرضا للجارية والقرض، وإن لم يجز في القيميات لكن إذا كان قصدا وهو هنا ضمنا مقتضى كصحة الشراء فيراعى فيه شرائط صحة المقتضى وهو الشراء لا غير، قيد بالعرض لأن غيره لا يشترط قيامه وقت الإجازة وبها يصير الثمن في يد الفضولي أمانة، واختلف المشايخ فيما لو هلك قبلها هل يرجع المشتري عليه بمثله، والأصح أنه إن علم أنه فضولي لا يرجع وإلا رجع، كذا في (القنية) وجزم الشارح بأنه أمانة مطلقا قيد بقوله باع، لأنه لو اشترى لغير نقد عليه إلا إذا كان المشتري صبيا أو محجورا عليه فيتوقف هذا إذا لم يضفه الفضولي إلى غيره، فإن أضافه بأن قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع: بعته لفلان توقف، والصحيح أنه يكفي في التوقف بأن يضاف في أحد الكلامين إلى فلان، كما في (البزازية) . وفي (فروق الكرابيسي) لو اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول: بعت منك بطل العقد في أصح

الروايتين انتهى، وعلى هذا فالاكتفاء بالإضافة في أحد الكلامين مقيد بأن لا يضاف إلى الآخر، واعلم أن الإجازة تكون بالفعل كتسليم المبيع وأخذ الثمن وبالقول كطلب الثمن، ولو قال: أصبت أو أحسنت أو وفقت فليس بالإجازة.

Mas'alah: What is the evidence for the finder's option between reward and guarantee in lost property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2553)

12625 – ولو عللنا الوقوف دل على الأصل النص، وهو قوله عليه [الصلاة و] السلام: (فإن جاء صاحبها فليخيره بين الأخذ والضمان) .

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding the finder's option in lost property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2553)

12626 – وإجماع الصحابة: وهو ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا في اللقطة: (يعرفها حولا، فإن جاء صاحبها فهو بالخيار، إن أراد الأجر فله الأجر، وإن أراد الضمان فله الضمان) .

Mas'alah: What is the meaning of the finder's option between reward and guarantee in lost property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2553)

12629 - فإن قيل: معناه: [إن جاء صاحبها فليخيره بين الأجر، وإن تبين من الضمان، وبين أن يضمنه] .

Mas'alah: What is the ruling on the finder of lost property being given a choice between reward and guarantee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2554)

12630 - قلنا: ظاهر الخبر: أن هناك أجرا حاصلا مراعي يخير في الرضا به، أو في تركه والعدول إلى الضمان.

Mas'alah: Why is it not permissible for a wealthy finder to consume a found item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3786)

18514 - ولأنه مال أمر بإمساكه لطالب مستحقه، فلا يجوز له الأكل منه من غير حاجة كمال بيت المال [ولأنه لا يجوز له أكل ضالة الإبل فلا يجوز له أكل اللقطة كما قبل الحول ولأنه مال لا يحل للغير أكله قبل الحول فلم يجز بعده فاستحق الزكاة.

Mas'alah: Why is a wealthy finder not allowed to benefit from a found item?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3786)

18515 - ولأنه غنى فلا يجوز له الانتفاع باللقطة كما لو تصدق بها الملتقط على غنى]

Mas'alah: What is the ruling on taking found property with compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3787)

18525 – ولأن أخذها بعوض يلزمه الاستمتاع والصدقة يتعجل بها الثواب ولا يلزم في ذمته شيئا إلا أن يحضر مالكها فطالب بالضمان والاستمتاع [أخص] بالصدقة.

Mas'alah: Can found property be lent like the property of an orphan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3787)

18527 – ويجوز أن يقرضها عندنا كما يقرض مال اليتيم احتياطا، والخلاف إذا أقرضها نفسه، وليس في الخير دلالة على هذا، ولأن أبيا كان فقيرا فأباح عليه السلام، إنفاقها، وكذلك نقول [والدليل على أن الأصل فقره: ما روى أبو يوسف عن عمير عن سلمة بن كهيل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أبيا أن يعرفها ثلاثة أحوال ثم قال له: (كلها فإنك ذو حاجة إليها) وهذا يدل على قصده وعلى أن إباحة الإنفاق متعلق به سقط العلة.

Mas'alah: Can one use found property for personal need with a guarantee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3789)

18535 – لأن عليا تصرف فيه لحاجته بدلالة ما روي في الخبر أنه دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان من الجوع فأخرجه ليبتاع به خيزا والتصرف للحاجة يجوز

في مال الغير، فجاز في اللقطة بشرط الضمان كما يجوز في الوديعة.

Mas'alah: Is it permissible to benefit from found property without need?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3790)

عندنا، وإنما أخذه للحاجة علي وجه الضمان يبين ذلك أنه لا يجوز أن ينتفع بما وجده من غير حاجة، لأنه يجوز أن يكون صدقة ألا ترى أن ما روي عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى ثمرة فقال: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتك) .

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person benefiting from found property (luqta)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3790)

18537 - فدل على أنه لا يجوز أن ينتفع كما لا بأس أن تكون صدقة، وأنه ينتفع بها للضرورة بشرط الضمان كما ينتفع بملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person benefiting from found property (luqta)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3790)

18538 - قالوا: من جاز له أن يتصدق باللقطة، جاز أن يأكلها كالفقير

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person benefiting from found property (luqta)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3790)

18539 – قلنا: الفقير يجوز أن يثبت له حق في مال المسلم بمضي الحلول فجاز أن يثبت له بعد الحول الانتفاع، والغني لا يثبت له حق من مال المسلم بمضي الحول فلا يجوز أن ينتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person benefiting from found property (luqta)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3790)

18540 – قالوا: لقطة عرفها ملتقطها حولا، ولم يجد صاحبها فجاز له أكلها كالفقير.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person benefiting from found property (luqta)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3790)

18541 – قلنا: الغني لا يجوز له أكل اللقطة عندكم، وإنما يمتلكها فيأكل ملك نفسه، والفقير عندنا يأكل اللقطة لأنه ينفقها على ملك مالكها، فلم يصح الجميع، والمعنى في الفقير أن الظاهر بعد الحول أنه لا يجد مالكه فحظه من الثواب أوسع من حظه من الضمان، وفي انتفاع الفقير ثواب، وليس في انتفاع الغني ثواب فكان اعتبار أنفع الحظين أولى.

Mas'alah: Is the analogy between borrowing and found property valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3790)

18542 - قالوا: من جاز له التمليك بالاستقراض، جاز له التمليك باللقطة كالفقير.

Mas'alah: Does a poor finder own the found item according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3791)

18543 - قلنا: لا نسلم الحكم في الأصل، لأن الفقير عندنا لا يملكها.

Mas'alah: Is ownership a general ruling of found property applicable to both rich and poor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3791)

18544 - قالوا: التملك حكم من أحكام اللقطة فاستوى فيه الغني والفقير أصله: حفظها والتصدق بها.

Mas'alah: Are the rich and poor equal in the ruling of ownership of found property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3791)

18545 - قلنا: الغني والفقير لا يستويان في حكم التملك، بدلالة تملك الزكاة ولأن الفقير عندنا لا يملك بتملك على ما بينا.

Mas'alah: What is the evidence that a found object remains a trust and cannot be owned after a year?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3798)

ولأنها أمانة في يده لمن لا يلي عليه، فلا يجوز أن يملكها كالوديعة، ولن مالا يجوز له تملكه قبل الحول، لا يجوز تملكه بعد الحول كالكلب، ولأنها لقطة فلا يكون مضي الحول سببا في تملكها أصله: إذا لم يعرفها. 18582 – قالوا: روي أنه عليه السلام قال: (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) . 18583 – قلنا: المراد به وإلا فشأنك بها في تعريفها أو حفظها، ألا ترى أنه لا يقال في التملك شأنك به وإنما يقال هذا في أمر يقال هذا أمر قد تعرف به والشان المعروف هو التعريف والإمساك. 18584 قالوا: روي أنه قال: (فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك) . 18585 – قلنا: روي أنه قال: (هي وديعة عندك) فيحمل قوله: (وهي لك) على معنى يملك التصرف فيها بالحفظ والصدقة كما روي عن أبي رواحة قال لأهل خيبر: (إن شئتم فلكم، وأن شئتم علي) . 18586 – قالوا: مال أبيح الانتفاع به بغير أمر مالكه [فجاز له تملكه] كالزكاة من مال أهل الحرب يجوز تملكه بغير رضى مالكه، وإن كان الملك معينا فيجوز إذا كان غير معين. 18587 – وفي مسألتا لا يجوز أن يتملك اللقطة إذا تعين صاحبها إلا بإذنه، أو بإذن من يلي عليه فكذلك إذا لم يتعين/ فنقول: فاستوى في تملكها ما قبل الحول وبعده كالركاز.

Mas'alah: What is the difference between a trustee and a finder regarding removal of property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3806)

احتجوا: بأنها في السنة أمانة فولاية كالوصية وكما أن الوصي إذا فسق أخذ القاضي

المال من يده كذلك الملتقط. 18618 - قلنا: الوصي لم يجعل له التعريف بشرط الضمان فإذا لم يرض المالك بيده منع من الإمساك الذي لم يؤمر أن يؤدي إلى الضمان، وأما الملتقط فقد أذن له في التصرف المؤدي إلى الضمان فإذا أثبت له ذلك بالشرع لم يمنع من الإمساك الذي يجوز أن يؤدي إليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the finder admits taking lost property for himself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1642)

ولو أقر أنه كان أخذها لنفسه لا يبرأ عن الضمان إلا بالرد على المالك لأنه ظهر أنه أخذها غصبا فكان الواجب عليه الرد إلى المالك لقوله - عليه الصلاة والسلام - «على اليد ما أخذت حتى ترده» فإذا عجز عن رد العين يجب عليه بدلها كما في الغصب، وكذلك إذا أخذ الضالة ثم أرسلها إلى مكانها الذي أخذها منه فحكمها حكم اللقطة؛ لأن هذا أحد نوعي اللقطة وقد روينا في هذا الباب عن سيدنا عمر

- رضي الله عنه - أنه قال لواجد البعير الضال: "أرسله حيث وجدته" وهذا يدل على انتفاء وجوب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its owner upon identification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1643)

ثم إذا عرفها فإن جاء صاحبها وتقام البينة أنها ملكه أخذها لقوله - عليه الصلاة

والسلام – «من وجد عين ماله فهو أحق به وإن لم يقم البينة» ولكنه ذكر العلامة بأن وصف عفاصها ووكاءها ووزنها وعددها يحل للملتقط أن يدفع إليه وإن شاء أخذ منه كفيلا؛ لأن الدفع بالعلامة مما قد ورد به الشرع في الجملة كما في اللقيط إلا أن هناك يجبر على الدفع وهنا لا يجبر." لأن هناك يجبر على الدفع بمجرد الدعوى فمع العلامة أولى، وهنا لا عبرة بمجرد الدعوى بالإجماع فجاز أن لا يجبر على الدفع مع العلامة ولكن يحل له الدفع، وله أن يأخذ كفيلا لجواز مجيء آخر فيدعيها ويقيم البينة،

Mas'alah: What are the options for the finder of lost property after announcing it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1643)

ثم إذا عرفها ولم يحضر صاحبها مدة التعريف فهو بالخيار إن شاء أمسكها إلى أن يحضر صاحبها، وإن شاء تصدق بها على الفقراء ولو أراد أن ينتفع بها فإن كان غنيا لا يجوز أن ينتفع بها عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله – إذا عرفها حولا ولم يحضر صاحبها كان له أن ينتفع بها وإن كان غنيا، وتكون قرضا عليه، واحتج بما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لمن سأله عن اللقطة «عرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» وهذا إطلاق الانتفاع للملتقط من غير السؤال عن حاله أنه فقير أو غني، بل إن الحكم لا يختلف. (ولنا) ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تحل اللقط فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فإن جاءه صاحبها فليردها عليه وإن لم يأت فليتصدق» والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه نفى الحل مطلقا، وحالة الفقر غير مرادة بالإجماع فتعين حالة الغنى والثاني أنه أمر بالتصدق ومصرف الصدقة الفقير دون الغني وأن الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة ولا

ضرورة إذا كان غنيا. وأما الحديث: فلا حجة له فيه لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – فشأنك بها إرشاد إلى الاشتغال بالحفظ؛ لأن ذلك كان شأنه المعهود باللقط إلى هذه الغاية أو يحمله على هذا توفيقا بين الحديثين صيانة لهما عن التناقض

Mas'alah: What is the ruling on the finder who fails to find witnesses or fears a tyrant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

قالوا لم يضمن) ذكره الزيلعي (

Mas'alah: When must a finder return found property to its claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

بين مدعيها علامتها حل الدفع) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها» وهذا الأمر للإباحة [حاشية الشرنبلالي] قوله وإن تصادقا على أخذها لم يضمن) أقول وكذا لم يضمن لو أعاد اللقطة إلى موضعها الذي وجدها فيه بعدما أخذها ليعرف وبرئ من ضمانها لو هلكت أو استهلكها رجل قبل أن يصل إليها صاحبها في ظاهر الرواية والضمان على مستهلكها وقيل إنه يبرأ إذا ردها قبل تحوله من موضعها كما في البرهان (قوله وبه أي بإذنه) يعني القاضي دين على صاحبها أقول وبمجرد إذنه لا يكون دينا في الأصح فلا بد من أن يشترط ويجعله دينا عليه كما في اللقيط، ولا يأمره بالإنفاق حتى يقيم البينة أنها لقطة عنده في الصحيح؛ لأنه يحتمل

أن يكون غصبا في يده فيحتال لإيجاب النفقة على صاحبها وهو لا يجب عليه في المغصوب وهذه البينة ليست للقضاء، وإنما هي لينكشف الحال فتقبل مع غيبة صاحبها كما في التبيين (قوله وأنفق عليها منه يومين أو ثلاثة. . . إلخ) أقول التقييد بهذه المدة ينبغي أن يكون فيما إذا لم يكن لها نفع ليبقى دينا يسيرا على المالك لا يستأصل اللقطة أما لو كان فينفق عليها من غلتها إحياء للدابة ونظرا للمالك حيث لا يلزمه دين، وإن طالت المدة اهـ لما قال في البرهان، وإن كان للبهيمة نفع آجرها القاضي وأنفق عليها من غلتها أي أمر الملتقط بذلك إحياء للدابة ونظرا للمالك حيث لا يلزمه دين، وكذا يفعل بالآبق، وإن لم يكن لها نفع أذن بالإنفاق عليها لو رآه مصلحة بأن كانت اللقطة نفيسة والمدة قريبة كيومين أو ثلاثة، وإن لم يره مصلحة أو أمر به ولم يظهر أمر ببيعها وحفظ ثمنها اهـ. (قوله قال في الهداية. . . إلخ) قال العلامة المقدسي – رحمه الله – أقول يمكن التوفيق بحمل ما في الهداية والكافي على ما إذا كان المستأجر ذا قوة ومنعة لا يخاف عليه عنده وما في غيرهما على خلافه أو يحمل كلامهما على الإيجار مع إعلام المؤجر بحاله ليحفظ غاية الحفظ وما في غيرهما على الإيجار مع جهله بحاله اهـ. (قوله فإن هلكت بعد حبسه سقطت؛ لأنه في معنى الرهن) هكذا ذكر في الهداية وتبعه جماعة ممن صنف وليس بمذهب لأحد من علمائنا الثلاثة، وإنما هو على قول زفر ولا يساعده الوجه قال القدوري في التقريب، قال أصحابنا لو أنفق على اللقطة بأمر القاضي وحبسها بالنفقة فهلكت لم تسقط النفقة خلافا لزفر؛ لأنها دين غير بدل عن العين ولا عن عمل منه فيها ولا تناولها عقد يوجب الضمان، وبهذا القيد الأخير خرج الجواب عن قياس زفر على المرتهن وهو الوجه المذكور هنا. وفي الهداية والله أعلم، وقال في الينابيع ولو أنفق الملتقط على اللقطة بأمر الحاكم وحبسها ليأخذ ما أنفق عليها فهلكت لم تسقط النفقة عند علمائنا خلافا لزفر اهـ من خط الشيخ قاسم كذا بخط الشيخ علي المقدسي وكتب بعده أقول إن خرج الجواب بما ذكر عن قياسه بالرهن لا

يخرج الجواب عن قياسه بجعل الآبق، وقد ذكره في الهداية ونص أنه إليه أقرب ويمكن أن يكون عن علمائنا فيه رواية أو اختار قول زفر صاحب الهداية فتأمله ع. اهـ. (قوله بين مدعيها علامتها حل الدفع) قال في البرهان، وإن صدقه قيل بالجبر على الدفع وعدمه أي عدم الجبر ولو دفعها بعلامة أو تصديق، ثم استحقت بالبينة ضمن الملتقط ورجع بما ضمن على المدفوع إليه في الصحيح

؛ لأن وجوب الدفع إنما

Mas'alah: Is returning found property obligatory without proof?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=552)

ولا يجب بلا حجة) لما ذكرنا وعند الشافعي يجب ببيان العلامة (

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the finder of lost property (luqta)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=910)

* * * * * – 3 – شروط اللقطة : يشترط أن يكون الملتقط عاقلا , يعني إذا كان الملتقط عاقلا فالتقاطه صحيح . بناء عليه إذا أخذ شخص اللقطة جبرا من يد الملتقط العاقل أو فقدت اللقطة ووجدها شخص آخر فللملتقط أن يدعيها ويستردها منه لأنه أسبق وإن كان الملتقط فقيرا فله حق تملكها بعد الإعلان

(رد المحتار) . كما أن أخذ الصبي المميز اللقطة جائز أيضا وفي هذه الصورة كان الصبي المميز مأذونا يجري الإعلان المسرود في المادة الآتية وليه أو وصيه . حتى إنه إذا كان الصبي مقتدرا على الإشهاد في المحل الذي أخذ اللقطة منه وتركه لزمه الضمان . وأما إذا كان الملتقط غير عاقل فالتقاطه غير صحيح . بناء عليه , التقاط المجنون والسكران والمعتوه والمنهوش غير صحيح . حتى إنه إذا أخذ مجنون مالا لقطة وانتزعه منه شخص ثم أفاق المجنون فليس له أن يدعي ويأخذ اللقطة من الشخص المذكور (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its original location?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=913)

* * * * *

Mas'alah: What are the rulings on returning found property to its original location?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=913)

– 7 – إعادة اللقطة بعد الأخذ إلى المحل الذي وجدت فيه : إذا أعاد الملتقط اللقطة إلى محلها وتركها هناك بعد أن التقطها ففي ذلك مسألتان : 1 – مسألة : بعد أن التقط الملتقط اللقطة على أن يعطيها لصاحبها إذا أعادها إلى المحل الذي وجدها فيه وتركها

هناك اختلف في هذا فعلى ما ذكر في الخانية يبرأ من الضمان . سواء أعادها بعد أن تجاوز المحل الذي وجدها فيه أم قبل التجاوز . وظاهر الرواية أيضا هو هذا (البحر) . وهذا بخلاف ما ورد في الغصب في البزازية أنه إذا أعاد الملتقط اللقطة قبل مغادرة المحل الذي وجدها فيه وتجاوزه لا يلزمه الضمان . وإن أعادها بعد المغادرة والتجاوز تبقى في ضمانه إلى أن يعيدها ويسلمها لصاحبها سالمة . 2 – مسألة : إذا أعاد الملتقط اللقطة إلى المحل الذي وجدها فيه بعد أن التقطها كي تكون مالا لنفسه وليس لأجل إعطائها لصاحبها لا يبرأ من الضمان وتبقى تحت ضمان الملتقط ومسئوليته إلى أن

يسلمها إلى صاحبها سالمة (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: How should a finder deliver a found item to a claimant and what are the rulings if the true owner appears later?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=914)

– 9 – صورة تسليم اللقطة لمن يطلبها مدعيا أنها ماله وأحكامها إذا ظهر صاحبها بعد ذلك : الأسباب التي يجوز تسليم اللقطة إلى من يطلبها مدعيا أنها ماله ثلاثة : أولا : إثبات ذلك الشخص بالبينة أن اللقطة له ويسرد تفصيلات بهذا الخصوص في المادة (77 0) وشرحها . ثانيا : إذا عدد شخص ووصف جميع علامات اللقطة الموافقة لنفس الأمر مثلا على تقدير أنها نقود إذا بين عددها وجنسها والكيس الموضوعة فيه فللملتقط أن يعطي تلك اللقطة إلى ذلك الشخص برضاه . يعني أنه لا يعاقب إذا أعطاه إياها . لكن إذا لم يعطها برضاه لا يجبر على قول بعض الفقهاء وله الحق أن يطلب بينة

. وابن الهمام يرجح هذا القول . كما لو ظهر شخصان ووصف كلاهما اللقطة على الوجه المذكور آنفا وادعى كل منهما أن اللقطة ماله فللملتقط أن يعطيهما لهما بالاشتراك بلا إجبار . ولكن في الأحوال المذكورة بفقرة (ثانيا) أعلاه للملتقط حق بأن يطلب كفيلا من الشخص الذي سيسلمه اللقطة وأن يمتنع عن التسليم على تقدير عدم إعطائه كفيلا . ثالثا – إذا ظهر شخص وادعى بأن اللقطة ماله وأقر الملتقط وصادق على ذلك يسلمه الملتقط اللقطة وإن لم يوصفها ويعرفها على الوجه المار ذكره ولكن في الصورة الثالثة هذه إذا لم يسلم الملتقط اللقطة وطلب بينة يجبر على التسليم عند بعض الفقهاء ورجح المحقق ابن كمال هذه الجهة (عبد الحليم) . ولا يجبر عند بعض الفقهاء الآخرين . لأنه حيث هذا الإقرار واقع على الغير . فليس حائزا صفة توجب الإلزام . وعليه فللملتقط حق بطلب البينة . وما جاء في الصورة الثانية والثالثة من أن الملتقط له أن يعطي اللقطة إلى ذلك الشخص هو بمعنى أنه على تقدير إعطائه وتسليمه لا يكون مستحقا للتعزير ولا مسئولا من جهة الآخرة حيث إنه استهلك مال الغير بتسليمه إلى شخص آخر ليس بمعنى أنه يكون بريئا من الضمان تجاه صاحبها الحقيقي . بناء عليه إذا سلم الملتقط اللقطة إلى شخص ببيان العلامة أو بالتصديق ثم ظهر شخص آخر وأثبت بالبينة أن اللقطة ماله فكما له أن يأخذ اللقطة عينا إن كانت موجودة له الخيار إذا هلكت . فإن شاء ضمنها للملتقط وإن شاء للشخص الذي قبضها . راجع المادة (0 91) . وإذا ضمنها للقابض فليس للقابض

أن يضمنها للملتقط كما ذكر في شرح المادة (658) . وأما إذا ضمنها للملتقط فله أن يرجع على القابض والصحيح هو هذا ; لأن إقرار الملتقط وتصديقه كذب بحكم الحاكم , وكأنه سلم بلا تصديق وفهم أخيرا أن اللقطة ليست ماله . (الفتح) راجع شرح المادة 79 من المجلة والمادة 4651 . وقال بعض العلماء إن الأظهر هو هذا

فإن سلم الملتقط على بيان العلامة وصار ضامنا تجاه صاحب اللقطة الحقيقي فله أن يرجع على الشخص الذي أخذها ببدل الضمان وأما إذا سلم بالإقرار والتصديق فليس له الرجوع (عبد الحليم) يعني قالوا : إن في الصورة الثانية من الصور الثلاث التي ذكرت آنفا رجوعا وليس من رجوع في الصورة الثالثة . استثناء : إذا أقر الملتقط باللقطة لشخص وسلمت له بسبب لحوق الحاكم بالتسليم ثم ظهر شخص آخر وأثبت بالبينة أن اللقطة ماله لا يلزم الضمان على الملتقط . * * * * *

Mas'alah: How should a finder preserve a found item as a trust?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=919)

ويحفظ الملتقط اللقطة أمانة عنده لبينما يظهر صاحبها .

Mas'alah: Is a person liable for taking a garment from a sleeping drunkard to preserve it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل و أخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لأن ذلك الثوب بمنزلة اللقطة *

Mas'alah: What is the ruling on taking a found item as a trust with witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2691)

كتاب اللقطة قال (اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها)

Mas'alah: What is the ruling on found property being a trust when witnesses are present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2691)

(قوله واللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها،

Mas'alah: When can a finder take a guarantor before returning found property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2703)

ويأخذ منه كفيلا إذا كان يدفعه إليه استيثاقا، وهذا بلا خلاف، لأنه يأخذ الكفيل لنفسه، بخلاف التكفيل لوارث غائب عنده. وإذا صدق قيل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة إذا صدقه. وقيل يجبر لأن المالك هاهنا غير ظاهر والمودع مالك ظاهرا، [فتح القدير] والمدعي هنا صاحب اللقطة فعليه البينة، ثم إذا دفعها بالعلامة فقط يأخذ منه كفيلا استيثاقا. قال المصنف (وهذا بلا خلاف، لأنه يأخذ الكفيل لنفسه، بخلاف التكفيل لوارث غائب عنده) أي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيما إذا قسمت التركة بين الغرماء أو الورثة لا يؤخذ من الغريم ولا من الوارث كفيل عنده، وعندهما يؤخذ. والفرق لأبي حنيفة أن حق الحاضر هنا غير ثابت فيمكن أن يكون المالك غيره فيجيء ويتوارى الآخذ فيحتاط بالكفيل بخلاف الميراث فإن حق الحاضر معلوم ثابت، وكون غيره أيضا له حق أمر موهوم فلا يجوز تأخير الحق الثابت إلى زمان تحصيل

الكفيل بحق موهوم، وهذا يدل على أن دفع الملتقط لو كان بالبينة لا يأخذ كفيلا وهو الصحيح. وذكر في جامع قاضي خان أن فيه روايتين، والصحيح أنه لا يأخذ. وأورد على المصنف أنه نفى الخلاف في التكفيل في اللقطة. وقال في فصل القضاء بالمواريث فيه: أي في أخذ الكفيل عند رفع اللقطة روايتان، والأصح أنه على الخلاف. على قول أبي حنيفة لا يأخذ وعلى قولهما يأخذ، هذا إذا دفعه بمجرد العلامة، فإن صدقه مع العلامة أو لا معها فلا شك في جواز دفعه إليه، لكن هل يجبر؟ قيل يجبر كما لو أقام بينة، وقيل لا يجبر كالوكيل يقبض الوديعة إذا صدقه المودع لا يجبره القاضي على دفعها إليه، ودفع بالفرق (بأن المالك هنا غير ظاهر) أي المالك الآخذ لهذه اللقطة التي صدق الملتقط مدعيها غير ظاهر، والمودع في مسألة الوديعة مالك ظاهر، وإنما أقر للحاضر بحق قبضها وإقراره بحق قبض ملك الغير لا يلزمه إقباضه لأنه إقرار على ملك غيره، وإذا دفع بالتصديق أو بالعلامة وجاء آخر أقام البينة أنها له إن كانت قائمة في يد المدعي قضى له بها وهو ظاهر، وإن كان هالكا خير بين أن يضمن القابض أو الملتقط، فإن ضمن القابض لا يرجع على أحد، وإن ضمن الملتقط ففي رواية لا يرجع على القابض وهو قول الإمام أحمد فيما إذا كان الدفع بتصديقه، وفي رواية يرجع وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the executor collecting lost property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5126)

وجمع الأموال الضائعة) لأن في التأخير خشية الفوات، ولأنه يملكه كل من وقع في يده فلم يكن من باب الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on the found property being a trust?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=702)

(هي) أي اللقطة (أمانة) بالاتفاق لا يضمنها الملتقط إلا بالتعدي والمنع بعد الطلب

Mas'alah: What is the ruling on witnessing when picking up found property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=702)

(إن أشهد) عند القدرة شاهدين (أنه أخذها ليردها على صاحبها) فلو وجدها في طريق أو غيره وليس فيه أحد أشهد عند الظفر به فإذا ظفر ولم يشهد ضمن إلا إذا ترك الإشهاد لخوف ظالم كما في زماننا هذا والقول قوله مع يمينه في كوني كذا منعني من الإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on liability if the finder did not witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=702)

(وإلا) أي وإن لم يشهد كذلك فهلكت (ضمن) عند الطرفين ولم يشترط أبو يوسف الإشهاد كما في أكثر الكتب وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع الإمام والأصح أنه مع أبي يوسف والأول الصحيح قيد بالإشهاد لأنه لو أقر أنه أخذها لنفسه

يضمن اتفاقا ولأنه لو تصادقا على أنه أخذها ليردها لم يضمن اتفاقا، هذا إذا اتفقا أنه لقطة وإن اختلفا فقال صاحبها أخذتها غصبا وقال الملتقط لا بل أخذتها لقطة لك يضمن اتفاقا كما في أكثر الكتب وبه علم أن الإشهاد شرط عند الاختلاف وفيه إشارة إلى أن البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الإشهاد فأشهد أبوه ووصيه وعرف لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on detaining found property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

[حبس اللقطة]

Mas'alah: What does the judge do with found property that has a benefit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

(ويؤجر القاضي) ولو حكما كما إذا أذن الملتقط أن يؤجر (ما له منفعة) يعني إذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه فإن كان للبهيمة منفعة آجرها (وينفق منها) أي من الأجرة لأن فيه إبقاء العين على مالكه من غير إلزام الدين عليه

Mas'alah: What does the judge do with found property that has no benefit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=705)

(وما لا منفعة له) من اللقطة (يأذن) القاضي للملتقط (بالاتفاق) عليها (إن) كان الإنفاق (أصلح) لربها من البيع ورجع عليه.

Mas'alah: May a poor finder use found property after announcing it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=706)

(وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف لو) كان (فقيرا) لأن صرفه إلى فقير آخر كان للثواب وهو مثله. وفي الظهيرية لو باعها الفقير وأنفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا يتصدق بمثله على المختار

Mas'alah: What should a wealthy finder do with found property after announcing it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=706)

(وإن) كان الملتقط (غنيا تصدق بها) أي اللقطة على فقير بعد التعريف ولو بلا إذن الحاكم ويجوز للغني الانتفاع بإذنه على وجه القرض كما في أكثر المعتبرات لكن في الخانية خلافه في الصورتين تتبع.

Mas'alah: May the finder give found property to his poor parents, child, or wife?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=706)

(ولو) كان تصدق (على أبويه أو ولده) إلا أن يكون الولد صغيرا لأن الولد يعد غنيا بغناء أبيه (أو زوجته لو) كانوا (فقراء) لأنهم محل الصدقة إلا إذا عرف أنها لذمي وأنها توضع في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of lost property having witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3162)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره الملتقط بالإشهاد على ما التقطه , وفي المراد بذلك ما هو

3133 – حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي قال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف يعني ابن عبد الله، عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من التقط لقطة فليشهد ذا عدل، أو قال: ذوي عدل، ثم لا يكتم ولا يغير، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها , وإلا فمال الله عز وجل يؤتيه من يشاء" . – [162] – قال أبو جعفر: وقد روي هذا الحديث من غير هذه الجهة على ما ذكرنا , وهو على الشك من بعض رواته فيما أمر به الملتقط فيه من إشهاد ذي عدل أو ذوي عدل، لا على التخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه أن يشهد على ذلك أي ذينك الصنفين شاء، وهو حديث يدور على خالد الحذاء، وقد اختلف رواته له عنه فيه، فرواه شعبة عنه على ما ذكرنا، ورواه حماد بن سلمة عليه بخلاف ذلك

3134 – كما حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: "تعرف ولا تغيب ولا تكتم، فإن جاء صاحبها , وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء" . قال أبو جعفر: فاختلف شعبة وحماد في إسناد ما ذكرنا، فذكره شعبة عن خالد عن يزيد بن مطرف، وذكره حماد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مطرف، واختلفا في متنه، فذكر فيه شعبة الإشهاد، – [163] – ولم يذكره حماد. وقد رواه حماد أيضا من طريق غير هذا الطريق يرجع إلى مطرف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. 3135 – كما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن سعيد، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله. أعني حديث عياض بن حمار الذي بدأنا بذكره في هذا الباب , فاحتجنا إلى الوقوف على حفظ ما في هذا الحديث من ذي عدل أو ذوي عدل ما هي.

Mas'alah: What is the ruling on the finder of lost property having two witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3165)

3136 – فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو – [164] – أحق بها ,

وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء"

Mas'alah: What is the ruling on preserving found property and the obligation of witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3166)

3137 – ووجدنا أحمد بن شعيب قد: حدثنا قال: حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا هشيم، عن خالد، وهو الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها , وإن لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء" . فوقفنا بذلك على أن حقيقة ما في الحديث الأول من ذي عدل أو ذوي عدل هي: ذوا عدل، فاحتمل أن يكون المراد بذلك إخراج اللقيط عند الناس أن يكون التقاطه إياها كان ليذهب بها فيكون بذلك مذموما عندهم ساقط العدل به. واحتمل أن يكون أريد به حفظ اللقطة على صاحبها، وأن تكون اليد التي وقعت عليها بالالتقاط هي يد الملتقط طالبا بالتقاطه إياها حفظها على صاحبها، لا يد حائز لها، أخذها لنفسه لا لصاحبها. فنظرنا في ذلك فوجدنا الأيدي على الأشياء حجة يجب بها – [165] – صرف الأشياء إلى ما تصرف إليه ما تملكه دون ملك الأيدي من قبول أقوالهم فيها , ومن صرفها بعد وفاتهم في قضاء ديونهم، وفي مواريثهم، وفي وصاياهم، فكان حقا على ذوي الأيدي فيما وقع في أيديهم على السبيل التي ذكرنا أن يقيموا الحجة على أنفسهم لمالكي ما صار في أيديهم من ذلك بالإقرار به والإشهاد عليه ; لتقوم الحجة أنه في أيديهم على سبيل ما يكون اللقط عليه من امتثال الواجب فيها، ومن منع المواريث منها، وصرفها فيما يصرف فيه ما سواها , وحتى

تكون محفوظة كذلك , وحتى يكون كل من وقعت يده عليها سوى ملتقطها يتمثل فيها الواجب حتى تصير إلى يد ربها، أو إلى ما سواها مما يجب أن تصير إليه من الأحكام التي أمر الله تعالى بها فيها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the finder of lost property being commanded to have witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4872)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره الملتقط بالإشهاد على ما التقطه

Mas'alah: What did the Prophet say about the finder of a lost item having witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4873)

4714 – حدثنا محمد بن خزيمة , حدثنا معلى بن أسد العمي , حدثنا عبد العزيز بن المختار , عن خالد الحذاء , عن يزيد بن الشخير , عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من التقط لقطة، فليشهد ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيرها، فإن جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء"

Mas'alah: What is the ruling on the finder of lost property preserving its container and string?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4874)

4715 – وحدثنا أحمد بن شعيب , أخبرنا علي بن حجر , حدثنا هشيم , عن خالد وهو الحذاء , عن يزيد بن عبد الله بن الشخير , عن مطرف عن عياض بن حمار المجاشعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ لقطة، فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ولا يكتم – [144] – ولا يغيرها، فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء" قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديث من روايتي عبد العزيز بن المختار وهشيم بن بشير، عن خالد الحذاء، وقد وجدناه من رواية شعبة، عن خالد الحذاء بزيادة على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the finder of lost property having one or two witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4875)

4716 – كما قد حدثنا يزيد بن سنان , حدثنا سعيد بن عامر , حدثنا شعبة , عن خالد الحذاء , عن يزيد بن عبد الله بن الشخير , عن مطرف عن عياض بن حمار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من التقط لقطة، فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء صاحبها، فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء" – [145] – قال أبو جعفر: وكان ما في هذا الحديث: فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، وهو عندنا والله أعلم على الشك من شعبة فيما سمعه من خالد في ذلك؛ لأنه إنما كان يحدث من حفظه، والحفظ قد يقع فيه مثل هذا، وهشيم أيضا، فقد كان يحدث من حفظه، وحفظه معهود منه مثل هذا، وعبد العزيز، فإنما كان حديثه من كتابه، فما رواياه عندنا من ذلك أولى مما رواه شعبة فيه، لأن الاثنين أولى بالحفظ من الواحد ثم وجدنا هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء مخالفا لما قد ذكرناه قبله في

إسناده، ومقصرا في متنه عنهم

Mas'alah: What did the Prophet say about the lost item being announced and not concealed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4876)

4717 – كما قد حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا موسى بن إسماعيل , حدثنا حماد بن سلمة , عن خالد الحذاء , عن أبي قلابة , عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة , فقال: "تعرف ولا تغيب، ولا تكتم، فإن جاء صاحبها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء" – [146] – ووجدنا عند حماد بن سلمة أيضا هذا الحديث بمثل هذا المعنى في متنه، عن أبي هريرة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for found property (luqta) with or without witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4876)

4718 – كما حدثنا يزيد بن سنان , أخبرنا موسى بن إسماعيل , حدثنا حماد بن سلمة , عن سعيد , عن أبي العلاء , عن مطرف , عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال أبو جعفر: وهذا باب من الفقه قد اختلف أهله فيه فطائفة منهم تقول: إذا ترك الملتقط الأشهاد على اللقطة حين التقطها، إنه إنما التقطها ليحفظها على صاحبها وليردها إن وجده، كانت يده عليها يدا ضامنة، وكان عليه غرمها لصاحبها إن ضاعت من يده، وإن كان أشهد حين التقطها على ذلك كانت يده عليها يد أمانة لا ضمان عليه فيها إن ضاعت من يده، وممن كان يقول ذلك منهم: أبو حنيفة وطائفة منهم

تقول: يده عليها يد أمانة، أشهد حين التقطها على ما ذكرنا أنه ينبغي له أن يشهد عليه، أو لم يشهد على ذلك، إذا كان إنما التقطها مريدا بذلك حفظها على صاحبها وأداءها إذا قدر عليه، وممن كان يقول ذلك: أبو يوسف ومحمد - [147] - فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك، فكان أولى المذهبين اللذين ذكرناهما فيه عندنا ما قالته الطائفة الثانية من الطائفتين اللذين ذكرناهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأخذ اللقطة لحفظها على صاحبها ولردها عليه، وذلك مما لا يوصل إلى حقيقة ما الملتقط عليه منه، ولا يعلم إلا بقوله، ولأنه قد يجوز أن يشهد على أن أخذه إياها ليردها على صاحبها وليحفظها عليه، ويكون في الحقيقة بخلاف ذلك، ولما كان ما ذكرنا كذلك، عقلنا أن المرجوع إليه فيما يأخذ الملتقط اللقطة عليه مما يكون به ضامنا، ومما يكون به مؤتمنا عليه هو ما هو في الحقيقة عليه من ذلك، وما لا يعلمه منه غيره من المخلوقين، فثبت بذلك ما قالته هذه الطائفة في ذلك، وانتفاء ما قالته الطائفة الأخرى فيه وقد توهم متوهم ممن وقع إليه هذا الحديث على ما رواه شعبة عليه من ذكر ذوي عدل أو ذي عدل أن ذلك إنما أريد به حجة لمالك اللقطة إن دفعه عنها الملتقط، أو من سواه ممن تصير إلى يده فليشهد له عليها من كان الملتقط أشهده عليها من ذوي عدل، فيستحقها لذلك، أو من ذي عدل، فيحلف معه فيستحقها بذلك، وذكر أن ذلك حجة في القضاء باليمين مع الشاهد فتأملنا ما قال من ذلك، فوجدناه فاسدا؛ لأن الإشهاد الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، إن كان لما ذكر، ولم يكن على الشك من شعبة فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فكان فيه تقصير عن مالك اللقطة بما يصل به إلى لقطته إذا دفع عنها، إذ كان قد يكون صبيا غير بالغ، أو مكاتبا، فلم يعتق، فيكون ممن لا يستطيع أن يحلف مع شاهده ويقضي له بما يطلبه والنبي صلى الله عليه وسلم، فأبعد الناس من التقصير - [148] - في شيء بقوله أو في تركه الأمر بإشهاد ذوي عدل في ذلك، فالأمر بإشهاده ذوي عدل ممن قد لا يكون

حجة في ذلك فيما ذكر هذا المتوهم، وفيما ذكرنا انتفاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعود الحديث على ما رواه عبد العزيز بن المختار، وهشيم بن بشير فيه، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability for lost property?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4888)

كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى , أخبرني أنس بن عياض الليثي , عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث: أن ثابت بن الضحاك، حدثه: – [161] – أنه وجد بعيرا، فذكره لعمر بن الخطاب، فأمره أن يعرفه، فقال: قد عرفته، فشغل علي غلامي، فذكر أنه قال له: "أرسله حيث أخذته" وكما قد حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا، حدثه، عن يحيى بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر غلامه فيه وكما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا القعنبي , حدثنا مالك فذكر بإسناده مثله – [162] – قال أبو جعفر: وثابت بن الضحاك هو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخذ البعير الضال ليعرفه، ووقف عمر على ذلك منه، فلم ينكره عليه، ولم يعنفه في أخذه إياه، فدل ذلك في أمر الضوال من الإبل على ما ذكرنا وأحكام الضوال عندنا كأحكام اللقطة سواء، وقد خالفنا في ذلك مخالف، فزعم أن اللقطة خلاف الضوال: وأن الضوال ما ضل بنفسه، وأن اللقطة بخلاف ذلك، فجعل أحكام اللقطة ما في حديث زيد بن خالد، وجعل أحكام الضوال على ما في الأحاديث الأخر، فأباح أخذ اللقطة، ومنع من أخذ الضوال فتأملنا ما قال من ذلك، فوجدنا كتاب الله عز وجل قد دفعه، وهو قوله عز وجل: {ثم قيل لهم أين ما كنتم تشركون من دون الله قالوا ضلوا

عنا} [غافر: 74] ، فجعل عز وجل فقدهم إياهم ضلالا لهم بهم عنهم، ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فقد عائشة قلادتها: "إن أمكم أضلت قلادتها، فابتغوها" فدل ذلك على أن الفقد لما له روح، ولما لا روح له، قد يطلق عليه أنه ضال، وفيما ذكرنا ما قد دل على أن أحكام الضوال وأحكام اللقطة في جميع ما ذكرنا سواء، - [163] - وهكذا كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون في هذا، وقد ذكرنا اختلافهم في يد الملتقط، وأن بعضهم جعلها ضامنة إذا لم يشهد ملتقطها على أنه إنما التقط ما التقطه للتعريف، والحفظ على صاحبها، وأن بعضهم جعلها يد أمانة لا ضمان معها، أشهد ملتقطها عندما التقطها، أو لم يشهد ثم وجدنا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على حكمها، وأنها يد أمانة غير ضامنة، وهو ما قد

Mas'alah: What is the ruling on found property (luqta) and the liability of the finder?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4889)

4731 - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة , حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب

4732 - وما قد حدثنا روح بن الفرج , حدثنا عبد الله بن محمد الفهمي قالا: أخبرنا سليمان بن بلال، قال علي بن عبد الرحمن في حديثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد , عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد، وقال روح في حديثه: قال: حدثني يحيى بن سعيد، وربيعة , عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني، ثم اجتمعا فقالا: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق، فقال: "اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم يعرفها أحد، فاستمتع بها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء لها طالب يوما من الدهر، فأدها إليه" ثم ذكر بقية حديث -

[164] – عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعث الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب – [165] – فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: أن اللقطة تكون وديعة عند الملتقط لها حتى يلقى ربها بغير إشهاد ذكره في التقاطه إياها كالوديعة، فالذي هي في يده أمين عليها غير ضامن لها ففي ذلك ما قد دل على أن كونها في يد الملتقط لها إذا كان يريد بها ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فيده فيها يد أمانة عليها، لا يد ضمان لها، ووجدنا أيضا في حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائله عن ضالة الغنم: "احبس على أخيك ضالته" ما قد دل على أن أخذه إياها لحبسها على أخيه أخذ مأمور به، ولا يكون مع الأخذ المأمور به ضمان على من أمر به، وقد يحتمل قوله: "احبس على أخيك ضالته" أن لا يكون مقصودا به إلى ضالة دون ضالة، وأن يكون على كل الضوال، والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، والله الموفق

Mas'alah: What is the meaning of witnessing in the context of found property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=929)

وقول المصنف يكفيه من الإشهاد أن يقول إلخ يفيد مثله فاقتضى هذا الكلام أن يكون الإشهاد الذي أمر به في الحديث هو التعريف وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أصاب ضالة فليشهد» معناه فليعرفها ويكون قوله ذا عدل ليفيد عند جحد المالك التعريف أي الإشهاد فإنه إذا استشهد ثم عرف بحضرته لا يقبل ما لم يكن عدلا وإلا فالتعريف لا يقتصر على ما يحضره العدول وعلى هذا فخلاف أبي يوسف فيما إذا لم

يعرفها أصلا حتى ادعى ضياعها وادعى أنها كانت عنده ليردها وأخذها لذلك وقولهما إن إذن الشرع مقيد بالإشهاد أي بالتعريف فإذا لم يعرفها فقد ترك ما أمر به شرعا في الأخذ وهو معصية فكان الغالب على الظن أنه أخذها لنفسه وعلى هذا لا يلزم الإشهاد أي التعريف وقت الأخذ بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف به أنه أخذها ليردها لا لنفسه وحينئذ فما ذكر في ظاهر الرواية من أنه إذا أخذها ثم ردها إلى مكانها لا يضمن من غير قيد بكونه ردها في مكانه أو بعد ما ذهب ثم رجع ظاهر لأن بالرد ظهر أنه لم يأخذها لنفسه وبه ينتفي الضمان عنه وقيده بعض المشايخ بما إذا لم يذهب بها فإن ذهب بها ثم عاد ضمن وبعضهم ضمنه ذهب بها أو لا والوجه ظاهر المذهب وما ذكرنا لا ينفي وجه التضمين بكونه مضيعا مال غيره بطرحه بعد ما لزمه حفظه بالأخذ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found item to its original place after moving away?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=929)

قال قاضي خان في باب الغصب ولو أخذ لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي أخذها منه برئ عن الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بين ما إذا تحول عن ذلك المكان ثم أعاده إلى ذلك المكان وبين ما إذا لم يتحول وذكر الحاكم الشهيد تأويله إذا أعادها قبل التحول فأما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان وإليه مال أبو جعفر وهذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها فإن كان أخذها ليأكلها ثم أعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها إلى صاحبها اهـ قال الولوالجي وإذا أخذ اللقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي وجدها فيه فقد برئ عن الضمان هذا إذا أعادها قبل أن يتحول عن ذلك المكان أما إذا أعادها بعد ما تحول ضمن لأنه لما أعادها قبل التحول فقد ترك الحفظ

قبل أن يلتزم لأن الآخذ متردد بين أن يكون لالتزام الحفظ وبين أن يكون للنظر والتأمل حتى يعلم أنه هل يمكنه الحفظ فكان الآخذ مترددا فلا يصير ملتزما للحفظ بنقض الأخذ فإذا أعاد بعد ما صار تاركا للحفظ قبل أن يلتزمه فلا يكون عليه ضمان فأما إذا تحول بها فإنما يتحول بها ليحفظها لا ليتأمل لأن هذا المعنى يحصل بنفس الأخذ من غير مشي فكان المشي دليلا على التزام الحفظ فإذا أعادها فقد ترك الحفظ بعد التزامه فيضمن هذا إذا أخذ اللقطة ليعرفها فإن أخذها ليأكلها لم يبرأ عن ضمانها حتى يدفعها إلى صاحبها لأنه لما أخذها ليأكلها صار آخذا لنفسه فصار غاصبا والغاصب لا يبرأ برد الدابة المغصوبة إلى دار المغصوب منه وإلى مربطه وإن ردها إلى موضع صالح للحفظ فلأن لا يبرأ هنا وقد رد إلى مكان لا يصلح للحفظ أولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a found item is returned to its place and then lost?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=929)

وقال في الينابيع ولو رفع اللقطة من الأرض ثم وضعها في مكانها فهلكت لا ضمان عليه وقال بعض مشايخنا – رحمهم الله – هذا إذا أخذها ولم يبرح من ذلك المكان حتى أعادها في مكانها أما إذا ذهب من ذلك المكان ثم أعادها فهلكت فإنه يضمن وقال بعضهم إذا أخذها ثم أعادها إلى مكانها فهو ضامن سواء ذهب عنه أو لم يذهب وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الأصح. اهـ. (قوله على حسب ما يرى) أي الملتقط اهـ (قوله فإن معها حذاءها وسقاءها) الحذاء بكسر الحاء وذال معجمة وألف ممدودة أراد به خفافها التي تقوى بها على السير وأراد بالسقاء إذا وردت الماء تشرب ما يكون ريها من ظمئها. اهـ. كاكي (فروع) سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم

في الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لما أنه خاف ضياعه ضمن لأن السكران حافظ لما معه لأن الناس يخافون من السكران. اهـ. ولوالجي – رحمه الله – في فتاواه

Mas'alah: What is the ruling on the finder using or giving away found property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=933)

قال – رحمه الله – (وينتفع بها لو فقيرا وإلا تصدق على أجنبي وصح على أبويه وزوجته وولده لو فقراء) يعني يجوز للملتقط أن ينتفع باللقطة إذا كان فقيرا وإن لم يكن فقيرا لم يجز ويتصدق بها على الفقير أجنبيا كان أو قريبا له أو زوجة له لأنه مال الغير فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاء لإطلاق النصوص كقوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم} [البقرة: 188] الآية وقوله {ولا تعتدوا} [البقرة: 190] وأمثال ذلك إلا أنه أبيح الانتفاع به للفقير بطريق التصدق لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فليتصدق به» أو للإجماع فبقي غيره محرم التناول على الأصل فإذا كان المبيح هو الفقر فلا يختلف بين أن يكون الفقير الواجد لها أو غيره من أقاربه أو الأجانب لحصول المقصود بالكل وهو التصدق على محتاج وأباح الشافعي للواجد وإن كان غنيا لما روينا من حديث أبي بن كعب ولأنه إنما يباح للفقير حملا له على رفعها صيانة لها والغني يشاركه فيه والحجة عليه ما بينا وليس له حجة في حديث أبي لأنه حكاية حال فيجوز أنه – صلى الله عليه وسلم – عرف فقره إما لديون عليه أو لقلة ماله أو يكون إذنا منه – عليه الصلاة والسلام – بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الإمام على سبيل القرض ويحتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – عرف أنه كان مال كافر حربي بل هو الظاهر لأن دار الإسلام لم تكن بها سعة يومئذ ولو كان لمسلم لما خفي عليهم والغني

محمول على الأخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها ومنع الشافعي من الانتفاع بلقطة الحرم لأحد بل يعرفها أبدا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل لقطتها إلا لمعرف» ولما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن لقطة في بلد مكة» ولنا ما روينا من النصوص من غير فصل ولأن في الانتفاع بها نظرا له من حيث إنها تكون مضمونة على من انتفع بها وعلى من دفعها إليه فيكون فيه إبقاؤها له على تقدير مجيئه وإلا فيحصل له ثواب الصدقة ولا حجة له فيما روي لأنه لبيان أنه لا يسقط التعريف فيها باعتبار أنها للغرباء ظاهرا أو وهما فنقول إن مالكها قد ذهب فيأخذها من غير تعريف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability for found property when the finder does not bear witness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2553)

(هي أمانة إن أشهد [(1)] على أخذه(2) ليرد على ربها وإلا ضمن إن جحد المالك أخذه للرد): اعلم أن الواجد(3) إن أقر أنه أخذها لنفسه ضمن بالإجماع [(4)] ، وإن لم يقر بهذا، فإن أشهد أنه أخذه للرد لا يضمن [(5)] ، وإن لم يشهد [(6)] ضمن(7) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – لا يضمن، بل القول قوله [(8) (1) قوله: إن أشهد؛ بحق من الإشهاد؛ أي جعل عليه شاهدا، وأصله حديث: (من أصاب لقطة فليشهد ذوي عدل) ، أخرجه إسحاق بن راهويه، [وابن حبان في ((صحيحه)) (11: 256) ، وابن الجارود في ((المنتقى)) (1: 169) ، وأبو داود في ((سننه)) (2: 136) ، والنسائي في ((سننه)) (3: 418) ، بألفاظ مختلفة] . (2) في أ: أخذها. (3) في ص و م: الآخذ. (4)

قوله ضمن بالإجماع؛ أي وجب عليه الضمان باتفاق علمائنا وغيرهم؛ لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه، وبغير إذن الشرع فصار كالغصب. (5) قوله: لا يضمن؛ لأن أخذه وإن كان بغير إذن المالك، لكنه مأذون له شرعا، بل هو الأفضل له، بل يفرض عليه في بعض الحالات، ولا ضمان في فعل يفرض عليه، أو يندب له شرعا. (6) قوله: وإن لم يشهد؛ أي مع القدرة عليه، فلو لم يجد عند رفع اللقطة من يشهده، أو خاف عند الإشهاد أخذ الظالم فترك الإشهاد لا يضمن اتفاقا. كذا في ((الخانية)) (3: 290) . (7) فإن لم يجد عند رفع اللقطة من يشهده، أو خاف عند الإشهاد أخذ الظالم فترك الإشهاد لا يضمن. ينظر: ((فتاوى قاضي خان)) (3: 290) . (8) قوله: بل القول قوله؛ أي الملتقط، يعني إذا تخاصم المالك معه فادعى المالك أنه أخذها غصبا وتعديا، وأنكره اللقيط، وقال: أخذته للرد عليك، فالقول قوله بيمينه؛ لأنه ينكر سبب الضمان، والقول قول المنكر، والظاهر شاهد للملتقط، فإن من شأن المسلم اختيار الحسبة دون المعصية. ولهما: إنه أقر بسبب الضمان، وهو أخذ مال الغير، وادعى ما يبرئه، وهو الأخذ لمالكه، وفيه وقع الشك فلا يبرأ. كذا في ((الهداية)) (2: 175) وحواشيها(5: 349-350).

Mas'alah: What constitutes valid witnessing for taking found property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2554)

] في أنه أخذه(1) للرد. والإشهاد أن يقول: من سمعتوه ينشد [(2)] لقطة فدلوه علي. فقوله: وإلا ضمن؛ أي إن لم يشهد أنه أخذه للرد ضمن.

Mas'alah: When must the finder hand over found property to a claimant?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2564)

(فإن بين مدعيها علامتها [(3)] حل الدفع، ولا يجب [(4)] بلا حجة): هذا عندنا، وعند الشافعي(5) – رضي الله عنه – يجب الدفع [(6)] (1) قوله: وهو؛ أي المرهون مضمون بالدين حتى إذا هلك عند المرتهن سقط دينه على الراهن على ما هو مبسوط في موضعه. (2) قوله: قبل الحبس، أي قبل أن يحبسه الملتقط؛ لأجل أخذ النفقة. (3) قوله: مدعيها علامتها؛ أي علامة اللقطة التي تعرف به كالوزن والعدد والوعاء والوكاء ونحو ذلك، وكذا يحل الدفع إذا صدقه الملتقط بين العلامة أو لا، ولا بد لحل الدفع عند بيان العلامة مطابقتها، ولا تكفي الإصابة في بعض العلامات، ولو ادعى اثنان، وبينا العلامة وأصابا حل الدفع لهما، ولو دفع إلى أحد بالعلامة أو بالتصديق ثم أقام آخر بينة أنها له فإن كانت قائمة أخذها، وإن هالكة ضمن أيهما شاء، فإن ضمن القابض لا يرجع على أحد، وإن ضمن الملتقط رجع على القابض؛ لأنه وإن صدقه إلا أنه صار مكذبا شرعا بالقضاء عليه. كذا في ((البحر)) ((5: 169) و ((النهر)) . (4) قوله: ولا يجب؛ فلا يجبر على ذلك قضاء ما لم يثبت المدعي كونها له بالحجة الشرعية. (5) قال صاحب ((المنهاج)) (2: 416) : إذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع إليه، وإن وصفها وظن صدقه جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب. وينظر: ((مغني المحتاج)) (2: 416) ، و ((التنبيه)) (ص90) ، وغيرها. (6) قوله: يجب الدفع؛ لظاهر حديث: ((فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها، فادفعها إليه)) ، أخرجه مسلم(3: 1347). ونحن نقول: الأمر فيه للإباحة بدليل الحديث المشهور: ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)) [في ((سنن البيهقي الكبير)) (1: 252)

واللفظ له، قال النووي: حديث حسن. وفي ((صحيح البخاري)) (4: 1656) ، و ((صحيح مسلم)) (3: 1336) بلفظ: (واليمين على المدعى عيه) . وينظر: ((تخليص الحبير)) (4: 208) ، و ((كشف الخفاء)) (1: 342) ، وغيرها] ، لا يقال: إن صاحب اليد إنما ينازع المدعي في اليد لا في الملك، فيكفي بيان وصف اللقطة لقطع المنازعة؛ لأنا نقول: نعم؛ لكنه لا يثبت به إلا حل الدفع، واليد مقصود كالملك، فلا يثبت الاستحقاق إلا بالحجة.

] إن بين العلامة،

Mas'alah: May a poor finder use found property for himself?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2565)

(وينتفع بها فقيرا [(1)] وإلا): أي وإن يكن [الملتقط] (2) فقيرا، (تصدق، ولو على أصله [(3)] ، وفرعه، وعرسه)(4).

Sub-topic – Charity and Disposal of Found Property

Mas'alah: How should a poor finder use found property and what if the owner is a non-Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2410)

فينتفع) الرافع (بها لو فقيرا وإلا تصدق بها على فقير ولو على أصله وفرعه وعرسه، إلا إذا عرف أنها لذمي [رد المحتار] أو خاف أنه لو أشهد عنده يأخذه منه الظالم فتركه لا يضمن بحر عن الخانية (قوله: أو لم يعرفها) مبني على ما مر من أن الإشهاد لا يكفي عن التعريف (قوله: إن أنكر بها) أما لو صدقه فلا ضمان إجماعا بحر (قوله: وبه نأخذ إلخ) وكذا ذكر الطحاوي كما في النهر عن الأتقاني. قال في البحر: وفي الولوالجية: محل الاختلاف فيما إذا اتفقا على كونها لقطة لكن اختلفا هل التقطها للمالك أو لا أما إذا اختلفا في كونها لقطة فقال المالك أخذتها غصبا وقال الملتقط لقطة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن بالإجماع (قوله: ولو من الحرم) لإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «اعرف عفاصها» أي وعاءها ووكاءها أي رباطها «وعرفها سنة» وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – في مكة «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» فقال في الفتح لا يعارضه؛ لأن معناه لا يحل إلا لمن يعرف ولا يحل لنفسه، وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة فالظاهر أنه للغرباء وقد تفرقوا، فلا يفيد التعريف فيسقط (قوله: ولقطة ولقطة) أي لا فرق بينهما: أي في وجوب أصل التعريف ليناسب قوله إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها فإنه يقتضي تعريف كل لقطة بما يناسبها، بخلاف ما مر عن ظاهر الرواية من التعريف حولا للكل (قوله:

فينتفع الرافع) أي من رفعها من الأرض: أي التقطها وأتى بالفاء، فدل على أنه إنما ينتفع بها بعد الإشهاد والتعريف إلى أن غلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها، والمراد جواز الانتفاع بها والتصدق، وله إمساكها لصاحبها. وفي الخلاصة له بيعها أيضا وإمساك ثمنها ثم إذا جاء ربها ليس له نقض البيع لو بأمر القاضي، وإلا فلو قائمة له إبطاله؛ وإن هلكت، فإن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ بيعه في ظاهر الرواية وله دفعها للقاضي فيتصدق بها أو يقرضها من مليء أو يدفعها مضاربة والظاهر أن له البيع أيضا. وفي الحاوي القدسي الدفع إلى القاضي أجود ليفعل الأصلح. وفي المجتبى: التصدق بها في زماننا أولى، وينبغي التفصيل بين من يغلب على الظن ورعه وعدمه نهر ملخصا. [تنبيه] ظاهر كلامهم متونا وشروحا أن حل الانتفاع للفقير بعد التعريف لا يتوقف على إذن القاضي، ويخالفه ما في الخانية من أنه لا يحل ذلك للفقير بلا أمره عند عامة العلماء. وقال بشر يحل. اهـ. بحر، ومثله في الشرنبلالية عن البرهان، نعم في الهداية والعناية جواز الانتفاع للغني بإذن الإمام؛ لأنه مجتهد فيه، ويأتي قريبا عن النهر. وفي النهر: معنى الانتفاع بها صرفها إلى نفسه كما في الفتح، وهذا لا يتحقق ما بقيت في يده لا تملكها كما توهمه في البحر؛ لأنها باقية على ملك صاحبها ما لم يتصرف بها، حتى لو كانت أقل من نصاب وعنده ما تصير به نصابا حال عليه الحول تحت يده لا يجب عليه زكاة. اهـ. قلت: مقتضاه أنها لو كانت ثوبا فلبسه لا يملكها مع أنه يصدق عليه أنه صرفها إلى نفسه، فمراد البحر التصرف بها على وجه التملك، فلو دراهم يكون بإنفاقها وغيرها بحبسه، فهو احتراز عن التصرف بطريق الإباحة على ملك صاحبها، ولذا قال: إنما فسرنا الانتفاع بالتملك؛ لأنه ليس المراد الانتفاع بدونه كالإباحة ولذا ملك بيعها وصرف الثمن إلى نفسه كما في الخانية. اهـ. (قوله: لو فقيرا) قيد به؛ لأن الغني لا يحل له الانتفاع بها إلا بطريق القرض، لكن بإذن الإمام نهر (قوله: على فقير) أي ولو ذميا لا حربيا كما في شرح السير. قال في النهر: قالوا ولا يجوز على غني ولا على طفله

الفقير وعبده، ولو فعل ينبغي أن لا يتردد في ضمانه (قوله: وفرعه) الضمير

Mas'alah: What options does the owner have when found property has been given in charity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2411)

فإن جاء مالكها) بعد التصدق (خير بين إجازة فعله ولو بعد هلاكها) وله ثوابها (أو تضمينه) والظاهر أنه ليس للوصي والأب إجازتها نهر. وفي الوهبانية: الصبي كالبالغ فيضمن إن لم يشهد، ثم لأبيه أو وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير (

Mas'alah: What is the ruling on giving found property in charity by order of the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2411)

ولو تصدق بأمر القاضي) في الأصح (كما) له أن (يضمن القاضي) أو الإمام (لو فعل ذلك) لأنه تصدق بمال الغير بغير إذنه ذخيرة (

Mas'alah: What is the ruling on using found items of no value and giving away valuable ones in charity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3865)

وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on found property that the owner would not seek, like a date pit or

pomegranate peel?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وأطلق المصنف في تعريفها وهو مقيد بما في الهداية فإن كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on picking up fallen ears of grain (snabel)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وكذا الحكم في التقاط السنابل لكن أخذه بعد جمع غيره يعد دناءة

Mas'alah: What is the ruling on date pits and pomegranate peels found scattered versus gathered?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وأطلق في الهداية في النواة وقشور الرمان وقيده في البزازية بأن يكون في مواضع متفرقة قال أما المجتمعة فهي من قبيل ما يطلبه صاحبه فيحفظه

Mas'alah: What is the ruling on finding walnuts one by one until they reach a significant value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وإن وجد جوزة ثم وثم حتى بلغ المتقوم إن مجتمعا فهو من الثاني وإن متفرقا له قيمة

اختلفوا قيل من الأول وقيل من الثاني وهو الأحوط

Mas'alah: What is the ruling on finding apples and pears in water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وذكر في الفتاوى المختار أنه من النوع الأول التفاح والكمثرى إن وجد في الماء يجوز أخذه وإن كثيرا لأنه يفسد بالماء

Mas'alah: What is the ruling on finding firewood in water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

والحطب في الماء إن لم يكن له قيمة يأخذه وإن له قيمة فهو لقطة

Mas'alah: What is the ruling on finding a purse of dinars in one's hand after sleeping in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وفي التتارخانية سأل رجل عطاء عن رجل بات في المسجد واستيقظ وفي يده صرة فيها دنانير قال إن الذي صرها في يدك لم يصرها إلا وهو يريد أن يجعلها لك اهـ.

Mas'alah: What should the finder do if the owner of lost property does not appear?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

(قوله ثم تصدق) أي إن لم يجئ صاحبها فله أن يتصدق بها على الفقراء إيصالا للحق إلى المستحق وهو واجب بقدر الإمكان وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازته التصدق بها وسيأتي أن له أن ينتفع بها فعلم أنه مخير بينهما وسكت عن إمساكها وله ذلك رجاء الظفر بصاحبها كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on frequently found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1737)

وبه علم حكم ما ذكره الرملي مما كثر

Mas'alah: Is it preferable for the finder to give charity from found property or hand it to the ruler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وفي المجتبى والتصدق بيده في زماننا أولى من الدفع إلى الحاكم

Mas'alah: What are the options of the owner when found property has been given in charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

(قوله فإن جاء ربها نفذه أو ضمن الملتقط) أي إن جاء مالكها بعد تصدق الملتقط خير بين إمضاء الصدقة والثواب له وبين تضمين الملتقط لأن التصدق وإن حصل بإذن

الشرع لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته

Mas'alah: Does the owner's ratification of charity on found property require the item to still exist?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

أطلق في التنفيذ فشمل ما بعد هلاك العين لأن الملك يثبت للفقير قبل الإجارة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي فإنه يشترط لصحة إجازته قيام العين لثبوت الملك بعد الإجازة ف

Mas'alah: What is the ruling on the finder giving charity with lost property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

(قوله وفي المجتبى والتصدق بيده في زماننا أولى) قال في النهر وينبغي أن يفصل في القاضي إن غلب على ظنه ورعه وعدم طمعه رفع الأمر إليه وإلا لا.

Mas'alah: What happens when the owner of lost property appears after the finder has given it in charity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

[جاء مالك اللقطة بعد تصدق الملتقط بها]

Mas'alah: What is the ruling on giving found property in charity to a poor child of a wealthy finder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1742)

(قوله وينبغي تقييد الصغير بأن يكون الملتقط فقيرا) قال في النهر هذا سهو بل المراد الكبير إذ موضوع المسألة ما إذا كان الملتقط غنيا وله ابن فقير وهذا لا يتأتى في الصغير فكيف يشمله الإطلاق وقدمنا أنه لا يتصدق بها على ولد غني قال أبو السعود وقد تبعه الحموي ووجه عدمه الشمول أن ابن الغني الصغير يعد غنيا بغناء أبيه بخلاف ابنه الكبير حيث لا يعد غنيا بغناء أبيه وأقول: تسهية صاحب البحر إنما تتجه أن لو كان تصدق الملتقط بها على غيره ينحصر فيما لو كان غنيا مع أنه لا ينحصر إذ للفقير أن يتصدق بها أيضا كالغني وإن جاز له أن يصرفها إلى نفسه لفقره فيحمل كلام البحر عليه وكون موضوع المسألة ما إذا كان الملتقط غنيا لا يقدح في صحته اهـ.

Mas'alah: What should the finder do with perishable found property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3773)

وإن كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفها حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به،

Mas'alah: What happens if the owner returns after the finder has given the item in charity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3775)

قال: فإن جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة، ولو

ثوابها؛ لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذنه، فيتوقف على إجازته، والملك يثبت للفقير قبل الإجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الإجازة فيه، وإن شاء ضمن الملتقط؛ لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه، [البناية] م: (قال: فإن جاء صاحبها يعني بعدما تصدق بها فهو) ش: أي صاحبها م: (بالخيار إن أمضى الصدقة وله ثوابها؛ لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع) ش: حيث جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البزار «فإن جاء صاحبها فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به» الحديث. فهذا التصدق وإن حصل بإذن الشرع م: (لم يحصل بإذنه) ش: أي بإذن صاحبها الذي هو المالك، فإن كان كذلك م: (فيتوقف على إجازته) ش: أي إجازة صاحب الصدقة م: (والملك يثبت للفقير) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال لما توقف فعاد التصدق على إجازته فينبغي أن يشترط وجود المحل عند الإجازة، لكن لا يشترط حتى إذا هلك المال في يد الفقير، ثم أجاز المالك جاز، وتقدير الجواب أن الملك ثبت للفقير م: (قبل الإجازة) ش: لأن الملتقط لما أذن له الشرع في التصدق ملكه الفقير؛ لأن الصدقة من أسباب الملك م: (فلا يتوقف) ش: أي ثبوت الملك م: (على قيام المحل) ش: حتى لو هلك المال في يد الفقير تجوز الإجازة. فإن قيل: لو ثبت الملك للفقير فالأخذ ينبغي أن لا يأخذه المالك إذا كان قائما في يده. قلنا: ثبوت الملك لا يمنع صحة الاسترداد كالواهب يملك الرجوع بعد ثبوت الملك للموهوب له. وكالمرتد لو عاد من دار الحرب مسلما بعد قسمة ماله بين ورثته، فإنه يأخذ ما وجده قائما بعد ثبوت الملك لهم م: (بخلاف بيع الفضولي) ش: حيث يشترط فيه الإجازة قيام المحل م: (لثبوته) ش: أي لثبوت الملك م: (بعد الإجازة) ش: أي بعد إجازة المالك م: (فيه) ش: أي في بيع الفضولي، وإذا أجاز المالك بيع الفضولي يشترط لصحة الإجازة قيام الأربعة: المالك والمتعاقدان والمقصود عليه إن كان الثمن دينا. وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى في باب البيوع. م:

(وإن شاء ضمن الملتقط) ش: هذا عطف على قوله إن شاء أمضى الصدقة م: (لأنه) ش: أي لأن الملتقط م: (سلم ماله إلى غيره بغير إذنه) ش: أي سلم مال صاحب اللقطة إلى غيره بغير إذن منه فله أن يضمنه، وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح. وقال الشافعي وأحمد فإذا لم يجئ بعد التعريف ملكها الملتقط بحكم القاضي، وصارت من ماله كسائر أمواله غنيا كان الملتقط أو فقيرا، وروي مثله عن عمر وابن مسعود وحارث – رضي الله عنهم –، وبه قال عطاء والنخعي وابن المنذر واحتج الشافعي وأحمد بحديث زيد بن

Mas'alah: What is the ruling on giving found property in charity to a wealthy person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3785)

ولا يتصدق باللقطة على غني؛ لأن المأمور هو التصدق لقوله – عليه السلام – «فإن لم يأت – يعني صاحبها – فليتصدق به» والصدقة لا تكون على غني فأشبه الصدقة المفروضة،

Mas'alah: What is the ruling on taking back a found item (luqta) from the finder or a poor person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=861)

الملتقط وإن كانت اللقطة في يد الملتقط أو المسكين قائمة أخذها منه، كذا في شرح مجمع البحرين.

Mas'alah: What should be done with perishable found items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=861)

وإن كانت اللقطة شيئا إذا مضى عليه يوم أو يومان يفسد فإن كان قليلا نحو حب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان أو فقيرا وإن كان كثيرا يبيعها بأمر القاضي ويحفظ ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a needy finder who sells a found item and spends its price, then later acquires wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=862)

من وجد لقطة عرضا أو نحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج إليها فباعها وأنفق ثمنها على نفسه ثم أصاب مالا لم يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق هو المختار كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on found property that the owner would not seek?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2634)

وفي الجامع: فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها، وإن كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه مبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح. [العناية] يكون حولين، وليس ذلك بشرط بالإجماع فيكون ساقط الدلالة على المراد (وقوله وقيل

الصحيح أن شيئا من هذه المقادير) إشارة إلى ما اختاره شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –. وقوله (كالنواة وقشور الرمان) يعني إذا كان في مواضع مختلفة فجمعها وصار بحكم الكثرة لها قيمة فإنه يجوز له الانتفاع بها لأن القيمة ظهرت بالاجتماع والاجتماع حصل بصنعه ولكنه لا يملكها، حتى أن صاحبها إذا وجدها في يده بعدما جمعها جاز أن يأخذها لأن الإلقاء متفرقا دليل على الإذن لا على التمليك، لأن التمليك من المجهول لا يصح. ذكره في المحيط، فأما إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling if the owner of found property appears after it has been given in charity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2635)

قال (فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها) إيصالا للحق إلى المستحق وهو واجب بقدر الإمكان، وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازة التصدق بها، وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها قال (فإن) (جاء صاحبها) يعني بعدما تصدق بها (فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة) وله ثوابها لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته، والملك يثبت للفقير قبل الإجازة فلا يتوقف على قيام المحل، بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الإجازة فيه [العناية] مجتمعة في موضع فلا يجوز الانتفاع بها لأن صاحبها لما جمعها فالظاهر أنه ما ألقاها (قوله فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها) يعني إن جاء صاحبها بعد التعريف دفعها إليه أيضا لا لعين حقه المستحق الدفع إليه كما في بيع الفضولي (وإلا) أي وإن لم يجئ فهو بالخيار (إن شاء) تصدق بها أيضا لا لعوض المستحق وهو الثواب على اعتبار إجازته التصدق بها على مستحقه (وإن شاء أمسكها رجاء) للظفر بصاحبها، فإن جاء

صاحبها بعدما تصدق بها

Mas'alah: Can found property be given in charity to a wealthy person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2643)

ولا يتصدق باللقطة على غني لأن المأمور به هو التصدق لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن لم يأت» يعني صاحبها، «فليتصدق به» والصدقة لا تكون على غني فأشبه الصدقة المفروضة

Mas'alah: May a wealthy finder use found property for himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2643)

(وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها) وقال الشافعي: يجوز لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي – رضي الله عنه – «فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها» وكان من المياسير، ولأنه إنما يباح للفقير حملا له على رفعها صيانة لها والغني يشاركه فيه. ولنا مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص والإباحة للفقير لما رويناه، أو بالإجماع فيبقى ما وراءه على الأصل، والغني محمول على الأخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف، والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها [العناية] وأنه ضامن بعدما ثبت الملك لغيره بالبينة فكان له أن يرجع عليه بما ضمن بهذا، كذا في المبسوط. وقوله (وكان من المياسير) أي الأغنياء جمع الميسور ضد المعسور. وقوله (حملا له على رفعها) أي ليكون حاملا (وباعثا على رفعها) وقوله

(لإطلاق النصوص) يريد به قوله تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] إلخ وقوله تعالى {ولا تعتدوا} [البقرة: 190] وقوله {فمن اعتدى عليكم} [البقرة: 194] (قوله والإباحة للفقير لما رويناه) يريد به قوله – عليه الصلاة والسلام – «فليتصدق به» (قوله والغني محمول على الأخذ) جواب عن قوله ولأنه إنما يباح للفقير (حملا له على رفعها) .

وانتفاع أبي – رضي الله عنه – كان بإذن الإمام وهو جائز بإذنه

Mas'alah: May a poor finder use found property for himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2644)

(وإن كان الملتقط فقيرا فلا بأس بأن ينتفع بها) لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين ولهذا جاز الدفع إلى فقير غيره

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy finder giving found property to a poor relative?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2644)

(وكذا إذا كان الفقير أباه أو ابنه أو زوجته وإن كان هو غنيا) لما ذكرنا، والله أعلم. [العناية] وقوله وانتفاع أبي) جواب عن استدلاله بحديث أبي – رضي الله عنه –. وقوله (وهو جائز) أي الانتفاع للغني جائز بإذن الإمام لأنه في محل مجتهد فيه. وقوله (لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين) يعني نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع للملتقط.

وقوله (لما ذكرنا) إشارة إلى قوله لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking and using items whose owner is not expected to seek them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2226)

فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذه منه؛ لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواحد ولم يكن تمليكا من غيره، فإن التمليك من المجهول لا يصح، وملك المبيح لا يزول بالإباحة ولكن للمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح، فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه قال – صلى الله عليه وسلم: «من وجد عين ماله فهو أحق به» وإن وجد ذلك مجتمعا لم يحل له أن ينتفع به؛ لأن الظاهر أن المالك ما ألقاه بعد ما جمعه ولكنه سقط منه فكان هذا من النوع الثاني، وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله أن من ألقى شاة ميتة له فجاء آخر وجز صوفها كان له أن ينتفع به ولو وجده صاحب

الشاة في يده كان له أن يأخذه منه، ولو سلخها ودبغ جلدها كان لصاحبها أن يأخذ الجلد منه بعد ما يعطيه ما زاد الدباغ فيه؛ لأن ملكه لم يزل بالإلقاء، والصوف مال متقوم من غير اتصال شيء آخر به، فله أن يأخذه مجانا، فأما الجلد لا يصير مالا متقوما إلا بالدباغ، فإذا أراد أن يأخذه كان عليه أن يعطيه ما زاد الدباغ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability after giving charity with the lost property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2228)

الشرع أباح له التصدق بها وما ألزمه ذلك، ومثل هذا الإذن مسقط للإثم عنه غير مسقط لحق محترم للغير، كالإذن في الرمي إلى الصيد، والإذن في المشي في الطريق، فإنه يتقيد بشرط السلامة، وحق صاحب هذا المال مرعي محترم، فلا يسقط حقه عن هذا العين بهذا الإذن، فله أن يضمنه إن شاء، والإذن هنا دون الإذن لمن أصابته مخمصة في تناول ملك الغير، وذلك غير مسقط للضمان الواجب لحق صاحب المال. وذكر عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه اشترى جارية بسبعمائة درهم أو بثمانمائة درهم فذهب صاحبها فلم يقدر عليه فخرج ابن مسعود – رضي الله عنه – بالثمن في صرة فجعل يتصدق بها ويقول لصاحبها، فإن أبى فلنا وعلينا الثمن، فلما فرغ قال: هكذا يصنع باللقطة وفي هذا اللفظ بيان أن الملتقط له أن يتصدق بها بعد التعريف على أن يكون ثوابها لصاحبها إن أجاز، وإن أبى فله الضمان على المتصدق، وليس مراد ابن مسعود – رضي الله عنه – من هذا أن حكم الثمن الواجب عليه حكم اللقطة من كل وجه، وكيف يكون ذلك والثمن دين في ذمته وما تصدق به من الدراهم خالص ملكه، فأما عين اللقطة فمملوكة لصاحبها والملتقط أمين فيها فعرفنا أن هذا ليس في معنى اللقطة، ولا يقال: لعله كان اشتراها بمال معين؛ لأنه صح من مذهبه أن النقود لا تتعين في العقد، ولو تعينت فهي مضمونة على المشتري فعرفنا أنه ليس كاللقطة من كل وجه وأنه بالتصدق ما قصد إسقاط الثمن عن نفسه بل قصد إظهار المجاملة في المعاملة واتصال ثوابها إلى صاحبها إن رضي بصنيعه وإلا فالثمن دين عليه كما كان. وعن أبي سعيد مولى أسيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرة وأنا مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: اعمل بها وعرفها فعملت بها حتى أديت مكاتبتي ثم أتيته فأخبرته بذلك فقال: ادفعها إلى خزان بيت المال، وفي هذا دليل أن للإمام ولاية الإقراض في اللقطة والدفع مضاربة؛ لأن قول عمر – رضي الله عنه – اعمل بها وعرفها إما أن يكون بطريق المضاربة أو الإقراض مضاربة، وقد علمنا أنه لم يرد

المضاربة حتى لم يتبين نصيبه من الربح فكان مراده الإقراض منه، وفي هذا معنى النظر لصاحب المال؛ لأنه يعرض للهلاك فيهلك من صاحبه قبل الإقراض وبعد الإقراض يصير دينا في ذمة المستقرض يؤمن فيه التوى بالهلاك، وكذلك بالجحود؛ لأنه متأكد بعلم القاضي؛ ولهذا كان للقاضي ولاية الإقراض في أموال اليتامى، وربما يكون معنى النظر في الدفع إليه مضاربة أو إلى غيره فذلك كله إلى القاضي؛ لأنه نصب ناظرا، وفيه دليل على أن الملتقط إذا كان محتاجا، فله أن ينتفع باللقطة بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission regarding luqta and the obligation of sadaqah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3686)

(ألا ترى) أنه لو حضر المالك بعد ما تصدق بها كان له أن يضمنه فيثبت أن إقراره باللقطة لا يتضمن الأمر بالتصدق بها لا محالة فلهذا لا يجب على الورثة التصدق بشيء منها ولأبي يوسف – رحمه الله – أنه أقر أن ملكه عن هذا المال مستحق، والإرث عنه منتف لقربة تعلقت به حقا للشرع فوجب تقييد تلك القربة عند إقراره من ثلث ماله كما لو أقر بمال في يده أنه صدقة للمساكين بزكاة واجبة عليه أو عشر أو نذر وجب تقيده من الثلث وإنما قلنا ذلك؛ لأن السبيل في اللقطة التصدق بها عند تعذر اتصالها إلى مالكها، وهكذا نقل عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه تصدق بمال في يده لغائب، ثم قال هكذا يصنع باللقطة ولاية في التصدق بها في الملتقط؛ لأنه يخرج به عما لزمه عن عهدة الحفظ وإقرار المريض معمول به فيما يرجع إلى حاجة خروجه عما لزمه من العهدة ولا طريق له إلى ذلك إلا بالتصدق بها فصار إقراره كالأمر للورثة أن يتصدقوا به دلالة وما يثبت بدلالة النص فهو كالمنصوص عليه فعليهم أو يتصدقوا به من ثلثه يقرره

أنهم لو صدقوه في ذلك كان عليهم أن يتصدقوا بها، وفي مقدار الثلث المريض مستغن عن تصديق الورثة فيما هو موجب تصرفه، فإذا كان عند تصديقهم يجب التصدق به بحكم ذلك الإقرار فكذلك عند عدم تصديقهم يجب التصديق من ثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from public water stations and taking fruit from trees planted on roadsides?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6134)

وعلى هذا قلنا لا بأس بالشرب من ماء السقاية فقد يكون الواضع عند الوضع آذنا للناس بالتناول ولا بأس بالتناول مما لا يجري بين الناس فيه الشح والظنة كالثوب ونحو ذلك فإن من غرس الشجرة على ضفة نهر في الطريق فالظاهر أنه أذن للناس في الإصابة من ثمرها فيما لا يجري فيه الشح بين الناس فيجوز التناول منه بهذا النوع من الظاهر وكذلك التقاط النوى وقشور الرمان وقد بينا بعض ذلك في كتاب اللقطة

Mas'alah: What is the ruling on treasure with pre-Islamic markings found in open land?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=741)

قوله: وفي الجاهلي هو للواجد، إن كانت الأرض مباحة. يعني: إذا كانت العلامة عليه جاهلية، كما إذا كان نقشها صليبا، ففيه = تبيين الحقائق 1/ 260، الهداية 1/ 117، المبسوط 2/ 212، تحفة الفقهاء 12/ 328، المعونة 1/ 378 أقرب المسالك ص 40، روض الطالب ص 386، الوجيز 1/ 97، الإفصاح 1/ 217، الروض المربع ص

158. (1) اللقطة: المال الضائع من ربه، سميت لقطة؛ لأن من وجدها يلتقطها. مختار الصحاح ص 251 مادة ل ق ط، القاموس المحيط 4/ 160 مادة ل ق ط، طلبة الطلبة ص 192، أنيس الفقهاء ص 188، المطلع على أبواب المقنع ص 282. (2) أو شيء من القرآن، أو اسم النبي، أو أحد الخلفاء الراشدين، أو أحد ملوك الإسلام. مغني المحتاج 1/ 396، كشاف القناع / 288. (3) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة: حكمه حكم اللقطة، إلا أن حكم اللقطة بعد الحول والتعريف –عند المالكية، والشافعية، والحنابلة–: أن ملتقطها يتملكها، سواء كان غنيا أو فقيرا، مع تخييره عند المالكية بين تملكها، أو تركها في يده أمانة، أو الصدقة بها. الهداية 1/ 116، العناية / 237، الوقاية 1/ 108، تبيين الحقائق 1/ 290، حاشية الشلبي 1/ 290، المختار 1/ 117، شرح فتح القدير 2/ 237، القوانين ص 70، 225 المعونة 1/ 381، جواهر الإكليل 1/ 137، بلغة السالك 2/ 324، أقرب المسالك ص 160، الوجيز 1/ 253، روض الطالب 1/ 386، التذكرة ص 109، السراج الوهاج ص 313، مطالب أولي النهى 4/ 229، الروض المربع ص 158 و 318، هداية الراغب ص 181، 310، الإفصاح 1/ 217، 2/ 63.

Mas'alah: What is the ruling on taking firewood found in water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1257)

والحطب الموجود في الماء حلال، إن لم يكن له قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on fallen fruit under a tree in a city?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1257)

والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر. منحة السلوك وقيل: يقدر في الإبل بأربعين يوما، وفي البقر بعشرين يوما، وفي الشاة بعشرة أيام، وفي الدجاجة بثلاثة أيام (1) . قوله: ولو رضع جدي لبن الخنزير (2) فهو كالجلالة (3) ؛ لتغيره فيحرم، إلا إذا حبس وعلف عشرة أيام (4) . [الشيء اليسير السائب] قوله: والحطب الموجود في الماء حلال. أي: إن لم يكن له قيمة؛ لأن إلقاء مثل هذا يدل على إباحته، فيحل الانتفاع به، حتى إذا كانت له قيمة لا يحل (5) . قوله: والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر؛ لأنه لم يخرج (1) تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 182، حاشية رد المحتار 6/ 340. (2) الخنزير: حيوان خبيث، محرم أكله، منه ما هو بري، ومنه ما هو بحري، يأكل الخبائث، ويتوطن الأماكن القذرة. الحيوان للدميري 1/ 430، المصباح المنير 1/ 168 مادة خزرت، المعجم الوسيط 1/ 259 مادة الخنزير. (3) وكذا عند الشافعية، والحنابلة. تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 182، حاشية رد المحتار 6/ 341، مغني المحتاج 4/ 305، روضة الطالبين 3/ 279، كشاف القناع 6/ 194. (4) تبيين الحقائق 6/ 10، البحر الرائق 8/ 182، حاشية رد المحتار 6/ 341. (5) البحر الرائق 8/ 184.

Mas'alah: Who owns sugar that falls into a person's garment or sleeve during scattering?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2004)

وإذا نثر السكر ووقع في ذيل رجل أو كمه وأخذه غيره؛ كان ذلك للآخذ؛ هكذا ذكر في «المنتقى» ، وذكر هذه المسألة في «فتاوى أهل سمرقند» وفصل الجواب تفصيلا، قال: إن كان بسط ذيله أوكمه، ليقع عليه السكر لا يكون لأحد أخذه، ولو أخذه كان لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه، وإن لم يبسط ذيله أو كمه لذلك فالسكر للآخذ، وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه.

Mas'alah: What is the ruling on taking sugar found in a mosque enclosure or in the market?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2004)

وإذا دخل الرجل مقصورة الجامع، ووجد فيها سكرا جاز له الأخذ؛ إلا على قول الفقيه أبي جعفر؛ لأن السكر إنما يدخل في المقصورة لأجل النثار في العقد غالبا، فصار بقية النثار غالبا إلا أن هذا الرجل لم يكن حاضرا وقت النثر، فلا يملك الأخذ على قول الفقيه أبي جعفر، ولو مر بسوق.... فوجد سكرا ملقى لم يسعه أن يأخذها؛ لأن الغالب أنه سقط من حوانيتهم، والحكم للغالب.

Mas'alah: What is the ruling on taking firewood found in a flowing river?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2053)

الحطب إذا وجد في نهر جار جاز أخذه والانتفاع، وإن كانت له قيمة وقت الأخذ.

Mas'alah: Does a finder who gives charity on behalf of a lost item need the owner's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2553)

12623 - فإن قيل: عندنا لا تقف الصدقة، [وإنما يتملك الملتقط ويتصدق بها فينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on charity given from a found item being suspended on the owner's property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3786)

موقوفة على مال صاحبها، وعند مخالفنا إن تصدق بها فهي صدقة عنه غير موقوفة، ولم يقل أحد منهم أنه يمتلكها ولا ينفقها.

Mas'alah: What is the difference between enjoying found property and giving it in charity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3787)

18524 - قلنا: الاستمتاع باللقطة والاستنفاق إنما يكون إذا تصدق بها فأما عندهم يستمتع بمال نفسه لا باللقطة فصار الخبر من هذا الوجه دليلنا.

Mas'alah: What is the ruling on spending found money as charity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3789)

18534 – قلنا: أمره بإنفاقها صدقة، وهو ينفقها النفقة المعتادة، وروي فخذوا على ملك صاحبها، فكل أجر أنفقه فقد حصل له صدقة فلا يكون صدقة، وبصفات في حالة واحدة، والذي روي عن عطاء أن عليا: وجد دينارا فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (فعرفه فعرفته إلى أن قال: فشأنك به) لا دلالة فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرضه إياه؛ لأن إذنه في إنفاقه قرض/ ويجوز ذلك للإمام على ما قدمناه.

Mas'alah: Did Ali take the found dinar as charity or as a loan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3789)

18536 – وقول الشافعي: إن عليا لا يحل له الصدقة صحيح، فلم يأخذه صدقة

Mas'alah: Is found property after a year like charity or a loan?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3791)

18546 – قالوا: لا تخلو اللقطة بعد الحول أن تكون في حكم الصدقة، لأن الضمان يثبت لمالكها، لا يجب على الفقير إذا أكلها الضمان، فلم يبق ألا أن يكون بمنزلة القرض، والغني والفقير يستويان في قبض القرض والتمليك به.

Mas'alah: What is the ruling on found property being like charity with liability for the finder?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3791)

18547 – قلنا: لا يمنع أن تكون صدقة، ويجب على قابضها الضمان كما قال الشافعي في الزكاة المعجلة إذا استغنى الفقير قبل الحول.

Mas'alah: What is the ruling on giving found property in charity and the owner's subsequent options?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1643)

وإذا تصدق بها على الفقراء فإذا جاء صاحبها كان له الخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها، وإن شاء ضمن الملتقط أو الفقير إن وجده؛ لأن التصدق كان موقوفا على إجازته وأيهما ضمن لم يرجع على صاحبه كما في غاصب الغاصب وإن كان فقيرا فإن شاء تصدق بها على الفقراء وإن شاء أنفقها على نفسه، فإذا جاء صاحبها خيره بين الأجر وبين أن يضمنها له على ما ذكرنا، وكذلك إذا كان غنيا جاز له أن يتصدق بها على أبيه وابنه وزوجته إذا كانوا فقراء، وكل جواب عرفته في لقطة الحل فهو الجواب في لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقط الحل من التعريف وغيره وهذا عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – لقطة الحرم تعرف أبدا ولا يجوز الانتفاع بها بحال واحتج بما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال في صفة مكة «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» أي لمعرف فالمنشد المعرف والناشد الطالب وهو المالك، ومعنى الحديث أنه لا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف. (ولنا) ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ولا حجة له في الحديث؛ لأنا نقول بموجبه: إنه لا يحل التقاطها إلا

للتعريف وهذا حال كل لقطة إلا أنه خص – عليه الصلاة والسلام – لقطة الحرم بذلك، لما لا يوجد صاحبها عادة فتبين أن ذا لا يسقط التعريف

Mas'alah: What should a poor finder do with found property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

فينتفع) أي الرافع (بها) أي باللقطة (لو فقيرا وإلا تصدق بها) على فقير (

Mas'alah: To whom may the finder of lost property give charity from it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

ولو على أصله) من الآباء والأمهات الفقراء (

Mas'alah: May the finder give charity from found property to his descendants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

وفرعه) من الأولاد وأولادهم الفقراء (

Mas'alah: May the finder give charity from found property to his poor spouse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

وعرسه) الفقيرة (

Mas'alah: What happens if the owner of found property returns after it has been given in charity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

فإن جاء صاحبها أجازه) أي التصدق (وله أجره) أي الثواب (

Mas'alah: What is the ruling if the owner takes back the found property from the poor recipient?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=550)

أو أخذها من الفقير لو) كانت (قائمة

Mas'alah: What is the ruling if the owner holds the poor person liable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

وإن ضمن الفقير لا يرجع على الآخذ (

Mas'alah: What should be done with a found item if no owner appears after the announcement period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=915)

– . 10 – المعاملة التي يجب إجراؤها إذا لم يظهر للقطة صاحب : إذا أعلن الملتقط وعرف بظرف المدة المذكورة متنا وشرحا في المادة (0 77) ولم يظهر صاحب اللقطة يكون مخيرا بالتصرف في الوجوه الأربعة الآتي ذكرها : 1 – إن شاء يداوم على حفظ اللقطة لأجل صاحبها بعد المدة المذكورة وعند وفاته يوصي بها آخر حتى لا يدخلها ورثته في الميراث ولا يقتسموها . يعني أنه يبين أن هذا المال لقطة ويوصي بحفظه بعد وفاته (الفتح) . 2 – وإن شاء يضعها في بيت المال كي ترد إلى صاحبها عند وجوده بعد المدة المذكورة . ووجود خزينة في بيت المال لمحافظة اللقطات من مقتضيات الشرع الشريف . 3 – وإن شاء أعطى اللقطة إلى الحاكم حتى يحفظها بعد المدة المذكورة . والحاكم يقرضها إلى غني إن كانت قابلة للإقراض . وإذا استقرضها الملتقط من الحاكم يجوز أيضا . أو أن الحاكم يعطيها إلى غني بطريق المضاربة . وإذا كانت اللقطة شيئا يحتاج إلى البيع يبيعها الملتقط أو الحاكم ويحفظ ثمنها . وإذا باعها الحاكم ليس لصاحبها أن يفسخ البيع بعدئذ . وأما إذا كانت شيئا قابلا للفساد ولم يبعها الملتقط وهلكت لا يلزمه الضمان . راجع المادة (785) . . 4 – وإن شاء تصدق بها على فقير على أن يعود الثواب على صاحبها ويكون في هذه الصورة أوصل الحق إلى مستحقه . يعني وإن يكن الملتقط مجبورا على إيصال عين اللقطة إلى صاحبها ولكن بما أن ذلك متعذر أوصلها إلى مستحقها . على اعتقاد أن صاحبها يجيز ذلك , وإلا فكما أنه ليس له أن يتصدق بها على غني فليس له أن يتصدق بها على ولد الغني الصغير أيضا (الهداية وعبد الحليم) . وإذا كان الملتقط فقيرا فله أن يتصدق بها على ولده الفقير وزوجته وأن يبيعها إذا كانت محتاجة للبيع ويصرف ثمنها على هذا الوجه , ولكن عند بعض الفقهاء إذا كان الملتقط فقيرا يجب أن يأخذ إذنا من الحاكم متى أراد أن يصرفها على نفسه . وإن قالوا : إن صرفها بدون إذن لا يحل فعلى ما يفهم من إطلاق المتون الفقهية أن حل صرفه على نفسه بهذه الصورة لا يتوقف على إذن القاضي

(عبد الحليم) . وإذا وجد صاحب المال بعد التصدق فإن أجاز التصدق يكون ثوابه عائدا عليه . وقيام اللقطة في

Mas'alah: What is the ruling on the owner's ratification of charity given from a found item after it is consumed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=916)

يد الفقير ليس شرطا في صحة هذه الإجازة وله أن يجيزه وإن كانت مستهلكة . وإن كان عدم لحوق الإجازة من مقتضى القواعد الفقهية في الحقيقة ولكن هذه المسألة أي مسألة الإجازة بعد هلاك اللقطة في يد الفقير مستثناة . ولكن في الصورة التي يكون صاحب اللقطة قاصرا فهو غير أهل للتبرعات فليس لوليه أو وصيه أن يجيز التصدق , بل يجب عليه أن يضمن كما سيذكر راجع مادتي (58 و 80) . وإن كان الملتقط مختارا في التصرف بالوجوه الأربعة المذكورة فلا يبعث هذا الاختيار إلى إبطال حق صاحب المال . فبناء عليه في صور البيع والتصدق لصاحب المال حق التضمين كما يأتي :

Mas'alah: What is the right of recourse for compensation when a finder gives a found item in charity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=916)

حق التضمين في التصدق : إذا تصدق الملتقط باللقطة على فقير أجنبي أو على نفسه

لكونه فقيرا ثم ظهر صاحب المال وإن يكن التصرف المذكور مقترنا بإذن الحاكم . فإن كانت اللقطة موجودة عينا فله أن يستردها ويأخذها من واضع اليد وإن كانت مستهلكة يضمنها للملتقط أو للفقير (الهداية) يضمنها للملتقط لأنه سلم مال الآخر بدون إذنه إلى الغير راجع المادة (96) . . سؤال : نعم في الواقع سلمها بدون إذن صاحبها لكنه سلمها بإذن وإباحة الشرع وحيث إن الجواز الشرعي مناف للضمان بموجب المادة (91) فما كان من اللازم أن يترتب الضمان . الجواب : إن الثابت من الشارع هو الإذن بالتصدق وليس إيجاب التصدق يعني أن الشارع لم يجعل التصدق باللقطة واجبا على الملتقط . بل أنه رخص بالتصدق فقط (فتح القدير) وهو مختار في العمل بهذه الرخصة وعدمه . فلا يبقى بهذا الاعتبار متخلصا من الضمان . ويضمنها للفقير أيضا ; لأن الفقير أخذ مال الغير بدون إذنه . سؤال : لما قبض الفقير اللقطة وثبت ملكيته فيها بإذن الشرع فكيف يسترجعها ؟ يعني كيف أن صاحب المال يستردها من الفقير بالتضمين ؟ الجواب : ثبوت الملك بإذن الشرع لا يمنع ثبوت حق الاسترداد كما هو في الهبة راجع المادة (864) الفتح . وليس لمن ضمن منهما أن يرجع على رفيقه . يعني أنه إذا تصدق الملتقط باللقطة على فقير آخر واستهلكها هذا ثم ظهر صاحبها وضمنها للفقير فليس للفقير أن يرجع على الملتقط . سؤال : بما أن الفقير مغرور من جهة الملتقط فكان من الواجب أن يحق له الرجوع . الجواب : حيث إن الغرور لم يقع ضمن عقد المعاوضة أو عقد التبرع الذي يعود نفعه على الدافع فليس موجبا للضمان ولا مستلزما للرجوع (العناية) راجع المادة (658) . . كما أنه إذا ضمنها للملتقط فليس للملتقط أيضا أن يرجع على الفقير ; لأن الملتقط يصير كأنه مالك للقطة بالضمان استنادا على وقت أخذه إياها وكأنه تصدق بمال نفسه . كذلك إذا دفعت اللقطة للحاكم وبعد أن تصدق بها على فقير ظهر صاحبها فإن شاء ضمنها للحاكم ; لأن الحاكم مأمور بمحافظة أموال الغياب وليس باستهلاكها (الفتح) وإن

شاء ضمنها للفقير . وأيهما ضمن ليس له أن يرجع على الآخر . راجع شرح المادة (658) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking leftover produce from a melon patch after the owner abandons it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=652)

مبطخة أخذ صاحبها البطاطيخ وبقي فيها شيء قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إذا تركها أهلها ليأخذها من شاء فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيئا فإنه لا بأس بالتقاطها.

Mas'alah: How should bricks from an unknown builder's ruined well be disposed of?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=735)

و إن لم يعرف قالوا الطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لأنه بمنزلة اللقطة *

Mas'alah: What is the ruling on found items that the owner would not seek?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2695)

وإن كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه مبقى على ملك مالكه لأن التمليك من

المجهول لا يصح. [فتح القدير] ما في الصحيحين واللفظ للبخاري «عن أبي بن كعب قال أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال عرفها حولا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيت بها فقال: عرفها حولا فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثالثا فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» وهذا يقتضي قصر حديث العام على حديث المائة دينار، وليس كذلك بل قد ورد الأمر بالتعريف سنة في غير حديث مطلقا عن صورة المائة دينار كما قدمنا وغيره مما لم نذكره (قوله وقيل الصحيح أن شيئا من هذه التقادير ليس بلازم) ولا التقدير بالعام (ويفوض إلى رأي المبتلى به يعرفه إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها) وهذا ذكره شمس الأئمة واختاره. واستدل عليه بحديث الثلاث سنين في المائة دينار، فإنه يعرف به أن ليس السنة بتقدير لازم بل ما يقع عند الملتقط أن صاحبه يتركه أو لا، وهذا يختلف باختلاف خطر المال؛ ألا ترى أن المال لما كان ذا خطر كبير أمره – صلى الله عليه وسلم – أن يعرفه ثلاث سنين (قوله وإن كانت اللقطة شيئا لا يبقى عرفه حتى يخاف فساده فيتصدق به) قال المصنف (وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها فيه وفي الجامع) يعني الأسواق وأبواب المساجد فينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي. واعلم أن ظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضي تكرار التعريف عرفا وعادة وإن كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة، ولكن يجب حمله على المعتاد من أنه يفعله وقتا بعد وقت، ويكرر ذلك كلما وجد مظنة، وما قدمنا من قول الولوالجي مما يفيد الاكتفاء بالمرة الواحدة هو في دفع الضمان عنه، أما الواجب فأن يذكرها مرة بعد أخرى (قوله وإن كانت اللقطة شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبه كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاؤه إباحة فيجوز الانتفاع بها) للواجد (بلا تعريف) . وعنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه رأى تمرة في الطريق فقال: لولا أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها» ولا يعلم فيه خلاف بين العلماء، ولكن تبقى على ملك مالكها، حتى

إذا وجدها في يده له أخذها لأن الإباحة لا تخرجه عن ملك مالكه، وإنما إلقاؤها إباحة لا تمليك (لأن التمليك من المجهول لا يصح) وذكر شيخ الإسلام أنها لو كانت متفرقة فجمعها

Mas'alah: What should the finder do if the owner of a found item does not appear?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2696)

قال (فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها) إيصالا للحق إلى المستحق وهو واجب بقدر الإمكان، وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازة التصدق بها، وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها

Mas'alah: What is the owner's option if the found item was already given in charity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2696)

قال (فإن) (جاء صاحبها) يعني بعدما تصدق بها (فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة) وله ثوابها لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته، والملك يثبت للفقير قبل الإجازة فلا يتوقف على قيام المحل، بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الإجازة فيه [فتح القدير] ليس للمالك أخذها لأنها تصير ملكا له بالجمع، وعلى هذا التقاط السنابل، وبه كان يفتي الصدر الشهيد، وفي غير موضع تقييد هذا الجواب: أعني جواز الانتفاع بهما بما إذا كانت متفرقة، فإن كانت مجتمعة في مكان فلا يجوز الانتفاع بها لأن صاحبها لما جمعها فالظاهر أنه ما ألقاها وأعرض عنها بل

سقطت منه أو وضعها ليرفعها. وعن أبي يوسف: لو جز صوف شاة ميتة كان له أن ينتفع به، ولو وجده صاحب الشاة في يده كان له أن يأخذه منه، ولو دبغ جلدها كان لصاحبها أن يأخذه بعد أن يعطيه ما زاد الدباغ. وفي الخلاصة: والتفاح والكمثرى والحطب في الماء لا بأس بأخذه (قوله فإن جاء صاحبها أخذها وإلا تصدق بها) أو أكلها إن كان فقيرا، أو استقرضها بإذن الإمام ويتملكها إن شاء وإن شاء أمسكها أبدا حتى يجيء صاحبها، وإذا خشي الموت يوصي بها كي لا تدخل في المواريث، ثم الورثة أيضا يعرفونها، ومقتضى النظر أنهم لو لم يعرفوها حتى هلكت وجاء صاحبها أن يضمنوا لأنهم وضعوا أيديهم على لقطة ولم يشهدوا: أي لم يعرفوا، ويغلب على الظن بذلك أن قصدهم تعميتها عن صاحبها، ويجري فيه خلاف أبي يوسف وسيأتي الخلاف في ذلك في آخر الباب، فإن جاء صاحبها (بعد التصدق فهو) بأحد خيارات ثلاث (إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذنه) أي بإذن المالك وحصول الثواب للإنسان يكون بفعل مختار له ولم يوجد ذلك قبل لحوق الإذن والرضا فبالإجازة والرضا يصير كأنه فعل بنفسه لرضاه بذلك. فإن قيل: كيف تلحقه الإجازة وهي تتوقف على قيام المحل وقد يكون مجيء المالك بعد استهلاك الفقير لها؟ أجاب بأن ذلك فيما يتوقف فيه الملك على الإجازة كما في بيع الفضولي، أما هنا فالملك يثبت قبل ذلك شرعا لأن الأمر بالتصدق عند عدم ظهور المالك بعد التعريف لا يفيد مقصوده دون ملك المتصدق عليه، وإذا ثبت الملك قبلها ومعلوم أنه مطلق للتصرف وحال الفقير يقتضي سرعة استهلاكها ثبت عدم توقف اعتبارها على قيام المحل بعد ثبوت اعتبارها بعد الاستهلاك شرعا إجماعا

Mas'alah: What is the liability of the finder and the poor person regarding found property given in charity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2697)

(وإن شاء ضمن الملتقط لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه) إلا أنه بإباحة من جهة الشرع، وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة، وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه، وإن كان قائما أخذه لأنه وجد عين ماله.

Mas'alah: Can a finder give found property in charity to a rich person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2704)

ولا يتصدق باللقطة على غني لأن المأمور به هو التصدق لقوله – عليه الصلاة والسلام – «فإن لم يأت» يعني صاحبها، «فليتصدق به» والصدقة لا تكون على غني فأشبه الصدقة المفروضة (وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها) وقال الشافعي: يجوز لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي – رضي الله عنه – «فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها» وكان من المياسير، ولأنه إنما يباح للفقير حملا له على رفعها صيانة لها والغني يشاركه فيه. ولنا مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص والإباحة للفقير لما رويناه، أو بالإجماع فيبقى ما وراءه على الأصل، والغني محمول على الأخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف، والفقير قد يتوانى لاحتمال استغنائه فيها [فتح القدير] وجه قول أحمد أن الملتقط اعترف بأنه مالكها وصاحب البينة ظلمه بتضمينه فلا يظلمه هو وصار كالمودع إذا صدق الوكيل بالقبض ودفع إليه ثم حضر المودع وأنكر الوكالة وضمنه لا يرجع على الوكيل لزعمه أن

الوكيل قبضه بأمره والمودع ظالم في تضمينه. ولنا أنه وإن صدقه في الملك لكنه لما قضى بالملك للمدعي بالبينة فقد صار مكذبا شرعا بتكذيب القاضي فبطل إقراره وصار كأنه دفع بلا تصديق، ثم ظهر الأمر بخلافه وصار كإقرار المشتري بالملك للبائع إذا استحقه غيره ببينة فقضى له به يرجع على البائع، ومثل هذا يجري في إقراره بأنه وكيل المودع. والذي فرق به في المبسوط أن في زعم المودع أن الوكيل عامل لغيره وهو المودع في قبضه له بأمره وليس بضامن، بل المودع ظلمه في تضمينه إياه، ومن ظلم لا يظلم غيره موهنا في زعمه أن القابض عامل لنفسه وأنه ضامن إذا ثبت الملك لغيره بالبينة فكان له أن يرجع عليه بما ضمن انتهى (قوله ولا يتصدق باللقطة على غني لأن المأمور به هو الصدقة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإن لم يأت: يعني صاحبها، فليتصدق به» والصدقة لا تكون على غني فأشبه الصدقة المفروضة) والحديث الذي ذكره هو ما رواه البزار في مسنده والدارقطني عن يوسف بن خالد السمتي: حدثنا زياد بن سعد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن اللقطة فقال: لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئا فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه فليؤده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له» وفيه يوسف بن خالد السمتي. وليس للملتقط إذا كان غنيا أن يتملكها بطريق القرض إلا بإذن الإمام، وإن كان فقيرا فله أن يصرفها إلى نفسه صدقة لا فرضا فيكون فيه للمالك أجر الصدقة تحقيقا للنظر من الجانبين جانب المالك بحصول الثواب له وجانب الملتقط كما لو كان الفقير غير الملتقط، ولهذا جاز دفعها إلى فقير غير الملتقط وإن كان أبا الملتقط أو ابنه أو زوجته (وإن كان الملتقط غنيا لما ذكرنا) من تحقيق النظر من الجانبين. وقال الشافعي: له أن يتملكها وإن كان غنيا بطريق القرض غير مفتقر إلى إذن الإمام (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها») قالوا (وأبي كان من المياسير) بدليل ما في بعض

رواياته أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «وإلا فهي كسبيل مالك» . فقد جعل له مالا، قلنا: هذه الرواية ليس فيها أن الخطاب لأبي، فإنها كما في مسلم عن أبي بن كعب – رضي الله عنه –

Mas'alah: Can a poor finder use found property for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2705)

وانتفاع أبي – رضي الله عنه – كان بإذن الإمام وهو جائز بإذنه (وإن كان الملتقط فقيرا فلا بأس بأن ينتفع بها) لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين ولهذا جاز الدفع إلى فقير غيره (وكذا إذا كان الفقير أباه أو ابنه أو زوجته وإن كان هو غنيا) لما ذكرنا، والله أعلم. [فتح القدير] «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في اللقطة عرفها سنة، فإن جاء أحد، إلى أن قال: فهي كسبيل مالك» وظاهر هذا أنه يحكي قوله لسائل يسأله، وجاز كون ذلك كان فقيرا. ثم هنا ما يدل على فقر أبي في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، وهو ما في الصحيحين «عن أبي طلحة قلت: يا رسول الله إن الله تعالى يقول {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، فما ترى يا رسول الله؟ فقال: اجعلها في فقراء قرابتك، فجعلها» أبو طلحة في أبي وحسان وهذا صريح في أن أبيا كان فقيرا، لكنه يحتمل أنه أيسر بعد ذلك، إلا أن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال. وأما ما في حديث زيد بن خالد «جاء رجل يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن اللقطة فقال: اعرف، إلى أن قال وإلا فشأنك بها» وفي رواية "فهي لك" فهو أيضا من قضايا الأحوال المتطرق إليها الاحتمال، إذ يجوز كون السائل فقيرا، لو سلم أن الخطاب لأبي لا يخرج عن قضايا

الأحوال ذات الاحتمال، إذ المال لا يلزم كونه نصابا، وكونه خاليا عن الدين لو كان نصابا فجاز كونه أقل من نصاب، وكونه مديونا. قالوا: لو كانت اللقطة لا تحل للملتقط إلا بطريق الصدقة فيمتنع إذا كان غنيا لما أكلها علي – رضي الله عنه – وهو لا تحل له الصدقة. وقد أمره – صلى الله عليه وسلم – بأكلها فيما أخرج أبو داود عن سهل بن سعد «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال: ما يبكيكما؟ قالت: الجوع، فخرج علي – رضي الله عنه – فوجد دينارا بالسوق، فجاء فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا، فجاء اليهودي، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك والدقيق لك، فخرج علي فأخبر فاطمة فقالت: اذهب إلى فلان الجزار وخذ لنا بدرهم لحما، فذهب فرهن الدينار بدرهم بلحم، فعجنت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاء، فقالت: يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته حلالا لنا أكلناه، من شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا باسم الله، فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – به فدعي فسأله فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لك: أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي، فأرسل به فدفعه – صلى الله عليه وسلم – إلى الغلام» . قلنا: هذا الحديث تكلم فيه باعتبار تضمنه إنفاقه قبل التعريف فدل على ضعفه. وقول المنذري: ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ملإ من الخلق إعلان به، وهذا يؤيد الاكتفاء في التعريف بمرة غير ظاهر فإنه لم يذكر له ذلك إلا بعد أن اشتروا وخبزوا وأحضروه – صلى الله عليه وسلم – على الأكل. نعم يجب الحكم بأن عليا عرفه قبل

Mas'alah: How should perishable found items like food be handled?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=703)

(وما لا يبقى) كالأطعمة المعدة للأكل وبعض الثمار (يعرف إلى أن يخاف فساده) أي إلى مدة يظن أنها تفسد فيها ولا خلاف في ذلك ولو وجد اللحم أو اللبن أو الفواكه الرطبة ونحوها عرف إلى تلك المدة كما في المختار ولم يتناول الثمار الساقطة تحت الأشجار في الأمصار والمختار أنها إذا لم تكن مما يبقى يجوز ولا خلاف في ذلك إذا كانت في الرساتيق وأما ما على الأشجار فلا يؤخذ في موضع ولا بأس بالانتفاع من التفاح والكمثرى الذي في نهر جار كما في المحيط. وفي التنوير حطب وجد في الماء له قيمة فلقطة وإلا فحلال لآخذه لكن في النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بأمر القاضي ثم حفظ ثمنها كما في القهستاني وعند الشافعي يبيعها ويتربص بثمنها حولا

Mas'alah: What happens if the owner appears after the finder has given the property in charity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=704)

(فإن جاء ربها بعده) أي بعد التصدق بعد التعريف مدته (أجازه) أي التصدق ربها (إن شاء) ولو بعد هلاكها لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لكن لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته وإنما قيدنا ولو بعد هلاكها لئلا يتوهم اشتراط قيامها للإجازة وليس ذلك بشرط (وأجره له) أي ثواب التصدق له (أو ضمن الملتقط) لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه ولو بأمر القاضي وهو الصحيح لأن أمره لا يكون أعلى من فعله والقاضي لو تصدق

بها كان له أن يضمنه (أو) ضمن (الفقير لو) كانت (هالكة) قيد لهما جميعا لأنه قبض ماله بغير إذنه (وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر) لأن كلا منهما ضامن بفعل الملتقط بالتسليم بغير إذن صاحبها والفقير بالتسليم بدون إذنه (ويأخذها) أي المالك اللقطة (منه) أي من الفقير (إن) كانت (باقية) لأنه وجد عين ماله.

Mas'alah: What is the chapter on benefiting from found property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=706)

[الانتفاع باللقطة]

Mas'alah: What is the ruling on insignificant found items like date pits and pomegranate peels?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=706)

(وإن كانت) اللقطة (حقيرة) بحيث يعلم أن صاحبها لا يطلبها (كالنوى وقشور الرمان) والبطيخ في مواضع متفرقة (والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف) لأن إلقاءها إباحة للأخذ دلالة

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about giving found property in charity after announcing it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4856)

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا أبو عامر العقدي , حدثنا ابن أبي ذئب، عن المنذر بن أبي المنذر قال: جاء رجل إلى ابن عباس بصرة مسك، فقال: إني وجدت هذه، - [128] - فقال ابن عباس: "عرفها، فإن وجدت صاحبها، وإلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها، فخيره بين الأجر والغرم" ومنهم: أبو هريرة

Mas'alah: What is the ruling on giving found property in charity and compensating the owner?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4857)

كما ناولني محمد بن العباس , عن علي بن معبد وكما حدثني إبراهيم بن سليمان , حدثنا علي بن معبد , حدثنا عبيدة بن حميد , عن سهيل بن أبي صالح , عن أبيه عن أبي هريرة في الرجل يجد اللقطة قال: "يعرفها، فإن لم يجد صاحبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن شاء كان له الأجر، وإن شاء أعطاه الثمن، وكان له الأجر" ومنهم عبد الله بن عمر

Mas'alah: What should the finder do with found property if the owner does not appear after announcement?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=930)

قال - رحمه الله - (ثم تصدق) أي تصدق باللقطة إذا لم يجئ صاحبها بعد التعريف لأن الواجب عليه حفظها وأداؤها إلى أهلها قال الله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وذلك بالتسليم إليه عند القدرة وبالتصدق عنه عند عدمها إذ

إيصال بدلها وهو الثواب كإيصال عينها وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه اشترى جارية فذهب البائع فلم يقدر عليه فتصدق عنه بثمنها

Mas'alah: What happens if the owner of a lost item appears after the finder has given it in charity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=930)

قال – رحمه الله – (فإن جاء ربها نفذه أو ضمن الملتقط) يعني إذا جاء صاحب اللقطة بعد ما تصدق بها الملتقط فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها لأن التصدق لم يحصل بإذنه فيتوقف على إجازته والملك يثبت للفقير فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي حيث تتوقف الإجازة فيه على قيام المحل لأن الملك فيه لا يثبت إلا بعد الإجازة فلا يتصور إلا في القائم ولهذا يشترط فيه قيام المتعاقدين والمالك أيضا عند الإجازة وإن شاء ضمن الملتقط لأنه تصرف في ماله بغير إذنه وهو موجب للضمان وإذن الشرع لا ينافيه حيث لم يلزمه التصدق بها وإنما أباح له ذلك فصار كتناول مال الغير حال المخمصة ولا فرق في ذلك بين أن يتصدق بأمر القاضي أو بغير أمره في الصحيح لأن أمره لا يكون أعلى من فعله والقاضي لو تصدق بها كان له أن يضمنه فكذا له أن ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله من غير فصل بين القليل والكثير) ثم تقدير مدة التعريف بالحول لأنها مدة تعينت للصدقة فتكون مقدرة بالحول. اهـ. ولوالجي (قوله فالقول قول صاحبها) أي مع اليمين أنه لم يقل هي لمن أخذها لأنه منكر إباحة التملك. اهـ. ولوالجي (قوله لكنه) أي الشيء اليسير كالنواة (يبقى على ملك مالكه) فإذا وجده مالكه في يده له أن يأخذه لأنه عين ملكه إذ بإلقائه يبيح الانتفاع للواجد ولم

يكن تمليكا منه إذ التمليك في المجهول لا يصح وملك المبيح لا يزول بالإباحة وذكر شيخ الإسلام ولو كانت متفرقة فجمعها ليس للمالك أخذها بعد الجمع لأنه يصير ملكا للآخذ بالجمع وكذا الجواب في التقاطه السنابل وبه كان يفتي الصدر الشهيد كذا في الذخيرة وفي المحيط لو وجد النواة والقشور في مواضع متفرقة يجوز الانتفاع لها أما لو كانت مجتمعة في موضع فلا يجوز الانتفاع بها لأن صاحبها لما جمعها فالظاهر أنه ما ألقاها بل سقطت منه. اهـ. كاكي (قوله وإن سلخ شاة ميتة فهو له) أي ولو دبغ جلدها كان لصاحبها أن يأخذ الجلد منه بعد ما يعطيه ما زاد الدباغ فيه لأن ملكه لم يزل بالإلقاء والصوف مال متقوم بلا اتصال شيء فله أن يأخذه مجانا أما الجلد صار متقوما بالدباغ فإذا أخذه يعطيه ما زاد الدباغ فيه. اهـ. كاكي (قوله والملك يثبت للفقير) أي لأنه تصدق بإذن الشرع فيملكه الفقير بنفس الأخذ لأن الفقير يأخذ الصدقة من الله تعالى لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «الصدقة تقع» الحديث فلا تتوقف على قيام المحل حتى لو هلكت اللقطة في يد الفقير تجوز الإجازة فإن قيل لو ثبت الملك بالأخذ ينبغي أن لا يأخذ المالك إذا كان قائما في يد الفقير قلنا ثبوت الملك لا يمنع صحة الاسترداد كالواهب يملك الرجوع وكالمرتد لو عاد من دار الحرب بعد القسمة بين ورثته. اهـ. كاكي وكتب ما نصه أي قبل الإجازة هـ هداية (قوله وهو موجب للضمان) أي فإن ضمنه يكون الثواب له لأنه ملكه من وقت التصدق. اهـ. كاكي (قوله ولا فرق في ذلك بين أن يتصدق بأمر القاضي أو بغير أمره في الصحيح) وقال القاضي أبو جعفر إذا تصدق الملتقط بإذن القاضي فليس للمالك تضمين الملتقط ومشى عليه صاحب جامع الفتاوى اهـ

Mas'alah: Can the owner of a lost item claim compensation from the poor recipient if the item is destroyed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=931)

يضمن من أمره القاضي وله أن يضمن الفقير لأنه أخذ ماله لنفسه بغير إذنه ولا يرجع الفقير على الملتقط بما لحقه من الضمان ولا الملتقط يرجع على الفقير لما عرف في موضعه هذا إذا هلكت العين في يد الفقير وإن كانت قائمة أخذها صاحبها إن لم يمض الصدقة لأنه وجد عين ماله

Mas'alah: What is the ruling on found perishable items like food?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2558)

(وما لا يبقى [(1)] إلى أن يخاف فساده): أي عرف ما لا يبقى كالأطعمة المعدة للأكل وبعض الثمار [(2)] ، (ثم تصدق [(3)] ، فإن جاء ربها(4) أجازه [(5)] (6) وله أجره): أي ثواب التصدق، (أو ضمن الآخذ كما في بهيمة[(7) (1) قوله: وما لا يبقى؛ يعني لو كانت اللقطة شيئا لا يبقى مدة بل يفسد سريعا كالطعام وبعض الثمار، فتعريفه إلى أن يخاف فساده، فإذا خيف فساده حل استعماله، كيف لا؛ وفي التقدير بالحول وغيره في تعريفه تفويت له، لا يقال: أحاديث التقدير بالحول وغيره مطلقة، فكيف يخص منها هذا؟ لأنا نقول: لا بد من تخصيصه بدلالة العقل، وبدلالة الإجماع. (2) قوله: وبعض الثمار؛ زاد لفظ البعض؛ لأن من الثمار ما لا يفسد سريعا. (3) قوله: ثم تصدق؛ أي بعد التعريف إن لم يجيء صاحبها، وهذا إذا كان غنيا، وإلا فله الانتفاع به على ما سيأتي ذكره إن شاء الله. قال في ((النهر)) : إنما ينتفع بها بعد الإشهاد

والتعريف إلى أن غلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها، والمراد جواز الانتفاع والتصدق، وله إمساكها لصاحبها، وفي ((الخلاصة)) : له بيعها وإمساك ثمنها، وله دفعها إلى القاضي. انتهى ملخصا. (4) في ج: صاحبها. (5) قوله: أجازه، يعني خير المالك بين أن يجيز فعل الملتقط إلى التصدق فيكون له ثوابه، وبين أن يأخذ الضمان منه. (6) في أ و ب و ت و س و ف: وأجازه. (7) قوله: كما في بهيمة؛ يعني الحكم كذلك في البهيمة التي وجدت ضائعة في الصحراء غنما كانت أو بقرا أو بعيرا أو غيرها من البهائم، قال الإمام محمد – رضي الله عنه – في ((الموطأ)) (3: 346–348) : أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر – رضي الله عنهم – إبلا مرسلة تناتج لا يمسهما أحد حتى إذا كان زمان عثمان أمر بمعرفتهما وتعريضها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبهما أعطى ثمنها، قال محمد – رضي الله عنه: كلا الوجهين حسن إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلهما، فإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يرعاها فباعها، ووقف ثمنها حتى يأتي أربابها، فلا بأس بذلك. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a finder of lost property who donates it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=105)

زكاة الملتقط 212. وقال محمد: لو أن رجلا التقط ألف درهم فعرفها سنة، ثم تصدق بها، وله ألف درهم، كان القياس أن لا زكاة عليه في ألفه، ولكن في الاستحسان يزكيها.

Sub-topic – Expenses and Compensation for Found Property

Mas'alah: If the poor recipient of found property is made to pay compensation, can they recover from the finder?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2411)

أو) يضمن (المسكين وأيهما ضمن لا يرجع به على صاحبه) ولو العين قائمة أخذها من الفقير)

Mas'alah: What is the ruling on spending on a foundling and found property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2412)

وهو في الإنفاق على اللقيط واللقطة متبرع) لقصور ولايته)

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering spending on found property with right of recourse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2412)

إلا إذا قال له قاض أنفق لترجع) فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on the finder preventing the owner from taking the found animal until expenses are paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2413)

وله منعها من ربها ليأخذ النفقة) فإن هلكت بعد حبسه سقطت، وقبله لا (

Mas'alah: Why is the finder liable for compensation when he gives the found property to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

وأما تضمين الملتقط فلكونه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه إلا أنه بإباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability when giving found property to a poor person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1738)

ولم يذكر المصنف تضمين المسكين قالوا أنه مخير إن شاء ضمن الملتقط وإن شاء ضمن المسكين وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه فإن ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الأخذ ويكون الثواب له وإن كانت العين قائمة أخذها من يد الفقير كذا في الخانية

Mas'alah: What happens if the owner appears after the finder has used the found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1742)

ولم يذكر المصنف حكم ما إذا انتفع بها الملتقط ثم حضر المالك لأنه معلوم من حكم ما إذا تصدق بها الملتقط ثم حضر المالك بالأولى فله أن يجيز وأن يضمن

Mas'alah: If a poor finder spends found property on himself and later becomes wealthy, must he compensate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1742)

وفي الخانية رجل وجد عرضا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير ثم أنفق على نفسه ثم أصاب مالا قالوا لا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق على نفسه زاد في الولوالجية وهو المختار فأفاد الاختلاف. وفي الخانية

Mas'alah: Does the owner have the right to claim compensation from the finder?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3776)

إلا أنه بإباحته من جهة الشرع، وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حال المخمصة

Mas'alah: Can the owner claim compensation from the poor recipient if the item perishes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3776)

وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه، [البناية] خالد، فإن لم يعرف فاستنفقها، وفي رواية فاستمتع بها، ولنا حديث أبي هريرة أن رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – سئل عن اللقطة فقال: «لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئا فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به فإن جاء فليخير بين الأجر وبين العطالة» رواه البزار، ولأنها ملك الغير فلا يملكها لغيرها ويملكها الفقير عنه. فلحديث عياض بن حمار والمجاشعي وقد ذكرناه، وفيه «فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» . رواه النسائي وغيره. وما يضاف إلى الله تعالى إنما يملكه من يستحق الصدقة، وعن أحمد مثله، وحديث زيد بن خالد يمكن أن يكون في فقير فيحل عليه جمعا بين الأحاديث. فإن قلت: قيل إن حديث أبي هريرة غريب. قلت: ليس كذلك بل نقله القدوري وهو موافق للنصوص في عدم جوازه بملك مال الغير بغير إذنه. فإن قلت: كيف يضمن الملتقط وقد تصدق بإذن الشرع؟ قلت: الشرع أباح له التصدق وما ألزمه ذلك وهو يعني قول المصنف م: (إلا أنه) ش: أي أن الملتقط م: (بإباحته من جهة الشرع) ش: يعني أن الإذن كان إباحة منه لا إلزاما ومثل ذلك الإذن يسقط الإثم لا الضمان وهو معنى قوله. م: (وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حال المخمصة) ش: فإنه يحل بإباحة شرعية، لكن مع الضمان، وكذا الرمي إلى الصيد مباح، وكذا المشي في الطريق مباح، فإذا هلك بذلك شيء يجب الضمان على الرامي والماشي؛ لأن إسقاط حق محترم لا يجوز. وفي "خلاصة الفتاوى" : إن تصدق الملتقط بإذن القاضي ليس له أن يضمنه، وقال الكاكي: هذا ليس بصواب إذا تصدق الملتقط بإذن القاضي لا يكون أعلى حالا من تصدق القاضي بنفسه، ويقال يضمن القاضي وهاهنا أولى، كذا في "الذخيرة" و "فتاوى قاضي خان" م: (وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه) ش: أي لأن المسكين قبض مال مالك اللقطة بغير إذن منه فصار الملتقط كالغاصب والمسكين كغاصب الغاصب، لكن إن ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء. أما المسكين؛ فلأنه أخذ لنفسه، ومن أخذ لنفسه لا يرجع على أحد كالمعتبر. وأما الملتقط

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence from the finder before authorizing expenditure on a found item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3780)

لأنه يحتمل أن يكون غصبا في يده ولا يأمر فيه بالإنفاق بخلاف الوديعة حيث يأمره بالإنفاق فيها، فلا بد من البينة لينكشف الحال، وليست تقام للقضاء، وإن قال: لا بينة لي يقول له القاضي: أنفق عليه إن كنت صادقا فيما قلت حتى يرجع على المالك إن كان صادقا ولا يرجع إن كان غاصبا، وقوله في الكتاب وجعل النفقة دينا على صاحبها إشارة إلى أنه إنما يرجع على المالك بعدما حضر، ولم يبع اللقطة إذا شرط القاضي الرجوع على المالك وهذه رواية وهو الأصح، [البناية] قالوا: هذا إذا كانت اللقطة شيئا لا يخاف الهلاك عليه لذلك لم ينفقه إلى أن تقوم البينة. أما إذا كان يخاف أمان القاضي لا يكلفه إقامة البينة لكن يقول له أنفق عليه إن كنت صادقا م: (لأنه يحتمل أن يكون غصبا في يده ولا يأمر فيه بالإنفاق بخلاف الوديعة حيث يأمره بالإنفاق فيها) ش: خوفا من ضياعها م: (فلا بد) ش: أي فإذا احتمل في اللقطة الغصب فلا بد م: (من البينة) ش: على أنه التقطها م: (لينكشف الحال) ش: للحاكم حتى يقع أمره على الصواب. م: (وليست تقام) ش: أي البينة م: (للقضاء) ش: أي لأجل الحكم، وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: كيف شرط في الأصل إقامة البينة، ولا تقوم البينة إلا على مدع منكر، ولم يوجد ذلك هنا؟، وتقدير الجواب: أن البينة هنا ليست لأجل قضاء القاضي، وإنما لكشف الحال يعني تقام حتى ينكشف حال البهيمة أنها لقطة أو غصب، فإن في الأولى يأمر القاضي بالإنفاق دون الثاني. م: (وإن قال: لا بينة لي) ش: أي وإن قال الملتقط: لا بينة لي على أني التقطها م: (يقول له القاضي أنفق عليه إن كنت صادقا فيما قلت حتى يرجع على المالك، إن كان صادقا، ولا يرجع إن كان

غاصبا) ش: قوله ولا يرجع بالنصب؛ لأنه عطف على قوله حتى يرجع فإن يرجع فيه منصوب بتقدير أن بعد حتى. م: (وقوله) ش: أي قول القدوري وهو مبتدأ م: (في الكتاب) ش: أي في "مختصر القدوري" م: (وجعل النفقة دينا على صاحبها) ش: هذا من لفظ القدوري م: (إشارة) ش: بالرفع خبر المبتدأ المذكور م: (إلى أنه إنما يرجع) ش: أي الملتقط م: (على المالك بعد ما حضر، ولم يبع اللقطة) ش: اللقطة، وضبطه بعضهم على صيغة المجهول م: (إذا شرط القاضي الرجوع) ش: هذا متصل بقوله: إنما يرجع الملتقط م: (على المالك) ش: إذا شرط القاضي الرجوع على المالك. م: (وهذه رواية) ش: أي شرط الرجوع رواية، فعلى هذه الرواية إذا أمر القاضي بالإنفاق على اللقطة ولم يشترط الرجوع على المالك لا يرجع عليه، وفي الرواية الأخرى يرجع. م: (وهو الأصح) ش: أي الأصح في الرجوع إن شرط القاضي الرجوع، واحترز به عن

Mas'alah: Can the finder withhold the found item from the owner until the owner reimburses expenses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3781)

وإذا حضر المالك فللملتقط أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة؛ لأنه يحيى بنفقته، فصار كأنه استفاد الملك من جهته فأشبه المبيع، وأقرب ذلك رد الآبق فإن له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا، ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط إذا هلك بعد الحبس؛ لأنه يصير بالحبس شبيه الرهن،

Mas'alah: How should a finder handle expenses for found property that needs maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=861)

وإن كانت اللقطة مما يحتاج إلى النفقة إن كان شيئا يمكن إجارته يؤاجره بأمر القاضي وينفق عليه من الأجر، كذا في فتاوى قاضي خان وإن لم تكن لها منفعة أو لم يجد من يستأجرها وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها، كذا في فتح القدير. وإذا جاء صاحبها وطلبها منعها إياه حتى يوفي النفقة التي أنفق عليها، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the finder without judge's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=861)

وما أنفق الملتقط على اللقطة بغير إذن الحاكم فهو تبرع، كذا في الكافي. وبإذن القاضي يكون دينا، وصورة إذن القاضي أن يقول له: أنفق على أن ترجع

Mas'alah: What are the conditions for the judge to authorize spending on a found item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=862)

فلو أمره به ولم يقل على أن ترجع لا يكون دينا وهو الأصح، كذا في البحر الرائق. ولا يأمره بالإنفاق حتى يقيم البينة أنها لقطة عنده في الصحيح، وإن عجز عن إقامة البينة يأمره بالإنفاق عليها مقيدا بأن يقول بين جماعة من الثقات: إن هذا ادعى أن هذه لقطة ولا أدري أهو صادق أم كاذب وطلب أن آمره بالإنفاق عليها فاشهدوا أني أمرته بالإنفاق عليها إن كان الأمر كما يقول، وإنما يأمره بالإنفاق عليها يومين أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك حاضرا لظهر، كذا في التبيين، فإذا لم يظهر يؤمر ببيعها وإذا باعها أعطي الملتقط ما أنفق في اليومين أو الثلاثة، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What happens if the judge sells a found item and the owner appears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=862)

إن باع القاضي اللقطة أو باع الملتقط بأمر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له إلا الثمن، وإن باعها بغير أمر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله، وإن كانت قد هلكت فالمالك بالخيار إن شاء ضمن البائع، وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ، كذا في المحيط ويتصدق بما زاد على القيمة، كذا في فتح القدير، وإن شاء ضمن المشتري قيمتها ورجع بالثمن على البائع، كذا في المحيط

Mas'alah: Can the finder recover expenses if the found animal dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=862)

رجل أخذ شاة أو بعيرا فأمر القاضي أن ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له أن يرجع على صاحبها بما أنفق عليها، وكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the finder's liability if the owner chooses to claim compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2636)

(وإن شاء ضمن الملتقط لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه) إلا أنه بإباحة من جهة الشرع، وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حالة المخمصة، وإن

شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه، وإن كان قائما أخذه لأنه وجد عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the finder spending on a lost animal without the judge's permission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2637)

(فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع) لقصور ولايته عن ذمة المالك، وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبها لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له وقد يكون النظر في الإنفاق على ما نبين [العناية] سوى ألفاظ نذكرها. وقوله (والإباحة) أي إباحة الأخذ. وقوله (وإذا كان معها) أي مع اللقطة ما تدفع به عن نفسها: يعني ما يهلكها كالقرن في البقر وزيادة القوة في البعير بكدمه ونفحه وكذلك في الفرس. وقوله (فيقضى بالكراهة) أي كراهة الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge authorizing spending on a found animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2638)

(وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها) لأنه نصب ناظرا وفي هذا نظر من الجانبين، قالوا: إنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن دارة النفقة مستأصلة فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة.

Mas'alah: What is the requirement of evidence for spending on found property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2638)

قال – رضي الله عنه: وفي الأصل شرط إقامة البينة وهو الصحيح لأنه يحتمل أن يكون غصبا في يده فلا يأمر فيه بالإنفاق وإنما يأمر به في الوديعة فلا بد من البينة لكشف الحال وليست البينة تقام للقضاء. [العناية] وقوله (وفي هذا نظر من الجانبين) أي من جانب المالك بإبقاء عين ماله، ومن جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما أنفق على اللقطة. وقوله (فإذا لم يظهر يأمره ببيعها) قيل فإذا أمر ببيعها فبيعت أعطى القاضي من ذلك الثمن ما أنفق بأمره في اليومين والثلاثة لأن الثمن مال صاحبها والنفقة دين واجب عليه وهو معلوم للقاضي فيعينه على أخذ حقه، لأن الغريم إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه فكان للقاضي أن يعينه على ذلك. وقوله (وفي الأصل شرط إقامة البينة) يعني أن الملتقط يقيم البينة على أن هذه الدابة لقطة عنده. فإن قيل: البينة إنما تقام على المدعى عليه المنكر وليس بموجود هنا. أجاب بقوله (وليست تقام للقضاء) أي هذه البينة تقام

Mas'alah: What is the ruling on the finder's recourse to the owner for expenses without evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2639)

وإن قال لا بينة لي بقول القاضي له أنفق عليه إن كنت صادقا فيما قلت حتى ترجع على المالك إن كان صادقا، ولا يرجع إن كان غاصبا. وقوله في الكتاب وجعل النفقة دينا على صاحبها إشارة إلى أنه إنما يرجع على المالك بعد ما حضر ولم تبع اللقطة إذا شرط القاضي الرجوع على المالك، وهذه رواية وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the finder withholding found property until the owner pays expenses?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2639)

قال (وإذا حضر) يعني (المالك فللملتقط أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة) لأنه حي بنفقته فصار كأنه استفاد الملك من جهته فأشبه المبيع؛ وأقرب من ذلك راد الآبق فإن له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا، ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس، ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنه يصير بالحبس شبيه الرهن. [العناية] لاستكشاف الحال بأنه لقطة لا للقضاء على المدعى عليه. وقوله (وإن قال لا بينة لي) أي الملتقط قال لا بينة لي على أنها لقطة عندي ولكنها لقطة يقول القاضي للملتقط أنفق عليها إن كنت صادقا فيما قلت، وإنما يقول بهذا الترديد حذرا عن لزوم أحد الضررين، لأنه لو أمر قطعا تضرر المالك بسقوط الضمان على تقدير الغصب، ولو لم يأمر تضرر الملتقط على تقدير اللقطة وقد أنفق عليها. وقوله (إذا شرط القاضي الرجوع على المالك) متصل بقوله إنما يرجع: أي إنما يرجع الملتقط على المالك إذا شرط القاضي الرجوع على المالك، وهذه هي الرواية التي ذكرناها في مسائل اللقيط بقوله والأصح أن يأمر القاضي الملتقط بالاتفاق على أن يكون دينا على اللقيط، فحينئذ يرجع على اللقيط وإلا فلا، فهذا احتراز عن قول بعض أصحابنا إن مجرد أمر القاضي بالإنفاق عليه يكفي للرجوع. قال (وإذا حضر: يعني المالك) كلامه ظاهر وقوله (لما ذكرنا) إشارة إلى قوله لأنه حي بنفقته، يقال

Mas'alah: What is the ruling when the finder sells found property by order of the judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2235)

وإذا باع اللقطة بأمر القاضي لم يكن لصاحبها إذا حضر إلا الثمن كما لو باعها القاضي بنفسه، وهذا لأن البيع نفذ بولاية شرعية فهو كبيع ينفذ بإذن المالك.

Mas'alah: What is the ruling when the finder sells found property without the judge's order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2235)

وإن كان باعها بغير أمر القاضي فالبيع باطل لحصوله ممن لا ولاية له على المالك بغير أمر معتبر شرعا، ثم إن حضر صاحبها واللقطة قائمة في يد المشتري يخير بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن، وبين أن يبطل البيع ويأخذ عين ماله؛ لأن البيع كان موقوفا على إجازته كما لو كان حاضرا حين باعه غيره بغير أمره، فإن كان قد هلكت اللقطة في يد المشتري فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن البائع القيمة لوجود البيع والتسليم منه بغير إذنه، وإن شاء ضمن المشتري بقبضه ملكه بنفسه بغير رضاه، فإن ضمن البائع كان الثمن للبائع لأنه ملكه بالضمان فينفذ البيع من جهته، ولكن يتصدق بما زاد على القيمة من الثمن؛ لأنه حصل له بكسب خبيث فإن قيل: الضمان إنما يلزمه بالتسليم، والبيع كان سابقا عليه كيف ينفذ البيع من جهته بأداء الضمان.؟ قلنا: لا كذلك بل كما رفعه ليبعه بغير أمر القاضي صار ضامنا بمنزلة المودع يبيع الوديعة، ثم يضمن قيمتها، فإن البيع ينفذ من جهته بهذا الطريق، وهو أنه كما رفعها إلى البيع صار ضامنا فيستند ملكه إلى تلك الحالة، فإن ضمن المشتري قيمتها رجع بالثمن على البائع؛ لأن استرداد القيمة منه كاسترداد العين فيبطل البيع به، وليس له أن يجيز البيع بعد هلاك السلعة؛ لأن الإجازة في حقه بمنزلة ابتداء التمليك، فلا يصح إلا في حالة بقاء المعقود عليه، ولو كان المعقود عليه قائما في يده، وقد قبض الملتقط الثمن، وقد هلك في يده، ثم أجاز

البيع نفذ لقيام المعقود عليه، وكان الملتقط أمينا في الثمن؛ لأن إجازته في الانتهاء كإذنه في الابتداء.

Mas'alah: What is the liability of a finder when found property perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2235)

وإذا هلكت اللقطة عند الملتقط فهو على ثلاثة أوجه إن كان حين أخذها قال: أخذتها لأردها على مالكها وأشهد على ذلك شاهدين فلا ضمان

عليه؛ لأنه مأذون في أخذها للرد على المالك مندوب إلى ذلك شرعا، فكان هذا الأخذ نظير الأخذ بإذن المالك فلا يكون سببا للضمان، وإن كان أخذها لنفسه وأقر بذلك فهو ضامن لها؛ لأنه ممنوع من أخذها فكان متعديا في هذا الأخذ فيكون ضامنا كالغاصب، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى ترد» أي ضمان ما أخذ، والآخذ مطلقا من يكون عاملا لنفسه، وإن لم يكن أشهد عند الالتقاط ولكنه ادعى أنه أخذها للرد ويدعي صاحبها أنه أخذها لنفسه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله القول قول صاحبها والملتقط ضامن، وعند أبي يوسف – رحمه الله – القول قول الملتقط مع يمينه لوجهين: (أحدهما) أن مطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعا قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تظنن بكلمة خرجت من في أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا» والذي يحل له شرعا الأخذ للرد لا لنفسه فيحمل مطلق فعله عليه، وهذا الدليل الشرعي قائم مقام الإشهاد منه. (والثاني) أن صاحبها يدعي عليه سبب الضمان ووجوب القيمة في ذمته، وهو منكر لذلك فالقول

قوله كما لو ادعى عليه الغصب، وهما يقولان كل حر عامل لنفسه ما لم يظهر منه ما يدل على أنه عامل لغيره، ودليل كونه عاملا لغيره الإشهاد هنا، فإذا تركه كان آخذا لنفسه باعتبار الظاهر، هذا إذا وجدها في موضع يتمكن من الإشهاد، فإن لم يكن متمكنا من الإشهاد لعدم من يشهد أو لخوفه على أن يأخذ منه ذلك ظالم فالقول قوله ولا ضمان عليه، والثاني أن أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعا، والإذن شرعا مقيد بشرط الإشهاد عليه والإظهار، فإذا ترك ذلك كان أخذه سببا للضمان عليه شرعا، فلا يصدق في دعوى المسقط بعد ظهور سبب الضمان، كمن أخذ مال الغير وهلك في يده، ثم ادعى أن صاحبه أودعه لم يصدق في ذلك إلا بحجة،

Mas'alah: Is a finder liable if he announces found property without specifying its type and it perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2236)

وإن قال: قد التقطت لقطة أو ضالة أو قال: عندي شيء فمن سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي، فلما جاء صاحبها قال: قد هلكت فهو مصدق على ذلك ولا ضمان عليه؛ لأنه أظهرها بما قال، وتبين أن أخذها للرد فكان أمينا فيها، ولا يضره أن لا يسمي جنسها ولا صفتها في التعريف؛ لأنه إنما امتنع من ذلك لتحقيق الحفظ على المالك كي لا يسمع إنسان ذلك منه فيدعيها لنفسه ويخاصمه إلى قاض يرى الاستحقاق لمصيب العلامة، فقد بينا أن في هذا اختلافا ظاهرا، وما يرجع إلى تحقيق الحفظ على المالك لا يكون سببا للضمان عليه،

Mas'alah: What is the ruling if a finder finds two lost items and announces only one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2236)

وكذلك لو وجد لقطتين فقال: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي، وإن لم يقل: عندي لقطتان ثم هلكتا

عنده، ثم جاء صاحبهما فلا ضمان عليه فيهما؛ لأنه أظهرهما بما ذكر من التعريف، فاللقطة اسم جنس يتناول الواحد، وما زاد عليه حتى لو قال: عندي لقطة برئ من الضمان، وإن كانت عنده عشرة؛ لأن الإشهاد بهذا اللفظ يتم منه في حق كل واحد منهما،

Mas'alah: Is a finder liable if he returns found property to its original location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2237)

وإذا أخذ الرجل لقطة ليعرفها ثم أعادها إلى المكان الذي وجدها فيه، فلا ضمان عليه لصاحبها وإن هلكت قبل أن يصل إليها صاحبها أو استهلكها رجل آخر؛ لأن أخذها للتعريف لم يكن سببا لوجوب الضمان عليه. وكذلك ردها إلى مكانها؛ لأنه نسخ لفعله، فلا يكون سببا لوجوب الضمان عليه، كرد الوديعة إلى مالكها ورد المغصوب إلى صاحبه، ولأنه بمجرد الأخذ لا يصير ملتزما للحفظ، فقد يأخذها على ظن أنها له بأن كان سقط منه مثلها، فإذا تأملها وعلم أنها ليست له ردها إلى مكانها، وقد يأخذها ليعرف صفتها حتى إذا سمع إنسانا يطلبها دله عليها، وقد يأخذها ليحفظها على المالك وهو يطمع في أن يتمكن من أداء الأمانة فيها، فإذا أحس بنفسه عجزا أو طمعا في ذلك

ردها إلى مكانها فلهذا لا يضمن شيئا، وإنما الضمان على المستهلك لها،

Mas'alah: What is the ruling if a finder takes found property for himself and then returns it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2237)

وإن كان الأول أخذها لنفسه ثم أعادها إلى مكانها فهو ضامن لها إن هلكت، وإن استهلكها غيره فلصاحبها الخيار يضمن أيهما شاء؛ لأن أخذها لنفسه سبب موجب للضمان عليه، وبعد ما وجب الضمان لا يبرأ إلا بالرد على المالك كالغاصب، وإعادتها إلى مكانها ليس برد على المالك، فلا يكون مسقطا للضمان عليه،

Mas'alah: What is Zufar's opinion on liability for returning found property to its original location?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2237)

وقيل على قول زفر يبرأ عن الضمان؛ لأنه نسخ فعله بما صنع فيسقط عنه حكم ذلك الفعل،

Mas'alah: What is the difference between Zufar and Abu Yusuf regarding liability for riding a found animal and dismounting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2237)

ونظائر هذه المسألة ذكرها في اختلاف زفر ويعقوب قال: إذا كانت دابة فركبها ثم نزل عنها، وتركها في مكانها فعلى قول زفر - رحمه الله - لا ضمان عليه، وعلى قول

أبي يوسف – رحمه الله – هو ضامن لها،

Mas'alah: What is the ruling on liability for wearing a found garment and then returning it to its place?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2237)

وكذلك لو كان ثوبا فلبسه ثم نزعه وأعاده إلى مكانه فهو على هذا الخلاف، هذا إذا لبسه كما يلبس ذلك الثوب عادة،

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a found shirt on one's shoulder and then returning it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2237)

فأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه فلا ضمان عليه؛ لأن هذا حفظ وليس باستعمال فلا يصير

Mas'alah: What is the ruling on liability for wearing a found sword as a belt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2238)

وكذلك إن كان سيفا فتقلد به فهذا استعمال، وإن كان متقلدا سيفا فكذلك؛ لأن المبارز قد يتقلد بسيفين إلا أن يكون متقلدا بسيفين فحينئذ تقلده بهذه اللقطة يكون حفظا ولا يكون استعمالا فلا يصير ضامنا لها،

Mas'alah: What is the third section regarding the finder's liability for found property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2087)

الفصل الثالث فيما يضمن الملتقط، وفيما لا يضمن إذا هلكت اللقطة في يد الملتقط

Mas'alah: How many aspects are there regarding the finder's liability for found property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2087)

فهذا على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when the finder takes lost property intending to return it with witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2087)

أحدها: أن يأخذها ليردها على المالك، ويشهد عند الأخذ شاهدين أنه إنما أخذها ليردها على المالك، وفي هذا الوجه لا ضمان؛ لأن أخذها ليردها على المالك مندوب

إليه شرعا، فلا يصلح سببا للضمان.

Mas'alah: What is the ruling when the finder takes lost property for himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2088)

الوجه الثاني: إذا أخذها لنفسه، وأقر بذلك، وفي هذا الوجه هو ضامن؛ لأنه منهي عن الأخذ لنفسه، فيصير غاصبا ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling when the finder claims he took the lost property to return it but did not have witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2088)

الوجه الثالث: إذا ادعا أنه أخذها ليردها على المالك إلا أنه لم يشهد على ذلك، ولكن صدقه أنه أخذها ليردها على المالك وضمنها لا ضمان، وإن كذبه المالك في ذلك، وادعى أنه أخذها لنفسه فعند أبي يوسف القول قول الملتقط مع يمينه؛ لأن الظاهر شاهد له؛ لأن الظاهر مباشرة ما هو حلال، والحلال من الأخذ ههنا الأخذ للرد على المالك، وعند أبي حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة؛ لأن الأصل في عمل الحر أن يكون لنفسه ما لم يوجد دليل يدل على العمل للغير، وذلك الدليل ههنا الإشهاد، فإذا ترك الإشهاد لم يوجد دليل العمل لغيره، فعمل به يتضمنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the finder announces the lost property and later claims it perished?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2088)

وإن أشهد أنه التقط لقطة أو ضالة، أو قال: عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي، فلما جاء صاحبها قال: قد هلكت فهو مصدق، ولا ضمان عليه؛ لأنه تبين بصدر الكلام أنه أخذه للرد، وأنه أمين فيها، وقول الأمين في دعوى الهلاك مقبول، ولا يضره أن يسمي جنسها ولا صنعتها في التعريف؛ لأن ترك تسمية ذلك لتحقيق الحفظ على المالك حتى لا يسمع ذلك إنسان فيدعيها لنفسه، ويرفع الأمر إلى قاضي يرى الاستحلاف لمصيب العامة، وفيه خلاف ظاهر، على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on returning lost property to its original location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2088)

ولو وجد لقيطان أو ثلاثة وقال: من سمعتموه ينبذ لقطة فدلوه علي، فهذا تعريف للكل ولا ضمان إن هلكت الكل عنده، في «فتاوى أهل سمرقند» وجد لقطة في طريق أو مفازة، ولم يجد أحدا يشهده عليه عند الأخذ، قال: يشهد إذا ظفر بمن يشهده عليه، فإذا فعل ذلك لا يضمن؛ لأنه ليس في وسعه أكثر من هذا، وإن وجد من يشهده ولم يشهد حتى جاوزه ضمن؛ لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه، وإذا التقط لقطة ليعرضها ثم ردها إلى مكانها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه لصاحبها، وإن هلكت قبل أن يصل إليها صاحبها أو استهلكها غيره؛ لأن الأخذ ليردها على مالكها لا يصلح سببا للضمان، والرد إلى مكانه لا يصلح سببا للضمان والرد إلى مكانه لا يصلح سببا، فامتنع وجوب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a finder moves a lost item and then returns it to its original place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2088)

قال الحاكم الشهيد في «إشاراته» : إن ما ذكر في الكل محمول على ما إذا أعادها بعدما حولها ضمن، وإليه ذهب الفقيه أبو جعفر، وروي عن محمد أنه إذا مشى خطوتين، أو ثلاثة خطوات ثم ردها، ووضعها في الموضع الذي أصابها فيه يبرأ من الضمان، فلا يعتبر هذا القدر من التحويل، وإن كان أخذها لنفسه ثم ردها إلى مكانه فهو ضامن لها؛ لأنه صار ضامنا بالأخذ، والضمان متى وجب لا تقع البراءة منه إلا بالرد على المالك، والإعادة إلى موضعه ليس برد على المالك، وهو نظير ما لو غصب من آخر دابة، ثم ردها على مالكها فلم يجده، وربطها على مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a finder returns a lost item to its place without moving it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2088)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف: أنه إذا ردها إلى مكانها من غير أن يذهب بها فلا ضمان من غير فصل، بينما إذا أخذها لنفسه أو أخذها ليعرفها، وإذا ذهب بها؛ ثم ردها

Mas'alah: What is the ruling on liability when a finder takes a lost item for himself versus for identification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2089)

إلى مكانه ضمن على كل حال، وقيل: إذا اعتمد مع الإشهاد أنه يأخذ لنفسه فهو ضامن فيما بينه وبين الله تعالى، وإذا اعتمد التعريف مع ترك الإشهاد فلا ضمان، وقيل: هذا التفصيل فيما إذا أخذها لنفسه، أما إذا أخذها ليعرفها فلا ضمان من غير تفصيل كما ذكر في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the finder for an animal found as luqta?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2089)

وإذا وجد شاة أو بقرة أو بعيرا وحبسها، وأنفق عليها في مدة التعريف، ثم جاء

Mas'alah: Can the finder recover expenses for a found animal if the owner later proves ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2090)

رجل وأقام بينة أنها له لم يرجع بما أنفق، إلا إذا كان الإنفاق بأمر القاضي، وإذا رفع الأمر إلى القاضي، فالقاضي لا يأمره بالإنفاق ما لم يقم بينة أنه التقطها نظرا للمالك، وقدمنا نظيره قبل هذا، فإن قال: لا بينة لي، فالقاضي يقول له: أنفق عليها إن كنت صادقا، فإن كان صادقا يرجع، وإن كان كاذبا لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on selling perishable found property and recovering expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2090)

قالوا: إذا كانت اللقطة شيئا يخاف عليها الهلاك متى لم ينفق عليها إلا أن يقم البينة فالقاضي يقول له: أنفق عليها إن كنت صادقا، فإن أقام بينة عند القاضي أمره بالإنفاق يومين أو ثلاثة، بعد هذا إن كانت اللقطة شيئا يمكن إجارتها مؤاجرة ينفق عليها من أجرها، وإن كانت شيئا لا يمكن إجارتها باعها القاضي بنفسه، أو أمر الملتقط بالبيع، وأعطى الملتقط من الثمن ما أنفق بأمره، وإن لم يبعها حتى جاء صاحبها، وأقام بينة قضى به القاضي له، وقضى عليه بما أنفق الملتقط، وكان للملتقط أن يحبسها منه حتى يعطيه ما أنفق، وهذا لا يشكل فيما إذا أمر بالإنفاق على أن يكون دينا على صاحبها إذا لم يشترط ذلك، فظاهر ما ذكر في هذا الكتاب يقتضي الرجوع، قال شيخ الإسلام: يجب أن يكون في المسألة روايتان على نحو ما بينا في اللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ring is removed from a sleeping person and then returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2135)

ذكر في آخر كتاب «اللقطة» : إذا نزع الخاتم من إصبع نائم، ثم أعاده إلى إصبعه

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a tied animal that then runs away?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2137)

قال محمد رحمه الله في كتاب اللقطة: إذا حل دابة مربوطة لرجل، ولم يذهب بها، فذهبت الدابة، فلا ضمان على الذي حلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ سواء ذهبت الدابة على الفور أو بعد ذلك بزمان، وعلى قول محمد يجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for reporting someone to the ruler without cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2139)

إذا سعى إلى السلطان بغير ذنب أصلا، فهو ضامن، وذكر القاضي الإمام صدر الإسلام في آخر شرح اللقطة السعاية على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on selling found property after spending on it with the judge's permission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3574)

17627 - ولا يلزم إذا أنفق على اللقطة بإذن القاضي وحبسها؛ لأنه لا رواية فيه، والظاهر أن بيع المالك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost item returned to its original place?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3810)

يستوي فيه الأصل والفرع [ولأنه له المنفعة. 18633 – قالوا: ضمنها بالرد. 18634 – قالوا: بعد الحول عليها ثم ردها إلى مكانها] . 18635 – لأن ذلك المكان أجرى مجرى المالك فدلالة إباحة الأخذ منه قبل ذلك حدوث يد أخرى فإذا ردها إليه لم يلزمه الضمان بالرد كما لوردها إلى يد وكيله. 18636 – ولا يلزم إذا قال: خذ الكيس من موضع كذا فأخذه ثم رده لأن ذلك المكان الذي أحذ منه بإذن المالك فصار الأخذ من المالك/ في الحقيقة فإذا ردها إلى 210/ أمكانها فلم ترد على المأخوذ منه. 18637 – ولا يلزم إذا خلص مال غيره من الغرق ثم رده إليه لأنه لم يبح له الأخذ وإنما أبيح له التخليص [فإذا رده فلم يفعل التخليص] ، ولا يلزم إذا قال له المالك خذ هذا الشيء من يد الغاصب فأخذه ثم رده إلى الغاصب لأنه لما أخذ بإذن المالك ويد الغاصب يد متعدية فلا يقوم مقام يد المالك وإنما هي لنفسه. 18638 – احتجوا: بأنه إنما جاز له أخذها من مكانها لأنها ضائعة فيه وإذا أخذها

لزمه حفظها فإذا ردها فقد ضيعها، وصار كمن في يده وديعة وتركها في الطريق، 18639 – قلنا: ليس في الأخذ التزام الملتقط فإذا ترك لم يجب عليه الضمان كما لو لم يأخذها ولكنه جلس عندها انتظارا لصاحبها ثم انصرف عنها وليس كذلك الوديعة لأنه التزم لصاحبها حفظها ولو لم يلتزم لكان المالك يستدرك حقه من مودع آخر فلم يجز أن يرجع عما التزمه. 18640 – قالوا: لو أخذها لنفسه ثم ردها ألزمه ضمانها، وكذلك نقول إذا أخذها لصاحبها كما لو أخذ المال من يد الغاصب ثم رده بغير إذن المالك ثم ردها إلى الغاصب سقط الضمان عنه، وإن أخذها من يده بأمر مالكها ثم رجع على الوجه الذي أخذها زال الضمان، وهو أن يأذن المالك في الرد. * * *

Mas'alah: What is the ruling if someone returns lost property to its original place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1642)

ولو أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها الذي أخذها منه لا ضمان عليه في ظاهر الرواية وكذا نص عليه محمد في الموطأ، وبعض مشايخنا – رحمهم الله – قالوا: هذا الجواب فيما إذا رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضعها في موضعها فأما إذا ذهب بها عن ذلك المكان ثم ردها إلى مكانها يضمن وجواب ظاهر الرواية مطلق عن هذا التفصيل مستغن عن هذا التأويل. وقال الشافعي – رحمه الله: يضمن ذهب عن ذلك المكان أو لم يذهب وجه قوله أنه لما أخذها من مكانها فقد التزم حفظها بمنزلة قبول الوديعة فإذا ردها إلى مكانها فقد ضيعها بترك الحفظ الملتزم فأشبه الوديعة إذا ألقاها المودع على قارعة الطريق حتى ضاعت. (ولنا) أنه أخذها محتسبا متبرعا ليحفظها على صاحبها فإذا ردها إلى مكانها فقد فسخ التبرع من الأصل فصار كأنه لم يأخذها أصلا وبه تبين أنه لم يلزم الحفظ وإنما تبرع به وقد رده بالرد إلى مكانها فارتد وجعل كأن لم يكن، هذا إذا كان أخذها لصاحبها ثم ردها إلى مكانها فضاعت وصدقه صاحبها فيه أو كذبه لكن الملتقط قد كان أشهد على ذلك فإن كان لم يشهد يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة وعندهما لا يجب أشهد أو لم يشهد ويكون القول قوله مع يمينه أنه أخذها لصاحبها على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the finder for a found animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

وما) (أنفق) الملتقط (عليها) أي البهيمة (بلا إذن القاضي) (تبرع وبه) أي بإذنه (دين على صاحبها) فإذا حضر يأخذه منه الملتقط بحكم القاضي)

Mas'alah: What is the ruling on spending on a found animal that has no benefit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

وما لا نفع له) من البهائم كالشاة ونحوها (أذن القاضي بالإنفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها) لما مر أنه الأصح)

Mas'alah: When should a found animal be sold instead of spending on it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

إن كان الإنفاق هو الأصلح وإلا) أمر ابتداء (ببيعها وحفظ ثمنها) لأن النفقة الدائرة مستأصلة)

Mas'alah: Does the finder have the right to detain a found animal for expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

وللمنفق حبسها) أي منع البهيمة عن صاحبها (لأخذ نفقتها) لأن إبقاءها إلى الآن كان

بنفقته فصار كأنه استفاد الملك منه (

Mas'alah: What happens if a detained found animal perishes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=551)

فإن هلكت بعد حبسه سقطت) ؛ لأنه في معنى الرهن فيهلك بما حبسه به (

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a finder or judge sells a found item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=917)

– حق التضمين في بيع الملتقط وبيع الحاكم : إذا باع الملتقط اللقطة على بناء أن يحفظ ثمنها ثم وجد صاحبها بعد ذلك ينظر : فإن كان الملتقط باعها بإذن الحاكم يأخذ صاحب المال الثمن فقط وليس له أن يفسخ البيع . كما لو باعها الحاكم بالذات فالحاكم على هذا الوجه أيضا , وأما إذا كان باعها الملتقط بدون إذن الحاكم ينظر . فإن كان المبيع موجودا في يد المشتري فإن شاء صاحبه أجاز البيع وإن شاء أبطله واسترد ماله . راجع المادة (378) . وأما إن كان المبيع هلك في يد المشتري فصاحبه مخير : إن شاء ضمنه للبائع وبهذا التقدير يكون البيع نافذا وإن شاء ضمنه للمشتري . راجع المادة (9 1 0) وعلى هذا التقدير يبطل البيع ويأخذ المشتري ثمن المبيع من البائع . * * * * *

Mas'alah: Is the finder of lost property entitled to a reward or compensation for expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=917)

– جعل اللقطة ونفقتها : ليس للملتقط أن يطلب جعلا أي أجرة مقابل التقاطه . سواء التقطها من محل قريب أو من محل بعيد ولو كان صاحبها قال : (إني أدفع كذا مالا لمن وجدها وسلمني إياها) . ويكون الملتقط متبرعا في إنفاقه من تلقاء نفسه وليس له أن يرجع على صاحب المال بعده ; لأن ولايته قاصرة ولكنه لا يكون متبرعا في الإنفاق بإذن الحاكم ويرجع بعده على صاحب المال . كما لو راجع الملتقط الحاكم قائلا : إن في يده حيوانا لقطة وطلب إذنا بالإنفاق على أن يرجع على صاحبه عند وجوده وأثبت بالبينة أن ذلك الحيوان لقطة في يده يأمر الحاكم بالإنفاق على ذلك الوجه ; لأن للحاكم ولاية على مال الغائب وللغائب فائدة في هذا الإنفاق (الهداية) . وإن كانت البينة تقام على المنكر ويشترط حضور المدعى عليه حين إقامتها ولكن هذه البينة لأجل كشف الحال يعني لكي ينكشف أمام الحاكم أن الحيوان المذكور لقطة . وإلا بما أنها ليست لأجل الحكم فالخصم ليس بلازم حين استماعها (الفتح) . وأما إذا أفاد الملتقط أن ليس لديه بينة على أن هذا الحيوان لقطة يقول الحاكم للملتقط بحضور شهود ثقات : (إن كنت صادقا في قولك فأنفق عليه) , وسبب إعطاء الحاكم الإذن معلقا بالشرط بهذا الوجه الحذر من لزوم أحد الضررين ; لأنه إذا أمر الحاكم بالإنفاق بصورة قطعية ومطلقة فعلى تقدير ظهور ذلك الحيوان مغصوبا يتقرر على المالك الضمان أي لزوم النفقة وهذا ضرر للمالك . وإذا لم يأمر بالإنفاق فبصورة ظهور ذلك الحيوان لقطة وأنفق الملتقط يكون متبرعا بإنفاقه ومتضررا من ذلك (العناية) .

Mas'alah: What is the proper form of the judge's order for spending on found property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=917)

صورة الأمر بالإنفاق ومرهونية اللقطة مقابل هذا المصرف : ليكن معلوما نظرا لأصح الروايات أن أمر الحاكم بالإنفاق فقط لا يكفي لصحة الرجوع بل يلزم أن يكون الأمر بشرط الرجوع إلى صاحبه أخيرا ; لأن أمر الحاكم يتراوح بين الرجوع والحسبة فيحصل الشك بجهة الإنفاق المذكور . والحال أن لا دين بالشك . راجع المادة (8) . . فإذا أنفق الملتقط بناء على أمر الحاكم في الصورة المشروحة يأخذ مصرفه من صاحب اللقطة . سواء أأنفق الملتقط من ماله أم استدان بأمر الحاكم وأنفق حتى إذا امتنع صاحب اللقطة عن إعطاء المصرف المذكور يبيع الحاكم اللقطة المذكورة ويؤدي مصرفها من ثمنها ويرد البقية إلى صاحبها . وهلاك اللقطة لا يوجب سقوط هذا المصرف . بناء عليه إذا ظهر صاحب اللقطة بعد هلاكها في يد الملتقط لا تسقط النفقة التي صرفها الملتقط بأمر الحاكم بل له أن يرجع بمصرفه هذا على صاحب اللقطة . ولكن حيث إن للملتقط حق إمساك اللقطة في يده والامتناع عن تسليمها لصاحبها لأجل استيفاء

ما أنفقه عليها فإن هلكت بعد أن أمسكها على هذا الوجه تسقط النفقة كما هي الحال في الرهن على ما ذكر في – (الهداية والغرر والمنتقى ورد المحتار والهندية والتبيين) . وإنما نظرا للإيضاحات التي سردها والشرنبلالي : إن سقوط النفقة بهذه الصورة مذهب الإمام زفر وأما في مذهب أئمتنا الثلاثة فلا تسقط النفقة على هذا التقدير . * * * * * *

Mas'alah: How is the finder to recover expenses for maintaining found property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=918)

– . صورة تدارك النفقة وكون الإنفاق مؤقتا : تتدارك النفقة أولا من بدل الإيجار . كما لو كانت اللقطة قابلة للإيجار كالحمار والبغل والحصان فيؤجرها الملتقط بإذن الحاكم وينفق عليها من أجرتها . ثانيا : ينفق الملتقط من مال نفسه مؤقتا بإذن الحاكم . كما لو لم يوجد مستأجر للقطة وخيف من أن تستغرق النفقة قيمة الحيوان أو كانت شاة مثلا أي حيوانا غير قابل للإيجار فيأمر الحاكم الملتقط بالإنفاق يومين أو ثلاثة أيام ثم يبيعها ويحفظ ثمنها لأن أمر الحاكم نظري متوقف على وجود المنفعة . ويعطي الحاكم الملتقط مصرف اليومين أو الثلاثة أيام من هذا الثمن . (' 1 ' راجع المادة (58) وقد أوضح بيع اللقطة آنفا) . وإنما يشترط في بيع الحاكم أن يثبت الملتقط أن المال الذي في يده لقطة (رد المحتار ودر المختار والهندية) .

Mas'alah: When does the finder become liable for compensation of found property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2692)

لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الأفضل عند عامة العلماء وهو الواجب إذا خاف الضياع على ما قالوا، وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه، وكذلك إذا تصادقا أنه أخذها للمالك لأن تصادقهما حجة في حقهما فصار كالبينة، ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشرع، وإن لم يشهد الشهود عليه وقال الآخذ أخذته للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي

حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يضمن والقول قوله لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية،

Mas'alah: What is the ruling on liability when the finder claims he took found property for the owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2692)

[فتح القدير] لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو أفضل) وظاهر المبسوط اشتراط عدلين إلى آخره (وإذا كان كذلك) يعني إذا كان أشهد أو إذا كان أمانة بأن أشهد (لا تكون مضمونة عليه) فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه، وكذا إذا صدقه المالك في قوله أنه أخذها ليردها وصار تصادقهما كبينته على أنه أخذها ليردها (ولو أقر أنه أخذها لنفسه ضمنها بالإجماع، وإن لم يشهد وقال أخذتها للرد للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يضمن) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد. وفي شرح الأقطع ذكر محمدا مع أبي يوسف (والقول له) مع يمينه أنه أخذها ليردها (لأن الظاهر شاهد له) إذ الظاهر من حال المسلم (اختياره الحسبة لا المعصية) ولأن الأخذ مأذون فيه شرعا بقيد كونه للمالك فإذا أخذ إن لم يكن الظاهر أنه أخذه للمالك

Mas'alah: What is the ruling on liability when the finder admits taking found property for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2693)

ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ لمالكه وفيه

وقع الشك فلا يبرأ، وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability when there is doubt about the finder's intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2693)

[فتح القدير] فأقل ما في الباب أن يكون مشكوكا في أنه أخذه له أو لنفسه فلا يضمن بالشك (ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ لمالكه، وفيه وقع الشك فلا يبرأ. وما ذكر أبو يوسف من الظاهر يعارضه مثله لأن الظاهر كون التصرف عاملا لنفسه) فإن قال كون أخذ المال سببا للضمان إذا لم يكن بإذن الشرع فأما بإذنه فممنوع، وإذا لم يثبت أن هذا الأخذ سبب الضمان لم يقع الشك في البراءة بعد ثبوت سبب الضمان حتى ينفع ما ذكرتم. فالجواب أن إذن الشرع مقيد بالإشهاد عند الإمكان على ما ذكرنا آنفا من رواية إسحاق «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل» وهذا الاختلاف فيما إذا أمكنه الإشهاد، وإذا لم يمكنه عند الرفع أو خاف أنه إن أشهد أخذها منه ظالم فتركه لا يضمن بالإجماع، والقول قوله مع يمينه كوني منعني من الإشهاد كذا (قال: ويكفيه في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي) أو عندي ضالة أو شيء فمن سمعتموه إلى آخره، فإذا جاء صاحبها يطلبها فقال هلكت لا يضمن، ولا فرق بين كون اللقطة (واحدة أو أكثر لأنه) أي اللقطة بتأويل الملتقط (اسم جنس) ولا يجب أن يعين ذهبا أو فضة خصوصا في هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on the finder spending on found animals without the judge's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2698)

(فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع) لقصور ولايته عن ذمة المالك، وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبها لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له وقد يكون النظر في الإنفاق على ما نبين [فتح القدير] وعلى هذا الخلاف الفرس) لهما (أن الأصل في أخذ مال الغير الحرمة وإباحة الالتقاط مخافة الضياع، وإذا كان معها ما تدفع عن نفسها به) كالقرن مع القوة في البقر والرفس مع الكدم وزيادة القوة في البعير والفرس (يقل) ظن (الضياع ولكنه يتوهم فيقضي بالكراهة في الأخذ والندب إلى الترك) هذا، ولكن كلامهم يقتضي أن الخلاف في جواز الأخذ وحله وهو الظاهر. (ولنا أنها لقطة يتوهم ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة) لكن هذا قياس معارض بما روى أصحاب الكتب الستة كلهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال: «جاء رجل يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، قلت: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، وفي الصحيح قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر فذرها حتى يجدها ربها» وروى أبو داود «عن جرير بن عبد الله أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقرة حتى توارت فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا يأوي الضالة إلا ضال» وقال – صلى الله عليه وسلم – «إن ضالة المسلم حرق النار» رواه الجماعة. أجاب في المبسوط بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة، فإذا تركها وجدها، وأما في زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى. ومقتضاه أنه إن

غلب على ظنه ذلك أن يجب الالتقاط وهذا أحق، فإنا نقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها وأن ذلك طريق الوصول، فإذا تغير الزمان وصار طريق التلف فحكمه عنده بلا شك خلافه وهو الالتقاط للحفظ والرد. وأقصى ما فيه أن يكون عاما في الأوقات خص منها بعض الأوقات بضرورة العقل من الدين لو لم يتأيد بحديث عن عياض بن حماد «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضالة فقال: عرفها فإن جاء ربها وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء» ، فتأيد به زيادة بعد تمام الوجه (قوله فإن أنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع لقصور ولايته عن ذمة المالك) أي عن أن يشغلها بالدين بلا أمره. (وإن أنفق بأمره كان دينا عليه لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له، وقد يكون النظر في الإنفاق على ما نبين) الآن

Mas'alah: What is the ruling on the finder's recourse for expenses when the owner appears?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2700)

وإن قال لا بينة لي بقول القاضي له أنفق عليه إن كنت صادقا فيما قلت حتى ترجع على المالك إن كان صادقا، ولا يرجع إن كان غاصبا. وقوله في الكتاب وجعل النفقة دينا على صاحبها إشارة إلى أنه إنما يرجع على المالك بعد ما حضر ولم تبع اللقطة إذا شرط القاضي الرجوع على المالك، وهذه رواية وهو الأصح.

Mas'alah: Can the finder detain the found property from the owner until expenses are paid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2700)

قال (وإذا حضر) يعني (المالك فللملتقط أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة) لأنه حي بنفقته فصار كأنه استفاد الملك من جهته فأشبه المبيع؛ وأقرب من ذلك راد الآبق فإن له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا، ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس، ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنه يصير بالحبس شبيه الرهن. [فتح القدير] الإمام خصم فيها عن صاحبها (وإن قال) الملتقط (لا بينة لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقا) وفي الذخيرة: يقول له ذلك بين يدي الثقات بأن يقول أمرته بالبيع أو الإنفاق إن كان الأمر كما قال (وقوله في الكتاب وجعل النفقة دينا على صاحبها) إشارة إلى أنه إنما يرجع (إذا شرط القاضي) ذلك (وهذا رواية وهو الأصح) وقيل يرجع بمجرد أمره، وقد مر في اللقيط (وإذ حضر المالك فللملتقط أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة لأنه حي بنفقته فصار كأنه استفاد الملك منه فأشبه المبيع. وأقرب من ذلك راد الآبق فإن له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا) من التشبيه بالمبيع (ولا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس، ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنه يصير بالحبس كالرهن) من حيث تعلق حقه به كالوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من ماله له أن يرجع على الموكل، ولو هلك قبل الحبس لا يسقط عن الموكل، ولو هلك بعده سقط لأنه كالرهن بعد اختيار الحبس، هكذا ذكره المصنف ولم يحك خلافا وحافظ الدين في الكافي أيضا، فيفهم أنه المذهب. وجعل القدوري هذا قول زفر. قال في التقريب: قال أصحابنا: وأنفق على اللقطة بأمر القاضي وحبسها بالنفقة فهلكت لم تسقط النفقة خلافا لزفر لأنها دين غير بدل عن عين ولا عن عمل منه فيها ولا يتناولها: أي العين عقد يوجب الضمان. وصرح في الينابيع بعدم السقوط عن علمائنا الثلاثة فقال: لو أنفق الملتقط على اللقطة بأمر الحاكم وحبسها ليأخذ ما أنفق عليها فهلكت لم تسقط النفقة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر. وحاصل الوجه المذكور في التقريب نفي الحكم: أعني السقوط لعدم دليل السقوط، فإن الدين ثابت وليست العين الملتقطة رهنا ليسقط

بهلاكها إذا لم يتناولها عقد الرهن. والمصنف أوجد الدليل وهو الإلحاق بالرهن وإن لم يكن من حقيقته لكن النقل كما رأيت. وأما ما نقل عن أبي يوسف أنه

Mas'alah: Is the finder of lost property considered a volunteer in spending on it without a judge's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

)

Mas'alah: Is the finder of lost property considered a volunteer in spending on it without a judge's permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

وهو) أي الملتقط (متبرع في إنفاقه عليها) أي على اللقطة (بلا إذن حاكم) أي سلطان أو قاض لقصور ولايته فلا يرجع إلى ربها.

Mas'alah: What is the ruling if the finder spends on lost property with the judge's permission on condition of reimbursement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

(وإن) أنفق عليها (بإذنه) أي الحاكم (بشرط الرجوع فدين على ربها) فله الرجوع لأن للقاضي ولاية في مال الغائب وعلى اللقيط نظرا لهما وقد يكون النظر بالاتفاق قيده بشرط الرجوع لأنه لو أمره ولم يقل على أن ترجع لا يكون دينا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the finder detaining found property until expenses are reimbursed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

(له) أي للملتقط (أن يحبسها) أي اللقطة (عنه) أي عن اللاقط (حتى يأخذه) أي يأخذ ما أنفقه كحبس المبيع لأجل الثمن

Mas'alah: What is the ruling on selling found property to recover expenses if the owner refuses to pay?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

(فإن امتنع) صاحبها عن أداء ما أنفقه (بيعت) اللقطة (في) حق (النفقة) كالرهن

Mas'alah: What is the ruling if the found property is destroyed after being detained for expenses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

(فإن هلكت) أي العين في يد الملتقط (بعد الحبس سقط) الدين كالرهن.

Mas'alah: What is the ruling if the found property is destroyed before being detained for expenses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

(وإن) هلكت (قبله لا) أي لا يسقط هذا الدين لأنها أمانة.

Mas'alah: When does the judge sell the found property instead of spending on it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

(وإلا) أي وإن لم يكن الإنفاق أصلح بأن كانت النفقة تستغرق قيمة اللقطة (باعه) القاضي الملتقط أو الحيوان فإن ظهر المالك ليس له نقض البيع بإذن الحاكم وإن بغيره أمره إن كان قائما إن شاء أجازه وأخذ الثمن وإن شاء أبطله وأخذ عين ماله وإن كان هالكا إن شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ وإن شاء ضمن المشتري كما في الفتح

Mas'alah: What is the ruling on preserving the sale price of found property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=705)

(وأمر) للملتقط (بحفظ ثمنه)

أي ثمن الملتقط أو الحيوان إبقاء له معنى عند تعذر إبقائه صورة، ولو أنث الضمير فيهما لكان أولى، تأمل.

Mas'alah: Does the finder of lost property have recourse against the owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=677)

وينبغي أن يرجع عليه لانه عامل له، والمسروق منه كالمغصوب منه. وينظر في اللقطة هل يرجع عليه لانه عامل له؟ يتأمل في ذلك.

Mas'alah: Is the finder considered a volunteer when spending on a foundling or lost item?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=931)

قال – رحمه الله – (وهو متبرع في الإنفاق على اللقيط واللقطة) لأنه لا ولاية له في الإيجاب على ذمتهما فصار كما إذا قضى دين غيره بغير إذن المدين

Mas'alah: Does spending on a lost item with the judge's permission become a debt on the owner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=931)

قال – رحمه الله – (وبإذن القاضي يكون دينا) أي لو أنفق بإذن القاضي يكون دينا على صاحبها لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظرا له إذ هو نصب ناظرا فصار أمره كأمر المالك ولا يأمره بالإنفاق حتى يقيم البينة أنها لقطة عنده في الصحيح لأنه يحتمل أن تكون غصبا في يده فيحتال لإيجاب النفقة على صاحبها وهو لا يجب عليه في المغصوب وهذه البينة ليست للقضاء وإنما هي لينكشف الحال فيقبل مع غيبة صاحبها وإن عجز عن إقامة البينة يأمره بالإنفاق عليها مقيدا بأن يقول بين جماعة من الثقات إن هذا ادعى أن هذه لقطة ولا أدري أهو صادق أو كاذب وطلب أن آمره بالإنفاق عليها فاشهدوا أني أمرته بالإنفاق عليها إن كان الأمر كما يقول وكان الفقيه أبو جعفر يقول ينبغي للحاكم أن يحلفه ونظيره ما لو باع عبدا فغاب المشتري ولم يجده وطلب من الحاكم أن يباع ويوفي دينه من ثمنه لا يجيبه حتى يقيم البينة فإن عجز أجابه على نحو ما ذكرنا في اللقطة وقوله وبإذن القاضي يكون دينا يشير إلى أن النفقة تصير دينا بمجرد إذنه وليس كذلك في الأصح لأن مطلقه قد يكون للترغيب والمشورة أو للإلزام فلا يرجع بالاحتمال فلا بد من أن يشترط ويجعله دينا عليه كما ذكرنا في اللقيط وإنما يأمره بالإنفاق عليها يومين أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك حاضرا لظهر

Mas'alah: What is the ruling on leasing found property to cover its expenses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=931)

قال – رحمه الله – (ولو كان لها نفع آجرها وأنفق عليها من أجرتها) لأن القاضي نصب ناظرا وأمكنه إبقاء العين من غير أن يلزم صاحبها الدين فتعين طريقا

Mas'alah: When can the judge sell found property to cover its expenses?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=931)

قال – رحمه الله – (وإلا باعها) أي إن لم يكن لها نفع وأنفق عليها بقدر ما يرى من المدة ولم يظهر لها مالك باعها لأنه لو أنفق عليها في هذه الحالة تستغرق النفقة قيمتها وليس من النظر أن تبقى العين ويوجب عليها أضعاف قيمتها فتعين الحفظ بالبيع ثم الثمن يقوم مقام العين فيما ذكرنا من التعريف والتصدق به وفي كونه أمانة في يده وفي البدائع أن القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على نحو ما ذكرنا في الإنفاق والآبق في هذا كاللقطة إلا أنه لا يؤجر لأنه يخاف [حاشية الشلبي] قوله لأنه أخذ ماله لنفسه بغير إذنه) أي فصار الملتقط كالغاصب والمسكين كغاصب الغاصب. اهـ. أتقاني (قوله ولا الملتقط يرجع على الفقير) فأما الملتقط فلأنه ملكه بالضمان وظهر أنه تصدق بملك نفسه وأما الفقير فلأنه في القبض عامل لنفسه فلا يرجع بما له من الضمان على غيره اهـ كاكي (قوله إبلا مؤبلة) قال الجوهري إذا كانت الإبل للقنية فهي إبل مؤبلة اهـ (قوله وهذه البينة إلخ) جواب سؤال مقدر بأن يقال كيف شرط في الأصل إقامة البينة ولا تقوم البينة إلا على مدعى عليه منكر ولم يوجد ذلك فقال في جوابه وليست تقام البينة لأجل القضاء حتى يشترط المدعى عليه بل أقيمت لكشف الحال يعني أقيمت حتى ينكشف حال البهيمة. اهـ. أتقاني (قوله وليس كذلك في الأصح) قال الأتقاني فإذا لم يشترط ففيه روايتان في رواية لا يرجع وفي رواية يرجع كذا ذكره الولوالجي في فتاواه وذكر أيضا فيها وإذا باع اللقطة بأمر القاضي لم يكن لصاحبها إذا حضر إلا الثمن لأن الملتقط إنما باعها بأمر القاضي لأن بيعه بأمر القاضي كبيع القاضي ولو باع القاضي جاز البيع ولم يكن لصاحبها إلا الثمن فكذا هذا وإن باعها بغير أمر القاضي لا ينفذ ويتوقف

على إجازة المالك لأنه باعه بغير إذن من له ولاية الإذن فبعد ذلك إن كانت اللقطة قائمة في يد المشتري فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء أبطل البيع وإن كانت اللقطة هالكة في يد المشتري فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن البائع القيمة وإن شاء ضمن المشتري فإن ضمن البائع نفذ البيع لأنه ملك اللقطة من حين قبضها وكان الثمن للبائع ويتصدق بما زاد على القيمة. اهـ. (قوله في المتن ولو كان لها نفع آجرها) أي إذا كانت البهيمة مما تصلح للإجارة كالفرس والبعير. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وإلا باعها) أي إذا لم تكن البهيمة صالحة للإجارة كالشاة. اهـ. أتقاني قال الأتقاني وإذا رفع أمر اللقطة إلى القاضي نظر فيها إن كان شيئا يمكن إجارته كالدابة آجرها وأنفق عليها من إجارتها إبقاء لحق مالكها صورة ومعنى بإبقاء العين والمالية وإن لم يمكن إجارته كالشاة مثلا يبيع ويحفظ الثمن إبقاء لحق مالكها معنى بالمالية حيث لم يكن إبقاء الصورة لأنه يخاف عليها أن تستأصل النفقة القيمة ومع ذلك لو رأى الإنفاق أصلح أذن في الإنفاق وجعل النفقة دينا على المالك لأن القاضي ناظر في أمور المسلمين فكل ما رآه أحفظ وأصلح كان له ذلك. اهـ.

أن يأبق

Mas'alah: Can the finder withhold found property from its owner until expenses are paid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=932)

قال – رحمه الله – (ومنعها من ربها حتى يأخذ النفقة) أي إذا جاء صاحبها وطلبها منعه إياها حتى يوفي النفقة التي أنفق عليها لأن هذا دين وجب بسبب هذا المال لإحيائه

فكان له تعلق بهذا المال فأشبه جعل الآبق ثم لا يسقط هذا الدين بهلاك العين في يد الملتقط قبل حبسها لأنه لا تعلق له به حقيقة وإنما يأخذ صفة الرهن عند الحبس كالوكيل بالشراء إذا نقد من مال نفسه له أن يرجع به على الموكل ولو هلك قبل الحبس لا يسقط ما وجب له على الموكل وبعده يسقط به لأنه صار في معنى الرهن عند اختياره الحبس فيهلك بما حبسه فيه فكذا هذا ولو أن القاضي باعها بعدما أنفق عليها الملتقط قدر ما يراه القاضي من المدة أعطاه القاضي من ثمنها لأنه مال مالكها والنفقة دين على مالكها فلرب الدين إذا ظفر بجنس حقه له أن يأخذه فالقاضي أولى

Mas'alah: What is the ruling on spending on found property with or without the judge's permission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2561)

(وما أنفق [(1)] عليها بلا إذن حاكم تبرع، وبإذنه دين على ربها، وآجر القاضي(2) [(3)] ما له منفعة، وأنفق عليها منه(4) كالآبق[(5)] (1) قوله: وما أنفق؛ بصيغة المجهول أو بصيغة المعروف، ضميره إلى الملتقط، يعني يكون الملتقط بإنفاقه على اللقطة متبرعا لا يرجع على مالكها إلا إذا أنفق عليها بإذن الحاكم، فإن للقاضي ولاية عامة فلا ولاية في كل مال الغائب بطرا له، ولا كذلك الملتقط فإنه لا ولاية له عليه. (2) أي أو الملتقط بإذنه، يعني إذا كان اللقطة شيئا له منفعة يمكن إجارتها كالحيوان الذي يركب أجره وأنفق عليهما من أجرته، فإن فيه بقاء العين على ملك المالك من غير إلزام الدين عليه. ينظر: ((العمدة)) (2: 388) . (3) قوله: وأجر القاضي؛ أي أو الملتقط بإذنه، يعني إذا كان اللقطة شيئا له منفعة يمكن إجارتها كالحيوان الذي يركب أجره وأنفق عليهما من أجرته، فإن فيه بقاء العين على ملك المالك من غير إلزام الدين

عليه. (4) في م: منها. (5) قوله: كالآبق؛ يعني كالعبد الذي أبق من عند مولاه، فإن من يأخذه يستأجره وينفق عليه من أجرته إلى أن يعلم مولاه، وهذا هو المذكور في ((الهداية)) (2: 176) وغيرها. وذكر في ((التبيين)) (3: 305-306) : إن العبد الآبق لا يؤجره القاضي؛ لأنه يخاف عليه أن يأبق من عند المتسأجر، والتوفيق بينهما أن ما في ((الهداية)) محمول على ما إذا كان مع العبد علامة تمنع من الإباق كالراية، وعلى ما إذا كان المستأجر ذا قوة ومنعة لا يخاف عليه، وما في ((التبيين)) محمول على ما عدا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the finder's right to reimbursement for expenses on found property?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2562)

، وما لا منفعة له [(1)] أذن بالإنفاق(2) عليها، وشرط الرجوع على ربها في الأصح [إن كان[(3)] هو الأصلح(4)،](5) وإلا [(6)] باعها، وأمر بحفظ ثمنها)، إنما قال في الأصح؛ لأن هنا رواية أخرى، وهي أن الآمر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها، لكن الأصح أنه لا يكفي [(7)] ، بل لا بد أن يشترط الرجوع، والضمير في قوله: إن كان هوالأصلح يرجع إلى الأمر بالانفاق [(8) (1) قوله: وما لا منفعة له؛ أي إن كانت اللقطة شيئا لا منفعة له، ولا يمكن إجارته واستئجاره أذن القاضي للملتقط بالإنفاق عليه مع شرط الرجوع على المالك، وهذا بعد إقامته البينة على أنه لقطة، فإنه يحتمل أن يكون غصبا في يده، ولا يأمر به في الوديعة، وإن قال الملتقط: لا بينة لي، يقول القاضي له: أنفق عليه إن كنت صادقا فيما قلت حتى ترجع إن كان غاصبا. كذا في ((الهداية)) (2: 176) . (2) العبارة في في ق: أمر الاتفاق. (3) قوله: إن كان؛

متعلق بقوله: أذن، يعني إن كان الإذن بالإنفاق مع شرط الرجوع أصلح في نظر القاضي فعل، قالوا: إنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى؛ رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر بالبيع؛ لأن النفقة مستأصلة، فلا نظر في الإنفاق مدة مديدة. (4) في ص: الأصح. وإنما يأمر بالانفاق يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها. ينظر: ((الهداية)) (2: 176) . (5) سقطت من ف. (6) قوله: وإلا؛ أي وإن لم يكن الأمر بالإنفاق أصلح؛ بأن يخاف أن تستغرق النفقة قيمة اللقطة فيتضرر به المالك، أمر بالبيع، ويحفظ ثمنه؛ فإن فيه إبقاء لها معنى، فيصار إليه عند تعذر الإبقاء صورة. (7) قوله: لا يكفي؛ فلو أمر القاضي بالإنفاق عليها ولم يشترط الرجوع على المالك لا يرجع عليه. (8) قوله: إلى الأمر بالإنفاق؛ المذكور ضمنا في قوله: إذن، وإلى شرط الرجوع المذكور ضمنا في قوله: وشرط الرجوع، فالمرجع وإن لم يكن مذكورا صراحة لكنه مذكور ضمنا كما في قوله تعالى: {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] ؛ أي العدل.

]، وشرط الرجوع.

Mas'alah: Does the finder have the right to detain found property until expenses are paid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2563)

(وللمنفق [(1)] حبسها لأخذ(2) نفقته): أي نفقة المنفق [(3)] ، (فإن هلكت بعد حبسه سقطت(4) [(5)] (1) قوله: وللمنفق؛ يعني إذا حضر المالك وطلب ماله، فللملتقط أن يمنعه منه حتى يحضر النفقة؛ لأن اللقطة تبقى بالنفقة، فصار كأن المالك

استفاد الملك من جهة المنفق فأشبه المبيع. (2) في ق: لأجل. (3) قوله: أي نفقة المنفق؛ أشار به إلى أن إضافة النفقة إلى الضمير إلى فاعلها: أي النفقة التي أنفقها عليها، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى اللقطة بتأويل المال أو المذكور. (4) هكذا ذكر في ((الهداية)) (2: 177) ، قال في ((الفتح)) (5: 356) : لم يحك فيه خلاف، وكذا حافظ الدين في ((الكافي)) أيضا، فيفهم أنه المذهب، وجعل القدوري هذا قول زفر – رضي الله عنهم –، وحكى في ((الينابيع)) عن علمائنا الثلاثة عدم السقوط، ووجهه أن الدين ثابت وليست العين الملتقطة رهنا ليسقط بهلاكها. انتهى. ونقل الشرنبلالي [في ((حاشيته على الدرر)) (2: 131)] عن العلامة قاسم بن قطلوبغا: إن ما في ((الهداية)) (2: 177) ليس مذهبا لأحد من علمائنا الثلاثة، وإنما هو قول زفر – رضي الله عنهم – ولا يساعده الوجه. وقال المقدسي: ويمكن أن يكون عن علمائنا فيه رواية أو اختار صاحب ((الهداية)) قول زفر – رضي الله عنه –. ينظر: ((رد المحتار)) (3: 322) . (5) قوله: سقطت؛ هكذا ذكر في ((الهداية)) (2: 177) ، قال في ((الفتح)) (5: 356) : لم يحك فيه خلاف، وكذا حافظ الدين في ((الكافي)) أيضا، فيفهم أنه المذهب، وجعل القدوري هذا قول زفر – رضي الله عنهم –، وحكى في ((الينابيع)) عن علمائنا الثلاثة عدم السقوط، ووجهه أن الدين ثابت وليست العين الملتقطة رهنا ليسقط بهلاكها. انتهى. ونقل الشرنبلالي [في ((حاشيته على الدرر)) (2: 131)] عن العلامة قاسم بن قطلوبغا: إن ما في ((الهداية)) (2: 177) ليس مذهبا لأحد من علمائنا الثلاثة، وإنما هو قول زفر – رضي الله عنهم – ولا يساعده الوجه.

]): أي النفقة؛ لأنه إذا حبسها للنفقة صارت كالرهن، وهو [(1)] مضمون بالدين، (وقبله لا) : أي إن هلكت قبل الحبس [(2)] لا تسقط النفقة.

Sub-topic – Found Property in the Haram of Makkah

Mas'alah: What is the ruling on lost property in the Haram and the obligation of announcement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1735)

فقد علمت أن الملتقط ليس أحق بها وهو مشكل لو انتزعها إنسان منه غصبا فإنه يثبت للأول حق أن يتملكها بعد التعريف لو كان فقيرا فكيف يبطله الثاني نعم لو ضاعت من الأول والتقطها آخر فإن الأول لا يخاصمه لأنها لقطة للثاني والأول لا يملك الخصومة ولا يقال إن كلامهم فيما إذا ضاعت لأنا نقول قد بينا أنهما مسألتان الأولى فيما إذا ضاعت وفرقوا بينها وبين الوديعة الثانية فيما إذا أخذها رجل منه وفرقوا بينها وبين اللقيط وأما اللقطة فلا فرق عندنا بين لقطة ولقطة كما أفاده بقوله وصح التقاط البهيمة ولا فرق بين مكان ومكان كما أفاده بقوله (لقطة الحل والحرم أمانة إن أخذها ليردها على ربها وأشهد) لإطلاق قوله – عليه السلام – «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» وأما قوله – عليه السلام – في الحرم «ولا تحل لقطته إلا لمنشدها» فتأويله أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه لمكان أنه للغرباء ظاهرا. وأما كونها أمانة فلأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الأفضل عند العامة قيد بأخذها ليردها لأنه لو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع لأنه أخذ مال الغير بغير إذنه وبغير إذن الشرع ولو تصادقا على أنه أخذها للمالك فلا ضمان إجماعا لأن تصادقهما حجة في حقهما كالبينة وبه علم أن الإشهاد إنما هو شرط عند الاختلاف بأن قال الملتقط أخذته للمالك وكذبه المالك فإنه ضامن عندهما وقال أبو

يوسف لا يضمن والقول قوله لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسنة دون المعصية ولهما أنه أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ لمالكه وفيه وقع الشك فلا يبرأ وما ذكر من الظاهر معارض بمثله لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه ورجح في الحاوي القدسي قول أبي يوسف قال وبه نأخذ اهـ. ويكفيه في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه عليها واحدة كانت اللقطة أو أكثر لأنه اسم جنس كذا في الهداية وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع أبي حنيفة والأصح أنه مع أبي يوسف اهـ. ويكفيه في الإشهاد أيضا أن يقول عندي لقطة كما في شرح الطحاوي ولا يشترط التصريح بكونه لقطة لأنه لو قال عندي شيء فمن سمعتموه يسأل فدلوه على كفاه كما في الولوالجية ومحل اشتراط الإشهاد عند الإمكان فلو لم يجد من يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الإشهاد لا يضمن كذا في الخانية وفي فتح القدير والقول قوله مع يمينه كوني منعني من الإشهاد كذا في الخانية فإن وجد من يشهده فجاوزه ضمن وفي القنية وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبائع اهـ. وهذا يدل على ما قدمناه من صحة التقاطه وفي الولوالجية محل الاختلاف فيما إذا اتفقا على كونها لقطة لكن اختلفا هل التقطها للمالك أو لا أما إذا اختلفا في كونها لقطة فقال صاحب المال أخذتها غصبا وقال الملتقط لقطة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن بالإجماع اهـ. ولم يذكر المصنف حكم ما إذا ردها إلى مكانها وفي الولوالجية وغيرها وإذا أخذ الرجل لقطة ليعرفها ثم أعادها في المكان الذي أخذها منه فقد برئ [منحة الخالق] (قوله فقد علمت أن الملتقط ليس أحق بها) قال في النهر بعد ذكر ما في الولوالجية لكن في السراج الصحيح أن له الخصومة لأن يده أحق.

عن الضمان هذا إذا أعادها قبل أن يتحول عن ذلك المكان أما إذا أعادها بعدما تحول

يضمن ولو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها فتركها في مكانها على قول أبي يوسف هو ضامن وعلى قول زفر لا وكذا إذا أخذ الخاتم من أصبع نائم ثم أعاده إلى أصبعه بعدما انتبه ولو أعاده قبل أن ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان اتفاقا اهـ. والتفصيل المذكور خلاف ظاهر الرواية فإنها عدم الضمان مطلقا وهو الوجه كما في فتح القدير ورجحه في البدائع أيضا وأطلق في الإشهاد فانصرف إلى من تقبل شهادته وهو عدلان ولذا قال في فتح القدير وظاهر المبسوط اشتراط عدلين اهـ. (قوله وعرف إلى أن علم أن ربها لا يطلبها) معطوف على أشهد فظاهره أن التعريف شرط أيضا وأن الإشهاد لا يكفي لنفي الضمان وهكذا شرط في المحيط لنفي الضمان الإشهاد وإشاعة التعريف وحكي في الظهيرية فيه اختلافا فقال قال الحلواني أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول آخذها لأردها فإن فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفى ومن المشايخ من قال يأتي على أبواب المساجد وينادي اهـ. وفي فتح القدير وعلى هذا لا يلزم الإشهاد أي التعريف وقت الأخذ بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف أنه أخذها ليردها لا لنفسه اهـ. وهو غير صحيح لأن الإشهاد لا بد منه على قول الإمام عند الأخذ باتفاق المشايخ وإنما اختلفوا هل يكفي هذا الإشهاد عند الأخذ عن التعريف بعده أو لا ولم يقل أحد أن التعريف بعد الأخذ يكفي عن الإشهاد وقت الأخذ فليتأمل ولم يجعل للتعريف مدة اتباعا لشمس الأئمة السرخسي فإنه بنى الحكم على غالب الرأي فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك وصححه في الهداية وقال في البزازية والجوهرة وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية فإنه التقدير بالحول في القليل والكثير كما ذكره الإسبيجابي وفي الظهيرية ثم على قول من قدر بحول اختلف فيه قيل يعرفها كل جمعة وقيل كل شهر وقيل كل ستة أشهر قال السرخسي حكي أن بعض العلماء ببلخ وجد لقطة وكان محتاجا إليها وقد قال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفتها في المصر ربما يظهر صاحبها فخرج من المصر حتى انتهى إلى رأس

بئر فدلى رأسه في البئر وجعل يقول وجدت كذا فمن سمعتموه ينشد ذلك فدلوه علي وبجنب البئر رجل يرقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى أخذها منه ليعلم أن المقدور كائن لا محالة فلا ينبغي له أن يترك ما لزمه شرعا وهو إظهار التعريف قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يكثر همك ما يقدر يكون وما ترزق يأتيك» اهـ. وهو خطأ من هذا الملتقط لأن هذا ليس بتعريف اتفاقا. قال في الجوهرة ثم التعريف إنما يكون جهرا في الأسواق وفي أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الجامع وإن كانت شيئا لا يبقى عرفه حتى يخاف فساده فيتصدق به اهـ. كذا في الهداية وإن وجد اللقطة رجلان عرفاها جميعا واشتركا في حكمها اهـ. وقدمنا أن الملتقط إذا كان صبيا عرفها وليه زاد في القنية أو وصيه ثم له أن يتصدق بها وسكت عن حكم تمليكها للصبي لو كان فقيرا لأنه يعلم بالأولى وينبغي أن لا تجوز الصدقة بها من وليه أو وصيه لما في ذلك من الإضرار على احتمال أن لا يجيز مالكها إذا حضر والعين هالكة من يد الفقير فإنه يضمنها من مال الصبي وليس في إمساكها أو تمليكها ضرر ثم رأيت بعد ذلك في شرح منظومة ابن وهبان للمصنف أنه قال ينبغي على قول أصحابنا إذا تصدق بها الأب أو الوصي ثم ظهر صاحب اللقطة وضمنها أن يكون الضمان في مالهما دون الصبي اهـ. وإذا صح هذا البحث فلا إشكال في جواز تصدقهما حينئذ وفي القاموس التعريف الإعلام وفي التتارخانية قال أبو الحسن له أن يأمر غيره ويعطيها حتى يعرفها يريد إذا عجز عن التعريف بنفسه اهـ. فأفاد جواز الاستنابة [منحة الخالق] . . .

. . . . . .

Mas'alah: Is the ruling on found property the same inside and outside the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3781)

قال: ولقطة الحل والحرم سواء، وقال الشافعي: يجب التعريف إلى أن يجيء صاحبها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحرم: «لا يحل لقطتها إلا لمنشدها» . [البناية] قول بعض أصحابنا إن مجرد أمر القاضي يكفي للرجوع. م: (وإذا حضر المالك فللملتقط أن يمنعها منه) ش: أي يمنع اللقطة من المالك م: (حتى يحضر النفقة) ش: الذي أنفقها الملتقط على اللقطة م: (لأنه) ش: أي لأن اللقطة، ذكر الضمير باعتبار المذكور. قاله الكاكي، والأوجه أن يقال: ذكره باعتبار المال، وكذلك الكلام في قوله م: (يحيى بنفقته) ش: أن بنفقة الملتقط م: (فصار، كأنه استفاد الملك من جهته) ش: أي من جهة الملتقط م: (فأشبه المبيع) ش: حيث يجوز للبائع أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن. م: (وأقرب من ذلك) ش: أي أقرب من البيع إلى اللقطة في السيد م: (رد الآبق) ش: أي العبد الهارب؛ لأن الذي رده لحبسه لأجل أخذ الجعل، وهو معنى قوله م: (فإن له) ش: أي الراد دل عليه قوله، رد الآبق م: (الحبس) ش: أي حبس الآبق م: (لاستيفاء الجعل) ش: وهو أربعون درهما على ما يأتي م: (لما ذكرنا) ش: هو قوله: حتى ينفقه، فكما أن اللقطة حيث ينفقه الملتقط، فكذلك الآبق حتى يرد من مسك م: (ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه) ش: أي بهلاك اللقطة على تأويل المال م: (في يد الملتقط قبل الحبس، ويسقط إذا هلك بعد الحبس؛ لأنه) ش: أي لأن اللقطة على تأويل المال لما ذكرنا م: (يصير بالحبس شبيه الرهن) ش: إذا هلك بعد حبس الرهن بالنفقة. وفي "الذخيرة" : إذا أبى الراهن أن ينفق على الرهن فللمرتهن أن يجب الرهن حتى في النفقة، ولو هلك الرهن بعد ذلك لا شيء على الراهن ثم قال قول زفر، وقال أبو يوسف: ليس له أن يحبس بالنفقة، فإذا هلك في يد المشتري، والنفقة دين على الراهن بحاله. [تعريف لقطة الحرم] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولقطة الحل والحرم سواء) ش: يعني في الحكم م: (وقال الشافعي: يجب التعريف) ش: أي تعريف لقطة الحرم م: (إلى أن يجيء صاحبها) ش: قال أحمد في رواية م: (لقوله – صلى الله

عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: (في الحرم: «لا يحل لقطتها إلا لمنشدها» ش: هذا أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة ... الحديث بطوله وفيه: «ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها» الحديث، وفي لفظ لها: يلتقط شيئا قطعهما إلا منشد، وقال أبو عبيد: المنشد المعرف،

Mas'alah: What is the ruling on found property in the sanctuary (Haram) versus outside it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2640)

قال (ولقطة الحل والحرم سواء) وقال الشافعي: يجب التعريف في لقطة الحرم إلى أن يجيء صاحبها لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الحرم «ولا يحل لقطتها إلا لمنشد» ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» من غير فصل ولأنها لقطة، وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها، وتأويل ما روي أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعريف، والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه لمكان أنه للغرباء ظاهرا. [العناية] نشدت الضالة: أي عرفتها، وأنشدتها: أي طلبتها. ومعنى الحديث الذي ذكره الشافعي – رحمه الله – «لا تحل لقطة مكة إلا لمنشدها» أي طالبها، وهو المالك عنده والمعرف عندنا العفاص وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، والوكاء الرباط، يقال أوكى السقاء: شده بالوكاء وهو الرباط الذي يشد به. وقوله (إبقاء ملك المالك من وجه) يعني من حيث تحصيل الثواب (فيملكه كما في سائرها) أي في سائر اللقطات (وتأويل ما روي) من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تحل لقطتها إلا لمنشدها» أي

لا يحل التقاطها إلا للتعريف. فإن قيل ما وجه تخصيص هذا المعنى بالحرم؟ أجاب بقوله (والتخصيص بالحرم) وبيانه أن مكة شرفها الله تعالى مكان

Mas'alah: What is the ruling on picking up a lost item in Mecca?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3807)

مسألة 933 حكم أخذ اللقطة بمكة 18619 – قال أصحابنا: يجوز أخذ اللقطة بمكة إذا عرفها حولا جاز أن يتصدق بها وكان له أن ينتفع بها إن كان فقيرا. 18620 – قالوا: وليس للشافعي: فيها تصرفا، والمذهب أنه لا يحل أخذها للتعريف أبدا إذا يحضر صاحبها ولا يصح أخذها للتملك. 18621 – ومن أصحابه من قال: الحرم وغيره سواء. 18622 – لنا: قوله عليه السلام: (من التقط لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها وليعرفها حولا) وهو عام، ولأنها لقطة أبيح أخذها فجاز له الانتفاع بها بعد الحول في الحل.

18623 – ولأن كل حكم لا يتعلق بلقطة غير الحرم لا يتعلق بلقطته، أصله: تحريم الأخذ، ولأنه أحد الحرمين فجاز الانتفاع بلقطته بعد التحريم كالمدينة، ولأنه مال لا يضمن بالجراحة عليه ولأنه يملك يجوز الانتفاع في غير الحرم فجاز الانتفاع به في الحرم كالكنوز. 18624 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم – (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) . 18625 – وهذا لا دلالة فيه لأن عندنا لا يجوز أخذ لقطة الحرم إلا من يعرفها، وأما إذا أخذها لا يعرفها لا يجوز له الأخذ، وفائدة تخصيص الحرم أن الغالب أن اللقطة تكون فيه للغريب فيظن أن صاحبها لا يوجد في الغالب فيبين – صلى الله

عليه وسلم – أنه وإن كان كذلك فلابد من التعريف. 18626 – قال الطحاوي: قد روينا عن عائشة أنها سئلت عن ضالة الحرم فإنها عرفت فلم يوجد من تعريفها فقلت: استنفعي بها. 18627 – قالوا: أصله: بدل مجتمع ومن يحضره للحج يعود فالظاهر أن صاحب اللقطة يحضر فيعرفها فلم يجز ملكها. 18628 – قلنا: فعلى هذا إذا تكرر التعريف ومضى الزمان فقد زال هذا الظاهر فيجب أن يجوز الانتفاع بها. * * *

Mas'alah: Is the ruling on found property in the sanctuary the same as outside it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2701)

قال (ولقطة الحل والحرم سواء) وقال الشافعي: يجب التعريف في لقطة الحرم إلى أن يجيء صاحبها لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الحرم «ولا يحل لقطتها إلا لمنشد» ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» من غير فصل ولأنها لقطة، وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها، وتأويل ما روي أنه لا يحل الالتقاط إلا للتعريف، والتخصيص بالحرم لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه لمكان أنه للغرباء ظاهرا. [فتح القدير] ليس له حبسها أصلا فأبلغ (قوله ولقطة الحل والحرام سواء) وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، وفي قول يعرفها أبدا حتى يجيء صاحبها لا حكم لها سوى ذلك من تصدق ولا تملك لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «لما فتح الله مكة قام النبي – صلى الله عليه وسلم – في الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، لا ينفر

صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» الحديث. المنشد: المعرف، والناشد: الطالب. قال المثقب: يسيخ للنبأة أسماعه ... إساخة المنشد للناشد ويروى يصيخ وهو بمعناه، فالفعل من الأول أنشد الضالة ينشدها، وأنشدها إنشادا: إذا أعرفتها، ومن الثاني نشدتها أنشدها نشدا ونشدانا بكسر النون: إذا طلبتها (ولنا إطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم –) في حديث زيد بن خالد الجهني وغيره وسئل عن اللقطة فقال (اعرف عفاصها) أي وعاءها من جلد أو خرقة ونحوها (ووكاءها) أي رباطها الذي شدت به وعرفها سنة وتقدم، فإما أن يقضي العام على الخاص وإما أن يتعارضا فيحمل كل على محمل وهو أولى، لكن لا تعارض لأنه معناه: لا يحل الالتقاط إلا لمن يعرف ولا يحل لنفسه. وتخصيص مكة حينئذ لدفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهر أن ما وجد بها من لقطة فالظاهر أنه للغرباء وقد تفرقوا فلا يفيد التعريف فيسقط كما يسقط فيما يظهر إباحته، فبين – عليه الصلاة والسلام – أنها كغيرها من البلاد في وجوب

Mas'alah: What is the heading for found property in the sanctuary and outside?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=704)

[لقطة الحل والحرم]

Mas'alah: What is the ruling on lost property in the sanctuary (Haram) according to the Hanafi school?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=704)

(ولقطة الحل والحرم سواء) عندنا لأن النص الدال على مشروعية الالتقاط بشرط الإشهاد مطلق يتناول لقطتهما وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم إلى مجيء صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on picking up lost property in Makkah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2858)

4164 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود , قال: ثنا حرب بن شداد , عن يحيى بن أبي كثير , فذكر بإسناده مثله غير أنه قال «إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل قال ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد»

Mas'alah: What did Aisha say about using a lost item found in the Haram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4310)

ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت: إني ﴿أصبت ضالة في الحرم وإني عرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقالت لها عائشة: استنفعي بها وقد روي عن عبد الله بن مسعود في هذا مثل ذلك أيضا وهو كما قد

Mas'alah: What did the Prophet say about picking up lost property in Mecca?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4313)

6089 – ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف مكة: "﴿ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد وقد"

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4313)

6091 – حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حرب بن شداد قال: ثنا يحيى بن أبي كثير ثم ذكر هذا الحديث بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا سواء فكان النضر بن شميل يقول فيما بلغني عنه في ذلك أن معنى ذلك أنه لا ينبغي أن يلتقط ضالة في الحرم إلا أن يسمع رجلا يطلبها وينشدها فيرفعها إليه ليراها ثم يردها من حيث أخذها. وقد روي هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ أيضا وهو كما قد

Mas'alah: What did the Prophet say about found property in Mecca?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4314)

6092 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: أنا عمرو بن عون قال: أنا أبو يوسف عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصف مكة: «﴿ولا يرفع لقطتها إلا لمنشديها»

Mas'alah: What is the ruling on found property in the Haram?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4315)

6093 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن المنهال أبو محمد الأنماطي، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل البصري قالا جميعا قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في وصف مكة: "﴿ولا يرفع لقطتها إلا منشد فهذا الحديث يمنع من أخذها إلا للإنشاد بها. فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف فاحتمل أن يكون ذلك يراد به أن ينشد ثم ترد في مكانها. واحتمل أن يكون المراد أن ينشد كما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن والبلدان. فوجدنا عن عائشة ما قد روينا عنها في هذا الباب أنها سئلت عن ضالة الحرم وأن المرأة التي سألتها عن ذلك كانت عرفتها فلم تجد من يعرفها فقالت لها استنفعي بها. فدل ذلك على أن حكم اللقطة في الحرم كحكمها في غير الحرم. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقطة الحاج أيضا"

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about found property in Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4862)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة

Mas'alah: What did the Prophet say about found property in Makkah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4863)

4704 – حدثنا محمد بن العباس , عن علي بن معبد، وحدثنا إبراهيم بن أبي داود , حدثنا عمرو بن عون الواسطي قالا: أخبرنا أبو يوسف , عن يزيد بن أبي زياد , عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة: "ولا يرفع لقطتها إلا منشد لها"

Mas'alah: What is the hadith about found property in Mecca?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4864)

4705 – حدثنا محمد بن خزيمة , حدثنا الحجاج بن منهال، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل قالا: حدثنا حماد بن سلمة , عن محمد بن عمرو , عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في مكة: "لا يرفع لقطتها إلا منشد" – [134] – وقد روي هذا الحديث بخلاف هذا اللفظ

Mas'alah: What is the hadith about lost property in Mecca?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4865)

4706 – كما حدثنا بكار , حدثنا أبو داود , حدثنا حرب بن شداد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، وكما , حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون , حدثنا الوليد بن مسلم , عن الأوزاعي , عن يحيى بن أبي كثير ثم اجتمعا، فقالا عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مكة: "ولا تلتقط ضالتها إلا لمنشد"

Mas'alah: What is the difference between the two hadiths on found property in Mecca?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4865)

4707 - وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن , حدثنا ابن أبي مريم , أخبرنا ابن الدراوردي , حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله قال أبو جعفر: فكان النضر بن شميل فيما حدثت به عنه يقول: معناهما مختلف، فأما معنى: "ولا يرفع لقطتها إلا منشد" أي: من رأى لقطة بها، فسبيله أن يرفعها بيده، ثم يقول: لمن هذه منكم أيها الناس؟ ومعنى قوله: "ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد" : أن الذي يرى لقطتها لا يسعه أخذها إلا أن يسمع رجلا يقول: من وجد كذا وكذا؟ مما يوافق ما قد رأى، فيرفعها بيده، ثم يقول: أهي هذه؟ - [135] - فتأملنا ما قد رويناه في هذا الباب، وما قد قاله النضر بن شميل فيه، فوجدنا الذي قاله صحيحا، وكان في ذلك ما قد دل على ما في حديث عبد الرحمن بن عثمان الذي رويناه في الباب الذي قبله من اجتناب لقطة الحاج، وأنها بخلاف اللقطة التي يرجو من يحاول التقاطها لقاء من هي له ليخرج إليه منها، وأنها بخلاف ما سواها من اللقطة التي لا يرجو فيها ذلك، والله الموفق

Mas'alah: Does the ruling on found property differ if it is found in the Haram of Makkah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2557)

(سواء أخذت [(1)] من الحل، أو الحرم)، هذا احتراز من قول الشافعي(2) - رضي الله عنه - فإنه يقول لقطة الحرم يجب تعريفها إلى أن يجيء صاحبها [(3)] . (1)

قوله: سواء أخذت؛ أي اللقطة من الحل وهو بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام: خارج الحرم، أو من الحرم: أي حرم مكة، وقد مر ذكره في (كتاب الحج) ، والوجه فيه أن أحاديث مدة التعريف وغيرها الواردة في (باب اللقطة) مطلقة لا تفرق بين لقطة الحرم وبين لقطة غير الحرم. (2) وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي – رضي الله عنه – على ما نص عليه النووي في ((المنهاج)) (2: 417) ، وينظر: ((التنبيه)) (ص89) ، و ((المهذب)) (1: 429) ، وغيرها. (3) قوله: إلى أن يجيء صاحبها؛ وإن زاد على الحول له إطلاق حديث: ((ولا يلتقط لقطته ـ أي الحرم ـ إلا من عرفها)) ، أخرجه الشيخان [فالبخاري (2: 575) ، ومسلم(2: 986)] ، وفي رواية لهما [أي البخاري(1: 53)، ومسلم(2: 988)] : ((ولا تحل ساقطتها ـ أي مكة ـ إلا لمنشد)) ، ونحن نقول: هذا الحكم يستوي فيه الحل والحرم، فيستويان في التقدير أيضا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries:** 1231 | **kitabs:** 33 | **source pages:** 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Dhukhr al–Muta'ahhilin wa al–Nisa'

Scholar/compiler: Al–Birkawi

Arabic title: ذخر المتأهلين والنساء للإمام البركوي

book_id: 63069 | **entries**: 757 | **kitabs**: 13 | **source pages**: 425

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries:** 2221 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries:** 4104 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries:** 10650 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 1542

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries:** 2084 | **kitabs:** 30 | **source pages:** 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries:** 3299 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Razi

Arabic title: تحفة الملوك

book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549